.....

المملكة المغربية قرار رقم: **191**

السلطة القضائية بتاريخ: **2023/01/05**

محكمة الاستئناف التجارية ملف رقم: **2022/8226/4290**

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2022/01/05**

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة مقررة

مستشارة

مستشارا

بمساعدة السيد كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: **شركة **********، ش م، في شخص ممثلها القانوني**

الكائن مقرها الاجتماعي،

نائبها الاستاذ المحامي بهيئة المحامين بالرباط والجاعل محل المخابرة معها بمكتب الاستاذ المحامي بهيئة المحامين بالدار البيضاء

بوصفها مستأنفة من جهة

و بين: – **********

الكائن

نائبه الاستاذ المحامي بهيئة المحامين بالرباط والجاعل محل المخابرة معه الاستاذ المحامي بهيئة المحامين بالدار البيضاء

– ********، في شخص ممثله القانوني**

الكائن مقره الاجتماعي،

بوصفهما مستأنفا عليهما من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والامر المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2022/12/15

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة ********** بواسطة دفاعها بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 2022/06/01 تستانف بموجبه الامر عدد 151 الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2022/4/12 في الملف عدد 2022/8114/68 والقاضي بالمصادقة على الحجز لدى الغير الواقع بين يدي ********** بمقتضى الأمر 952 الصادر بتاريخ 05-11-2021 في ملف عدد 2021/8105/952 الحكم على المحجوز لديه بادائه لفائدة الطالب ********** المبلغ المحجوز في مبلغ 620552.00 درهم مع النفاد المعجل

وحيث تقدم ********** بواسطة دفاعه باستئناف فرعي مؤدى عنه بتاريخ 2022/12/26 يستانف بموجبه الامر المذكور

<u>في الشكل</u>:

حيث بلغت الطاعنة بالامر بتاريخ 2022/5/26 وبادرت الى استئنافه بتاريخ 2022/4/12 أي داخل الاجل القانوني ، واعتبارا لكون الاستئناف مستوف لباقي الشروط من صفة واداء، فهو مقبول .

وحيث ان الاستئناف الفرعي تابع للاستئناف الاصلي ويدور معه وجودا وعدما ومادام انه مستوف لكافة الشروط فهو مقبول.

<u>في الموضوع:</u>

حيث يستفاد من مستندات الملف والامر المطعون فيه ان المستانف عليه ********** تقدم بواسطة نائبه بتاريخ 2021/2/9 بمقال للمحكمة التجارية بالرباط عرض فيه أنه يلتمس المصادقة على الحجز المضروب على مبلغ 630552.00 درهما العائد للمحجوز عليه بين يدي ********** الواقع بمقتضى الأمر عدد 952الصادر بتاريخ 05-11-2021 في ملف عدد 2021/8105/952 استنادا للقرار الاستنافي الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 18-05-2021 موضوع ملف **<u>عدد</u>** 935-8232-2021 .

وارفق المقال بنسخة طبق الاصل من النسخة تنفيذية للقرار المذكور , نسخة من امر الحجز , محضر اخبار واصل محضر الامتناع .

و بتاريخ 2022/4/12 صدر الامر موضوع الطعن بالاستئناف.

أسباب الاستئناف

حيث تتمسك الطاعنة بان الحكم المستانف صدر غيابيا في مواجهتها ، مما يخولها حق الدفع بعدم الاختصاص النوعي ، لان الأموال موضوع المصادقة هي اموال عمومية ترجع في اصلها للسلطة المفوضة وذلك طبقا لمقتضيات الفصل 80 من عقد التدبير المفوض، وانه عندما تنصرف المنازعة الى اموال عمومية فانه تكون المحكمة المختصة نوعيا للبت في الطلب هي المحكمة الادارية و ليس المحكمة التجارية.

كذلك، ان الطاعنة متعاقدة في اطار عقد التدبير المفوض مع السلطة المفوضة وذلك من أجل تدبير مرافق الماء والكهرباء والتطهير السائل وكل ذلك في اطار الإلتزامات والحقوق المحددة في عقد التدبير المفوض وكذا دفتر التحملات، و انه عملا بمقتضيات عقد التدبير المفوض فإن محطات الضخ تعتبر من ضمن الممتلكات المستعادة و التي تعتبر ملكا خاصا بالسلطة المفوضة ، الأمر الذي يفيد بأن تدبير الإستغلال و التصرف يخضع للفصول والمواد المنظمة في ظل عقد التدبير المفوض سواء من حيث الأصول والخصوم، و ان الأموال المرصودة لتلك الممتلكات المستعاد تعتبر اموالا عمومية مملوكة قانونا وواقعا للسلطة المفوضة ، وبالتالي فإن الأموال المحجوزة بناءا على تدبير واستغلال الممتلكات المستعادة تعتبر اموالا خاصة للجماعات الترابية المكونة للسلطة المفوضة، على اعتبار ان تلك الأموال يتم تحويلها لحساب هذه الأخيرة عندم القيام بإجراءات المحاسبة المنظمة في عقد التدبير المفوض.

وانه من الثابت نصا و المستقر عليه قضاءا ان مسطرة الحجز لدى الغير تدخل في باب التنفيذ وفق احكام مقتضيات قانون المسطرة المدنية، كما ان المشرع المغربي ومن خلال قانون المالية لسنة 2020 جعل باب التنفيذ على الأموال المرصودة للجماعات الترابية يخضع لمقتضيات المادة 9 من القانون السالف الذكر، وبما ان النص الخاص يقدم على النص العام، الأمر الذي تكون معه مقتضيات المادة التاسعة من قانون المالية لسنة 2020 هي واجبة الإعمال وليس الإهمال، ملتمسة الغاء الامر المستانف وبعد التصدي الحكم اساسا بعدم اختصاص المحكمة التجارية نوعيا للبت في الملف وانعقاد الاختصاص للمحكمة الادارية بالرباط واحتياطيا عدم قبول الطلب شكلا واحتياطيا جدا رفضه موضوعا مع تحميل المستانف عليهما صائر الطعن.

وبجلسة 2022/9/29 أدلت المستانف عليها الاولى بواسطة دفاعها بمذكرة جوابية مع استئناف فرعي جاء في جوابها بخصوص السبب المتعلق بالاختصاص أن الدفع بعدم الاختصاص، يجب أن يثار قبل كل دفع أو دفاع، وإن المستانفة لم

تثر هذا الدفع خلال مسطرة التقاضي المتعلقة بالأداء، اذ لم تره ابتدائيا في الملف عدد 2020/8213/769 حكم عدد 1622، ولا خلال المرحلة الاستئنافية في ملف عدد 2021/8232/935

وإن إثارة الدفع بعدم الاختصاص أول مرة، بعد انتهاء نزاع الموضوع، وصدور قرار نهائي بشأنه و بعد استنفاذ الإجراءات المتعلقة بالتنفيذ، في إطار مسطرة التنفيذ الجبري للقرار النهائي وسلوك مسطرة الحجز لدى الغير، التي أفضى إليها امتناع المستأنفة عن التنفيذ، تكون غير متأتية ولا مقبولة مسطريا.

كما ان الدفع بمقتضيات المادة 9 من قانون المالية لسنة 2020 ، لا محل له في نازلة الحال، على اعتبار أن المحكوم ضدها والمنفذ عليها، هي شركة، وأن الدين موضوع مسطرة الحجز لدى الغير، يتعلق بالمستانفة وأن الدعوى موضوع التنفيذ، مناطها مسؤولية التاجر عن أعماله وتابعيه الذين تحت عهدته والأشياء التي هي في حراسته وأن الحجز لم يطل أموالا عمومية، بل حسابا بنكيا تابعا لها

وفي الاستئناف الفرعي إن مسطرة الحجز لدى الغير والمصادقة عليها، موضوع النازلة، تمت في مواجهة المحجوز بين يديه: ********** ، الذي قدم تصريحه الإيجابي يفيد توفر المحجوز عليها على حساب بنكي لديه، يسجل رصيدا إيجابيا، وأن البنك قام فعلا بحجز هذا الرصيد في حدود مبلغ:620.552,00 درهما. و إن الحكم المطعون فيه، أشار في بيان أطراف الدعوى إلى أن المحجوز بيد يديه هو **********، كما جاء في معرض بيان وقائع النازلة وفي التعليل إسم المؤسسة البنكية المحجوز بين يديها، إلا أن منطوقه تضمن اسم البنك المغربي للتجارة الخارجية، وهو بنك آخر لا علاقة له بالنازلة، مما يتعين معه اصلاحه بخصوص اسم المؤسسة البنكية المحجوز بين يديها، ملتمسا في الاستئناف الاصلي برده لعدم ارتكازه على اساس قانوني وواقعي سليمين، وفي الاستئناف الفرعي تاييد الحكم المستانف مع تدارك اسم المحجوز بين يديه الصحيح في منطوق الحكم وهو ********** و البت في الصائر طبقا للقانون.

وادلى بنسخة من الامر

وحيث أدرج الملف بجلسة 2022/12/15 حضر خلالها دفاع الطرفين، وقررت المحكمة اعتبار القضية جاهزة، مما تقرر معه حجزها للمداولة لجلسة 2023/01/05

محكمـة الاستئناف

في الاستئناف الاصلي:

حيث انه بخصوص ما تدفع به الطاعنة من عدم الاختصاص النوعي للمحكمة التجارية للبت في الدعوى على اعتبار ان الاموال موضوع المصادقة تعد اموالا عمومية وترجع في اصلها للسلطة المفوضة طبقا لمقتضيات الفصل 80 من عقد التدبير المفوض، فان الثابت من وثائق الملف ان الامر بالحجز صدر عن المحكمة التجارية، وان مسطرة المصادقة عليه هي مسطرة خاصة ومرتبطة به، وتبقى مخولة للمحكمة التي اصدرت الامر بالحجز، سيما وان الطاعنة هي شركة تجارية، مما يبقى معه الدفع المثار مردود.

وحيث انه بخصوص ما تنعاه الطاعنة على الامر من انعدام الارتكاز على اساس، بدعوى ان الاموال موضوع المصادقة هي اموال عمومية ترجع في اصلها للسلطة المفوضة طبقا للفصل 80 من عقد التدبير المفوض، وان المشرع المغربي من خلال قانون المالية لسنة 2020 جعل باب التنفيذ على الاموال المرصودة للجماعات الترابية خاضع لمقتضيات احكام المادة 9 من القانون المذكور، فانه وبمقتضى القانون 05.54 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة، سيما المواد 3 و 21 و 24 و 28، فان المفوض اليه مسؤول شخصيا عن المرفق العام ويدبره على مسؤوليته ومخاطره تجاه المفوض نفسه والاغيار، وفق ما اكدته محكمة النقض بموجب قرارها عدد 440 بتاريخ 2010/6/3، ومؤداه ان الطاعنة هي من تتحمل المسؤولية الشخصية عن المرفق العام المفوض لها تدبيره تجاه المفوض والاغيار، كما انه بالرجوع الى المادة 9 المتمسك بها فانها تنص على ان الدائنين الحاملين لاحكام قضائية تنفيذية نهائية ضد الدولة او الجماعات الترابية ومجموعاتها يتعين عليهم الا يطالبوا بالاداء الا امام مصالح الامر بالصرف للادارة العمومية او الجماعات الترابية المعنية، في حين ان السند التنفيذي اساس الحجز موضوع الدعوى الماثلة لم يصدر في مواجهة اي طرف من الاطراف المذكورة في المادة 9 السالفة الذكر، بل صدر في مواجهة الطاعنة بصفتها شركة مساهمة مفوض اليها في اطار عقد تدبير مفوض مما لا محل معه للتمسك بالمادة اعلاه لانه لا مجال لاعمالها.

وحيث تبعا لما ذكر، تبقى كافة الدفوع المثارة من طرف الطاعنة غير منتجة ويتعين استبعادها والتصريح تبعا لذلك برد الاستئناف وتاييد الامر المستانف مع ابقاء الصائر على رافعه.

في الاستئناف الفرعي:

حيث رام المستانف عليه اصلاح الخطأ المادي المتسرب الى منطوق الامر المطعون فيه بخصوص المحجوز بين يديه.

وحيث ان الثابت من وثائق الملف ان المحجوز بين يديه هو البنك المغربي للتجارة والصناعة، وليس البنك المغربي للتجارة الخارجية، مما يكون معه الامر مجرد خطأ مادي ويتعين اصلاحه.

لـهذه الأسبـــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا

في الشكل بقبول الاستئنافين الاصلي و الفرعي

في الموضوع برد الاصلي و تأييد الامر المستأنف مع ابقاء الصائر على رافعه و في الاستئناف الفرعي باصلاح الخطأ المادي المتسرب الى منطوق الامر المستانف و القول بأن اسم المحجوز بين يديه هو البنك المغربي للتجارة و الصناعة بدلا من البنك المغربي للتجارة الخارجية مع ابقاء الصائر على رافعه

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيسة والمقررة **كاتب الضبط**

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم: 2327
بتاريخ: 2023/04/03
ملف رقم: 2023/8226/747

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2023/04/03.

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسا

مستشارا ومقررا

مستشارا

بمساعدة كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : **السيد** **********.

عنوانه ب :

ينوب عنه الأستاذ المحامي بهيئة مراكش.

بوصفه مستأنف من جهة.

وبين : **السيد** **********.

عنوانه ب

- **شركة القرض العقاري والسياحي في شخص ممثلها القانوني.**

الكائن مقره الاجتماعي :

- شركة ام ك ******** ********** في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي ب: طريق أمزميز تجزئة**

- السنديك ********.**

عنوانه ب:

بوصفهم مستأنفا عليهم من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة **2023/03/20**.

وبعد الاطلاع على ملتمسا النيابة العامة.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكـل :

حيث تقدم **السيد** ********** بواسطة دفاعه بمقال استئنافي مؤدى عنه الصائر القضائي يستأنف بمقتضاه الامر الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2023/01/16 تحت عدد 264 ملف عدد 2022/8107/6575 و القاضي برفض الطلب.

وحيث انه لا دليل بالملف على تبليغ الطاعن بالامر المستأنف , مما يتعين معه التصريح بقبول الاستئناف لاستيفائه كافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا, صفة واجلا واداء.

وفي الموضوع :

يستفاد من وثائق الملف و الحكم المستأنف أن المستأنف تقدم بواسطة دفاعه بمقال أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء جاء فيه انه سبق للسيد ********** أن استصدر الأمر رقم 14863 عن رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء في إطار الملف عدد 2022/8105/14863 و القاضي بإجراء حجز على مبلغ 3.020.000,00 درهم لدى القرض العقاري والسياحي الكائن مقره الاجتماعي شارع الحسن الثاني الدار البيضاء في مواجهة المحجوز عليه السيد ********** الكائن فيلا 117 اوليفيري اركانة روسو الشريفة جماعة تسلطانت مراكش البطاقة الوطنية عدد 593784E و الذي فتح له الملف التنفيذي عدد 2022/8506/8484 . وبالرجوع الى الأمر القاضي بإجراء حجز لدى الغير، ستلاحظون أن ********** عزز طلبه بمقرر التحكيمي الصادر بتاريخ 2022/05/19 والقاضي على المدعي بأدائه تضامنيا مع شركة ام ك ********** بصفته كفيلا لفائدة المدعي مبلغ 3.020.000,00 درهم عن المبالغ الكرائية المستحقة من بداية فبراير الى متم ابريل 2022. وان شركة M.K LOISIRS سبق ان استصدرت بتاريخ 2022/10/11 الحكم عدد 164 التجارية بمراكش في اطار الملف

2022/8315/157 و القاضـــي بفتح مســـطرة التســـوية القضـــائية في حق شـــركة ام ك ********** MK LOISIRS المســـجلة بالســـجل التجاري لهذه المحكمة تحت عدد 112803 وتحديد تاريخ التوقف عن الدفع في 18 شـهرا السـابقة لهذا الحكم وتعيين السيد عبد الرجيم اسـميح قاضـيا منتدبا والسيد عبد العاطي الازهري نائبا له والسيد ********** سـنديكا مكلفا بمراقبة عمليات التسـيير مع باقي الصـلاحيات المخولة له قانونا مع إعداد تقرير عن الموازنة المالية والاقتصـادية والاجتماعية للمقاولة و اقتراح الحل الملائم لتصـحيح وضـعية الشـركة . ويمكن للكفلاء تضـامنيا كانوا أم لا أن يتمسكوا بمقتضـيات مخطط الاستمرارية و ذلك طبقا للمادة 695 من مدونة التجارة . ملتمسا في الشـــكل: قبول الطلب. وفي الموضـــوع: برفع الحجز لدى الغير الواقع على الحســـاب البنكي للمدعي عدد 8001567211002200 لدى القرض العقاري والسـياحي وشـمول الأمر بالنفاذ المعجل . والحكم بالصـائر طبقا للقانون . مرفقا مقاله بنسـخة من الأمر عدد 14863. ونسـخة من شـهادة صـادرة عن البنك. وصـورة من الحكم التحكيمي. ونسخة من الحكم عدد 164.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المدعى عليه بواسـطة دفاعه بجلسـة 2023/01/09 جاء فيها أن المادة 695 من م.ج قد أجازت للكفلاء مكنة التمسك بمقتضـيات مخطط الاسـتمرارية. وشـركة MK LOISIRS لا زالت في طور إعداد الحل، فالسـنديك لم يقدم بعد مقترحه بشـان الحل الملائم لوضـعيتها الحالية، هل قابلة لاسـتمرار الاسـتغلال أم وجب تفويتها أم ان وضـعيتها مختلة بشـكل لا رجعة فيها مع ما يترتب عن ذلك من اقتراح تصـفيتها. ونصت الفقرتين الأولى و الثانية من المادة 595 من م.ج على انه: "يجب على السنديك ان يبين، في تقرير تفصيلي يعده الموازنة المالية والاقتصـادية والاجتماعية للمقاولة، وذلك بمشـاركة رئيس المقاولة والمسـاعدة المحتملة لخبير أو عدة خبراء. وعلى ضـوء هذه الموازنة، يقترح السنديك، إما مخططا للتسوية يضـمن استمرارية المقاولة أو تفويتها الى أحد الأغيار أو التصفية القضائية". فالطلب بذلك قدم قبل أوانه. كما أن قاضي الأمور المستعجلة لا تسعفه نصوص مدونة التجارة للقول بمكنة اسـتفادة الكفلاء متضـامنين أم لا من مخطط الاسـتمرارية، إن كان هو الحل الذي اعتمدته المحكمة، التي يبقى لها تقرير المكنة أعلاه. ملتمسا التصريح برفض الطلب.

وبعد استيفاء الاجراءات المسطرية صدر الحكم المشار إليه اعلاه استأنفه الطاعن للأسباب الآتية:

أسباب الأستئناف

حيث تمسك الطاعن : انه جاء في تعليل الأمر المطعون انه بخصوص الدفع المتعلق بفتح مسطرة التسوية القضائية في مواجهة المدينة الأصلية ، فانه تجدر الإشارة إلى ان مسطرة التسوية القضائية قد اقرها المشرع من اجل حماية المقاولة بمعالجة اختلالاتها وتقديم بعض الحلول المقررة قانونا كمنحها أجالا لتسديد ديونها و تجميد تحقيق الديون إلا أنها لا تلغي المديونية القائمة ولا تبطلها و إنما تلزم الدائن بسلوك مساطر خاصة ، وبالتالي فان مديونية القائمة في مواجهة المدعي تبقى قائمة ، و ان فتح مسطرة التسوية لا يمس تلك المديونية المؤسس عليه الحجز لتبقى الأسباب المؤسس عليها طلب رفع الحجز غير مبررة ولا يمكن الاستجابة للطلب ، و ان العارض يؤكد للمحكمة بصفته كفيلا

للمدينة الأصلية لا ينازع في ثبوت المديونية إنما يتمسك بمقتضيات المادة 695 من مدونة التجارة التي تنص على ما يلي : يمكن للكفلاء متضامنين كانوا أم لا أن يتمسكوا بمقتضيات مخطط الاستمرارية ، وبوقف سريان الفوائد المنصوص عليه في المادة 692 أعلاه و يحتج على الكفلاء بسقوط الأجل، ولا يمكن الرجوع على الكفلاء إلا بالنسبة للديون المصرح بها، وانه برجوع المحكمة الى الوثائق المدلى بها ستلاحظون أن الدائن الأصلي شركة ام ك ********** سبق ان استصدرت بتاريخ 2022/10/11الحكم عدد 164 عن المحكمة التجارية بمراكش في أطار الملف عدد 2022/8315/157 و القاضي بفتح مسطرة التسوية القضائية في حق شركة ام ك لوزير MK LOISIRS المسجلة بالسجل التجاري لهذه المحكمة تحت عدد 112803 وتحديد تاريخ التوقف عن الدفع في 18 شهرا السابقة لهذا الحكم و تعيين السيد عبد الرحيم اسميح قاضيا منتدبا و السيد عبد العاطي الازهري نائبا له و السيد ********** سنديكا ، وان المستأنف عليه سبق أن صرح بالدين موضوع الحجز لدى سنديك التسوية في إطار المسطرة المشار إليها أعلاه ، وانه برجوع المحكمة إلى مقتضيات المادة 686 من مدونة التجارة ، ستلاحظون أن الحكم بفتح المسطرة يوقف ويمنع كل دعوى قضائية يقيمها الدائنون أصحاب ديون نشأت قبل الحكم ، وتطبيقا للمواد المشار إليها أعلاه يبقى للدائن سلوك المقتضيات القانونية الكفيلة لاستيفاء دينه في إطار المسطرة الجماعية ومخطط الاستمرارية خاصة و أن العارض وبصفته كفيلا للمدين من حقه التمسك بمخطط الاستمرارية لإيقاف اي تنفيذ في مواجهته إلى انتهاء المسطرة ، و يتضح أن الأمر المطعون فيه قد خالف المقتضيات القانونية المنصوص عليها في المادة 686 و 695 من مدونة التجارة ، ملتمسا شكلا بقبول الطعن بالإستئناف وموضوعا الحكم وفق ملتمسات العارض في المقال الإفتتاحي والحكم بالصائر طبقا للقانون.

وارفق المقال بنسخة عادية من الأمر عدد 264.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الرامية لتطبيق القانون.

و بناء على إدراج الملف بعدة جلسات آخرها جلسة **2023/03/20** تخلف المستانف عليه الاول رغم التوصل والقرض الفلاحي وكذا السنديك, فتقرر اعتبار الملف جاهزا و حجزه للمداولة للنطق بالقرار لجلسة **2023/04/03.**

التعليل

حيث تمسك الطاعن بكون الامر المستأنف جاء مخالفا للقانون, بعلة انه لا ينازع في ثبوت الدين وانما يحتج بمقتضيات المادة 695 التي تنص على انه يمكن للكفلاء متضامنين ام لا ان يتمسكوا بمقتضيات مخطط الاستمرارية ووقف سريان الفوائد , وكذا المادة 686 من مدونة التجارة والتي تنص على ان فتح المسطرة يوقف وتمنع كل دعوى قضائية يقيمها الدائنون أصحاب ديون نشأت قبل الحكم.

وحيث ان المادة 695 من مدونة التجارة أقرت للكفلاء حق التمسك بمقتضيات مخطط الاستمرارية أي الاستفادة من آجال الوفاء والتخفيضات الممنوحة للمدين المفتوحة في حقه مسطرة التسوية القضائية دون التنصيص صراحة على ايقاف اجراءات التنفيذ في مواجهة الكفيل كما هو الامر في نازلة الحال ذلك ان المدينة الأصلية هي التي تستفيد من وقف اجراءات التنفيذ ومن بينها دعوى رفع الحجز لدى الغير الواقع قبل فتح المسطرة.

وحيث انه من جهة اخرى وعملا بمقتضيات المادة 686 من مدونة التجارة فان وقف المتابعات الفردية كاحد اثار فتح المسطرة فهو مقرر لفائدة المدين الاصلي دون الكفيل والذي يمكن للدائن أن يباشر الدعاوى الرامية للأداء في مواجهة الكفيل للحصول على سند مثبت الدين وكذا اجراءات التنفيذ.

وحيث انه تبعا لذلك يبقى مستند الطعن غير مؤسس ويتعين معه رد استئناف الطاعن وتأييد الامر المستأنف وتحميل الطاعن الصائر.

لهـذه الأسبــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت علنيا انتهائيا وغيابيا.

في الشكـل: قبول الاستئناف.

في الموضوع: برده, وتأييد الامر المستأنف , مع تحميل الطاعن الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ح/م

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدارالبيضاء

قرار رقم: **2540**
بتاريخ: **2023/04/11**
ملف رقم: **2023/8226/551**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدارالبيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2023/04/11**
وهي مؤلفة من السادة:
رئيسة
مستشارا مقررا
مستشارا
بمساعدة كاتب الضبط
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : شركة **********في شخص ممثلها القانوني
الكائن مقرها الاجتماعي ب:
ينوب عنها الاستاذ المحامي بهيئة الدار البيضاء

بوصفها مستأنفة من جهة

وبين : 1-********شركة مساهمة في شخص مثلها القانوني**
الكائن مقرها بالرقم
ينوب عنه الاستاذ خالد المحامي بهيئة الدار البيضاء
2-********في شخص ممثله القانوني**
الكائن مقره

بوصفهما مستأنفا عليهما من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2023/03/28

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة **********بمقال بواسطة دفاعها مؤدى عنه بتاريخ 2023/01/27 تستأنف بمقتضاه الأمر الصادر عن نائب رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت عدد3 بتاريخ 2023/01/02 في الملف عدد 2022/8107/6073 و القاضي في منطوقه برفض الطلب. وترك الصائر على الطرف المدعي.

في الشكل :

حيث لا دليل على تبليغ الأمر المطعن فيه للطاعنة شركة **********مما يكون معه استئنافها قد وقع داخل الأجل القانوني ومادام كذلك أنه مقدم وفق باقي الشروط الشكلية المتطلبة قانونا فإنه يكون حريا التصريح بقبوله شكلا.

في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف و من الأمر المطعون فيه أن شركة **********تقدمت بمقال بواسطة دفاعها أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء والمؤدى عنه بتاريخ 2022/12/06 تعرض فيه أنه سبق ل**********(البنك المغربي للتجارة الخارجية سابقا) أن تقدمت أمام السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بطلب يرمي إلى الحجز على أموال المدعية المودعة بحسابها البنكي لدى **********ضمانا لأداء مبلغ 12.311.734,09 درهم مؤسسا ذلك على مجرد كشف حسابي من صنع يده، وعقد غير موقع في جميع صفحاته. وأن المحكمة التجارية بالدار البيضاء أصدرت بتاريخ 2022/09/20 أمرا في إطار الملف المقالات المختلفة عدد 2022/8105/27045 قضى بحجز مبلغ 12.311.734,09 درهم من أموالها المودعة بحسابها البنكي لدى التجاري وفا بنك. و ان هذا الحجز قد تم تأسيسه على مجرد كشف حسابي لمديونية مزعومة لا تزال محل منازعة جدية أمام قضاء الموضوع. و بالتالي فان هذا الأمر القاضي بحجز أموالها ، يكتسي في واقع الأمر طابعا تعسفيا لمساسه بمصالحها المشروعة والكل تبعا للمعطيات التالية:

حول المنازعة في المديونية وعدم توفر انتهائية أو نهائية السند التنفيذي فإنه من القواعد الثابتة قانونا أن الحجز لدى الغير بصريح الفصل 488 من ق م م يتقرر ضمانا لدين ثابت. و سار العمل القضائي على أن سلطة تقدير طلب إجراء الحجز بناء على الخيار الممنوح للقاضي الولائي حسب الفصل 491 من ق م م لا يمكن إستعمالها على الإطلاق بل لا بد من إدلاء الدائن بوثيقة دين ثابت و حال كما جاء في قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم 570/98 الصادر بتاريخ 1998/12/24 في الملف رقم 5528/98/4 منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 92 الصفحة 174. وأن الأمر القضائي بإيقاع الحجز لدى الغير قد اعتمد على مجرد كشف حساب وصورة عقد فتح قرض غير موقعة على جميع صفحاتها من المدعية. وليس على حكم حائز لقوة الشيء المقضي به أو

مشمول بالنفاذ المعجل. وهكذا فان هذا الكشف لا يمكن ان يشكل سندا تنفيذيا و لا حتى الحجة المثبتة للدين بشكل قاطع و التى تجعل منه دينا حالا. وان ذلك ما يؤكده العمل القضائي بمختلف محاكم المملكة المغربية . وان المديونية المزعومة لازالت محل منازعة أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء، وبالتالي يكون كشف الحساب غير كاف لتوقيع الحجز لما سار عليه العمل القضائي في حين اعتبر بأن الحجز التحفظي لا يتقرر حتى لضمان ما قد تحكم به محكمة الموضوع من تعويض مترتب عن حقوق ما زالت موضوع منازعة أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء ملف عدد2022/8222/8687 ، لأن في غياب سند تنفيذي للدين المزعوم و الذي من دونه فإن المبلغ المالي المطلوب ضمانه بمقتضى الحجز يبقى مجرد إدعاء. وأن هذا هو التوجه السليم الذي تكرسه جميع محاكم المملكة المغربية بمختلف تخصصاتها.

وحول خرق مقتضيات الفصل 437 من قانون المسطرة المدنية فإنه يكفي للمحكمة الرجوع إلى كشف الحساب وعقد فتح قرض المستند عليه في إيقاع الحجز الحالي ليتضح لها بأنهما ليسا بالسند التنفيذي عموما وليس بحكم نهائي مشمول بالنفاذ المعجل. وأنه بعبارة أخرى فإن المطلوبة لم تستند على حكم حائز لقوة الشيء المقضى به حتى يمكن أن يكون سندا في إيقاع الحجز . و أن مقتضيات الفصل 437 من قانون المسطرة المدنية تنص على أنه لا يكون الحكم الذي يقضي برفع أو رد قابل للتنفيذ إلا بعد تقديم شهادة من كتابة الضبط للمحكمة التي أصدرته تحتوي على تاريخ تبليغه للطرف المحكوم عليه وتشهد بأنه لم يقع أي تعرض أو إستئناف ضده. وأن المحكمة التجارية بالدار البيضاء قد أصدرت أمرها بإجراء الحجز في غياب الشروط أعلاه بصفتها تلك، وليس بصفته قاضيا للمستعجلات. و ان قضاء رئيس المحكمة بصفته تلك لا يكون إلا بموجب إجراءات التنفيذأو الإجراءات المتعلقة بالسجل التجاري، وهي الأمور المنافية في نازلة الحال. و بالتالي يكون الأمر بإجراء حجز ما للمدين لدى الغير بناء على كشف حساب و صورة عقد فتح قرض غير موقع، قد جاء منافيا للقانون وعلى غير أساس، وقد حاد عن الصواب ويتعين بالتالي العدول عنه والتصريح برفع الحجز المترتب عنه. وأنه لا يوجد أي مبرر لقبول طلب الحجز مادام أن الشروط المتعلقة بطلب إجراء حجز ما للمدين لدى الغير ليست متوفرة خاصة وأن هذا الأمر لا يصدر إلا بعدما يسلك طالب الحجز جميع الطرق العادية لتنفيذ الحكم ويواجه إما بإمتناع من المنفذ عليه أو في حالة الخوف من إعساره أو في حالة عدم العثور عليه في مقره .... الخ، وذلك بعد مراقبة شمول الحكم بالنفاذ المعجل القضائي. و أن طالبة الحجز لم تثبت للمحكمة ما يفيد أنها قامت بسلوك جميع الطرق العادية للتنفيذ (إن وجد لها سند لذلك) وفشلت في الحصول على المبالغ المحكوم بها لفائدتها بسبب إمتناع المدعية أو إعسارها عن الأداء. وانها معروفة لدى الخاص والعام بكونها معروفة المقر ولها ذمة مالية عامرة ولم يسبق لها أن امتنعت عن تنفيذ أي حكم في إطار المساطر القانونية المعتمدة ، بل و شريكته الرئيسية للمدعية في جميع عمليات تحويل الأموال. وأن المطلوبة في المسطرة الحالية، لا تتوفر على سند تنفيذي، وأنه حتى لو افترضت توفرها عليه، فإنه لا يمكن في جميع الأحوال، وبمجرد التوفر على السند التنفيذي اللجوء مباشرة إلى مسطرة حجز ما للمدين لدى الغير قصد إرغام الطالبة لتنفيذ الأحكام مادامت لم تثبت إعسارها أو إمتناعها عن التنفيذ، وهي الأمور الغير واردة في نازلة الحال، و التي تم ذكرها فقط لتحديد شروط وظروف إعمال مسطرة حجز ما للمدين لدى الغير. وأن قانون المسطرة المدنية قد وضع قواعد خاصة للتنفيذ ينبغي إحترامها وسلوكها

قبل اللجوء إلى المسطرة المتعلقة بالحجز لدى الغير التي تعتبر مسطرة استثنائية في ميدان التنفيذ ولا يمكن الاعتماد عليها إلا بعد استنفاذ الإجراءات العامة للتنفيذ خصوصا وأن الحكم غير مشمول بالنفاذ المعجل القانوني أو القضائي. وأن مباشرة مسطرة حجز ما للمدين لدى الغير دون سند تنفيذي أو حتى مباشرة إجراءات التنفيذ في وقتها و ليس قبل أوانها، ليشكل أضرارا و تعسفا من شأنه زعزعة الإستقرار المالى للمدعية وعرقلة الدور الحيوي الذي تلعبه كمستثمر رائد يخدم الاقتصاد الوطني ، ولها العشرات الأطر و المستخذين الذين يتقاضون رواتبهم و أجورهم منها. و أن ذلك ما ذهب إليه عن صواب السيد رئيس المحكمة الإبتدائية بالدار البيضاء من خلال الأمر الصادر بتاريخ 2008/01/17 في إطار ملف المقالات المختلفة عدد 2008/11/255 . ملتمسة في الشكل: قبول الطلب. وفي الموضوع: الأمر برفع حجز ما للمدين لدى الغير الواقع بمقتضى الأمر الصادر بتاريخ 2022/09/20 في الملف عدد 27045 /2022/8105 الذي قضى بحجز مبلغ 12.311.734.09 درهم من أموال المدعية المودعة بحسابها البنكي لدى **********الأمر بأن هذا الحجز أصبح لاغيا وكأن لم يكن. و الأمر بالنفاد المعجل على المسودة وقبل التسجيل.مرفقة مقالها بنسخة من الأمر القاضي بحجز ما للمدين لدى الغير والمذكرة الجوابية مع الطعن بالزور الفرعي .

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف **********بواسطة دفاعه بجلسة 2022/12/19 جاء فيها أن المدعية زعمت بمقالها أن الحجز تم تأسيسه على مجرد كشف حسابي لمديونية مزعومة حساب قولها لا تزال محل منازعة جدية أمام قضاء الموضوع. وأن الدين الذي يكون أساسا للحجز بين يدي الغير في نطاق الفصل 88 من قانون المسطرة المدنية لا يكفي لرفعه مجرد المنازعة فيه من طرف المحجوز عليه للقول بعدم ثبوته (قرار صادر عن محكمة النقض " المجلس الأعلى سابقا " بتاريخ 1989/07/26 تحت عدد 1689 منشور بكتاب قضاء المجلس الأعلى في المسطرة المدنية لعبد العزيز توفيق14)). وأن البنك يتمسك بمقتضيات القانون التي تؤكد ان كشف الحساب وسيلة إثبات إذ أن المادة 492 من مدونة التجارة تجعل كشف الحساب وسيلة إثبات وفقا لشروط الفصل 106 من ظهير 1993/07/06 والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه اعتمدت الكشفين المدلى بهما من طرف البنك المطلوب لكونهما مستخرجين من الدفاتر التجارية للبنك الممسوكة بانتظام وتتضمن تواريخ محددة للمعاملات التجارية بين الطرفين والتي لم تدع الطاعنة أمامها وجود أخطاء وتثبتها يكون قد طبقت الفصلين المذكورين ولم تكن ملزمة بالاستجابة لطلب إجراء خبرة حسابية (قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2013/06/04 تحت رقم 3045/2013 ملف عدد 309/2013/8). وأن المادة 156 من القانون المنظم لمؤسسات الائتمان والهيات المعتبرة في حكمها تنص على أن كشوفات الحساب التي تعدها مؤسسات الائتمان يعتد بها في المجال القضائي باعتبارها وسائل إثبات بينها وبين عملائها في المنازعات القائمة بينهما إلى أن يثبت ما يخالف ذلك. وأن المدعية نفسها أدلت بنسخة من عقد موقع من طرفها دون منازعة يؤكد فتح حساب بالاطلاع لضبط وتسيير القروض التي حصلت عليها. وأن جميع مزاعم المدعية باطلة ولا أساس لها . وأن أموال المدين ضمان عام لدائنيه وفقا للفصل 1241 من قانون الالتزامات والعقود.ملتمسا رفض الطلب وتحميل المدعية الصائر.

وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها من طرف المدعية بواسطة دفاعها بجلسة 2022/12/26 والتي جاء ترديدا لما سبق. ملتمسة من خلالها الحكم وفق مقالها الافتتاحي مع ما يترتب على ذلك قانونا.

و حيث إنه بعد إدراج القضية بعدة جلسات صدر الأمر المشار إليه أعلاه و هو موضوع الطعن بالاستئناف من طرف شركة كارطوماط.

أسباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف من حيث استناد الأمر المطعون فيه على غير أساس: أن محكمة الدرجة الأولى قد اعتبرت عن غير صواب أن الحجز الذي تم إيقاعه مؤسس على كشف حساب بنكي طبقا لمقتضيات القانون البنكي. لكن هذا الكشف هو موضوع طعن بالزور في إطار مسطرة الموضوع التي تقدمت بها المستأنف عليها لاستصدار حكم لصالحها بالأداء في الملف عدد 2022/8222/8687 المعروض على أنظار المحكمة التجارية بالدارالبيضاء. وبالتالي يكون هذا الحجز مبني على غير أساس واقعي من جهة أولى، خصوصا و أن حجز ما للمدين لدى الغير يتطلب استناده على سند دين ثابت وفق الضوابط القانونية المنظمة له. وأن كشف الحساب البنكي لا يعدو أن يكون وسيلة إثبات وليس سندا تنفيذيا، يمكن تأسيس إيقاع الحجز عليه. ومن جهة ثانية، فبالرجوع للمادة 118 من القانون رقم 03.34 المحال عليها بمقتضى المادة 492 من مدونة التجارة، يتبين أن المشرع قد جعل حجية الكشوف الحسابية، مجرد قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس. و هو ما أكدته محكمة النقض – المجلس الأعلى سابقا – فى قرارها الصادر بتاريخ 2005/12/17 في الملف عدد 2005/1/3/385 تحت عدد 1241 . كما يتبين من جهة ثالثة ، أن المشرع قد علق اكتساب الكشوف الحسابية للحجية المذكورة على ضرورة استيفائها لمجموعة من البيانات التي تكلف والي بنك المغرب بتحديدها في إطار دوريته عدد 28 الصادرة بتاريخ 2006/12/05 ، والتي تبين بوضوح البيانات التي ينبغي توفرها في كشف الحساب حتى يتم الإعتداد به. وأن كشف الحساب الحالي يفتقر للعديد من البيانات موضوع المنازعة بشأنها أمام قضاء الموضوع، وهو الأمر الذي يجعل إيقاع الحجز على أساسه سوءا لتطبيق القانون، مما يستلزم رفع هذا الحجز.

و من حيث إعتبار أن مسطرة حجز ما للمدين لدى الغير وسيلة تنفيذ خاصة فإنه لا يوجد أي مبرر لقبول طلب الحجز الحالي مادام أن الشروط المتعلقة بطلب إجراء حجز ما للمدين لدى الغير ليست متوفرة خاصة وأن هذا الأمر لا يصدر إلا بعدما يسلك طالب الحجز جميع الطرق العادية لتنفيذ الحكم ويواجه إما بإمتناع من المنفذ عليه أو في حالة الخوف من إعساره أو في حالة عدم العثور عليه في مقره .... الخ. وأن طالب الحجز لم يثبت للمحكمة أنه قام بسلوك جميع الطرق العادية للتنفيذ وفشل في الحصول على المبالغ المحكوم بها لفائدته بسبب إمتناع العارضة أو إعسارها عن الأداء . وأنها معروفة لدى الخاص والعام بكونها معروفة المقر ولها ذمة مالية عامرة ولم يسبق لها أن امتنعت عن تنفيذ أي حكم، بل إنها شريك رئيسي للمستأنف عليها في عمليات تحويل الاموال . وأن العمل القضائي إستقر على أنه لا يمكن بمجرد التوفر على السند التنفيذي اللجوء مباشرة الى مسطرة حجز ما للمدين لدى الغير قصد إرغام المحكوم عليهم لتنفيذ الأحكام مادام لم يثبت إعسارهم أو إمتناعهم عن التنفيذ. و أن قانون المسطرة

المدنية قد وضع قواعد خاصة للتنفيذ ينبغي احترامها وسلوكها قبل اللجوء الى المسطرة المتعلقة بالحجز لدى الغير التي تعتبر مسطرة استثنائية في ميدان التنفيذ ولا يمكن الاعتماد عليها للحصول على المبالغ المحكوم بها. فضلا عن ذلك فإن من القواعد الثابتة قانونا أن الحجز لدى الغير بصريح الفصل 488 من ق.م.م يتقرر ضمانا لدين ثابت. وسار العمل القضائي على أن سلطة تقدير طلب إجراء الحجز بناء على الخيار الممنوح للقاضي الولائي حسب الفصل 491 من ق م م لا يمكن إستعمالها على الاطلاق بل لا بد من إدلاء الدائن بوثيقة دين ثابت . وأن الأمر القضائي بإيقاع الحجز لدى الغير و إن كان قد أغفل تبيان الوثائق المعتمدة في إصدار الأمر المذكور فإنه لا محالة قد إعتمد على مجرد كشف حساب ، و الحال أنه و كما هو معلوم أن كشف الحساب لا يرقى إلى الحجة المثبتة للدين بشكل قاطع و التي تجعل منه دينا حالا في غيبة المحتج بالكشف ضده و في إطار مسطرة غير تواجهية. وأنه من جهة أخرى، فإن العزم على تقديم دعوى بل وحتى الدعوى في حد ذاتها غير كافية لتوقيع الحجز وفقا لما سار عليه العمل القضائي ، في حين إعتبر القضاء بأن الحجز التحفظي لا يتقرر لضمان ما قد تحكم به محكمة الموضوع من تعويض مترتب عن حقوق ما زالت موضوع منازعة أمام المحكمة ، لأن الحكم الذي قد يصدر بالأداء سيكون منشأ للدين قبل صدوره ، و أن المبلغ المالي المطلوب ضمانه بمقتضى الحجز يبقى مجرد إدعاء. وأن دعوى الأداء التي تقدمت بها المستأنف عليها مازالت رائجة إبتدائيا و لم يصدر بشأنها أي حكم بالأداء ، بل صدر حكم تمهيدي بإجراء خبرة في الملف عدد 2022/8222/8687 ، وهذا ما يجعل ما تطالب به المستأنف عليها إدعاء لا غير. وأنه أمام خلو الملف مما يفيد إستصدار المستأنف عليها لحكم قضائي أو أمر قضائي بالأداء فإن الأمر المستأنف يكون بالتالي قد حاد عن الصواب . والتمست لأجل ما ذكر إلغاء الأمر المستأنف وبعد التصدي الحكم برفع الحجز ما للمدين لدى الغير الواقع بمقتضى الأمر الصادر بتاريخ 2022/09/20 عن رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء في الملف 2022/8105/27045 الذي قضى بحجز مبلغ 12.311.734.09 درهم من أموال المستانفة المودعة بحسابها البنكي لدى التجاري وفا بنك. وارفقت مقالها بنسخة من الأمر المستأنف، نسخة من الحكم التمهيدي ، صورة من مذكرة الطعن بالزور الفرعي .

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المستأنف لعيه بواسطة دفاعه بجلسة 2023/03/07 جاء فيها أن المستأنفة استندت بمقالها على أسباب قامت باختلاقها حتى تدعي وتزعم أن الدين الذي هو مطالبة بأدائه مثار نزاع. وأن المستأنفة مواجهة بكشف حساب مستوف للشروط المتطلبة قانونا ولم يكن محل منازعة خلال الأجل المعمول به في الأعراف والمعاملات البنكية. وأن الحكم المستأنف صادف الصواب وطبق القانون تطبيقا سليما. وأن المستأنفة اكتفت بتكرار الأسباب التى تمسكت بها بمقالها الافتتاحي للدعوى ولم تدل بما يفيد براءة ذمتها من الدين العالق بها. والتمس لأجل ما ذكر تأييد الحكم المستأنف وتحميل رافعه الصائر.

وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها من طرف المستانفة بواسطة دفاعها بجلسة 2023/03/28 جاء فيها أن الثابت من وثائق الملف أن كشف الحساب المزعوم هو موضوع الطعن بالزور في إطار مسطرة الموضوع التي تقدمت بها أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء في الملف عدد 2022/8222/8687. وأن إيقاع الحجز ما بين يدي الغير يتطلب سند دين ثابت. وأن كشف الحساب ليس سندا تنفيذيا يبرر إيقاع الحجز ما للمدين لدى الغير

أضف إلى ذالك أنه لا يتوفر على كافة الشروط المتطلبة قانونا . مما يتعين معه رد كافة دفوع المستأنف عليها لعدم جديتها . ملتمسة الحكم وفق ملتمساتها الواردة في مقالها الإستئنافي .

وبناء على ادراج القضية بجلسة 2023/03/28 حضرها الأستاذ بوعياد عن الأستاذ صديق والفي بالملف مذكرته التعقيبية حاز الأستاذ مداح عن الأستاذ الشركي نسخة منها، فتقرر حجز القضية للمداولة والنطق بالقرار بجلسة 2023/04/11.

محكمة الإستئناف

حيث عابت المستأنفة الأمر المطعون فيه كونه غير مبني على أساس سليم لأن الكشف المدلى به والذي انبنى عليه الحجز هو موضوع طعن بالزور في إطار مسطرة الموضوع المفتوح بخصوصها الملف عدد 2022/8222/8687 ومادام أن الحجز يتطلب لقبوله أن يكون سند الدين ثابت فإن الأمر المطعون فيه لما رفض طلب رفعه يكون قد جانب الصواب ملتمسة لأجل ذلك إلغاء الأمر المستأنف وبعد التصدي الحكم برفع الحجز ما للمدين لدى الغير.

وحيث خلافا لما نعته المستأنفة على الأمر المستأنف فإن الهدف من الحجز لدى الغير هو حماية الدائن من احتمال إعسار المدين وبالتالي منعه من التصرف في أمواله إضرار بمصالح دائنيه ومن تم فإن الدين الذي يكون أساسا للحجز بين يدي الغير في نطاق الفصل 488 من ق.م.م لا يكفي لرفعه مجرد المنازعة فيه من طرف المحجوز عليه للقول بعدم ثبوته بل لا بد أن تكون المنازعة جدية ولها ما يدعمها قانونا وهو الأمر المنتفي في نازلة الحال، فالمستأنفة لا تنفي المديونية أو تشكك فيها حتى يمكن القول بأن الدين أصبح محل منازعة حسب مفهوم الفصل 488 من ق.م.م وإنما تتدرع بصدور حكم قضى بإجراء خبرة حسابية والحال أن المصادقة على الحجز لدى الغير لن يتأتى إلا بعد صدور حكم نهائي يحدد المديونية وحصول الحاجزة على سند تنفيذي مما يكون معه الدفع المثار في هذا الصدد غير ذي أساس ويتعين رده.

وحيث مادام أن المستأنفة لم تدل بما يناقض ما هو مثبت بكشف الحساب المستند عليه لإيقاع الحجز فإن الحكم لما قضى برفض طلب رفع الحجز يكون قد بني على أساس سليم ويتعين تأييده ورد دفوع الطاعنة لعدم وجاهتها.

وحيث بالنظر لما آل إليه الطعن فإنه يتعين تحميل المستأنفة صائر طعنها.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبث علنيا، انتهائيا وحضوريا:

في الشكل :قبول الاستئناف

في الموضوع : برده وتأييد الأمر المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم : **2595**
بتاريخ : **2023/04/13**
ملف رقم : **2023/8226/1025**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**
بتاريخ **2023/04/13.**

وهي مؤلفة من السادة :
رئـــــيسة ومقررة.
مستشارة.
مستشارا.
بمساعدة السيد كاتب الضبط.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين شركة **********ش.م. في شخص ممثلها القانوني.
الكائن مقرها الاجتماعي نائبها الأستاذ عبد الله خيرات المحامي بهيئة المحامين بالدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين البنك المغربي للتجارة والصناعة ش.م. في شخص ممثله القانوني.
الكائن مقره الاجتماعي
نائبه الأستاذ المحامي بهيئة المحامين بالدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بحضور **********ش.م. في شخص ممثله القانوني.
الكائن مقره الاجتماعي بالرقم

بناء على مقال الاستئناف والأمر المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2023/03/23.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة **********بواسطة دفاعها بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 2023/02/27 تستأنف بمقتضاه الأمر عدد 317 الصادر عن نائب رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2023/01/18 في الملف عدد 2022/8107/6491 القاضي بعدم الاختصاص مع ترك الصائر على عاتق الطرف المدعي.

<u>في الشكل :</u>

حيث لا دليل بالملف على تبليغ الأمر للطاعنة، واعتبارا لكون الاستئناف مستوف للشروط الشكلية المتطلبة قانونا من أجل وصفة وأداء، مما يتعين معه التصريح بقبوله شكلا.

<u>في الموضوع :</u>

حيث يستفاد من وثائق الملف والأمر المطعون فيه أن المستأنفة شركة **********تقدمت بواسطة نائبها بمقال للمحكمة التجارية بالدار البيضاء تلتمس من خلاله الأمر برفع الحجز لدى الغير المنصب على حسابها بين يدي **********بمقتضى الأمر عدد 32865 الصادر بتاريخ 2021/11/16 في الملف رقم 2021/8105/32865 وذلك لكون طالب الحجز اعتمد في استصدار الأمر المذكور على حكم ابتدائي عدد 10362 صادر بتاريخ 2021/11/03 في الملف عدد 2017/8210/2837 والذي تم الطعن فيه بالاستئناف لم يتم البت فيه بعد ومن جهة ثانية ان طالب الحجز يتوفر على مجموعة من الضمانات العينية التي تضمن دينه وزيادة وهو ليس في حاجة لايقاع حجز تحفظي لضمان أي دين قد يستحق له مستقبلا، وأنه سبق للقضاء على مستوى المحكمة الإدارية بمكناس أن اجرى خبرة على الرسم العقاري عدد 5364/ك العائد للعارضة بواسطة الخبير محمد الرحموني الذي خلص الى كون الرسم العقاري والبناء المشيد فوقه يقدر بمبلغ 337.362.000,00 درهم وأن البنك طالب الحجز يتوفر على ضمانات عينية كافية لتغطية اية ديون محتملة له اتجاه العارضة كما أنه لا يتوفر على أي سند تنفيذي يبرر حبس أموالها الى حين حصوله على قرار استئنافي قابل للتنفيذ لكون النزاع بين الطرفين حول المديونية لازال معروضا على القضاء ويخضع للتحقيق للتأكد من المديونية مما يكون معه الحكم الابتدائي سند غير كاف لاجراء حجز لدى الغير على أموال العارضة، وان هذا الإجراء غل يدها على التصرف في أموالها ومنعها من التصرف في المبالغ المحجوزة بجميع الابناك وهو ما يهدد بوقف نشاطها رغم

منحها ضمانات عقارية مهمة تفوق المبلغ المحجوز عشر مرات. وأرفق المقال بصور من:أمر بالحجز ، تقرير خبرة، خمس شواهد ملكية.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المدعى عليه بواسطة نائبه بجلسة 2023/01/04 جاء فيها أن التقرير المستدل به لا يرتب أي اثر على المديونية المطالب بها من قبل العارضة وانه تم الاستدلال به في سائر الملفات من6489 إلى 2022/6496 وان الدفع بالمنازعة في المديونية بدعوى ان الدين المؤسس عليه الحجز مجرد ادعاء وغير محقق وليس له ما يرجحه تدحضه وثائق العارضة مادام أنه لم يصدر لغاية يومه أي حكم في مسطرة الموضوع التي مازالت جارية ، مادام أن العارضة لم تحصل على حقوقها وان المدعية لم تقم بعرض او إيداع المبالغ المطالب بها تكون مسببات رفع الحجز لازالت قائمة في النازلة أما بخصوص الدفع بتغطية الضمانات لمديونية العارضة فهذا يشكل إقرار قضائيا من قبل المدعية بالدين العالق بذمتها يلزمها وطالما انها لم تدل بما يفيد انقضاء الدين في مواجهتها فان سائر دفوعها تكون غير جديرة بالاعتبار لذلك تلتمس العارضة الحكم برفض الطلب وجعل الصائر على عاتق المدعية. وارفقت المذكرة بمستخرج من موقع محاكم.

وبناء على إدراج القضية بجلسة 2023/01/04 حضر نائبا الطرفين وأدلى نائب المدعى عليه بمذكرة جوابية واعتبرت المحكمة القضية جاهزة لتقرر حجزها للتأمل بجلسة 2023/01/18.

وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها خلال التأمل من طرف المدعية بواسطة نائبها جاء فيها أنها تؤكد طلبها وتلتمس الحكم وفقه وتضيف اليه كون الحجز المجرى على حساباتها هو حجز لدى الغير يغل يدها عن التصرف في اموالها وليس حجزا تحفظيا لضمان المبالغ المحكوم بها كما ورد بمذكرة المدعى عليه عن غير حق كما أن المنازعة في المبالغ المحكوم بها جدية ولا تزال أمام قضاء الموضوع لقول كلمتها فيها ما يؤكد ان المديونية غير ثابتة وانه لا فائدة من الضمانات العينية الممنوحة من العارضة وكفيلها للمدعى عليها والتي تقدر باضعاف المبلغ المحكوم به بكثير يضاف اليه غل يدها من خلال اجراء مجموعة من الحجوزات التحفظية على حساباتها البنكية وشل حركتها التجارية الامر الذي يجعل الحجز يتسم بالتعسف وليس لضمان المديونية مما يتعين الاستجابة للطلب. وارفقت المذكرة بصورة للحكم الابتدائي المعتمد في إجراء الحجز تحت رقم 10362 بتاريخ 2021/11/3 في الملف رقم 2017/8210/2837.

وبتاريخ 2023/01/18 أصدرت المحكمة الأمر المذكور موضوع الطعن بالاستئناف.

<u>أسباب الاستئناف</u>

حيث تنعى الطاعنة على الحكم خرق مقتضيات الفصل 50 من ق.م.م، ذلك أن طلبها يهدف الى الحكم برفع الحجز المضروب على حسابها لكون الدين غير ثابت ومنازع فيه، ومن جهة ثانية فالبنك المستأنف عليه يتوفر على مجموعة من الضمانات العينية والشخصية التي تضمن دينه وزيادة

وهو ليس في حاجة لإيقاع حجز لدى الغير لضمان أي دين قد يستحق له مستقبلا، وان البنك المستأنف عليه دفع بأحقيته في اجراء حجز لدى الغير لضمان الدين المحكوم به ابتدائيا، والقاضي الاستعجالي صرح بعدم اختصاصه نوعيا للبث في الطلب بحكم ان ملف المديونية معروض على أنظار المحكمة وان رفع الحجز من اختصاص الرئيس الأول بها، وأن ما انتهى اليه لا يجد له مسوغ قانونا وغير مؤسس على أي مقتضى يجعله مصادفا للصواب، لان اختصاص السيد الرئيس الأول ضيق جدا بالمقارنة مع اختصاص رئيس المحكمة الابتدائية التجارية.

وانه ولئن كان النزاع المتعلق بالمديونية معروضا على أنظار المحكمة فالرئيس الأول لديها غير مختص لنظر طلب رفع الحجز بعدم تعلق هذا الطلب بموضوع الملف المتعلق بالموضوع.

وان الطلب الرامي إلى رفع حجز لدى الغير اختصاص اصيل ومطلق لرئيس المحكمة التجارية في نطاق الفصل 149 من ق.م.م وغير مقيد بأي مقتضى سواء كان النزاع معروضا على محكمته أو على محكمة أخرى أو غير معروض أي نزاع بشأنه على محكمة الموضوع.

وان جوهر النزاع المتعلق بالنزاع في المديونية لا علاقة له بطلب رفع الحجز بعد إثبات العارضة لتقديمها ضمانات تجعل حقوق طالب الحجز مضمونة وتعاين الأضرار اللاحقة من خلال استمرار الحجز على حسابها.

وان النزاع المتعلق بالمديونية وتقدير قيمتها مستقل تمام الاستقلال عن الطلبات التحفظية لضمانها لكون رئيس المحكمة بصفته تلك لما يوافق على طلب الحجز لدى الغير لا يتناول المديونية من عدمها وإنما يبت في طلب بمقتضى اختصاص أصيل ممنوح له بمقتضى الفصل 148 من ق م م بعد التحقق فقط من سند المديونية.

وان طلب العارضة يرمي إلى معاينة توفر الضمانات الممنوحة للبنك طالب الحجز وليس مناقشة أي موضوع متعلق بالمديونية ومن ثمة لا تكون ملزمة بتقديم طلب رفع الحجز أمام السيد الرئيس الأول لدى المحكمة، مما يكون معه جوهر النزاع المتعلق بالمديونية مختلف عن طلب حجز لدى الغير لتوفر الضمانات.

وان طلب رفع الحجز لدى الغير لتوفر الضمانات الكفيلة بحماية مديونية المستأنف عليه مستقل على طلب المديونية نفسها ولم يطلب من القاضي الاستعجالي تقدير المديونية او القيام بإجراء يخرج عن اختصاصه بمقتضى الفصل 149 من ق.م.م.

وان الطاعنة لم تطلب من القاضي الاستعجالي الأمر بإجراء وقتي أو التدخل لدرء خطر وشيك حتى ينعقد الاختصاص للسيد الرئيس الأول باعتبار النزاع معروضا على محكمته.

وان البنك المستأنف عليه لم يثر الدفع بعدم الاختصاص النوعي ليقينه من كون طلبات رفع الحجز اختصاص اصيل للسيد رئيس المحكمة التجارية الابتدائية باعتباره قاضيا للأمور المستعجلة وليس من اختصاص السيد الرئيس الأول لدى محكمة الاستئناف التجارية لكون النزاع معروضا على

محكمته، وحتى لا يحرم الطاعن من درجة من درجات التقاضي في حالة رغبته الطعن في الأمر الصادر بهذا الخصوص.

وانه وبعد التصدي ومعاينة المحكمة كون البنك المستأنف عليه أجري رهنا من الدرجة الأولى على الرسم العقاري المملوك له والمسجل تحت عدد 05/74485 لضمان أداء مبلغ 10.000.000 درهم كما انه سجل إنذارا عقاريا بمبلغ الدين المحجوز على العقار المذكور.

وان البنك المستأنف عليه أجرى كذلك رهنا على فيلا عائدة للطاعن الكائن بحي السفراء بالرباط والمسجل تحت عدد 67418/ر لضمان أداء مبلغ 15.000.000 درهم، وكذا مجموعة من الرهون وبمبالغ مختلفة على الرسم العقاري عدد 18536/ك وكذا إنذار عقاري بنفس المبلغ المحجوز، كما ان البنك المستأنف عليه له رهن رسمي على الرسم العقاري العائد لشركة **********والمسجل تحت عدد 5364/ك لضمان أداء مبلغ 65.000.000 درهم.

وان العارضة أدلت خلال المرحلة الابتدائية بتقرير خبرة صادرة عن المحكمة الإدارية بمكناس على الرسم العقاري عدد 5364/ك العائد للشركة **********بواسطة الخبير محمد الرحموني الذي خلص إلى كون الرسم العقاري والبناء المشيد فوقه يقدر بمبلغ 337.362.000 درهما حسب الثابت من تقرير الخبرة المدلى به ابتدائيا.

وان البنك المستأنف عليه يتوفر على ضمانات عينية وشخصية كافيين لتغطية اية ديون محتملة له اتجاه الطاعن، كما انه لا يتوفر على أي سند تنفيذي يبرر حبس أمواله إلى حين حصوله على قرار استئنافي قابل للتنفيذ، لكون النزاع بين الطرفين حول المديونية لازال معروضا على القضاء ويخضع للتحقيق للتأكد من المديونية، مما يكون معه الحكم الابتدائي سند غير كاف لإجراء حجز لدى الغير على أمواله ويكون القاضي الاستعجالي مختصا للنظر في طلبها.

وان اجراء البنك المستأنف عليه لحجز لدى الغير على أموال الطاعنة غل يدها على التصرف فيها ومنعها من التصرف في المبالغ المحجوزة بجميع الأبناك وهو ما يهدد بوقف نشاطها رغم منحها ضمانات عقارية مهمة تفوق المبلغ المحجوز عشر مرات.

وان القاضي الاستعجالي لما قضى بعدم الاختصاص للبث في طلب الطاعنة يكون قد بنى قضاءه على أساس غير سليم ويتعين التصريح بعد التصدي بإلغائه والحكم برفع الحجز لدى الغير المضروب على حساب العارضة، وتحميل المستأنف عليه الصائر. وأرفقت مقالها بنسخة من الأمر المستأنف.

حيث أدرج الملف بجلسة 2023/04/06، تخلف خلالها دفاع المستأنف عليها رغم سبق الامهال، مما تقرر معه اعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2023/04/13.

محكمة الاستئناف

حيث تنعى الطاعنة على الأمر خرق مقتضيات الفصل 50 من ق.م.م. بدعوى أن القاضي الاستعجالي مصدره صرح بعدم اختصاصه بعلة أن ملف المديونية معروض على أنظار محكمة الاستئناف التجارية، وأن رفع الحجز من اختصاص الرئيس الأول بها، في حين أن الطلب الرامي إلى رفع الحجز لدى الغير اختصاص أصيل ومطلق لرئيس المحكمة التجارية في نطاق الفصل 149 من ق.م.م، وغير مقيد بأي مقتضى سواء كان النزاع معروضا على محكمته أو على محكمة أخرى، أو غير معروض على أي نزاع بشأنه على محكمة الموضوع.

وحيث إن الطلب المقدم من طرف المستأنفة خلال المرحلة الابتدائية رامت من خلاله رفع الحجز لدى الغير المضروب على حسابها، وهو يدخل ضمن الاختصاصات المخولة لرئيس المحكمة التجارية ولا يستلزم ذلك أن يكون النزاع معروضا أمام محكمته، مما يكون معه الأمر المستأنف قد جانب الصواب عندما قضى بعدم الاختصاص ويتعين إلغاءه.

وحيث إنه بخصوص ما يدفع به الطرف المستأنف أن المستأنف عليه يتوفر على ضمانات عينية وشخصية كافية لتغطية أي ديون محتملة له كما هو ثابت من تقرير الخبرة المنجزة على الرسم العقاري عدد 5/53640، مما يبقى معه الحجز المضروب على أموالها غل يدها على التصرف فيها بجميع الابناك، وهو ما يهدد توقف نشاطها، فإن الثابت من وثائق الملف أن المستأنف عليه يتوفر على مجموعة من الضمانات العينية إذ أنه يتوفر على رهون على الرسوم العقارية المملوكة للطاعنة عدد 5/18536 وعدد 5/5364، كما أن له رهون على الرسمين العقاريين المملوكين لكفيل المستأنفة، علما أن قيمة الرسم العقاري عدد 5/5364 تفوق بكثير قيمة المديونية كما هو ثابت من الخبرة الملفى بها بالملف، والتي أنجزت بحضور البنك ولم تكن محل منازعة من طرفه، وبالتالي فان توفر البنك على رهون رسمية تفوق قيمتها المديونية المطالب بها، يحول دون مباشرته لأي إجراء تحفظي أو تنفيذي على أموال أخرى غير تلك المشمولة بالرهن، ما لم يثبت حصول انخفاض في قيمتها أو أن تحقيقها أسفر عن عدم كفاية ثمن بيعها لتغطية الدين، مما يبقى معه قيام البنك بإجراء حجوز لدى الغير على حسابات الشركة لا مبرر له، أمام توفره على رهون عقارية، سيما وأن من شأن ذلك غل يد الشركة من التصرف في أموالها المحجوزة والتأثير على نشاطها، مما يتعين معه إلغاء الأمر المستأنف والحكم من جديد برفع الحجز لدى الغير المضروب على حساب الشركة.

وحيث يتعين تحميل المستأنف عليه الصائر.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تقضي وهي تبت انتهائيا، علنيا وحضوريا في حق المستأنفة وغيابيا في حق المستأنف عليه.

في الشكل : قبول الاستئناف.

<u>في الموضوع</u> : باعتباره وإلغاء الأمر المستأنف والحكم من جديد برفع الحجز لدى الغير المضروب على حساب شركة **********لدى **********بمقتضى الأمر عدد 32865 الصادر بتاريخ 2021/11/16 في الملف عدد 2021/8105/32865 وتحميل المستأنف عليه الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيسة والمقررة **كاتب الضبط**

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم : **2599**
بتاريخ : **2023/04/13**
ملف رقم :**2023/8226/ 1029**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**
بتاريخ **2023/04/13.**

وهي مؤلفة من السادة :
رئـــــيسة ومقررة.
مستشارة.
مستشارا.
بمساعدة السيد كاتب الضبط.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين شركة **********ش.م. في شخص ممثلها القانوني.
الكائن مقرها الاجتماعي
نائبها الأستاذ بهيئة المحامين بالدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين **********ش.م. في شخص ممثله القانوني.
الكائن مقره
نائبه الأستاذ محمد فخار المحامي بهيئة المحامين بالدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بحضور القرض العقاري والسياحي ش.م. في شخص ممثله القانوني.
الكائن مقره الاجتماعي

بناء على مقال الاستئناف والأمر المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2023/03/23.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة **********بواسطة دفاعها بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 2023/02/27 تستأنف بمقتضاه الأمر عدد 321 الصادر عن نائب رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2023/01/18 في الملف عدد 2022/8107/6495 القاضي بعدم الاختصاص مع ترك الصائر على عاتق الطرف المدعي.

<u>في الشكل :</u>

حيث لا دليل بالملف على تبليغ الأمر للطاعنة، واعتبارا لكون الاستئناف مستوف للشروط الشكلية المتطلبة قانونا من أجل وصفة وأداء، مما يتعين معه التصريح بقبوله شكلا.

<u>في الموضوع :</u>

حيث يستفاد من وثائق الملف والأمر المطعون فيه أن المستأنفة شركة **********تقدمت بواسطة نائبها بمقال للمحكمة التجارية بالدار البيضاء تلتمس الأمر برفع الحجز لدى الغير المنصب على حسابها بين يدي القرض العقاري والسياحي بمقتضى الأمر عدد 32866 الصادر بتاريخ 2021/11/16 في الملف رقم 2021/8105/32866 لكون طالب الحجز اعتمد في استصدار الأمر المذكور على حكم ابتدائي عدد 10362 صادر بتاريخ 2021/11/03 في الملف عدد 2017/8210/2837 والذي تم الطعن فيه بالاستئناف ولم يتم البت فيه بعد، ومن جهة ثانية ان طالب الحجز يتوفر على مجموعة من الضمانات العينية التي تضمن دينه وليس في حاجة لايقاع حجز تحفظي لضمان أي دين قد يستحق له مستقبلا، وأنه سبق للقضاء على مستوى المحكمة الإدارية بمكناس أن اجرى خبرة على الرسم العقاري عدد 5364/ك المملوك للعارضة بواسطة الخبير محمد الرحموني الذي خلص الى كون الرسم العقاري والبناء المشيد فوقه يقدر بمبلغ 337.362.000,00 درهم وأن البنك طالب الحجز يتوفر على ضمانات عينية كافية لتغطية اية ديون محتملة له اتجاه العارضة كما أنه لا يتوفر على أي سند تنفيذي يبرر حبس أموالها الى حين حصوله على قرار استئنافي قابل للتنفيذ، لكون النزاع بين الطرفين حول المديونية لازال معروضا على القضاء ويخضع للتحقيق للتأكد من المديونية، مما يكون معه الحكم الابتدائي سند غير كاف لاجراء حجز لدى الغير على أموال العارضة، وأن هذا الإجراء غل يدها على التصرف في أموالها ومنعها من التصرف في المبالغ المحجوزة بجميع الابناك وهو ما يهدد بوقف نشاطها رغم منحها

ضمانات عقارية مهمة تفوق المبلغ المحجوز عشر مرات. وأرفق المقال بصور من: أمر بالحجز ، تقرير خبرة، خمس شواهد ملكية.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المدعى عليه بواسطة نائبه بجلسة 2023/01/04 جاء فيها أن التقرير المستدل به لا يرتب أي اثر على المديونية المطالب بها من قبل العارضة، وانه تم الاستدلال به في سائر الملفات من 6489 الى 2022/6496 وان الدفع بالمنازعة في المديونية بدعوى ان الدين المؤسس عليه الحجز مجرد ادعاء وغير محقق وليس له ما يرجحه تدحضه وثائق العارضة مادام أنه لم يصدر لغاية يومه أي حكم في مسطرة الموضوع التي مازالت جارية ، مادام أن العارضة لم تحصل على حقوقها وان المدعية لم تقم بعرض او إيداع المبالغ المطالب بها تكون مسببات رفع الحجز لازالت قائمة في النازلة، أما بخصوص الدفع بتغطية الضمانات لمديونية العارضة فهذا يشكل إقرار قضائيا من قبل المدعية بالدين العالق بذمتها يلزمها، وطالما انها لم تدل بما يفيد انقضاء الدين في مواجهتها فان سائر دفوعها تكون غير جديرة بالاعتبار، ملتمسة الحكم برفض الطلب وجعل الصائر على عاتق المدعية.وارفقت المذكرة بمستخرج من موقع محاكم.

وبعد تعقيب المدعية، صدر الأمر موضوع الطعن بالاستئناف.

أسباب الاستئناف

حيث تنعى الطاعنة على الحكم خرق مقتضيات الفصل 50 من ق.م.م، ذلك أن طلبها يهدف الى الحكم برفع الحجز المضروب على حسابها لكون الدين غير ثابت ومنازع فيه، ومن جهة ثانية فالبنك المستأنف عليه يتوفر على مجموعة من الضمانات العينية والشخصية التي تضمن دينه وزيادة وهو ليس في حاجة لإيقاع حجز لدى الغير لضمان أي دين قد يستحق له مستقبلا، وان البنك المستأنف عليه دفع بأحقيته في اجراء حجز لدى الغير لضمان الدين المحكوم به ابتدائيا، والقاضي الاستعجالي صرح بعدم اختصاصه نوعيا للبث في الطلب بحكم ان ملف المديونية معروض على أنظار المحكمة وان رفع الحجز من اختصاص الرئيس الأول بها، وأن ما انتهى اليه لا يجد له مسوغ قانونا وغير مؤسس على أي مقتضى يجعله مصادفا للصواب، لان اختصاص السيد الرئيس الأول ضيق جدا بالمقارنة مع اختصاص رئيس المحكمة الابتدائية التجارية.

وانه ولئن كان النزاع المتعلق بالمديونية معروضا على أنظار المحكمة فالرئيس الأول لديها غير مختص لنظر طلب رفع الحجز بعدم تعلق هذا الطلب بموضوع الملف المتعلق بالموضوع.

وان الطلب الرامي إلى رفع حجز لدى الغير اختصاص اصيل ومطلق لرئيس المحكمة التجارية في نطاق الفصل 149 من ق.م.م وغير مقيد بأي مقتضى سواء كان النزاع معروضا على محكمته أو على محكمة أخرى أو غير معروض أي نزاع بشأنه على محكمة الموضوع.

وان جوهر النزاع المتعلق بالنزاع في المديونية لا علاقة له بطلب رفع الحجز بعد إثبات العارضة لتقديمها ضمانات تجعل حقوق طالب الحجز مضمونة وتعاين الأضرار اللاحقة من خلال استمرار الحجز على حسابها.

وان النزاع المتعلق بالمديونية وتقدير قيمتها مستقل تمام الاستقلال عن الطلبات التحفظية لضمانها لكون رئيس المحكمة بصفته تلك لما يوافق على طلب الحجز لدى الغير لا يتناول المديونية من عدمها وإنما يبت في طلب بمقتضى اختصاص أصيل ممنوح له بمقتضى الفصل 148 من ق م م بعد التحقق فقط من سند المديونية.

وان طلب العارضة يرمي إلى معاينة توفر الضمانات الممنوحة للبنك طالب الحجز وليس مناقشة أي موضوع متعلق بالمديونية ومن ثمة لا تكون ملزمة بتقديم طلب رفع الحجز أمام السيد الرئيس الأول لدى المحكمة، مما يكون معه جوهر النزاع المتعلق بالمديونية مختلف عن طلب حجز لدى الغير لتوفر الضمانات.

وان طلب رفع الحجز لدى الغير لتوفر الضمانات الكفيلة بحماية مديونية المستأنف عليه مستقل على طلب المديونية نفسها ولم يطلب من القاضي الاستعجالي تقدير المديونية او القيام بإجراء يخرج عن اختصاصه بمقتضى الفصل 149 من ق.م.م.

وان الطاعنة لم تطلب من القاضي الاستعجالي الأمر بإجراء وقتي أو التدخل لدرء خطر وشيك حتى ينعقد الاختصاص للسيد الرئيس الأول باعتبار النزاع معروضا على محكمته.

وان البنك المستأنف عليه لم يثر الدفع بعدم الاختصاص النوعي ليقينه من كون طلبات رفع الحجز اختصاص اصيل للسيد رئيس المحكمة التجارية الابتدائية باعتباره قاضيا للأمور المستعجلة وليس من اختصاص السيد الرئيس الأول لدى محكمة الاستئناف التجارية لكون النزاع معروضا على محكمته، وحتى لا يحرم الطاعن من درجة من درجات التقاضي في حالة رغبته الطعن في الأمر الصادر بهذا الخصوص.

وانه وبعد التصدي ومعاينة المحكمة كون البنك المستأنف عليه أجري رهنا من الدرجة الأولى على الرسم العقاري المملوك له والمسجل تحت عدد 05/74485 لضمان أداء مبلغ 10.000.000 درهم كما انه سجل إنذارا عقاريا بمبلغ الدين المحجوز على العقار المذكور.

وان البنك المستأنف عليه أجرى كذلك رهنا على فيلا عائدة للطاعن الكائن بحي السفراء بالرباط والمسجل تحت عدد 67418/ر لضمان أداء مبلغ 15.000.000 درهم، وكذا مجموعة من الرهون وبمبالغ مختلفة على الرسم العقاري عدد 18536/ك وكذا إنذار عقاري بنفس المبلغ المحجوز، كما ان البنك المستأنف عليه له رهن رسمي على الرسم العقاري العائد لشركة **********والمسجل تحت عدد 5364/ك لضمان أداء مبلغ 65.000.000 درهم.

وان العارضة أدلت خلال المرحلة الابتدائية بتقرير خبرة صادرة عن المحكمة الإدارية بمكناس على الرسم العقاري عدد 5364/ك العائد للشركة **********بواسطة الخبير محمد الرحموني الذي خلص إلى كون الرسم العقاري والبناء المشيد فوقه يقدر بمبلغ 337.362.000 درهما حسب الثابت من تقرير الخبرة المدلى به ابتدائيا.

وان البنك المستأنف عليه يتوفر على ضمانات عينية وشخصية كافيين لتغطية اية ديون محتملة له اتجاه الطاعن، كما انه لا يتوفر على أي سند تنفيذي يبرر حبس أمواله إلى حين حصوله على قرار استئنافي قابل للتنفيذ، لكون النزاع بين الطرفين حول المديونية لازال معروضا على القضاء ويخضع للتحقيق للتأكد من المديونية، مما يكون معه الحكم الابتدائي سند غير كاف لإجراء حجز لدى الغير على أمواله ويكون القاضي الاستعجالي مختصا للنظر في طلبها.

وان اجراء البنك المستأنف عليه لحجز لدى الغير على أموال الطاعنة غل يدها على التصرف فيها ومنعها من التصرف في المبالغ المحجوزة بجميع الأبناك وهو ما يهدد بوقف نشاطها رغم منحها ضمانات عقارية مهمة تفوق المبلغ المحجوز عشر مرات.

وان القاضي الاستعجالي لما قضى بعدم الاختصاص للبث في طلب الطاعنة يكون قد بنى قضاءه على أساس غير سليم ويتعين التصريح بعد التصدي بإلغائه والحكم برفع الحجز لدى الغير المضروب على حساب العارضة، وتحميل المستأنف عليه الصائر. وأرفقت مقالها بنسخة من الأمر المستأنف.

حيث أدرج الملف بجلسة 2023/04/06، تخلف خلالها دفاع المستأنف عليها رغم سبق الامهال، مما تقرر معه اعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2023/04/13.

محكمة الاستئناف

حيث تنعى الطاعنة على الأمر خرق مقتضيات الفصل 50 من ق.م.م. بدعوى أن القاضي الاستعجالي مصدره صرح بعدم اختصاصه بعلة أن ملف المديونية معروض على أنظار محكمة الاستئناف التجارية، وأن رفع الحجز من اختصاص الرئيس الأول بها، في حين أن الطلب الرامي إلى رفع الحجز لدى الغير اختصاص أصيل ومطلق لرئيس المحكمة التجارية في نطاق الفصل 149 من ق.م.م، وغير مقيد بأي مقتضى سواء كان النزاع معروضا على محكمته أو على محكمة أخرى، أو غير معروض على أي نزاع بشأنه على محكمة الموضوع.

وحيث إن الطلب المقدم من طرف المستأنفة خلال المرحلة الابتدائية رامت من خلاله رفع الحجز لدى الغير المضروب على حسابها، وهو يدخل ضمن الاختصاصات المخولة لرئيس المحكمة التجارية ولا يستلزم ذلك أن يكون النزاع معروضا أمام محكمته، مما يكون معه الأمر المستأنف قد جانب الصواب عندما قضى بعدم الاختصاص ويتعين إلغاءه.

وحيث إنه بخصوص ما يدفع به الطرف المستأنف أن المستأنف عليه يتوفر على ضمانات عينية وشخصية كافية لتغطية أي ديون محتملة له كما هو ثابت من تقرير الخبرة المنجزة على الرسم العقاري عدد 5/53640، مما يبقى معه الحجز المضروب على أموالها غل يدها على التصرف فيها بجميع الابناك، وهو ما يهدد توقف نشاطها، فإن الثابت من وثائق الملف أن المستأنف عليه يتوفر على مجموعة من الضمانات العينية إذ أنه يتوفر على رهون على الرسوم العقارية المملوكة للطاعنة عدد 5/18536 وعدد 5/5364، كما أن له رهون على الرسمين العقاريين المملوكين لكفيل المستأنفة، علما أن قيمة الرسم العقاري عدد 5/5364 تفوق بكثير قيمة المديونية كما هو ثابت من الخبرة الملفى بها بالملف، والتي أنجزت بحضور البنك ولم تكن محل منازعة من طرفه، وبالتالي فان توفر البنك على رهون رسمية تفوق قيمتها المديونية المطالب بها، يحول دون مباشرته لأي إجراء تحفظي أو تنفيذي على أموال أخرى غير تلك المشمولة بالرهن، ما لم يثبت حصول انخفاض في قيمتها أو أن تحقيقها أسفر عن عدم كفاية ثمن بيعها لتغطية الدين، مما يبقى معه قيام البنك بإجراء حجوز لدى الغير على حسابات الشركة لا مبرر له، أمام توفره على رهون عقارية، سيما وأن من شأن ذلك غل يد الشركة من التصرف في أموالها المحجوزة والتأثير على نشاطها، مما يتعين معه إلغاء الأمر المستأنف والحكم من جديد برفع الحجز لدى الغير المضروب على حساب الشركة.

وحيث يتعين تحميل المستأنف عليه الصائر.

لهذه الأسبـاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تقضي وهي تبت انتهائيا، علنيا وحضوريا في حق المستأنفة وغيابيا في حق المستأنف عليه.

في الشكل : قبول الاستئناف.

في الموضوع: باعتباره وإلغاء الأمر المستأنف والحكم من جديد برفع الحجز لدى الغير المضروب على حساب المستأنفة لدى القرض العقاري والسياحي بمقتضى الأمر عدد 32866 الصادر بتاريخ 2021/11/16 في الملف عدد 2021/8105/32866 وتحميل المستأنف عليه الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيسة والمقررة **كاتب الضبط**

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم : **2600**
بتاريخ : **2023/04/13**
ملف رقم : **2023/8226/1030**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**
بتاريخ **2023/04/13.**

وهي مؤلفة من السادة :
رئـــــيسة ومقررة.
مستشارة.
مستشارا.
بمساعدة السيد كاتب الضبط.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين **********.
الكائن
نائبه الأستاذ المحامي بهيئة المحامين بالدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين **********ش.م. في شخص ممثله القانوني.
الكائن
نائبه الأستاذ المحامي بهيئة المحامين بالدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بحضور القرض العقاري والسياحي ش.م. في شخص ممثله القانوني.
الكائن مقره الاجتماعي

بناء على مقال الاستئناف والأمر المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2023/03/23.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم ********** بواسطة دفاعه بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 2023/02/27 يستأنف بمقتضاه الأمر عدد 322 الصادر عن نائب رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2023/01/18 في الملف عدد 2022/8107/6496 القاضي بعدم الاختصاص مع ترك الصائر على عاتق الطرف المدعي.

<u>في الشكل :</u>

حيث لا دليل بالملف على تبليغ الأمر للطاعن، واعتبارا لكون الاستئناف مستوف للشروط الشكلية المتطلبة قانونا من أجل وصفة وأداء، مما يتعين معه التصريح بقبوله شكلا.

<u>في الموضوع :</u>

حيث يستفاد من وثائق الملف والأمر المطعون فيه أن المستأنف ********** تقدم بواسطة نائبه بمقال للمحكمة التجارية بالدار البيضاء يلتمس من خلاله الأمر برفع الحجز لدى الغير المنصب على حسابه بين يدي مصرف المغرب بمقتضى الأمر عدد 4167 الصادر بتاريخ 2022/02/14 في الملف رقم 2022/8105/4167 لكون طالب الحجز اعتمد في استصدار الأمر المذكور على حكم ابتدائي عدد 4378 صادر بتاريخ 2020/10/05 في الملف عدد 2019/8202/1420 والذي تم الطعن فيه بالاستئناف ولم يتم البت فيه بعد، ومن جهة ثانية ان طالب الحجز يتوفر على مجموعة من الضمانات العينية التي تضمن دينه وليس في حاجة لايقاع حجز تحفظي لضمان أي دين قد يستحق له مستقبلا، وأنه سبق للقضاء على مستوى المحكمة الإدارية بمكناس أن اجرى خبرة على الرسم العقاري عدد 5364/ك المملوك للعارضة بواسطة الخبير محمد الرحموني الذي خلص الى كون الرسم العقاري والبناء المشيد فوقه يقدر بمبلغ 337.362.000,00 درهم، وأن البنك طالب الحجز يتوفر على ضمانات عينية كافية لتغطية اية ديون محتملة له اتجاه العارض والمدينة الاصلية كما أنه لا يتوفر على أي سند تنفيذي يبرر حبس أموالها الى حين حصوله على قرار استئنافي قابل للتنفيذ لكون النزاع بين الطرفين حول المديونية لازال معروضا على القضاء ويخضع للتحقيق للتأكد من المديونية، مما يكون معه الحكم الابتدائي سند غير كاف لاجراء حجز لدى الغير على أموال العارضة وأنه غل يده على التصرف فيها ويضر بمصالحه رغم منحها ضمانات عقارية مهمة تفوق المبلغ المحجوز عشر مرات.

وأرفق المقال بصور من أمر بالحجز وحكم رقم 4378 في الملف رقم 2019/8202/1420 وتاريخ 2020/10/5 وقرار تمهيدي صادر عن محكمة الاستئناف تحت رقم 644 في الملف رقم 2022/8222/1326 وتقرير خبرة وخمس شواهد ملكية.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المدعى عليه بواسطة نائبه بجلسة 2023/01/04 جاء فيها أن التقرير المستدل به لا يرتب أي اثر على المديونية المطالب بها من قبل العارضة، وانه تم الاستدلال به في سائر الملفات من 6489 الى 2022/6496 وان الدفع بالمنازعة في المديونية بدعوى ان الدين المؤسس عليه الحجز مجرد ادعاء وغير محقق وليس له ما يرجحه تدحضه وثائق العارضة مادام أنه لم يصدر لغاية يومه أي حكم في مسطرة الموضوع التي مازالت جارية ، مادام أن العارضة لم تحصل على حقوقها وان المدعية لم تقم بعرض او إيداع المبالغ المطالب بها تكون مسببات رفع الحجز لازالت قائمة في النازلة، أما بخصوص الدفع بتغطية الضمانات لمديونية العارضة فهذا يشكل إقرار قضائيا من قبل المدعية بالدين العالق بذمتها يلزمها، وطالما انها لم تدل بما يفيد انقضاء الدين في مواجهتها فان سائر دفوعها تكون غير جديرة بالاعتبار، ملتمسة الحكم برفض الطلب وجعل الصائر على عاتق المدعية. وأرفقت المذكرة بمستخرج من موقع محاكم.

وبعد تعقيب المدعية صدر الأمر موضوع الطعن بالاستئناف.

<u>أسباب الاستئناف</u>

حيث ينعى الطاعن على الحكم خرق مقتضيات الفصل 50 من ق.م.م، ذلك ان طلبها يهدف الى الحكم برفع الحجز على الحساب المضروب على حسابها لكون الدين غير ثابت ومنازع فيه، ومن جهة ثانية فالبنك المستأنف عليه يتوفر على مجموعة من الضمانات العينية والشخصية التي تضمن دينه وزيادة وهو ليس في حاجة لإيقاع حجز لدى الغير لضمان أي دين قد يستحق له مستقبلا، علما انه دفع بأحقيته في اجراء حجز لدى الغير لضمان الدين المحكوم به ابتدائيا، غير أن القاضي الاستعجالي صرح بعدم اختصاصه نوعيا للبث في الطلب بعلة ان ملف المديونية معروض على أنظار المحكمة وان رفع الحجز من اختصاص الرئيس الأول بها، وهو تعليل غير مؤسس على أي مقتضى قانوني لان اختصاص السيد الرئيس الأول ضيق جدا بالمقارنة مع اختصاص رئيس المحكمة الابتدائية التجارية.

وانه ولئن كان النزاع المتعلق بالمديونية معروضا على أنظار المحكمة فالرئيس الأول لديها غير مختص للنظر في طلب رفع الحجز لعدم تعلق هذا الطلب بموضوع الملف المتعلق بالموضوع، وان الطلب الرامي إلى رفع حجز لدى الغير اختصاص اصيل ومطلق لرئيس المحكمة التجارية في نطاق الفصل 149 من ق.م.م وغير مقيد بأي مقتضى سواء كان النزاع معروضا على محكمته أو على محكمة أخرى أو غير معروض أي نزاع بشأنه على محكمة الموضوع.

وان جوهر النزاع المتعلق بالنزاع في المديونية لا علاقة له بطلب رفع الحجز بعد إثبات العارضة لتقديمها ضمانات تجعل حقوق طالب الحجز مضمونة وتعاين الأضرار اللاحقة من خلال استمرار الحجز على حسابها، وان القاضي الاستعجالي أخطأ تقدير مضمون طلب العارضة وعلاقته بالنزاع القائم بين طرفي الدعوى والمعروض على أنظار المحكمة لأن النزاع المتعلق بالمديونية وتقدير قيمتها مستقل تمام الاستقلال عن الطلبات التحفظية لضمانها لكون رئيس المحكمة بصفته تلك لما يوافق على طلب الحجز لدى الغير لا يتناول المديونية من عدمها وإنما يبت في طلب بمقتضى اختصاص أصيل ممنوح له بمقتضى الفصل 148 من ق م م وهدفه يرمي إلى معاينة توفر الضمانات الممنوحة للبنك طالب الحجز وليس مناقشة أي موضوع متعلق بالمديونية، ومن ثمة لا تكون ملزمة بقديم طلب رفع الحجز أمام السيد الرئيس الأول لدى المحكمة، مما يكون معه جوهر النزاع المتعلق بالمديونية مختلف عن طلب حجز لدى الغير لتوفر الضمانات، كما ان الطاعنة لم تطلب من القاضي الاستعجالي الأمر بإجراء وقتي أو التدخل لدرء خطر وشيك حتى ينعقد الاختصاص للسيد الرئيس الأول باعتبار النزاع معروضا على محكمته، فضلا عن ان البنك المستأنف عليه لم يثر الدفع بعدم الاختصاص النوعي ليقينه من كون طلبات رفع الحجز اختصاص اصيل للسيد رئيس المحكمة التجارية الابتدائية باعتباره قاضيا للأمور المستعجلة وليس من اختصاص السيد الرئيس الأول لدى محكمة الاستئناف التجارية لكون النزاع معروضا على محكمته، وحتى لا يحرم الطاعن من درجة من درجات التقاضي في حالة رغبته الطعن في الأمر الصادر بهذا الخصوص.

وتجدر الإشارة أن البنك المستأنف عليه أجري رهنا من الدرجة الأولى على الرسم العقاري المملوك لكفيلها ********** والمسجل تحت عدد 05/74485 لضمان أداء مبلغ 10.000.000 درهم وسجل إنذارا عقاريا بمبلغ الدين المحجوز على العقار المذكور، كما أجرى كذلك رهنا على فيلا عائدة لكفيلها الكائن بحي السفراء بالرباط والمسجل تحت عدد 67418/ر لضمان أداء مبلغ 15.000.000 درهم، وأجري كذلك مجموعة من الرهون وبمبالغ مختلفة على الرسم العقاري عدد 18536/ك وكذا إنذار عقاري بنفس المبلغ المحجوز، وله أيضا رهن رسمي على الرسم العقاري العائد لشركة صوناصر والمسجل تحت عدد 5364/ك لضمان أداء مبلغ 65.000.000 درهم، علما ان الطاعنة أدلت خلال المرحلة الابتدائية بتقرير خبرة صادرة عن المحكمة الإدارية بمكناس على الرسم العقاري عدد 5364/ك العائد للشركة صوناصر بواسطة الخبير محمد الرحموني الذي خلص إلى كون الرسم العقاري والبناء المشيد فوقه يقدر بمبلغ 337.362.000 هم حسب الثابت من تقرير الخبرة المدلى به ابتدائيا.

وما دام ان البنك المستأنف عليه يتوفر على ضمانات عينية وشخصية كافية لتغطية اية ديون محتملة له اتجاه الطاعنة، كما انه لا يتوفر على أي سند تنفيذي يبرر حبس أموالها إلى حين حصولها على قرار استئنافي قابل للتنفيذ، لكون النزاع بين الطرفين حول المديونية لازال معروضا

على القضاء ويخضع للتحقيق للتأكد من المديونية، فان الحكم الابتدائي سند غير كاف لإجراء حجز لدى الغير على أمواله ويكون القاضي الاستعجالي مختصا للنظر في طلبها.

وان اجراء البنك المستأنف عليه لحجز لدى الغير على أموال الطاعنة غل يدها على التصرف فيها ومنعها من التصرف في المبالغ المحجوزة بجميع الأبناك وهو ما يهدد بوقف نشاطها رغم منحها ضمانات عقارية مهمة تفوق المبلغ المحجوز عشر مرات، مما يجعل إيقاع حجز لدى الغير على أموالها غير مبرر امام توفر المستأنف عليه على ما يكفي من الضمانات لاستيفاء أي دين محتمل له، كما ان القاضي الاستعجالي لما قضى بعدم الاختصاص للبث في الطلب يكون قد بنى قضاءه على أساس غير سليم، ملتمسة إلغاء الأمر المستأنف فيما قضى به من عدم الاختصاص، والحكم بعد التصدي برفع الحجز لدى الغير المضروب على حسابها وتحميل المستأنف عليه الصائر. وأرفق مقاله بنسخة من الأمر المستأنف.

حيث أدرج الملف بجلسة 2023/04/06، تخلف خلالها دفاع المستأنف عليها رغم سبق الامهال، مما تقرر معه اعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2023/04/13.

محكمة الاستئناف

حيث تنعى الطاعنة على الأمر خرق مقتضيات الفصل 50 من ق.م.م. بدعوى أن القاضي الاستعجالي مصدره صرح بعدم اختصاصه بعلة أن ملف المديونية معروض على أنظار محكمة الاستئناف التجارية، وأن رفع الحجز من اختصاص الرئيس الأول بها، في حين أن الطلب الرامي إلى رفع الحجز لدى الغير اختصاص أصيل ومطلق لرئيس المحكمة التجارية في نطاق الفصل 149 من ق.م.م، وغير مقيد بأي مقتضى سواء كان النزاع معروضا على محكمته أو على محكمة أخرى، أو غير معروض على أي نزاع بشأنه على محكمة الموضوع.

وحيث إن الطلب المقدم من طرف المستأنفة خلال المرحلة الابتدائية رامت من خلاله رفع الحجز لدى الغير المضروب على حسابه وهو يدخل ضمن الاختصاصات المخولة لرئيس المحكمة التجارية بمقتضى الفصل 149 من ق.م.م ولا يستلزم ذلك أن يكون النزاع معروضا أمام محكمته، مما يكون معه الأمر المستأنف قد جانب الصواب عندما قضى بعدم الاختصاص ويتعين إلغاءه.

وحيث إنه بخصوص ما يدفع به الطرف المستأنف أن المستأنف عليه يتوفر على ضمانات عينية وشخصية كافية لتغطية أي ديون محتملة له كما هو ثابت من تقرير الخبرة المنجزة على الرسم العقاري عدد 5/53640، مما يبقى معه الحجز المضروب على أموالها غل يدها على التصرف فيها بجميع الابناك، وهو ما يهدد توقف نشاطها، فإن الثابت من وثائق الملف أن المستأنف عليه يتوفر على مجموعة من الضمانات العينية إذ أنه يتوفر على رهون على الرسوم العقارية المملوكة للطاعنة عدد 5/18536 وعدد 5/5364، كما أن له رهون على الرسمين العقاريين المملوكين لكفيل المستأنفة، علما أن قيمة الرسم العقاري عدد 5/5364 تفوق بكثير قيمة المديونية كما هو ثابت من

الخبرة الملفى بها بالملف، والتي أنجزت بحضور البنك ولم تكن محل منازعة من طرفه، وبالتالي فان توفر البنك على رهون رسمية تفوق قيمتها المديونية المطالب بها، يحول دون مباشرته لأي إجراء تحفظي أو تنفيذي على أموال أخرى غير تلك المشمولة بالرهن، ما لم يثبت حصول انخفاض في قيمتها أو أن تحقيقها أسفر عن عدم كفاية ثمن بيعها لتغطية الدين، مما يبقى معه قيام البنك بإجراء حجوز لدى الغير على حسابات الشركة لا مبرر له، أمام توفره على رهون عقارية، سيما وأن من شأن ذلك غل يد الشركة من التصرف في أموالها المحجوزة والتأثير على نشاطها، مما يتعين معه إلغاء الأمر المستأنف والحكم من جديد برفع الحجز لدى الغير المضروب على حساب المستأنف.

وحيث يتعين تحميل المستأنف عليه الصائر.

لهـذه الأسبــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تقضي وهي تبت انتهائيا، علنيا وحضوريا في حق المستأنفة وغيابيا في حق المستأنف عليه.

في الشكل : قبول الاستئناف.

في الموضوع: باعتباره وإلغاء الأمر المستأنف والحكم من جديد برفع الحجز لدى الغير المضروب على حساب المستأنف لدى مصرف المغرب بمقتضى الأمر عدد 4167 الصادر بتاريخ 2022/02/12 في الملف عدد 2022/8105/4167 وتحميل المستأنف عليه الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيسة والمقررة **كاتب الضبط**

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم:**2631**
بتاريخ: 2023/04/13
ملف رقم:**2023/8226/748**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2023/04/13**.

وهي مؤلفة من السادة :

رئـــــيسة ومقررة.

مستشارة.

مستشارا.

بمساعدة السيدة كاتبة الضبط.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين السيد **********.

الكائن

نائبه الأستاذ المحامي بهيئة المحامين بمراكش.

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين *السيد **********.

الكائن بالرقم

* شركة **********في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي

* شركة ام ك ********** ********** STEM في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها الاجتماعي

* السنديك **********

الكائن

بوصفهم مستأنفا عليهممن جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والأمر المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2023/04/06
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم السيد ********** بواسطة نائبه بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 2023/02/08 يستأنف بمقتضاه الأمر رقم 263 الصادر عن رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء في الملف عدد 2022/8107/6574 والقاضي برفض الطلب وترك الصائر على رافعه.

<u>في الشكل :</u>

حيث قدم الاستئناف وفق كافة الشروط الشكلية المتطلبة أجلا وصفة وأداء، مما يتعين التصريح بقبوله شكلا.

<u>في الموضوع :</u>

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن محتوى الأمر المطعون فيه أن المستأنف عليه ********** تقدم بواسطة نائبه بمقال افتتاحي للدعوى لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرض فيه أنه سبق للسيد ********** أن استصدر الأمر رقم 16335 عن رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء في إطار الملف عدد 2022/8105/16335 و القاضي بإجراء حجز على مبلغ 3.107.500,00 درهم لدى **********الكائن مقره الاجتماعي شارع مولاي يوسف الدار البيضاء في مواجهة المحجوز عليه السيد ********** الكائن فيلا 117 اوليفيري اركانة روسو الشريفة جماعة تسلطانت مراكش البطاقة الوطنية عدد 593784E و الذي فتح له الملف التنفيذي عدد 2022/8506/9077 . وبالرجوع الى الأمر القاضي بإجراء حجز لدى الغير، ستلاحظون أن ********** عزز طلبه بمقرر التحكيمي الصادر بتاريخ 2022/05/19 والقاضي على المدعي بأدائه تضامنيا مع شركة ام ك ********** بصفته كفيلا لفائدة المدعي مبلغ 3.020.000,00 درهم عن المبالغ الكرائية المستحقة من بداية فيراير الى متم ابريل 2022. وان شركة M.K ********** سبق ان استصدرت بتاريخ 2022/10/11 الحكم عدد 164 التجارية بمراكش في اطار الملف 2022/8315/157 و القاضي بفتح مسطرة التسوية القضائية في حق شركة ام ك ********** MK********** المسجلة بالسجل التجاري لهذه المحكمة تحت عدد 112803 وتحديد تاريخ التوقف عن الدفع في 18 شهرا السابقة لهذا الحكم وتعيين السيد عبد الرجيم اسميح قاضيا منتدبا والسيد عبد العاطي الازهري نائبا له والسيد **********سنديكا مكلفا بمراقبة عمليات التسيير مع باقي الصلاحيات المخولة له قانونا مع إعداد تقرير عن الموازنة المالية والاقتصادية والاجتماعية للمقاولة و اقتراح الحل الملائم لتصحيح وضعية الشركة . ويمكن للكفلاء

تضامنيا كانوا أم لا أن يتمسكوا بمقتضيات مخطط الاستمرارية و ذلك طبقا للمادة 695 من مدونة التجارة . ملتمسا في الشكل: قبول الطلب. وفي الموضوع: برفع الحجز لدى الغير الواقع على الحساب البنكي للمدعي المفتوح لدى **********وشمول الأمر بالنفاذ المعجل . والحكم بالصائر طبقا للقانون . مرفقا مقاله بنسخة من الأمر عدد 15335. ونسخة من شهادة صادرة عن البنك. وصورة من الحكم التحكيمي. ونسخة من الحكم عدد 164.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المدعى عليه بواسطة دفاعه بجلسة 2023/01/09 جاء فيها أن المادة 695 من م.ج قد أجازت للكفلاء مكنة التمسك بمقتضيات مخطط الاستمرارية. وشركة MK********** لا زالت في طور إعداد الحل، فالسنديك لم يقدم بعد مقترحه بشان الحل الملائم لوضعيتها الحالية، هل قابلة لاستمرار الاستغلال أم وجب تفويتها أم ان وضعيتها مختلة بشكل لا رجعة فيها مع ما يترتب عن ذلك من اقتراح تصفيتها. ونصت الفقرتين الأولى و الثانية من المادة 595 من م.ج على انه: "يجب على السنديك ان يبين، في تقرير تفصيلي يعده الموازنة المالية والاقتصادية والاجتماعية للمقاولة، وذلك بمشاركة رئيس المقاولة والمساعدة المحتملة لخبير أو عدة خبراء. وعلى ضوء هذه الموازنة، يقترح السنديك، إما مخططا للتسوية يضمن استمرارية المقاولة أو تفويتها الى أحد الأغيار أو التصفية القضائية". فالطلب بذلك قدم قبل أوانه. كما أن قاضي الأمور المستعجلة لا تسعفه نصوص مدونة التجارة للقول بمكنة استفادة الكفلاء متضامنين أم لا من مخطط الاستمرارية، إن كان هو الحل الذي اعتمدته المحكمة، التي يبقى لها تقرير المكنة أعلاه، ملتمسا التصريح برفض الطلب.

وبعد استيفاء الإجراءات المسطرية أصدرت المحكمة الأمر المشار إلى مراجعه ومنطوقه أعلاه وهو الحكم المستأنف.

أسباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف أنالأمر المطعون مخالف للقانون إذ جاء في تعليل الأمر المطعون ان مسطرة التسوية القضائية قد أقرها المشرع من اجل حماية المقاولة بمعالجة اختلالاتها وتقديم بعض الحلول المقررة قانونا كمنحها أجالا لتسديد ديونها وتجميد تحقيق الديون إلا أنها لا تلغي المديونية القائمة ولا تبطلها، وإنما تلزم الدائن بسلوك مساطر خاصة، وبالتالي فان المديونية في مواجهة المدعي تبقى قائمة، وان فتح المسطرة المؤسس عليه الحجز لتبقى الأسباب المؤسس عليها طلب رفع الحجز غير التسوية لا يمس مبررة ولا يمكن الاستجابة للطلب.

وأن الطاعن بصفته كفيلا للمدينة الأصلية لا ينازع في ثبوت المديونية وإنما يتمسك بمقتضيات المادة 695 من مدونة التجارة، وبالرجوع إلى الوثائق المدلى بها يتبين أن الدائن الأصلي شركة ام ك ********** سبق ان استصدرت بتاريخ 2022/10/11 الحكم عدد 164 عن المحكمة التجارية بمراكش في الملف عدد 2022/8315/157 والقاضي بفتح مسطرة التسوية القضائية في

حق شركة ا ك ********** MK********** المسجلة بالسجل التجاري لهذه المحكمة تحت عدد 112803 وتحديد تاريخ التوقف عن الدفع في 18 شهرا السابقة لهذا الحكم وتعيين السيد عبد الرحيم اسميح قاضيا منتدبا والسيد عبد العاطي الازهري نائبا له والسيد **********سنديكا، وأن المستأنف عليه سبق أن صرح بالدين موضوع الحجز لدى سنديك التسوية في إطار المسطرة المشار إليها أعلاه، وبالرجوع إلى مقتضيات المادة 686 من مدونة التجارة يتضح أن الحكم بفتح المسطرة يوقف ويمنع كل دعوى قضائية يقيمها الدائنون أصحاب ديون نشأت قبل الحكم. وتطبيقا للمواد المشار إليها أعلاه يبقى للدائن سلوك المقتضيات القانونية الكفيلة باستيفاء دينه في إطار المسطرة الجماعية ومخطط الاستمرارية خاصة وأنه وبصفته كفيلا للمدين من حقه التمسك بمخطط الاستمرارية لإيقاف اي تنفيذ في مواجهته إلى انتهاء المسطرة، مما يكون معه الأمر المطعون فيه قد خالف المقتضيات القانونية المنصوص عليها في المادتين 686 و 695 من مدونة التجارة، وتبعا لذلك يتعين التصريح بإلغائه والحكم من جديد وفق ملتمساته في المقال الافتتاحي، والحكم بالصائر طبقا للقانون.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2023/04/06 حضر الأستاذ بوعلام في حين تخلف نائب المستأنف عليه رغم الإعلام، فتقرر اعتبار القضية جاهزة وتم حجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2023/04/13.

محكمة الاستئناف

حيث عرض الطاعن أوجه استئنافه وفق ما سطر أعلاه، متمسكا بكونه قد تم فتح مسطرة التسوية القضائية في مواجهة المدينة الأصلية، وأنه وباعتباره كفيل يمكنه التمسك بمقتضيات مخطط الاستمرارية.

وحيث انه ولئن كانت المادة 695 من مدونة التجارة تنص على " انه يمكن للكفلاء المتضامنين كانوا ام لا أن يتمسكوا بمقتضيات مخطط الاستمرارية " فان مؤدى ذلك أن يكون قد صدر مخطط الاستمرارية والحال انه ليس بالملف ما يفيد ذلك، إذ أن فتح مسطرة التسوية في مواجهة المدينة الأصلية لا تجعل الكفلاء مستعبدون من ذلك، إلا إذا صدر مخطط الاستمرارية وتمسك هؤلاء به صراحة، وانه وفي غياب ذلك فانه لا يسع المحكمة إلا التصريح بتأييد الحكم المستأنف القاضي برفض طلب المستأنف رفع الحجز.

وحيث يتعين تحميل المستأنف الصائر.

لهـذه الأسبــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تقضي وهي تبت انتهائيا، علنيا وحضوريا :

في الشكل : قبول الاستئناف.

في الموضوع : تأييد الحكم المستأنف وتحميل المستأنف الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيسة والمقررة **كاتب الضبط**

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم: **2768**
بتاريخ: **2023/04/20**
ملف رقم: **2023/8226/203**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2023/04/20**

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة

مستشارة ومقررة

مستشارا

بمساعدة كاتبة الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : ************إقامة **********مأخوذ في شخص ممثلها القانوني**

الكائن

ينوب عنه الأستاذ المحامي بهيئة الدار البيضاء

<u>بوصفها مستأنفة من جهة</u>

وبين : **شركة ********** كروب شركة ذات مسؤولية محدودة في شخص ممثلها القانوني**

الكائن مقرها الاجتماعي ب:

ينوب عنها الاستاذ المحامي بهيئة الدار البيضاء

_********شركة مساهمة في شخص ممثلها القانوني**

الكائن مقرها الاجتماعي ب:

<u>بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.</u>

بناءا على مقال الاستئناف والأمر المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناءا على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

وبناءا على استدعاء الطرفين لجلسة 2023/4/6

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكـل:

بناءا على المقال الاستئنافي الذي تقدم به **********إقامة **********بواسطة نائبه المسجل و المؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2023/1/4 تستأنف بمقتضاه الأمر رقم 5142 الصادر عن رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2022/10/12 في الملف عدد 2022/8107/4670 و الذي قضى برفض الطلب وترك الصائر على الطرف المدعي.

حيث إنه لا دليل بالملف على تبليغ الطرف المستأنف بالحكم المستأنف .

وحيث إن المقال الاستئنافي قدم وفق الشروط المتطلبة قانونا فهو مقبول شكلا .

و في الموضوع:

يستفاد من وثائق الملف و الأمر المستأنف أن **********إقامة **********تقدم بواسطة نائبه بمقال افتتاحي مسجل ومؤداة عنه الرسوم القضائية بكتابة ضبط المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2022/09/06 عرض من خلاله أنه بلغ إلى علمه أن شركة ********** قد أوقعت على حسابه البنكي حجزا لدى التجاري وفابنك لضمان أداء دين قدره 330.927,33 و أنه بعد اطلاعه على وثائق الملف المشار إليه أعلاه، تبين بأن طالبة الحجز تعمدت و بسوء نية إيقاع الحجز المذكور على حسابه البنكي و الحال أنه لا تجمعه بها أي علاقة قانونية؛ و أن واقع الأمر أن المشروع العقاري المسمى ********** يضم عدة أشطر، وأن لكل شطر له **********مستقل وأن الشطر الذي يهمه يسمى "3 ********** "Tranche وهو مستقل عن الأشطر الآخرى بدليل أن له نظام ملكية مشتركة خاص به ، و أن الثابت أن الدين المطالب به من طرف طالبة الحجز إنما يتعلق ب**********إقامة **********1 ********** و هو مستقل عنه ، كما يتبين من شهادة رفض الأداء الصادرة عن مصرف المغرب المدلى به من طرف طالبة الحجز رفقة مقال الحجز، و أن الثابت أيضا أن الحساب البنكي موضوع الحجز إنما يهمه و ليس

**********إقامة نيكست هاوس1 طبقا لشهادة التعريف البنكي الصادرة عن التجاري وفابنك ، وأنه من المعلوم قانونا أن لكل **********يتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي طبقا للمادة 13 من القانون رقم 00-18 المتعلق بالملكية المشتركة للعقارات المبنية، وأنه على هذا الأساس يكون الحجز المضروب على حسابه البنكي غير قانوني و مشوب بالتعسف، الأمر الذي يتعين معه التصريح برفعه، ملتمسا في الشكل بقبول الطلب وفي الموضوع التصريح برفع الحجز المضروب على الحساب البنكي ل**********إقامة **********"الشطر الثالث" "3 ********** "Tranche المفتوح لدى التجاري وفابنك تحت رقم 55 00033920003001580 780 007، وشمول الأمر المرتقب صدوره بالنفاذ المعجل، وتحميل طالبة الحجز الصائر.

وبناءا على رسالة الإدلاء بصورة من نظام الملكية المشتركة ل**********اقامة ********** الشطر 2 وبشهادة تسليم المدلى بها من طرف نائب المدعي، ملتمسا ضمها للملف.

وبناءا على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف نائب المدعى عليها بجلسة 2022/09/21 جاء فيها من حيث الصفة فإنه من الثابت قانونا وفقها وقضاء أنه لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة والأهلية والمصلحة، وأن المدعي **********إقامة **********"الشطر الثالث" تعوزه الصفة والمصلحة في هذه الدعوى ويبقى حليف دعواه عدم القبول ومن حيث مخالفة الوثائق المدلى بها لمقتضيات الفصل 440 من ق ل ع فإنها عبارة عن صور شمسية، وبالتالي مخالفة لمقتضيات الفصل 440 من قانون الالتزامات والعقود ، ملتمسة عدم قبول الطلب وفي الموضوع حفظ الحق في الجواب.

وبناءا على المذكرة الجوابية بوثائق المدلى بها من طرف نائب المدعى عليها بجلسة 2022/10/05 جاء فيها أن المدعي عجز عن إثبات صفته وبالتالي يتعين التصريح بعدم قبول طلبه، ومن حيث الموضوع فإن ما يزعمه المدعي بأن المشروع العقاري المسمى ********** يضم عدة اشطر وان لكل شطر **********مستقل عن الآخر وأن الشطر الذي يهمه يسمى **********TRANCHE 3 محاولا إثبات ذلك بصور من نظام الملكية المشتركة، وبالرجوع لهذه الأنظمة المشتركة المدلى بها من طرف المدعي نفسه سيتبين بأنه لا وجود لعبارة الشطر الثالث TRANCHE 3، هذا من جهة ومن جهة أخرى يلاحظ من خلال الأنظمة المشتركة المدلى بها أن وكيل **********جميع الأشطر هو شركة الأكرية للتنمية (AL AKARIA DEVELOPPEMENT)، أي أن من يمثل هذه الأشطر كلها **********واحد وهو الشركة المذكورة، ومن جهة ثالثة فالأشطر المزعومة لها شهادة ملكية واحدة في اسم نقابة الملاكين ذات الرسم العقاري 11980/33، وهو نفس الرسم العقاري الموجود بشهادة عدم الأداء، ملتمسة في الشكل عدم قبول الطلب وفي الموضوع رفض الطلب لعدم جديته، وادلت بشهادة المليكة وشهادة عدم الأداء.

و بعد استيفاء الإجراءات المسطرية صدر الحكم المطعون فيه استأنفه الطاعن وجاء في أسباب استئنافه أنه لرفض طلبه الرامي إلى رفع الحجز المضروب على حسابه البنكي عللت المحكمة مصدرة الأمر المطعون فيه قضاءها بما يلي "

وحيث إنه بالاطلاع على نسخة الأمر بالحجز رقم 24189 يظهر أنه في مواجهة **********إقامة **********استنادا لشهادة بنكية بعدم وجود مؤونة بخصوص أداء الشيك رقم 0180950 صادر عن نقابة الملاكين، في المقابل بالرجوع لشهادة الملكية الخاصة بالرسم العقاري رقم 33/11980 يظهر أنه باسم نقابة الملاكين SYNDICATS DES COPROPRIETAIRES وهو نفس الشخص الوارد بشهادة رفض الأداء المدلى بها، و بالتالي فالأمر يتعلق بنفس الشخص المعنوي وفي غياب الإدلاء بما يخالف ذلك، يبقى طلب رفع الحجز سابقا لأوانه، و يتعين لذلك التصريح برفضه " وأسس طلبه الرامي إلى رفع الحجز لدى الغير على أن المستأنف عليها عمدت و بسوء نية إيقاع الحجز المذكور على الرغم من انعدام أية علاقة قانونية أو تعاقدية بين الطرفين وأن الوعاء العقاري ذي الرسم العقاري عدد 11980/33 يتضمن ثلاثة إقامات سكنية مستقلة بعضها عن بعض وهي **********1 و **********2 و **********3 وأنه بهذا الخصوص فقد أدلى خلال المرحلة الابتدائية بأنظمة الملكية المشتركة لكل إقامة على حدة حتى يبين استقلالية كل إقامة سكنية وأنه عوض أن تتفحص المحكمة المصدرة للأمر المطعون فيه أنظمة الملكية المشتركة المشار إليها ركنت إلى الوعاء العقاري المشيد عليه تلك الإقامات الذي هو في إسم نقابة الملاكين Syndicat des copropriétaires واعتبرت أن الأمر يتعلق بنفس الشخص المصدر للشيك، وتنص المادة الأولى من القانون رقم 008-18 المشار إليه أعلاه على ما يلي "تسري أحكام هذا القانون على العقارات المبنية المقسمة إلى شقق أو طبقات أو محلات والمشتركة ملكيتها بين عدة أشخاص والمقسمة إلى أجزاء يضم كل جزء منها جزءا مفرزا وحصة في الأجزاء المشتركة كما تسري هذه الأحكام على المجموعات العقارية المبنية المؤلفة من عمارات أو فيلات أو محلات متلاصقة أو منفصلة، والمقسمة إلى أجزاء مفرزة وأجزاء مشتركة مملوكة على الشياع لمجموع الملاك، وتسري هذه الأحكام على العقارات سواء أكانت محفظة أو في طور التحفيظ أو غير محفظة " ، وأن الثابت من الفقرتين الأولى و الثانية من المادة الأولى أعلاه أن نظام الملكية المشتركة إنما يطبق على العقارات المبنية وعلى المجموعات العقارية المبنية وعلى المجموعات العقارية المبنية وهو المعيار الأوحد المعتمد في تطبيق القانون رقم 00-18 المشار إليه، وأنه لئن كانت الإقامة السكنية تتكون من عمارة بها شقق مبنية على عدة طوابق فإن المجموعة العقارية المبنية تتكون من عدة عمارات مبنية و مشيدة على وعاء عقاري وحيد، و هو ما ينطبق على الملف الحالي، وأن الوعاء العقاري المشيد عليه المجموعة العقارية يعتبر من ضمن الأجزاء المفرزة التي يملكها كل مالك في الملكية المشتركة بصريح الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم 18-00 التي تنص على ما يلي " تعتبر أجزاء مفرزة من العقار الأجزاء المبنية أو غير المبنية التي يملكها كل واحد من الملاك المشتركين بغرض الانتفاع الشخصي والخاص وتعتبر الأجزاء المذكورة ملكا خاصا لكل مالك مشترك وتعد كذلك أجزاء مفرزة الأرض المقام عليها البناء والحدائق الملحقة بها عند الاقتضاء والمخصصة للفيلات أو المحلات المؤسس لها رسم عقاري واحد في حال إخضاع مجموعة من الفيلات أو المحلات لهذا القانون، وأن معنى ذلك أن العبرة ليست في الجهة المالكة للوعاء العقاري، ما دام أن جميع الملاك مشتركون في الأجزاء المفرزة من هذا الأخير أخذا بعين الاعتبار أن الوعاء العقاري غير قابل للبيع أو للتفويت أو للقسمة طبقا للمادة 7 من القانون رقم 008-18 الذي ينص على ما يلي "الا يجوز أن تكون الأجزاء المشتركة والحقوق التابعة لها محلا للقسمة أو الحجز أو التفويت بين الملاك المشتركين جميعهم أو بعضهم أو موضوع بيع جبري عزل عن الأجزاء المفرزة ، كما لا يجوز لأي مالك مشترك أن يتصرف في نصيبه المفرز أو تأجيره أو رهنه بمعزل عن الجزء الشائع العائد

له " ،وأن تقييد الوعاء العقاري في اسم "نقابة الملاكين" ليس من شأنه أن يغير من الأمر شيئا، على اعتبار أن هذا الأخير يتضمن مجموعة عقارية تتكون من ثلاث إقامات، و أن كل مالك لشقة أو لفيلا هو مالك مشترك في الجزء المفرز من الوعاء العقاري، وتنبه المشرع إلى إشكالية تمثيل كل إقامة سكنية حينما يتعلق الأمر بمجموعة سكنية إذ أفرد لكل إقامة سكنية الشخصية المعنوية و الاستقلال المالي طبقا للفقرة الأولى من المادة 13 من القانون رقم 18.00 التي تنص على ما يلي " ينشأ بقوة القانون بين جميع الملاك المشتركين في ملكية العقارات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون منذ تاريخ تقييد أول تفويت بشأنها اتحاد للملاك المشتركين يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي " وأثبت خلال المرحلة الابتدائية أن المجموعة السكنية تتكون من ثلاثة إقامات، وأن لكل منها نظام ملكية مشتركة خاص بها وأن تلك الأنظمة قد وضعها المنعش العقاري صاحب المشروع شركة "العقارية ديفلوبمو Al AKaria Développement" و هو الملزم بذلك طبقا للمادة 8 من القانون رقم 18-00 التي تنص في فقرتها الثانية على ما يلي " يلزم المالك الأصلي أو الملاك المشتركون باتفاق فيما بينهم بوضع نظام للملكية المشتركة " وأن شركة "العقارية ديفلوبمو AL AKaria Développement" كانت هي المالكة الأصلية لمشروع **********و هي من وضعت الأنظمة الأساسية للإقامات السكنية الثلاث قبل أن تسوق و تبيع الشقق و الفيلات المشيدة على ثلاثة أشطر و الكل وفقا لأحكام القانون رقم 18-00 ، وأنه على كل حال فإن ما يؤكد استقلالية الإقامات المسماة تباعا 1 ********** و 2 ********** هي محاضر الجموع العامة التأسيسية لملاك كل إقامة وأنه باطلاع المحكمة على محضر الجمع العام الاستثنائي موضوع المستند المرفق 1 من هذا المقال ستقف بأنه يبقى مستقلا عن اتحادي ملاك إقامة **********1 و **********2 ، وأنه من جهة أخرى فإن المحكمة المطعون في أمرها لم تلفت إلى تنبيه إلى أن شهادة رفض الأداء الصادرة عن مصرف المغرب قد حددت هوية اتحاد الملاك المصدر للشيك بصفة واضحة بدليل عبارة 1 Res********** و يود الإشارة إلى أن المستأنف عليها لم تتقدم بشكاية جنحية من أجل إصدار شيك مؤونة و هي قرينة قوية تؤكد عدم إصدار العارض للشيك المذكور ، ملتمسا إلغاء الأمر المستأنف و بعد التصدي التصريح برفع الحجز المضروب على الحساب البنكي ل**********إقامة **********3 ********** المفتوح لدى التجاري وفابنك تحت رقم 00778000033920003001585 وتحميل المستأنف عليها الصائر.

وبناءا على المذكرة الجوابية مرفقة المدلى بها من طرف المستأنف عليها بواسطة نائبها والتي أوضحت أنه لا وجود لأي شطر ثالث ل**********إقامة نيكست هاوس، وأن المستأنف عمد بسوء نية إلى عقد جمع عام استثنائي بعد صدور الأمر المستأنف وتنصيب سنديك مزعوم لشطر ثالث لم يكن موجودا قبل صدور الأمر، وأنها تتحداه بأن يثبت للمحكمة وجود شطر ثالث قبل صدور الأمر المستانف ، ويكفي رجوع المحكمة لمحضر الجمع العام التأسيسي ل**********إقامة **********1 ومحضر الجمع العام التأسيسي ل**********إقامة **********،2 ستلاحظ بأن وكيل **********نفس الأشطر هو نفس الشخص وهو السيد REDA HALIFY ، وبالتالي فالأمر يتعلق بنفس الشخص المعنوي، وأن المستأنف يتقاضى بسوء نية ويحاول ايهام المحكمة بأنه غير مدين لها محاولا صناعة حجج جديدة بعد صدور الأمر المستأنف من طرفه، بحيث عمد بسوء نية الى جمع عام استثنائي باسم شطر ثالث لم يكن موجودا

قبل صدور الأمر الاستعجالي القاضي برفض طلبه، هذا علاوة على ان الأمر بالحجز رقم 24189 كان في مواجهة **********إقامة **********استنادا لشهادة بنكية بعدم وجود مؤونة بخصوص أداء الشيك رقم 0180950 صادر عن نقابة الملاكين، هذا من جهة ومن جهة ثانية فبالرجوع لشهادة الملكية المدلى بها من طرفها ابتدائيا تتعلق بالرسم العقاري رقم 11980/33 باسم نقابة الملاكين SYNDIACTS DES COPROPRIETAIRES ، وهو نفس الرسم العقاري الوارد بشهادة رفض الأداء المدلى بها، وبالتالي فالأمر يتعلق بنفس الشخص المعنوي، وعليه فالأمر الاستعجالي موضوع الطعن صادف الصواب في ما قضى به مما يتعين معه التصريح والحكم بتأييده ، ملتمسة عدم القبول شكلا وموضوعا رفض الطلب مع تأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به ، وأرفقت المذكرة بنسخة من شهادة الملكية وصورة من شهادة عدم الأداء وصورة من المرفق 1 المدلى به من طرف المستأنف وصورة من المرفق 4 المدلى به من طرف المستأنف وصورة من المرفق 5 المدلى به من طرف المستأنف .

و بناءا على المذكرة التعقيبية المدلى بها من طرف المستأنف بواسطة نائبه والذي أوضح أنه لازالت المستأنف عليها تزعم بأنه لا وجود لإقامة سكنية مستقلة تتعلق بالشطر الثالث مدعية بأن محضر الجمع العام المتعلق بالإقامة المنوب عنها لم يكن موجودا قبل صدور الأمر ، وأنه سبق له أن أدلى بمجموعة من الوثائق تثبت تقسيم مشروع ********** إلى ثلاثة أشطر من أنظمة للملكية المشتركة و محاضر جموع عامة تأسيسية ، وأنه بخصوصه فإن هذا الأخير يود التذكير بأن إنشاءه ك**********مستقل كان قبل صدور الأمر بالحجز حسب الثابت من محضر الجمع العام التأسيسي المؤرخ في 3 ماي 2019 و كذا طلب الإذن الموجه إلى قائد الملحقة الإدارية بدار بوعزة بتاريخ 8 يونيو 2021 من أجل عقد جمع عام ، وأن استناد المستأنف عليه على كون إقامة ********** هي إقامة واحدة مستندا في ذلك على كون وكيل اتحاد نفس الشطر هو السيد Reda Halify ، إنما ينم عن جهله بمقتضيات قانون الملكية المشتركة أو أنه لم يطلع جيدا على مضمون محاضر الجموع التأسيسية، وأنه بالاطلاع على محاضر الجموع العامة التأسيسية ستلاحظ المحكمة بأن المسمى حليفي يمثل شركة Al Akaria Développement صاحبة المشروع حسب الثابت من أنظمة الملكية المشتركة المدلى بها خلال المرحلة الابتدائية المتعلقة بالأشطر الثلاثة ، وأن الشركة أعلاه باعتبارها هي مالكة المشروع، تصير في حكم الملاك المشتركين بمجرد قيامها بأول تفويت لملك في الملكية المشتركة و هو شرط لازم لإنشاء اتحاد الملاك طبقا للمادة 13 من القانون رقم 18.00 المتعلق بالمكيلة المشتركة الذي ينص في فقر الأولى على ما يلي " لنشأ بقوة القانون بين جميع الملاك المشتركين في ملكية العقارات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون منذ تاريخ أول تقييد أول تفويت بشأنها اتحاد الملاك، يتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، وأن الثابت أن Al Akaria Développement هي صاحبة الأشطر الثلاث أنها ملزمة بإنجاز محاضر جموع عامة تأسيسية لكل شطر بعد بيع الشقق باعتبارها من زمرة الملاك المشتركين إلى حين بيع جميع الشقق لفائدة الغير وأن الثابت أيضا أن وكيل الاتحاد يعين من طرف مجلس الاتحاد في أول جلسة يعقدها و ذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد طبقا للمادة 26 من القانون رقم 18.00 المشار إليه أعلاه، وأن محاضر الجموع التأسيسية المدلى بها من طرفه تعود إلى سنة 2017 بالنسبة لاقامة **********2 و لسنة 2016 بالنسبة لإقامة **********1 وأنه منذ ذلك التاريخ تقلد مهام وكيل الاتحاد أشخاص عدة أشخاص ، إذ

أنه ليس من المفروض أن يبقى نفس الشخص في ذات المنصب، وأن شهادة رفض الأداء الصادرة عن مصرف المغرب تؤكد أن المدين الحقيقي هو **********إقامة **********"1" وليس العارض الذي هو ملاك إقامة "3" إذا جاء فيها:

"Nous soussignés, Agence: ...

domicilié à RES ********** 1, PROVINCE DE NOUACEUR,...

و أنه في الأخير ستلاحظ المحكمة بأن رقم الحساب الوارد في الشيك المؤسس للحجز لدى الغير غير مطابق للحساب البنكي له حسب الثابت من كشف الحساب المؤرخ في 31 ماي 2022 و هو آخر كشف حساب توصل به قبل إقدام المستأنف عليها على تجميده بسبب مسطرة الحجز لدى الغير موضوع الملف الحالي، ذلك أن الشيك يحمل رقم الحساب عدد 0128000305379 الذي يعود ل**********إقامة نيكست هاوس" 1" حسب الثابت من شهادة رفض الأداء المشار إليها أعلاه، في حين أن رقم الحساب العائد له هو تحت رقم 000300158B00339 وأنه كانت الوثائق المدلى بها في الملف غير كافية لإقناع المستأنف عليه بالخطأ وقع فيه عن قصد على ما يبدو، ملتمسا أساسا الحكم وفق مذكرتها الحالية ومقالها الاستئنافي واحتياطيا إجراء بحث في الملف.

وبناءا على المذكرة رد المدلى بها من طرف المستأنف عليها بواسطة نائبها والتي أوضحت أنها تؤكد بداية مذكرتها الجوابية المدلى بها بجلسة 2023/03/02 وأن ما يزعمه المستأنف لا أساس له من الصحة، ويكفي رجوع المحكمة إلى محضر الجمع العام التأسيسي المزعوم المدلى به من طرف المستأنف رفقة مذكرته التعقيبية المدلى بها بجلسة 2023/03/16 ستقف على أن وكيل اتحاد الملاك هو نفس الشخص وهو السيد REDA HALIFY وبالتالي سيتضح للمحكمة بان المستأنف يتقاضى بسوء نية ويحاول جاهدا تضليل المحكمة وحرمانها من أداء دينها المتخلد بذمته وبالتالي تبقى مزاعم المستأنف غير مبنية على أساس قانوني أو واقعي تفتقر إلى الاثبات، وأنه لم يستطع أن يثبت أن وكيل **********الأشطر المزعومة ليس نفس الشخص، مما يتعين رد مزاعمه لعدم جديتها ، ملتمسة رد جميع طلبات المستأنف لعدم جديتها وتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به.

و بناءا على إدراج الملف بجلسات آخرها جلسة 2023/4/6 حضر نائبا الطرفين فتقرر حجز القضية للمداولة للنطق بالقرار لجلسة 2023/04/20 .

محكمـة الاستئـناف

حيث عرض الطاعن أوجه استئنافه تبعا لما سطر أعلاه .

وحيث إنه وبالإطلاع على شهادة رفض أداء شيك تبين من خلالها أنه تم رفض أداء الشيك رقم 0180950 لمبلغ 330927.23 درهم عن نقابة المالكين ذات الرسم العقاري 33/11980 درهم وهو الرسم الذي تبين بعد الإطلاع عليه أنه في اسم نقابة الملاكين دون تحديد لأي شطر ، كما أن ما جاء بشهادة عدم الأداء في بداية التعريف بالطرف الصادر عنه

الشيك فقد أشير فقط الى اتحاد نقابة الملاكين دون ربطه بأي شطر من الأشطر، وأن ما ضمن بالشهادة من عبارة domicilié à RES********** لايفيد أن الأمر يتعلق حصرا بهذه الأخيرة سيما و ان الثابت من أوراق الملف بما في ذلك أنظمة اتحاد الملكية المشتركة الخاصة لكل شطر من الأشطر موضوع الرسم العقاري المشار اليه أعلاه أن لها نفس وكيل **********وهو الشركة العقارية للتنمية ، وأن للأشطر نفس شهادة الملكية ذات الرسم العقاري عدد 33/11980 وهو نفس الرسم العقاري الموجود بشهادة عدم الأداء و التي على أساسها تم صدور الأمر بإجراء حجز موضوع الأمر عدد 24189 ، وطالما أن الرسم العقاري المذكور يمثل الأشطر المذكورة والشيك صادر عن نقابة الملاكين والذي يمثل الطرف المالك للرسم العقاري المذكور فإن الحجز يبقى مبنيا على أساس وهو ما اعتبره الأمر المستأنف و الذي يبقى مصادفا للصواب ووجب تأييده ورد الاستئناف لعدم ارتكازه على أساس .

وحيث يتعين تحميل الطرف المستأنف الصائر.

لـهذه الأسبـــــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت علنيا انتهائيا و حضوريا:

في الشـكل : قبول الاستئناف.

في الموضوع : تأييد الأمر المستأنف وتحميل المستأنف الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيسة المستشارة المقررة كاتب الضبط

ص/ص

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم: **2874**
بتاريخ: **2023/04/27**
ملف رقم: **2023/8226/341**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2023/04/27**

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة

مستشارة ومقررة

مستشارا

بمساعدة كاتبة الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : **شركة **********في شخص ممثلها القانوني**

الكائن مقرها الاجتماعي ب :

نائبها الأستاذ المحامي بهيئة سطات

<u>بوصفه مستأنف من جهة</u>

وبين : **شركة ************************في شخص ممثلها القانوني**

الكائن مقرها الاجتماعي ب:

نائبها الأستاذ المحامي بهيئة الدار البيضاء.

<u>بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.</u>

– الشركة الوطنية للطرق السيارة.

الكائن مقرها الاجتماعي ب:

نائبها الأستاذان محمد تاج الدين الحسيني وزهور الأبيض المحاميان بهيئة الرباط.

بناءا على مقال الاستئناف والأمر المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناءا على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

وبناءا على استدعاء الطرفين لجلسة 2023/4/20

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكـل:

بناءا على المقال الاستئنافي الذي تقدمت به شركة **********بواسطة نائبها المسجل و المؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2022/12/26 تستأنف بمقتضاه الأمر رقم 497 الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2022/10/4 في الملف عدد 2022/8114/360 و الذي قضى برد الدفع بعدم الاختصاص المحلي و القول بانعقاده لهذه المحكمة وفي الشكل بقبول الدعوى و في الموضوع بالمصادقة على الحجز لدى الغير موضوع الأمر بإجراء حجز الأمر بإجراء حجز الصادر بتاريخ 2022/01/07 تحت عدد 32 في الملف رقم 32 -8105-2022 و أمر المحجوز لديها الشركة الوطنية للطرق السيارة في شخص ممثلها القانوني بأدائها المبلغ المحجوز بين يديهاو قدره 284.274,62 درهم لفائدة طالبة الحجز، مع شمول الأمر بالنفاذ المعجل و تحميل المحجوز عليها الصائر.

حيث إنه لا دليل بالملف على تبليغ الطاعنة بالأمر المستأنف .

وحيث إن المقال الاستئنافي قدم وفق الشروط المتطلبة قانونا فهو مقبول شكلا .

و في الموضوع:

يستفاد من وثائق الملف والأمر المستأنف أن شركة **********تقدمت بواسطة نائبها بمقال افتتاحي مسجل ومؤداة عنه الرسوم القضائية بكتابة ضبط المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2022/6/5 عرضت من خلاله أنها استصدرت في مواجهة المحجوز عليها حكما عن المحكمة التجارية بوجدة بتاريخ 09-03-2021 في الملف رقم 445-8202-2020 قضى بأدائها لفائدتها مبلغ 284.274,62 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ 26-09-2019 إلى غاية التنفيذ و تحميلها الصائر، و هو الحكم الذي تم تأييده استئنافيا بموجب القرار الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بفاس بتاريخ 04-04-2022 تحت عدد 914، مضيفة أنه ضمانا لدينها استصدرت أمرا بإجراء حجز بين يدي المحجوز لديها صدر بشأنه أمر بعدم حصول اتفاق بعد إدلاء هذه الأخيرة بتصريح إيجابي، لأجله تلتمس المصادقة على الحجز لدى الغير موضوع الأمر بإجراء حجز الصادر بتاريخ 07-01-2022 تحت عدد 32 في الملف رقم 32-8105-2022 و

أمر المحجوز بين يديها بتسليمها المبلغ المصرح به و قدره 284.274,32 درهم، ، مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل و تحميل المحجوز عليها الصائر. و أرفقت طلبها بنسخة لحكم و بنسخة تنفيذية لقرار استئنافي و بنسخة لأمر بإجراء حجز و لتصريح.

و بناءا على المذكرة الجوابية المدلى بها من المحجوز عليها بواسطة نائبها مبرزة أنه بالاطلاع على النموذج رقم 7 للسجل التجاري الخاص بها يتضح أن مقرها الاجتماعي يتواجد بمدينة وجدة مما يتعين معه التصريح بعدم الاختصاص المحلي و إحالة الملف على وجدة، مؤكدة على وجوب البت في هذا الدفع بحكم مستقل استنادا لأحكام الفصل 17 من ق م م و في الموضوع أفادت أن الثابت من الأمر بعدم وقوع اتفاق بين الأطراف بشأن مسطرة التوزيع الودي عدم وجود أي تصريح إيجابي، هذا فضلا عن عدم الإدلاء بما يفيد نهائية موضوع القرار الاستئنافي عدد 914، و بالتالي لا يمكن المصادقة على تصريح سلبي، ملتمسة أساسا التصريح بعدم الاختصاص المحلي وإحالة الملف على المحكمة التجارية بوجدة، و احتياطيا رفض الطلب. و ارفقت جوابها بنسخة للأمر بتسجيل عدم اتفاق الأطراف و بصورة للنموذج رقم 9 للسجل التجاري.

و بناءا على المذكرة التعقيبية المدلى بها من المدعية بواسطة نائبها موضحة أنه بالرجوع للأمر بإيقاع الحجز يتضح أن المقر الاجتماعي للمحجوز لديها بمدينة الرباط لذلك تم الحجز أمام المحكمة التجارية بها، و بناءا عليه تم عقد جلسة التوزيع الودي أدلت المحجوز لديها خلالها بتصريحها الإيجابي و المدعى عليها بجوابها دون تقديم الدفع المذكور، و من حيث الموضوع أفادت أن ما أثارته هذه الأخيرة لا أساس له، ملتمسة الحكم باختصاص المحكمة التجارية بالرباط للبت في النزاع و الحكم وفق طلبها.

و بناءا على المذكرة التعقيبية المدلى بها من المحجوز بين يديها بواسطة نائبها مؤكدة إدلاءها منذ تاريخ 10-05-2022 بتصريح إيجابي بخصوص مبلغ 284.274,32 درهم موضوع طلب الحجز.

و بناءا على الإجراءات المنجزة في الملف و الوثائق المدلى بها.

و بعد استيفاء الإجراءات المسطرية صدر الحكم المطعون فيه استأنفته شركة **********وجاء في أسباب استئنافها بخصوص الخرق الجوهري للقانون تعيب على الحكم المطعون فيه الخرق الجوهري للقانون اد تم خرق مقتضيات الفصلين 17 و 28 من قانون المسطرة المدنية الذي أجاز إمكانية الحكم بعدم الاختصاص النوعي تلقائيا من لدن قاضي الدرجة الأولى وأن الثابت من دراسة الملف والاطلاع على جميع الأوراق المدلى بها من طرف المدعي نفسه أن المقر الاجتماعي لها بطريق عين ابن مظهر كلمتر 4 ص ب 445 وجدة ولم يتم الإجابة على الدفع بعدم الإختصاص المحلي بكيفية قانونية في حيثيات الحكم الإبتدائي المطعون فيه بالإستئناف، وطبقا لمقتضيات الفصل 17 الآمرة من قانون المسطرة المدنية الذي جاء يقضي " يجب على المحكمة التي اثير امامها الدفع بعدم الإختصاص ان تبت فيه بموجب حكم مستقل اوباضافة الطلب إلى الجوهر " وأنه لا يمكن التوسع في تفسير الاختصاص كقاعدة اد أن المدعية اشارت في مقالها ان

عنوانها يوجد بوجدة ، وأن الإجتهاد القضائي المتواتر الصادر عن محكمة النقض في عدة احكام القرار عدد 155 الصادر بتاريخ 2006/2/24 في الملف عدد 1302-4-1-2006 والقرار عدد 229 الصادر بتاريخ 2010/03/25 في الملف عدد 175-4-1-10 اللذان جاء في حيثياتهما ما يلي "حيث ان عدم البت في الدفع المثار بعدم الاختصاص بحكم مستقل لا سيما ان مبدأ العدالة يقتضي البت في هذا الدفع بحكم مستقل او ضمه الى الحكم في الموضوع بحكم واحد متى كان جاهزين للبت فيه انسجاما مع الحق في محاكمة عادلة باعتبارها من مقومات المحاكمة العادلة" وأنه لا يوجد أي نص قانوني يسمح للطرف المدعي في اختيار المحكمة التي يراها مناسبة له ، وبخصوص السبب الثاني عدم الارتكاز على أساس قانوني و فساد التعليل ونقصانه الموازي لإنعدامه تعيب على الحكم المطعون فيه بالاستئناف عدم الارتكاز على أساس قانوني و فساد التعليل ونقصانه الموازي لإنعدامه، ذلك انها تمسكت في كون الأمر رقم 226 عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء في الملف رقم 178/8111/2022 الصادر عن تجارية البيضاء القاضي بعدم وجود أي اتفاق أو تصريح ايجابي وأنه لم يتم الإدلاء بما يفيد نهائية القرار الإستئنافي عدد 914 في الملف التجاري عدد 441/8228/2022 وتاريخ 2022/4/4 ، وأنه لا يمكن المصادقة على حكم غير نهائي و لا وجود لأي تصريح ايجابي بالملف وأنها تمسكت امام قضاء الموضوع بان الفواتير ووصولات الطلبان المعتمدة في الدعوى منازع في مضمونها لكونها لا تحمل طابع او صفة من تسلمها وأن اوراق التسليم تبقى ناقصة ولا يمكن التمسك بها لانها غير منتجة في الدعوى ولا تستقيم مع قرينة القبول ووجود قرينة الوفاء طبقا لاجتهاد المجلس الأعلى في قراره 12 ملف تجاري عدد 2041/87 وتاريخ 1993/5/12 ، وأنه اعتبارا للعقود لنظام للصفقات العمومية فان الفواتير المجردة والتي لا تتوفر على الشروط الشكلية والموضوعية التي يلزمها القانون تبقى غير ملزمة في إثبات الدين التجاري ، وأنه هذه الفوتير هي من الوثائق الحسابية المتداولة والتي يشترط فيها لاعتبارها حجة متبثة في ميدان المعاملات التجارية ان تحمل ما يفيد شرط قبولها ووضع الخاتم عليها ، وبالتالي لا يمكن اعتبارها حجة تثبت المديونية ، ملتمسة قبول الطلب شكلا وموضوعا أساسا إلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به وبعد التصدي الحكم بعدم قبول الطلب واحتياطيا إجراء خبرة قضائية للتأكد من مضمون الفواتير والوصلات التي تدعي الدائنة مديونتها. وأرفقت المقال بنسخة حكم رقم 497 ونسخة من نموذج "ج" للسجل التجاري لها .

وبناءا على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المستأنف عليها شركة جينرال ايكيبمونت بواسطة نائبها والتي أوضحت أن الحكم المطعون فيه جاء معللا تعليلا كافيا ومجيبا على كافة دفوعات المستأنفة بما فيها الاختصاص مؤكدة أن الاختصاص يقع للمحكمة التي يوجد فيها موطن المحجوز بين يديه وأن المستأنف عليها الثانية الشركة الوطنية للطرق السيارة التي يقع مقرها الاجتماعي بشارع الزيتون بالرباط انسجاما مع أحكام المادة 11 من قانون إحداث المحاكم التجارية ، ومن حيث الدفع بانعدام التعليل أن الحكم الابتدائي تم تأييده استئنافيا وأنها حائزة على سند تنفيذي الذي يخول لها القيام بجميع الإجراءات القانونية و القضائية للحفاظ على حقوقها واستخلاص ما بذمة المستأنفة من مبالغ مالية ، وأنه تم الإدلاء بالنسخة التنفيذية للقرار الاستئنافي التي تعتبر سندا تنفيذيا طبقا للفصل 491 من ق م م، وأن المحجوز بين يديها أكدت على التوفر على المبلغ المحجوز بين يديها أي وجود تصريح ايجابي عكس ما تزعمه، الطاعنة وعليه فان الأسباب المعتمد عليها لا تسعف المستأنفة في شيء امام وجود حكم جاء واضحا وغير مخالف للقانون ومعللا تعليلا كافيا لا لبس فيه الشيء

الذي يجعله مصادفا للصواب ، وبالتالي فان طلب الاستئناف ولا مبررا قانونيا وواقعيا مما يتعين معه الحكم بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى لمصادفته الصواب ، ملتمسة عدم القبول شكلا وموضوعا رد الاستئناف المقدم والحكم بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به.

و بناءا على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف الشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب بواسطة نائبها والتي أوضحت أن المستأنفة أثارت ضمن مقالها الاستئنافي بأن الحكم الابتدائي اتسم بخرق القانون المتمثل في خرق مقتضيات الفصلين 17 و 28 من قانون المسطرة المدنية، وكذا عدم الارتكاز على أساس وفساد التعليل ونقصانه الموازي لانعدامه وأنها على الرغم من أنها غير معنية بالأسباب المثارة ضمن المقال الاستئنافي باعتبارها محجوز بين يديها إلا أنها تود الإشارة إلى أن هذا الطعن أصبح غير ذي موضوع لأن الحكم المستأنف قد تم تنفيذه فعلا لفائدة طالبة الحجز، ذلك أنها بعدما توصلت بإعذار من أجل تنفيذ الأمر رقم 497 والمشمول بالنفاذ المعجل بادرت إلى أداء قيمة المبلغ المحجوز بين يديها لفائدة شركة جينرال إيكمونت انديستري أوطوموبيل جيا، هذا مع العلم أن شركة هوار لم تدل بأي حكم يقضي بإيقاف التنفيذ ، وسيتضح بأن جميع الأسباب المقدمة من قبل المستأنفة تبقى غير جديرة بالاعتبار، ملتمسة رد الاستئناف لأنه أصبح غير ذي موضوع والبت فيما عدا ذلك وفق القانون ، وأرفقت المذكرة بصورة عن إعذار بالتنفيذ وصورة عن وصل الأداء وصورة شيك .

وبناءا على المذكرة التأكيدية المدلى بها من طرف المستأنف عليها شركة جينرال ايكيبمونت بواسطة نائبها والتي أوضحت أن المستأنف عليها الثانية الشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب أدلت بمذكرة جوابية تلتمس من خلالها رد الاستئناف لارتكازه على اسباب غير جديرة بالاعتبار مما اصبح معه غير ذي موضوع وأن دفوعات المستأنفة تبقى عديمة الاساس ولا مبرر لها وأنها وتلافيا لكل تكرار عقيم في الموضوع لا يسعها الا تأكيد كل دفوعاتها السابقة ، ملتمسة الحكم برد جميع دفوعات المستأنفة التي لا اساس لها قانونا وبتأييد الحكم لابتدائي فيما قضى به .

و بناءا على إدراج الملف بجلسات آخرها جلسة 2023/4/20 فتقرر حجز القضية للمداولة للنطق بالقرار لجلسة 2023/4/27 .

محكمـة الاستئـناف

حيث عرضت الطاعنة أوجه استئنافها تبعا لما سطر أعلاه.

وحيث إنه وكما جاء في تعليل الأمر المستأنف عن صواب أن الدفع بعدم الاختصاص المكاني بالإضافة الى أنه قدم خرقا لأحكام الفصل 16 من ق م م ، لوروده بعد منازعتها في موضوع المديونية أساس الحجز في مرحلة التوزيع الودي فإن الحجوز تباشر أمام المحكمة التي يوجد بدائرتها القضائية المال المحجوز انسجاما مع أحكام المادة 11 من قانون إحداث المحاكم التجارية، واعتبارا لتواجد موطن المحجوز بين يديها في دائرة نفوذ المحكمة التجارية بالرباط فإنها تبقى المختصة محليا للبت في الطلب، هذا بالإضافة الى أن الأمر بإجراء حجز لدى الغير والأمر بتسجيل عدم

وقوع اتفاق بشأن مسطرة التوزيع الودي تما بالمحكمة التجارية بالرباط، مما يبقى الدفع المثار من طرف المستأنفة بشأن الاختصاص المكاني مردود وهو ما قضى به الأمر المستأنف عن صواب .

وحيث إن الثابت من أوراق الملف أن المستأنف عليها شركة جينيرال ايكيبمونت انديستري سبق لها وأن استصدرت حكما تحت عدد 2021/378 بتاريخ 2021/3/9 في إطار ملف عدد 2020/8202/445 قضى بأداء الطاعنة لفائدتها مبلغ 284.274.62 درهم مع الفوائد القانونية وهو الأمر الذي تم تأييده بمقتضى القرار الاستئنافي عدد 914 الصادر بتاريخ 2022/4/4 في إطار ملف عدد 8228/22/441 والمدلى بنسخة تنفيذية منه ، كما استصدرت المستأنف عليها أمرا بإجراء حجز على المبلغ المحكوم به بمقتضى الحكم المشار اليه سلفا لدى الشركة الوطنية للطرق السيارة بمقتضى الأمر رقم 32 بتاريخ 2022/1/7 في إطار ملف 2022/8105/32 ، وعلى إثر ذلك تقدمت المستأنف عليها بطلب تنفيذ الأمر المذكور فصدر أمر تحت عدد 226 بتاريخ 2022/6/14 ملف 2022/8111/179 قضى بتسجيل عدم وقوع اتفاق الأطراف بشأن مسطرة التوزيع الودي وهو الأمر الذي أشير ضمن وقائعه بالتصريح المدلى به من المحجوز بين يديها بواسطة دفاعها موضحة أنها تسجل تصريحها الايجابي وهو الأمر الذي تم تأكيده من خلال الإدلاء بنسخة من التصريح المذكور والمؤشر عليه من طرف شعبة التوزيع الودي ، وبذلك يكون تمسك الطاعنة بعدم وجود تصريح ايجابي تفنده الوقائع أعلاه ، وكذا القول بعدم نهائية القرار الاستئنافي ذي المراجع أعلاه مردود في ظل الإدلاء بنسخة تنفيذية منه، وأنه لا مجال للمنازعة في الفواتير وأوراق التسليم لأنه تم الحسم في تلك الوثائق بموجب الحكم الابتدائي المؤيد بالقرار الاستئنافي المشار إليه أعلاه، ولأن من شأن اعادة مناقشة ذلك المساس بقاعدة قوة الشيء المقضي به .

وحيث إنه تبعا لذلك يبقى ما قضى به الأمر المستأنف جاء مصادفا للصواب لذا وجب تأييده ورد الاستئناف لعدم ارتكازه على أساس.

وحيث يتعين تحميل المستأنفة الصائر.

لـهذه الأسبـــــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت علنيا انتهائيا و حضوريا:

في الشـكل : قبول الاستئناف.

في الموضوع : بتأييد الأمر المستأنف وتحميل المستأنفة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيسة المستشارة المقررة كاتب الضبط

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدارالبيضاء

قرار رقم: 2921
بتاريخ: 2023/05/03
ملف رقم: 2023/8226/623

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدارالبيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2023/05/03**

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسا

مستشارة مقررة

مستشارة

بمساعدة كاتبة الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : شركة **********الدار البيضاء AVERDA ENVIRONMENTAL SERVICES
الكائن مقرها الاجتماعي بالرقم 2 زنقة ابو حسن الاشعري الطابق الرابع شارع أنفا الدار البيضاء .
ينوب عنها الأستاذ يونس عنيبر المحامي بهيئة الدار البيضاء

بوصفها مستأنفة من جهة

وبين : شركة ******** ش.م.م ، في شخص ممثلها القانوني ،**
الكائن مقرها الاجتماعي
تنوب عنها الأستاذة ياسمينة بادو المحامية بهيئة المحامين بالبيضاء .

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى

بناء على مقال الاستئناف والأمر المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2023/04/19.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة **********سيرفيس الدار البيضاء بواسطة محاميها بمقال مسجل ومؤدى عنه الرسم القضائي بتاريخ 2023/02/01 تستانف من خلاله مقتضيات الأمر عدد 20 الصادر عن نائب رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2023/01/03 في الملف عدد 2022/8114/14520 القاضي في الشكل: بقبول الطلب.

في الموضوع: بالمصادقة على الحجز الصادر به الأمر المؤرخ في 2022/09/27 في الملف رقم 2022/8105/28004 تحت عدد 28004، وعلى المحجوز بين يديه أن يسلم لطالب الحجز مبلغ 1.326.000,00 درهم، وبشمول الأمر بالنفاذ المعجل و بتحميل المحجوز عليها الصائر و برفض باقي الطلبات.

<u>في الشكل:</u> حيث لا دليل بالملف لما يفيد تبليغ الحكم المطعون فيه للمستانفة مما يتعين معه اعتبار الاستئناف مقبول شكلا لتقديمه وفق الشروط المتطلبة قانونا

<u>وفي الموضوع</u>: حيث يستفاد من مستندات الملف ومن الأمر المستأنف ان شركة ********** تقدمت بواسطة محاميها بمقال أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرضت من خلاله أنها تقدمت بواسطة نائبها بطلب من أجل إجراء حجز على مبلغ 1.400.000,00 درهم لدى السيد خازن عمالة الدار البيضاء المركز الشرقي و بتاريخ 2022/09/27 صدر أمر في الملف رقم 2022/8105/28004 تحت عدد: 28004 قضى بإجراء حجز على مبلغ 1.326.000,00 درهم و بلغ الحجز المذكور الى الاطراف المعنية به طبقا للفصل 492 من قانون المسطرة المدنية ، فأحيلت القضية على جلسة التوفيق بتاريخ 2022/11/01، ألفي بالملف بتصريح إيجابي و تخلف الأطراف مما تعذر معه الوصول إلى اتفاق بينهم حول التوزيع الودي ، فتم على إثره التصريح بفشل محاولة التوفيق.

وبناء على طلب المصادقة على الحجز لدى الغير الذي تقدم به الطالب بواسطة نائبه بتاريخ 2022/12/07 والمرفق بنسخة تنفيذية من الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالبيضاء تحت عدد 4517 بتاريخ 2020/10/06 في الملف رقم 2020/8207/4184– شهادة بعدم الاستئناف– صورة الأمر القاضي بالحجز وصور شواهد تسليم.

وبناء على التصريح الإيجابي للمحجوز بين يديه في حدود مبلغ 1.326.000,00 درهم .

وبعد تمام الاجراءات، صدر الأمر المستأنف وهو المطعون فيه بالاستئناف من لدن الطاعنة للأسباب التالية :

أسباب الاستئناف

حيث اوضحت الطاعنة أن دعوى المصادقة على الحجز لدى الغير دعوى موضوعية يلتزم فيها البت في صحة إجراءات تبليغ الحجز للأطراف و بطلان الحجز و ما يتفرع عن ذلك من منازعات في صحة الدين أو مقداره و تلك المتعلقة بالتصريح الإيجابي، وأن الفصل 494 من ق م م بفقرته الثالثة على أنه في حالة عدم اتفاق الأطراف أو تخلف أحدهم عن الحضور ، تؤخر القضية إلى جلسة أخرى يستدعى لها الأطراف، وانها استدعيت لأول مرة لجلسة 2022/12/27، طالب خلالها بتسجيل نيابته لفائدتها مع الإذن بتصوير الوثائق مع منحه أجلا لإعداد الدفاع حسب الثابت من طلب تسجيل نيابة و تأخير مع تصوير وثائق المدلى ضمن أوراق الملف و الذي يحمل طابع كتابة الضبط ، وأصدرت الحكم المطعون فيه و الحالة أن المحكمة خلال نفس جلسة 2022/12/27 حجزت الملف للتأمل لجلسة 2023/01/03، و أن المحكمة بذلك تكون خرقت حق دفاعها في بسط منازعتها فيما يخص صحة مسطرة الحجز وإجراءاتها و في علاقة المديونية مع الحاجز لديه، و خرقت مقتضيات الفصل 494 من ق م م المذكور هذا من جهة، و أنه من جهة ثانية ، فإنه من شأن حرمانها من إبداء أوجه دفاعها إبتدائيا المس بمبدأ التقاضي على درجتين.

والتمست لاجل ما ذكر الغاء الامر المستانف والحكم من جديد بارجاع الأطراف والملف لقضاء الدرجة الأولى للحكم وفق القانون والمبادئ والقواعد الاجرائية المسطرية المكرسة بمبدأ صيانة حقوق الدفاع وعدم حرمان الأطراف من درجة من درجات التقاضي.

وارفقت مقالها بنسخة من المقال وطلب تسجيل نيابة.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المستانف عليها بواسطة دفاعها بجلسة 2023/03/08 تعرض فيها أن ما نعته المستأنفة على الحكم المستأنف لا يرقى إلى درجة الإعتبار و أنه أجاب عن الوسائل المتمسك بها من قبل الطاعنة طبقا للمقتضيات القانونية المطبقة على نازلة الحال.

فمن حيث الدفع المتعلق بخرق الفصل 494 من قانون المسطرة المدنية: فقد دفعت الطاعنة بكون الأمر المستأنف خرق مقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل 494 من قانون المسطرة المدنية لما لم يمنح للطاعنة أجلا للدفاع عن مصالحها، لكن ، وخلافا لما نعته االطاعنة على الأمر المستانف، فالثابت من حيثيات الأمر المستأنف أن الطاعنة و دفاعها تخلفا عن الحضور لجلسة 2022/12/27 التي كان الملف مدرجا بها بعد توصلها بصفة قانونية و بالتالي فإن الطاعنة لم تتقدم بملتمس أمام المحكمة من أجل إمهالها للجواب، و هو الأمر الثابت من محضر الجلسة، وأن تخلف الدفاع و الطاعنة عن تقديم ملتمساتهما خلال الجلسة التي استدعيا لها بصفة قانونية لا يلزم المحكمة بتأخير الملف و إمهالهما للجواب، هذا فضلا على أن مقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل 494 من قانون المسطرة المدنية لا تتعلق بدعوى المصادقة على الحجز و إنما ينصرف مدلولها إلى جلسات التوزيع

الودي، أما ركون الطاعنة إلى الإحتجاج بتطلب تسجيل النيابة للقول بخرق حق الدفاع فإنه دفع غير مرتكز على أساس، إذ الثابت من طلب تسجيل النيابة أنه تم وضعه من طرف الطاعنة بكتابة ضبط قسم المستعجلات بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء قبل تاريخ الجلسة كما هو ثابت من خلال تأشيرة كتابة الضبط عليه، و بذلك فإن الطاعنة لم تتقدم بطلب تسجيل نيابتها مباشرة للمحكمة خلال الجلسة المنعقدة يوم و مؤدى ذلك أن وضع طلب تسجيل النيابة بكتابة الضبط لا يعفيهما من الحضور للجلسة و تأكيد ملتمسهما المضمن بطلب تسجيل النيابة، و هو المستفاد من مقتضيات الفقرة الرابعة من الفصل 47 قانون المسطرة المدنية، وأن تخلفهما عن الحضور لجلسة 2022/12/27 رغم وضع تسجيل النيابة بكتابة الضبط ورغم توصلهما بالإستدعاء بصفة قانونية لا يلزم المحكمة التي تنظر في الدعوى بتأخير القضية لجلسة أخرى قصد إمهال الطاعنة للجواب و الحالة أن القضية معروضة على انظار القضاء الإستعجالي، هذا من جهة، ومن جهة ثانية فان رئيس المحكمة و هو يبت في دعوى المصادقة على الحجز لا يكون من اختصاصه مناقشة المديونية ما دامت هذه الأخيرة ثابتة بمقتضى سند تنفيذي حائز لقوة الأمر المقضي به، وما دامت العارضة حائزة لسند تنفيذي حائز لقوة الشيء المقضي به ، فإن ما تمسكت به الشركة الطاعنة من مزاعم لا يرقى إلى درجة الإعتبار و لا محل للإعتداد بها، مما يكون ما استندت عليه الطاعنة غير مرتكز على أسباب جدية أو علل وجيهة ، ويكون الحكم المطلوب إيقافه لم يخرق أي مقتضى قانوني ، و يتعين التصريح تبعا لذلك برفض الطلب.

والتمست لاجل ما ذكر تأييد الأمر المستانف.

وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها من طرف المستانفة بواسطة دفاعها بجلسة 2023/03/29 تعرض فيها أنها طالبت بتسجيل النيابة وتم وضع طلبها بكتابة ضبط المحكمة التجارية بالدار البيضاء قبل تاريخ الجلسة، لكنها لم تتقدم بطلب تسجيل نيابتها مباشرة خلال الجلسة المنعقدة بتاريخ 2022/12/27 ، حسب المستفاد من مقتضيات الفقرة الرابعة من الفصل 47 من ق.م.م، وأنه فضلا عن ذلك، فإن الفصل 494 من ق.م.م. لا يتعلق بدعوى المصادقة على الحجز وإنما ينصرف مدلوله إلى جلسات التوزيع الحبي، وبالتالي فإن ما جاء من وسيلة لا يرتكز على أساس، لكن انه خلافا لما تدعيه المستأنف عليها في هذا الباب بقراءتها السيئة لمقتضيات الفصل 494 المذكور ، فإن دعوى التصديق على الحجز تكون بعد عدم الوصول إلى اتفاق الأطراف، وأنه حسب مقتضيات الفصل 494 من ق.م.م، فإن دعوى المصادقة يكون موضوعها في كل ما يرجع لعقد بطلان الحجز أو لرفع اليد عن هذا الحجز ، وكذا فيما يرجع للتصريح الإيجابي وما يتفرع عن تلك المنازعات في صحة الدين أو مقداره أو فيما يتعلق بالتصريح، وأنه لهذا السبب، فإن استدعاء الأطراف ضروري لصحة إجراءات مسطرة التصديق، وأن المستأنف عليها تقر صراحة بوضعها لطلبها لجلسة 2022/12/27 وطلبها إمهالها تصوير وثائق ملف وإعداد دفاعها، فإن هذا لا يبطل طلبها إذا لم تتقدم به مباشرة خلال انعقاد الجلسة المذكورة ما دامت المسطرة كتابية، والمحكمة ملزمة بالجواب على الوثائق المدلى بها من قبل الأطراف لا سيما إذا كان لها أوجه تأثير على سير الدعوى بما فيها صيانة حقوق الدفاع، كما هو الحال في النازلة المبين بأسباب استئنافها، وأن المحكمة لما لم تجب على طلبها فإنها تكون قد خرقت حقوق دفاعها وحرمتها من درجة من درجتي التقاضي، وأن ما جاء من

دفع في هذا الباب من قبل المستأنف عليها يكون على غير أساس لتمسكه على تأويل سيء لمقتضيات و مباديء قانونية صريحة وأنها تطالب بذلك برده، وانها تمسكت بكون المحكمة قضت بالنفاذ المعجل للحكم المطعون فيه حتى قبل أن يكتسب قوة الشيء المقضي به خلافا للمادة 494 من ق .م .م، وأنه بذلك تكون المحكمة قد خرقت المقتضيات المذكورة، ولم تجعل لقضائها من أساس، وأن المستأنف عليها لم ترد إطلاقا على ما بهاته الوسيلة لوجاهة ما نعته على الحكم المطعون فيه، وأنها تطالب بذلك برد الدفوع المثارة والحكم لها وفق ما جاء في استئنافها الحالي.

وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها من طرف المستانف عليها بواسطة دفاعها بجلسة 2023/04/12 تعرض فيها أن ما نعته المستأنفة على الحكم المستأنف لا يرقى إلى درجة الإعتبار و أنه أجاب عن الوسائل المتمسك بها من قبل الطاعنة طبقا للمقتضيات القانونية المطبقة على نازلة الحال ، ذلك أن المستانفة ردت على دفوع العارضة فيما يتعلق بتمسك المستأنفة و دفعها بأن الأمر خرق مقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل 494 من قانون المسطرة المدنية حينما لم يمنح لها أجلا للدفاع عن مصالحها زاعمة أن العارضة تقر صراحة بوضع المستأنفة لطلبها بجلسة 2022/12/27 و طلب إمهلها ، لكن من جهة أولى و خلافا لما زعمته المستأنفة ، فإن العارضة لم تقر بأي شيء بهذا الخصوص ، و لم يصدر عنها أي إقرار بخصوص وضع الطاعنة لطلبها من عدمه، و من جهة ثانية، فالثابت من حيثيات الأمر المستأنف أن الطاعنة و دفاعها تخلفا عن الحضور لجلسة 2022/12/27 التي كان الملف مدرجا بها بعد توصلها بصفة قانونية، و بالتالي فإن الطاعنة لم تتقدم بملتمس أمام المحكمة من أجل إمهالها للجواب، و بما أن تخلف الدفاع و الطاعنة عن تقديم ملتمساتهما خلال الجلسة التي استدعيا لها بصفة قانونية لا يلزم المحكمة بتأخير الملف و إمهالهما للجواب، هذا فضلا على أن مقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل 494 من قانون المسطرة المدنية لا تتعلق بدعوى المصادقة على الحجز وإنما ينصرف مدلولها إلى جلسات التوزيع الودي، و بذلك فاحتجاج الطاعنة بطلب تسجيل النيابة للقول بخرق حق الدفاع يبقى دفعا غير مرتكز على أساس مادام الثابت من طلب تسجيل النيابة أنه تم وضعه من طرفها بكتابة ضبط قسم المستعجلات بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء قبل تاريخ الجلسة حسب الثابت من خلال تأشيرة كتابة الضبط قسم المستعجلات عليه ، و بذلك فإن الطاعنة لم تتقدم بطلب تسجيل نيابتها مباشرة للمحكمة خلال الجلسة المنعقدة يوم 2022/12/27، و مؤدى ذلك أن وضع طلب تسجيل النيابة بكتابة الضبط لا يعفيهما من الحضور للجلسة و تأكيد ملتمسهما المضمن بطلب تسجيل النيابة و هو المستفاد من مقتضيات الفقرة الرابعة من الفصل 47 قانون المسطرة المدنية، و ما دامت العارضة حائزة لسند تنفيذي حائز لقوة الشيء المقضي به ، فإن ما تمسكت به الطاعنة لا يرقى إلى درجة الإعتبار و لا محل للإعتداد بها و غير مرتكز على أسباب جدية.

والتمست لاجل ما ذكر رد الإستئناف و تأييد الأمر المستأنف

وبناء على المذكرة التاكيدية المدلى بها من طرف المستانفة بواسطة دفاعها بجلسة 2023/04/19 تؤكد من خلالها جدية أسبابها، ملتمسة الحكم وفق مقالها الإستئنافي.

وبناء على إدراج القضية بجلسة 2023/04/19 حضرها الاستاذ مداح عن الاستاذة بادو والفي بالملف مذكرة تعقيبية للاستاذ عنيبر، فتقرر اعتبار القضية جاهزة وحجزت للمداولة قصد النطق بالقرار لجلسة 2023/05/03.

محكمة الاستئناف

حيث بسطت الطاعنة أوجه استئنافها وفق المسطر أعلاه.

وحيث صح ماعابته على الحكم المستأنف ,ذلك ان الثابت من وثائق الملف الابتدائي ومستنداته انها استدعيت لأول مرة لجلسة 2022/12/27، الفي خلالها بطلب تسجيل نيابة اذ/ يونس عنيبر عنها مع الإذن بتصوير الوثائق و منحه أجلا للاطلاع والجواب حسب الثابت من طلب تسجيل نيابة و تأخير مع تصوير وثائق المدلى به ضمن أوراق الملف و الذي يحمل طابع كتابة الضبط ، الا ان المحكمة المطعون في حكمها وخلال نفس جلسة 2022/12/27 حجزت الملف للتأمل لجلسة 2023/01/03 ودون ان تمنح الطاعنة اجلا للجواب وتقديم أوجه دفاعها, ومما تكون معه قد خرقت حق دفاعها في بسط منازعتها فيما يخص صحة مسطرة الحجز وإجراءاتها و في علاقة المديونية مع الحاجز لديه، ومقتضيات الفصل 494 من ق م م م في فقرته الثالثة التي تنص على أنه في حالة عدم اتفاق الأطراف أو تخلف أحدهم عن الحضور ، تؤخر القضية إلى جلسة أخرى يستدعى لها الأطراف,و ليكون الحكم القاضي على الطاعنة بالاداء بدون ابداء أوجه دفاعها بالرغم من التماسها اجلا قد جانب الصواب فيما قضى به ويتعين بالتالي التصريح بإلغائه .

وحيث إنه طبقا لمقتضيات الفصل 146 من ق.م.م فإن محكمة الاستئناف إذا أبطلت أو ألغت الحكم فإن عليها أن تتصدى في الجوهر إذا كانت القضية جاهزة أما إذا كانت غير جاهزة وجب عليها أن تلغي و تقضي برد الملف إلى المحكمة الابتدائية للبت فيه حتى لا تحرم الطاعن من التقاضي على درجتين (قرار محكمة النقض الصادر بتاريخ 11/03/29 تحت عدد 691 في الملف عدد 15/7 منشور بقرارات المجلس الأعلى المادة 59-96 ص 123 و ما يليها).

وحيث و اعتبارا لكون القضية غير جاهزة للبث فيها أمام هذه المحكمة و حتى لا تفوت درجة من درجات التقاضي على الأطراف قررت إرجاع الملف إلى محكمة الدرجة الأولى للبث فيه من جديد طبقا للقانون.

لهـذه الأسبــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي ثبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشـــــكل: قبول الاستئناف

في الموضوع: الغاء الأمر المستانف والحكم من جديد بارجاع الملف الى المحكمة التجارية بالدار البيضاء لتبت فيه من جديد طبقا للقانون وبدون صائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشارة المقررة كاتب الضبط

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدارالبيضاء

قرار رقم: **3023**
بتاريخ: **2023/05/09**
ملف رقم: **2023/8226/552**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدارالبيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2023/05/09**
وهي مؤلفة من السادة:
رئيسة
مستشارا مقررا
مستشارا
بمساعدة كاتب الضبط
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : شركة *********ش ذ م م في شخص ممثلها القانوني
الكائن مقرها
نائبها الأستاذ رحال ابو الوفاء المحامي بهيئة الرباط والجاعل محل المخابرة بمكتب الاستاذة الصغيري لبنى المحامية بهيئة الدارالبيضاء.

<u>بوصفها مستأنفة من جهة</u>

وبين : – شركة *********للنقل في شخص ممثلها القانوني
الكائن مقرها الاجتماعي
ينوب عنها الأستاذ توفيق المحامي بهيئة مراكش.
– التجاري *********الوكالة الكائنة بشارع الحسن الثاني المحمدية.

<u>بوصفهما مستأنفا عليهما من جهة أخرى.</u>

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2023/04/18

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة ********بمقال بواسطة دفاعها مؤدى عنه بتاريخ 2023/01/26 تستأنف بمقتضاه الأمر الصادر عن نائب رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء رقم 6191 بتاريخ 2018/06/26 في الملف عدد 2018/8114/5554 و القاضي في منطوقه : في الشكل:بقبول الدعوى.

في الموضوع: – بالمصادقة على الحجز الصادر به الأمر بتاريخ 2017/12/20 في الملف رقم 2017/8105/35236 تحت عدد: 35236 .

– على المحجوز بين يديه أن يسلم لطالبة الحجز مبلغ: 246.483,46 درهم، مع مراعاة الحجوز الأخرى. وبشمول الحكم بالنفاذ المعجل و بتحميل المحجوز عليها الصائر.

في الشكل :

حيث لا دليل على تبليغ الأمر القضائي للطاعنة مما يكون معه طعنها بالاستئناف قد تم داخل الأجل القانوني ومادام أنه مقدم كذلك وفق باقي الشروط الشكلية المتطلبة قانونا يكون حريا التصريح بقبول الاستئناف شكلا.

في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف و من الأمر المطعون فيه أن شركة ********للنقل تقدمت بمقال بواسطة دفاعها أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء والمؤدى عنه تعرض فيه أن طالبة الحجز تقدمت بواسطة نائبها بطلب من أجل إجراء حجز على مبلغ: 303.784,34 درهم لدى التجاري ********وكالة المحمدية شارع الحسن الثاني، وبتاريخ: 2017/12/20 صدر أمر في الملف رقم 2017/8105/35236 تحت عدد: 35236 قضى بإجراء حجز على مبلغ 303.784,34 درهم، وبلغ الحجز المذكور الى الاطراف المعنية به طبقا للفصل 492 من قانون المسطرة المدنية، فأحيلت القضية على جلسة التوفيق بتاريخ 2018/03/13، ألفي بالملف تصريح إيجابي في حدود مبلغ 246.483,46 درهم، و حضر نائب طالب الحجز، و تخلفت المحجوز عليها، فتم التصريح بفشل محاولة التوفيق.

و بناء على طلب المصادقة الذي تقدمت به طالبة الحجز بواسطة نائبها بتاريخ 2018/05/10 والمرفق بالوثائق التالية: نسخة تنفيذية من الحكم رقم 10327 الصادر عن المحكمة التجارية بالدارالبيضاء بتاريخ 2017/11/13 في الملف رقم 2017/8202/7786، صورة من شهادة تسليم، نسخة من شهادة بعدم الاستئناف وصورة من القرار رقم 1367 الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدارالبيضاء بتاريخ 2018/03/19 في الملف رقم 2018/8202/224 و القاضي بعدم قبول الاستئناف.

و بناء على إدراج القضية بعدة جلسات آخرها جلسة 2018/06/19 حضر خلالها نائبا الطرفين وأدلى نائب المحجوز عليها بمذكرة جوابية يتمسك من خلالها ببطلان مسطرة التنفيذ الحالية لعدم سلوك مسطرة التبليغ القبلية للحكم سند الدين وأن واقعة الامتناع غير ثابتة وأن مسطرة الحجز لدى الغير لا يمكن اللجوء إليها إلا إذا كان الدين ثابتا و بعد سلوك مسطرة التنفيذ العادية و تحرير محضر امتناع ملتمسة رفض الطلب، وتسلم نائب طالبة الحجز نسخة من المذكرة الجوابية و أكد ما سبق، وسبق أن أدلى المحجوز لديه بتصريح إيجابي في حدود 246.483,46 درهم مع وجود حجز آخر.

و حيث إنه بعد إدراج القضية بعدة جلسات صدر الأمر المشار إليه أعلاه و هو موضوع الطعن بالاستئناف من طرف شركة ********.

أسباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف ان المستانفة أوردت أعلاه وقائع الملف بشكل مفصل وحاولت أن يكون هذا العرض شاملاً لكل ما راج خلال المرحلة الإبتدائية لإحاطة المحكمة . وأنه بخصوص عدم تبليغ الأمر بالحجز عدد 35236 إلى المستأنفة وعدم استدعائها لجلسة التوزيع الودي، فإنه جاء في حيثيات الحكم المستأنف أنه قد بلغ الحجز المذكور إلى الأطراف المعنية به طبقاً للفصل 492 من ق م م، في حين يتبين من وثائق الملف أن المستأنفة لم تبلغ بالأمر بالحجز عدد 35236 ولم تبلغ بنسخة مختصرة من سند الدين ولم يتم استدعاؤها لجلسة التوفيق.مما يتعين معه الغاء الحكم المستأنف لخرقه للقانون طبقا للفصلين 492 و494 من ق م م . وتصديا معاينة بطلان محضر الحجز لدى الغير، ومعاينة بطلان محضر عدم الاتفاق بعلة عدم اثبات المستأنف عليها بتوصل المستأنفة بالاستدعاء لجلسة التوفيق الحبي، والتصريح بعدم قبول طلب المصادقة على الحجز وفي كل الأحوال برفضه.

واحتياطيا بخصوص رصيد الحساب الجاري المعني بالحجز، فإن العمل القضائي استقر على أن الرصيد المعني بالحجز هو فقط رصيد الحساب الجاري المحصور بتاريخ تبليغ الأمر بالحجز للبنك المحجوز لديه . وأن الثابت من وثائق الملف أنه قد تم تبليغ الأمر بالحجز عدد 35236 للبنك بتاريخ 12 دجنبر 2017، و أن الثابت حسب بيان العمليات أن رصيد الحساب الجاري بذلك التاريخ كان ناتجا كليا عن كمبيالات خصمها البنك لفائدة المستانفة، وأن البنك لم يكن حينها قد توصل بمقابلها . وأن المادة 502 من مدونة التجارة تنص على أنه حينما يكون تسجيل دين في الحساب ناتجا عن ورقة تجارية مقدمة الى البنك يفترض أن التسجيل لم يتم إلا بعد التوصل بمقابلها من المدين الرئيسي. مما يتعين معه القول بانتفاء صفة مدين المدين عن البنك بتاريخ تبليغه بالأمر بالحجز ومما يترتب عنه الغاء الحكم المستأنف وتصدياً الحكم والقول بإبطال التصريح الإيجابي للبنك وانهاء مسطرة الحجز لدى الغير والقول بأن الحجز لا يرتب أي أثر .

واحتياطيا جدا بخصوص التنفيذ الجزئي، فإنه بالاطلاع على بيان الحساب المستخرج من دفاترها المستأنفة الحسابية الممسوكة بانتظام ، وعلى وصل صرف شيك عدد 025363 لفائدة المستأنف عليها ، وعلى صورة شيك مع ما وصل يثبت تسلم الممثل القانوني للمستأنف عليها به وكشف حساب بنكي فإنه يتبين أن المستأنفة نفذت جزئيا الحكم

سند الدين مما يتعين معه مراعاة ما تم أداؤه موضوع الحجز وأدت منه مبلغ 100,000,00 درهم وتعديل الحكم المستأنف لحصر مبلغ الحجز فقط في 203,784.34 درهمبدل303,784.34 درهم. والتمست لاجل ما ذكر الغاء الحكم المستأنف، وتصدياً التصريح بعدم قبول طلب المصادقة على الحجز وفي كل الأحوال برفضه. واحتياطياً تمهيدياً الأمر بإجراء خبرة حسابية لحصر الحساب الجاري للمستأنفة بتاريخ تبليغ الأمر بالحجز للبنك. مع حفظ الحق في الادلاء بالمستنتجات بعد الخبرة. والحكم بإبطال التصريح الإيجابي للبنك وانهاء مسطرة الحجز لدى الغير والقول بأن الحجز لا يرتب أي أثر. واحتياطياً جداً حصر مبلغ الحجز في 203,784.34 درهم بدل 303,784.34 درهم،مراعاة للأداء الجزئي. وارفقت مقالها بنسخة من الحكم المستأنف، صورة من قرارات محكمة النقض، بيان عمليات خصم كمبيالات ووثائق مستخرجة من محاسبة المستأنفة .

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المستانف عليها بواسطة دفاعها بجلسة 2023/03/28 جاء فيها ان الطعن الذي تقدم به المستأنفة هو طعن خارج الأجل القانوني فبالرجوع إلى وثائق ملف الحجز ما للمدين لدى الغير وخاصة المحضر التنفيذي في الملف عدد 695/2017 سيتضح ان المفوض القضائي السيد احمد زكي انتقل بتاريخ 2017/12/22 على الساعة العاشرة و سبعة و ثلاثين دقيقة حيث وجد المسؤول القانوني بالتجاري وفابنك وتسلم الأمر المذكور وبنفس التاريخ انتقلت إلى الشركة المنفذ عليها حيث وجدت السيدة كنزة مسؤولة إدارية بالشركة رفضت الإدلاء ببطاقتها الوطنية وتسلمت الأمر. ويتضح من خلال محضر التبليغ ان الأمر بالحجز ما للمدين لدى الغير ان التبليغ قد تم بشكل قانوني.

و فيما يخص المصادقة على الحجز ما للمدين لدى الغير فان المحكمة المصدرة للحكم بالمصادقة عن الحكم المستانف فقد بلغت المستأنفة في جميع المراحل و ان ادعاءها بأنها لم تبلغ بالأمر بالمصادقة على الحجز ما للمدين لدى الغير هو قول مردود الأمر الذي يجعل دفوعات المستانفة غير مبنية على أساسا مما يستدعي الحكم بعدم قبول الاستئناف

و فيما يخص الموضوع :فان ما أسست عليه المستانفة استئنافها هو عدم تبليغها بالأمر بالحجز ما للمدين لدى الغير و ان العارضة تدلي بان المستانفة قد بلغت بالأمر المذكور كما بلغت بالاستدعاء لحضور جلسة التوفيق الودي و المصادقة . وأن المبالغ المحكوم بها لفائدتها قد نفذت واستخلصتها وأن الطعن أصبح غير ذي موضوع لان هناك حكم صادر لفائدتها بانها دائنة بالمبالغ موضوع الحجز لدى الغير و مادام ان المبالغ المستخلصة هي مبالغ خاصة بالمستانفة و قد تم التنفيذ عليها. وان باقي الدفوع تبقى مجردة من الإثبات .والتمست لاجل ما ذكر الحكم في الشكل بعدم قبول الاستئناف شكلا وموضوعا برفضه لعدم إستناده على سند قانوني سليم.وادلت بنسخة من تبليغ الأمر بالحجز ما للمدين لدى الغير ومحضر اداء وتسليم

وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها من طرف المستانفة بواسطة دفاعها بجلسة 2023/04/18 جاء فيها أنه بخصوص أجل الطعن بالاستئناف في الحكم المستأنف القاضي بالمصادقة على الحجز، فإنه بخلاف ما تزعمه المستأنف عليها الأولى، فإن ما أدلت به لا يذكر أي شيء بخصوص تبليغ الحكم المستأنف ، وأن الملف خال مما يثبت التبليغ، فإنه يتعين القول بأن الاستئناف مقدم في آجاله النظامية.

و أنه بخصوص تبليغ الأمر بالحجز لدى الغير عدد 35236 الصادر في الملف عدد 2017/8105/35236 ، فإنه وأمام نفي الطاعنة التوصل ، وأن المستأنف عليها الأولى لم تدل بشهادة التسليم إن هي وجدت فإن تمسكها بحصول تبليغ الأمر بالحجز لا يقوم على أساس من الواقع أو من القانون، ويتعين رده.

وأنه بخصوص تبليغ الطاعنة بالسند التنفيذي، فإن الطاعنة تنفي توصلها بأي سند أو على الأقل بنسخة منه. وبما أن الملف خال من أي شهادة تسليم لإثبات ذلك فيبقى معه تمسك المستأنف عليها غير ذي موضوع. ويتعين رده.

و أنه بخصوص استدعاء الطاعنة لجلسة التوزيع الحبي، فإن الملف خال من أي شهادة تسليم لإثبات ذلك. وأمام انكار الطاعنة وقوع أي تبليغ بالاستدعاء، فإن تمسك المستأنف عليها غير ذي موضوع ويتعين رده.

و أنه بخصوص انتفاء صفة مدين المدين وعدم صحة التصريح الإيجابي، فإنه وخلافا لما دفعت به المستأنف عليها الأولى، فإن الطاعنة أدلت ببيان كشف حساب صادر عن التجاري ********يثبت ما تتمسك به والبين من الكشف أن تصريح البنك تضمن تحصيلات محتملة قد تحصل أو لا تحصل في المستقبل. مما يتعين معه القول ببطلان التصريح الإيجابي.

و أنه بخصوص حيازة المستأنف عليها الأولى لمبلغ مئة ألف درهم بشيك بنكي عن الدين المطالب به، فإن المستأنف عليها الأولى لا تنكر حيازة المبلغ، ولا تنازع في الدفاتر الحسابية المدلى بها ولا تنازع في الكشف البنكي المثبت للواقعة. مما يتعين معه الاشهاد للطاعنة على إقرار المستأنف عليها القضائي بحيازة المبلغ.وانها تتمسك بأسباب استئنافها وبمطالبها. وادلت باجتهاد قضائي

وبناء على ادراج القضية بجلسة 2023/04/18حضرتها الاستاذة ديكار عن الاستاذ ابو الوفاء والفي بالملف مذكرة تعقيبية وتخلف الاستاذ البشيري توفيق رغم سابق الاعلام والتجاري *********رغم التوصل. فتقرر حجز القضية للمداولة والنطق بالقرار بجلسة 2023/05/09.

محكمة الاستئناف

حيث عابت المستأنفة على الأمر المطعون فيه مجانبته للصواب من حيث عدم تبليغ الأمر بالحجز لها وعدم استدعاءها لجلسة التوزيع الودي مما لا يسوغ معه سلوك مسطرة التصديق على الحجز ومن جهة أن بتاريخ تبليغ الحجز للبنك (12 دجنبر 2017) كان رصيد الحساب الجاري ناتجا عن كمبيالات خصمها البنك لفائدة المستأنفة مما تكون معه صفة مدين المدين منتفية عن البنك مما كانت معه المحكمة ملزمة بإجراء خبرة لحصر وضعية الرصيد 100.000 درهم ملتمسة لاجل ما ذكر إلغاء الأمر المستأنف وتصديا الحكم ببطلان الحجز لدى الغير ومعاينة بطلان محضر عدم الاتفاق والتصريح بعدم قبول طلب المصادقة على الحجز واحتياطيا الأمر بإجراء خبرة واحتياطيا جدا حصر الدين في مبلغ 203.784,34 درهم مراعاة للأداء الجزئي.

وحيث خلافا لما تمسكت به الطاعنة بمقالها فإن الثابت أن المفوض القضائي احمد زكي انتقل بتاريخ 2017/12/22 فوجد السيدة كنزة مسؤولة إدارية بالشركة المستأنفة رفضت الإدلاء ببطاقتها الوطنية وتسلمت الأمر مما يكون معه التبليغ قد تم بطريقة قانونية فيكون الدفع بانعدام التبليغ غير ذي أساس ويتعين بالتالي رده.

حيث بخصوص الدفع بإجراء خبرة فيبقى دفعا مردودا لأن الدين ثابت بموجب أحكام حائزة لحجية الشيء المقضى به فضلا عن كون المبالغ المحكوم بها لفائدة المستأنف عليها قد نفدت و تم استخلاصها حسب محضر أداء و تسليم المؤرخ في 2018/11/12 مما يكون الدفع المثار غير جدير بالإعتبار و يتعين رده .

و حيث ما دام التنفيذ قد تم على المبالغ المحجوزة بموجب الأمرالمطعون فيه فإن الأسباب المبسوطة من طرف الطاعنة تكون غير مبنية على أساس سليم و يتعين ردها لعدم وجاهتها و تأييد الأمر المستأنف .

و حيث يترتب على مأل الطعن تحمل المستأنفة صائر طعنها .

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبث علنيا، انتهائيا وحضوريا :

في الشكل :قبول الاستئناف

في الموضوع : برﷲ وتأييد الأمر المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
************ة**
بالدارالبيضاء

قرار رقم: 3103
بتاريخ: 2023/05/10
ملف رقم: 2023/8226/369

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف **********ة بالدارالبيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف **********ة بالدار البيضاء** بتاريخ **2023/05/10**

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسا

مستشارة مقررة

مستشارة

بمساعدة كاتبة الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : **الشركة العامة العقارية شركة مساهمة في شخص ممثلها القانوني**

الكائن مقرها الاجتماعي

ينوب عنها الأساتذة لهمادي، سنوسي وبناصر المحامون بهيئة الدار البيضاء

<u>بوصفها مستأنفة من جهة</u>

وبين : – شركة **********شركة ذات المسؤولية المحدودة في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها الاجتماعي

ينوب عنها الأستاذ عبد الكريم عزيزي المحامي بهيئة الرباط

– القرض العقاري والسياحي شركة مساهمة في شخص ممثله القانوني

الكائن مقره الاجتماعي بالرقم

ينوب عنه الأستاذ محمد علي الصايغ المحامي بهيئة الدار البيضاء

– شركة ******** ********** المغرب شركة مساهمة في شخص ممثلها القانوني**
الكائن مقرها الاجتماعي بالرقم
ينوب عنها الاستاذان وكمال حبشي المحاميان بهيئة الدار البيضاء
– المفوض القضائي ********
عنوانه بشارع**

<u>بوصفهم مستأنفا عليهن من جهة أخرى</u>

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2023/04/12.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم **********ة والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت الشركة العامة العقارية بواسطة محاميها بمقال مسجل ومؤدى عنه الرسم القضائي بتاريخ 2023/01/05 تستأنف من خلاله مقتضيات الأمر الاستعجالي عدد 604 الصادر عن نائب رئيس المحكمة **********ة بالرباط بتاريخ 2022/11/29 في الملف عدد 2022/8111/538 القاضي في الدعويين الأصلية والمضادة في الشكل: بقبولهما، و في الموضوع :بالمصادقة على الحجز لدى الغير الذي تم إيقاعه بموجب محضر الحجز المنجز بتاريخ 22-04-2022 في إطار ملف التنفيذ عدد 2022/80، و أمر المحجوز لديه القرض العقاري و السياحي في شخص ممثله القانوني بأدائه لفائدة طالبة الحجز شركة **********ما قدره 6.646.988,79 درهم ، مع شمول الأمر بالنفاذ المعجل و تحميل الطرفين الصائر.

وفي مقال إدخال الغير في الدعوى في الشكل: بعدم قبوله و تحميل رافعته الصائر.

<u>في الشكـــــل</u>: حيث بلغت الطاعنة بالامر المستانف بتاريخ 2022/12/23 وتقدمت باستئنافها بتاريخ 2023/01/05 داخل الأجل القانوني ومستوفيا للشروط الشكلية المتطلبة قانونا مما يستدعي قبوله.

<u>وفي الموضـــــــــوع</u>: حيث يستفاد من مستندات الملف ومن الأمر المستأنف ان شركة **********KENSTONES تقدمت بواسطة محاميها بمقال أمام المحكمة **********ة بالرباط عرضت من خلاله أنه بتاريخ 11-10-2021 استصدرت في مواجهة المحجوز عليها حكما تحت عدد 3743 في الملف ********** رقم 2170-8228-2020 قضى بأدائها لفائدتها مبلغ 6.985.654,81 درهم مع الفوائد القانونية والصائر، وسلكت مسطرة التنفيذ فتح له الملف عدد 80-2022 حرر على إثره المفوض القضائي المنتدب بعد الإعذار محضر امتناع، فعمدت إلى توقيع حجز على لأموال المنفذ عليها بحسابها البنكي رقم 23081070822902210056006 2 المفتوح لدى المحجوز بين يديه ضمانا لمبلغ 7.112.557,81 درهم،

ملتمسة الأمر بضم الملف عدد 2022/8111/497 إلى الملف الحالي و المصادقة على الحجز المذكور و الحكم لفائدتها بالمبلغ المحجوز مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل والبت في الصائر طبقا للقانون.

و أرفقت طلبها بنسخة تنفيذية لحكم و بشهادة بعدم الاستئناف و بصورة لإعذارين بالتنفيذ و بمحضر امتناع وبنسخة لطلب إيقاع حجز تنفيذي و بمحضر حجز ما للمدين لدى الغير و ما يفيد تبليغه و بنسخة لأمر بعدم اتفاق الأطراف بشأن مسطرة التوزيع الودي.

و بناء على تصريح المحجوز بين يديه يؤكد من خلاله تجميده لحساب المحجوز عليها في حدود المبلغ موضوع الحجز.

و بناء على مقال إدخال الغير في الدعوى، المؤداة عنه الرسوم القضائية، المقدم من المحجوز عليها بواسطة دفاعها موضحة أن الحجز موضوع النازلة تم إيقاعه في إطار إجراءات تنفيذ الحكم المشار إلى مراجعه أعلاه القاضي بأدائها لفائدة الطالبة مبلغ 6.985.654,81 درهم من قبل الرصيد الباقي من قيمة الأشغال التي قامت بها تنفيذا للصفقة 11-PCR-02، مبرزة أن الصفقة المذكورة نصت على إمكانية رهنها وعلى هذا الأساس كانت الحاجزة قد قامت برهنها لفائدة ********** ********** المغرب لضمان تسديد مبلغ 49.832.742,30 درهم، مضيفة أنها توصلت بتبليغ عقد رهن الصفقة في 06-07-2011 و بذلك أضحت ملزمة بأداء جميع المبالغ المستحقة للشركة الطالبة عن طريق تحويلها إلى حسابها المفتوح لدى المطلوب إدخالها في الدعوى عملا بمقتضيات 10-09-1948، و قد طالبت المستانفة الحاجزة بموافاتها برفع اليد عن الرهن المذكور من أجل تسوية الحسابات معها على اعتبار أنها مدينة من جهتها لها بأكثر من مليون درهم بموجب أحكام قضائية، لأجله و حفاظا على مسؤوليتها فإنها تلتمس إدخال شركة ********** ********** المغرب في الدعوى بصفتها مستفيدة من رهن على المبلغ المحجوز بين يدي القرض العقاري و السياحي واستدعاءها لتحديد موقفها من مسطرة توزيع المبلغ المحجوز بين يدي القرض العقاري و السياحي وتبيان المبلغ الذي لا تزال دائنة به لطالبة الحجز بصفة امتيازية.

و أرفقت جوابها بصورة لعقد صفقة و لعقد رهن صفقة.

و بناء على المذكرة الجوابية مع المقال المضاد، المؤداة عنه الرسوم القضائية، المدلى بهما من المحجوز عليها بواسطة نائبها مبرزة أنها من دائنة من جهتها لطالبة الحجز استنادا للقرار الصادر عن محكمة الاستئناف **********ة بالدار البيضاء بتاريخ 13-12-2021 في الملف عدد 2008-8202-2020 القاضي بأدائها لفائدتها مبلغ 402.842,98 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ صدور القرار و الصائر، هذا من جهة، و من جهة أخرى فإنها دائنة كذلك للطالبة بمبلغ 588.890,00 درهم الذي أدته لحسابها لشركة T.H TRADE بناء على أمر بالمصادقة على الحجز لدى الغير الذي أجرته بين يدي العارضة استنادا لحكم نهائي بالأداء استصدرته في مواجهة شركة كينستونز، مما تكون معه محقة في طلب إجراء مقاصة بين يديها على شركة طالبة الحجز و بين دين هذه الأخيرة موضوع الطلب الحالي,و عن طلب المصادقة على الحجز أفادت أنه سبق لها أن أوضحت كون طالبة الحجز رهنت الصفقة التي نتج عنها الدين الذي تطالب به في إطار المسطرة الحالية و لو لم

تباشر الطالبة إجراءات الحكم الصادر لفائدتها في إطار مسطرة الحجز موضوع الطلب الحالي لكانت العارضة قد دفعت الرصيد المتبقي من قيمة الأشغال مباشرة لشركة ********** ********** المغرب، و أضافت أنها تدلي بالقرار الاستئنافي الصادر لفائدتها و الأمر بالمصادقة على الحجز المشار لهما في مذكرتها السابقة مؤكدة أن الفصل 357 من ق ل ع يعطيها الحق في طلب إجراء مقاصة بين ديونها و ديون الشركة الطالبة، ملتمسة رفض طلب المصادقة على الحجز لدى الغير في حالة عدم إدلاء طالبة الحجز برفع اليد عن رهن الصفقة عدد 11-PCR-02 لفائدة ********** ********** المغرب، و بإجراء مقاصة بين دين العارضة على الطالبة و دين هذه الأخيرة عليها في حدود مبلغ 1.054.459,02 درهم و الاستجابة لطلب المصادقة على الحجز في حدود مبلغ 6.058.098,79 درهم في حالة الإدلاء برفع اليد عن الرهن.

و أرفقت طلبها بنسخة لقرار استئنافي و لمحضر إخباري و لإعذار بالأداء و لأمر بالمصادقة على الحجز ولوصل أداء.

و بناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها من طالبة الحجز بواسطة نائبها موضحة أن الحجز تم بناء على حكم حائز لقوة الشيء المقضي به و شركة ********** ********** المغرب لم تكن طرفا في الدعوى و لم يسبق للمدعى عليها التمسك بهذا الدفع طيلة سريان المسطرة، و حفاظا على حقوقها من الضياع فقد حصلت العارضة على شهادة من الشركة المذكورة تحدد فيها الصفقات التي لا زالت موضوع الرهن و التي يتضح من خلالها أنها لا تتضمن الصفقة 11-PCR-02 التي سبق تسوية ملفها مع المطلوب إدخالها، و بالتالي لا مبرر لطلب الإدخال، و بخصوص المقال المضاد أبرزت أنه ينصب على دين للمطلوبة في الدعوى الحالية في مواجهة العارضة إلا أنه لم يسبق لهذه الأخيرة توجيه طلب تنفيذ لها، مؤكدة أنها لا تنازع في الدين.

وبعد تبادل المذكرات بين الأطراف وتمام الاجراءات، صدر الأمر المستأنف وهو المطعون فيه بالاستئناف من لدن الطاعنة للأسباب التالية :

أسباب الاستئناف

حيث اوضحت الطاعنة أنه من الثابت من مستندات الملف ومن المعطيات المفصلة أعلاه، أنه إن كانت مدينة لشركة **********بمبلغ 7.112.557,819 درهم شاملا لصائر الدعوى وواجب الخزينة، فإن الدين المذكور انخفض إلى مبلغ 6.523.667,81 درهم بعدما صدر الأمر بالمصادقة على الحجز لدى الغير الذي أجرته شركة TH TRADE في حدود مبلغ 588.890,00 درهم وقامت بأدائه، وبعد خصم مبلغ 465.569,02 درهم الذي تدين به شركة **********للعارضة، فإن الرصيد الباقي بذمتها هو 6.058.098,79 درهم، وبالنظر إلى هذه المعطيات الثابتة فإن الأمر المستأنف لم يصادف الصواب في ما قضى به من المصادقة على الحجز المجرى بين يدي القرض العقاري والسياحي في حدود مبلغ 6.646.988,79 درهم.

والتمست لاجل ما ذكر التصريح بتعديل الأمر المستأنف وذلك بالمصادقة على الحجز لدى الغير الذي أجرته شركة **********بين يدي القرض العقاري والسياحي في مواجهة العارضة في حدود مبلغ 6.058.098,79 درهم وتحميل شركة **********الصائر.

وارفقت مقالها بنسخة من الأمر المستأنف، طي التبليغ .

وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها من طرف المستأنف عليه القرض العقاري والسياحي بواسطة دفاعه بجلسة 2023/03/22 يعرض فيها أن النزاع الحاصل بين الشركة العامة العقارية حول مبلغ الدين ليس مجاله هو دعوى المصادقة على الحجز، وأن الأمر القاضي بالمصادقة على الحجز قد صدر بناء على سند تنفيذي ويتعلق بحكم نهائي قضى لفائدة شركة **********بمبلغ 6.985.654,81 درهم، وأن الحكم المذكور اكتسى الصيغة النهائية لعدم الطعن فيه بالاستئناف ، وأنه بناء على السند التنفيذي المذكور تم إنجاز حجز على حساب المستأنفة بين يدي العارض، وأن الحكم القاضي بالمصادقة على الحجز قضى على العارض بأن يؤدي لطالبة الحجز مبلغ 6.646.988.79 درهم مع شمول الأمر الصادر بالنفاذ المعجل، وأنه نفذ الأمر الصادر لأنه مشمول بالنفاذ المعجل وسلم للمفوض القضائي المبلغ المحكوم به كما هو ثابت من صورة الشيك، وأنه لذلك ولما كانت المستأنفة لم تبادر إلى المطالبة بإيقاف تنفيذ الأمر الصادر، ولما كان الأمر الصادر قد تم تنفيذه فإنه لا مجال إلى أي كلام حول تعديله، فضلا عن أن ما تمسكت به المستأنفة يتعلق بأحكام أخرى لا علاقة بالحكم موضوع المصادقة على الحجز، وأن المستأنفة ليس لها أي طريق سوى المطالبة باسترجاع ما تم تسديده بغير وجه حق ، وأنه لذلك يبقى الاستئناف بدون أساس .

والتمس لاجل ما ذكر الحكم برد الاستئناف وتأييد الأمر المستأنف وتحميل المستأنفة الصائر.

وادلى بصورة من الشيك .

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المستأنف عليها شركة ********** ********** ********** بواسطة دفاعها بجلسة 2023/03/22 تعرض فيها أنها تبقى غير معنية بالعلاقة **********ة بين المستأنفة والمستأنف عليها شركة **********كما هو ثابت من الوقائع المفصلة في المقال الاستئنافي, وأنها مجرد مدخلة في الدعوى من طرف المستأنفة والذي تم عدم قبوله بموجب الأمر المستأنف هذا فضلا على كون المستأنفة لم توجه أية مطالب في مواجهة الشركة العارضة، مما يتعين معه إخراجها من الدعوى.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المستانف عليها شركة **********بواسطة دفاعها بجلسة 2023/04/12 تعرض فيها أن المستأنفة اسست استئنافها على طلب المقاصة، وأن المحكمة **********ة بالرباط لما لها من رقابة قانونية على معطيات النازلة، فإنها قامت بتطبيق المقتضيات القانونية الواردة في الفصل 357 وما يليه واقعة مقاصة في حدود مبلغ الدين الثابت بمقتضى قرار استئنافي والذي كان موضوع اعذار بالأداء، وأن باقي الطلب هو غير مبرر وسبق للامر الابتدائي ان ناقشه باستفاضة مما يتعين معه عدم الالتفاف اليه.

والتمست لاجل ما ذكر تأييد الأمر المستأنف و تحميل المستأنفة الصائر.

وبناء على إدراج القضية بجلسة 2023/04/12 الفي بالملف بمذكرة جوابية للاستاذ عبد الكريم عزيزي عن المستانف عليها الأولى وحضرت الاستاذة العامري عن الأستاذ لهمادي عن المستانفة وحضر الأستاذ المنصور عن الاستاذة بكوشي والاستاذة سعدان عن الأستاذ الصايغ وأكدوا ما سبق، فتقرر اعتبار القضية جاهزة وحجزت للمداولة قصد النطق بالقرار لجلسة 2023/05/10.

محكمــة الاستئناف

حيث عرضت المستأنفة أسباب استئنافها وفق ما سطر أعلاه.

وحيث بخصوص الدفع **بكونها وان كانت مدينة لشركة **********بمبلغ 7.112.557,81 درهم شاملا لصائر الدعوى والخزينة , فالدين المذكور انخفض الى مبلغ 6.523.667,81 درهم بعدما صدر الامر بالمصادقة على الحجز لدى الغير الدي أجرته شركة TH.TRADE في حدود مبلغ 588.890,00 درهم وقامت بادائه وانه بعد خصم مبلغ 465.569,02 درهم الذي تدين به شركة **********لها فان الرصيد الباقي بذمتهاهو 6.058.098,79 درهم وليس مبلغ 6.646.988,79 درهم الدي قضى به الحكم المطعون فيه ,** فإن الحكم الابتدائي ولما رد هذا الدفع بعلة –أن من المعلوم ان وفاء المدعية فرعيا (المحجوز عليها)تنفيدا للامر بالمصادقة على الحجز , الذي كانت طرفا فيه بوصفها محجوزا بين يديها , لا يسوغ ان يتم الا بوصفها مدينة للمدعى عليها فرعيا (الحاجزة) في نازلة الحال بمفهوم الفصل 494 من ق.م.م وبالتالي فان ادعائها بكون المبلغ المؤدى من قبلها للحاجزة في اطار المسطرة المذكورة يشكل دينا لها بذمة المدعى عليها فرعيا مبررا للمطالبة باجراء مقاصة ليس له مايبرره ويتعين القول برفضه – تكون محكمة البداية قد عللت حكمها تعليلا صائبا خاصة وأن الامر رقم 18 الصادر بتاريخ 2022/01/18 موضوع الملف رقم 2021/8114/528 – والقاضي بالحكم على المستانفة كمحجوز لديها بادائها لطالبة الحجز **شركة TH.TRADE لمبلغ 588.890,00 درهم** – يتعلق بمسطرة أخرى والدليل على دلك ان الامر أعلاه فتح له ملف تنفيدي عدد 2022/8511/653 مما يجعل ما تمسكت به غير مرتكز على اساس و يتعين رده ورد الاستئناف وتاييد الحكم المستانف .

وحيث يتعين تحميل المستأنفة الصائر .

لهذه الأسبـاب

تصرح محكمة الاستئناف **********ة بالدار البيضاء و هي ثبت انتهائيا علنيا وحضوريا :

في الشكل: قبول الاستئناف

في الموضوع : تاييد الحكم المستانف و إبقاء الصائر على المستانفة.

وبهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشارة المقررة كاتبة الضبط

س.ص

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم: 3504
بتاريخ: 2023/05/24
ملف رقم: 2023/8226/978

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2023/05/24.**

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسا

مستشارة ومقررة

مستشارة

بمساعدة السيدة كاتبة الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : شركة إندوستري أوسبيتا لبير ش.م ********، شركة في طور التصفية القضائية ممثلة بالسيد محمد التوكاني سنديك التصفية القضائية الكائن بمقره**

النائب عنها الأستاذ محمد عاتقي المحامي بهيئة الدار البيضاء .

بوصفها مستأنفة من جهة

وبين : شركة ******* المغرب ش.م********* MAROC في شخص ممثلها القانوني الكائنة بالرقم**

النائب عنها الأستاذ كريم عبادة المحامي بهيئة الرباط .

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

ملف رقم: 2023/8226/978

بناء على مقال الاستئناف والأمر المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
وبناء على استدعاء الطرفين لجلسة 2023/04/26.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناءا على المقال الاستئنافي الذي تقدمت به شركة *********بواسطة نائبها المسجل و المؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2023/02/23 تستأنف بمقتضاه الامر رقم 1754 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2022/02/21 في الملف عدد 2021/8114/14271 والقاضي بعدم قبول الطلب مع إبقاء الصائر على عاتق طالبة الحجز.

في الشكـل:

حيث أنه لا دليل بالملف على تبليغ الحكم المستأنف فيكون المقال الأستئنافي تقدم وفق الشروط الشكلية المتطلبة قانونا و يتعين التصريح بقبوله شكلا.

و في الموضوع:

يستفاد من وثائق الملف و الامر المستأنف أن المستأنفة تقدمت بواسطة دفاعها بمقال أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء والمؤداة عنه الرسوم القضائية تعرض فيه أن طالب الحجز تقدم بواسطة نائبه بطلب من أجل إجراء حجز على مبلغ: 1.600.000,00 درهم لدى المحجوز لديها ، وبتاريخ:2021/5/03 صدر أمر في الملف رقم 2021/8105/14184 تحت عدد: 14184 قضى بإجراء حجز على مبلغ: 1.296.038,27 درهم، وبلغ الحجز المذكور الى الاطراف المعنية به طبقا للفصل 492 من قانون المسطرة المدنية، فأحيلت القضية على جلسة التوفيق بتاريخ: 2021 /7/19، ألفي بالملف تصريح إيجابي في حدود مبلغ 1.296.038,27 درهم، فتم التصريح بفشل محاولة التوفيق.

و بناء على طلب المصادقة الذي تقدم به طالب الحجز بواسطة نائبه بتاريخ 2021/12/23 و المرفق بالوثائق التالية: نسخة تنفيذية و امر من عدم اتفاق .

بناء على مذكرة جوابية للمحجوز عليها مؤرخة في 2022/01/24 جاء فيها إن هذا الطلب غير مبني على أساس لما يلي :

لعدم استدعاء العارضة لحضور جلسة الاتفاق الودي :

فقد زعمت المدعية بأن سلكت مسطرة الحجز من خلال استدعاء الأطراف لجلسة الاتفاق الودي

حيث أدلى المحجوز بين يديه بتصريح إيجابي .

لكن، حيث إنه من المقرر بموجب الفصل 494 من قانون المسطرة المدنية على أنه" :يستدعي الرئيس الأطراف لجلسة قريبة وذلك خلال الثمانية أيام الموالية للتبليغات المنصوص عليها في الفصل .492 إذا اتفق الأطراف على توزيع المبالغ المحجوزة لدى الغير حرر محضر بذلك وسلمت فورا قوائم التوزيع .

إذا لم يقع اتفاق سواء في الدين نفسه أو في التصريح الإيجابي للغير المحجوز لديه أو إذا تخلف بعض الأطراف عن الحضور أخرت القضية إلى جلسة أخرى يحدد تاريخها حالا ويستدعى لها الأطراف من جديد ويقع الاستماع إليهم في مواجهة بعضهم بعضا فيما يرجع لصحة أو بطلان الحجز أو لرفع اليد عن هذا الحجز وكذا فيما يرجع للتصريح الإيجابي الذي يتعين على المحجوز لديه أن يفضي به أو يجدده في الجلسة نفسها ."

وحيث يستفاد من ذلك أن استدعاء الأطراف لجلسة الاتفاق الودي يعد إجراءا أساسيا لصحة إجراءات الحجز والا اعتبرت باطلة .

وحيث إن العارضة تؤكد بأنها لم تتوصل بأي استدعاء لحضور جلسة الاتفاق الودي، مما يجعل إجراءات الحجز باطلة لحرقها حقوق الدفاع ذلك أن عدم استدعاء العارضة لحضور جلسة الاتفاق الودي ترتب عنه ضرر للعارضة يتمثل في عدم الاعتداد بأساء بطلان الحجز أو رفع اليد عن هذا الحجز، بالنظر إلى أن المدعية مدينة للعارضة بمبالغ تفوق تلك التي تطالب بها كما سيأتي بيان ذلك أدناه، هذا فضلا عن أن المدعية سلكت مسطرة الحجز العقاري ولا يجوز لها والحالة هذه سلوك مسطرة الحجز لدى الغير .

وحيث إن مسطرة المصادقة على الحجز تعد غير قانونية طالما أن مسطرة الاتفاق الودي تعد باطلة .وحيث اعتبارا لذلك تلتمس العارضة الحكم برفض الطلب لعدم قيامه على أساس .

لكون المدعية تعد مدينة للعارضة بمبالغ ثابتة وأجرت مجزا على عقارات العارضة بالإضافة إلى تقديم طلب من أجل بيع الأصل التجاري

-3 حيث أنه سبق للعارضة أن استصدرت حكما عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2021/11/25 تحت رقم 11399 في الملف عدد 2019/8201/8072 قضى لفائدة العارضة في مواجهة المدعى عليها بإرجاعها مبلغ 5.945.350 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب و تعويض عن الضرر قدره 200.000 درهم .

و حيث إن المدعى عليها سبق أن استصدرت حكما تحت عدد 3155 بتاريخ 2018/04/02 في الملف 2017/8202/8393عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء قضى بأداء العارضة لفائدتها مبلغ 1.190.000 درهم كواجبات الكراء .وحيث إن المدعى عليها تعد مدينة للعارضة بمبلغ يفوق المبلغ المحكوم به لفائدة المدعى عليها حيث إن

الحكم الصادر لفائدة العارضة قضى في مواجهة المدعى عليها بمبلغ قدره 6.145.350

درهم .وحيث إن المدعى عليها لئن كانت قد استصدرت أمر تحت رقم 14184 عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء في الملف عدد 2021/8105/14184 بتاريخ 2021/05/03 قضى بإجراء حجز لدى الغير على مبلغ 1.296.038.27 درهم لفائدتها بالحساب البنكي الخاص بالمنوب عنها المفتوح لدى التجاري وفا بنك بصفته محجوز بين يديه، فإنها تبقى مدينة للعارضة باعتبار أن المبلغ المحكوم به لفائدة العارضة يفوق بكثير دينها .

وحيث إن المدعى عليها توجد في طور التصفية، مما يجعل طلب إجراء حجز تحفظي على الأموال المحجوزة لفائدتها له ما يبرر، إذ أنه من شأن المصادقة على الحجز الإضرار بالعارضة، خاصة وأن ديون المدعي عليها تبقى مضمونة في مواجهة العارضة بحيث إنها قامت بحجز تحفظي على الرسم العقاري عدد 12/141268 المملوك للمنوب عنها، والذي تبلغ قيمته أكثر من 6.000.000 درهم حسب الثابت من محضر إرساء المزاد العلني) رفقته (ورغم ذلك فقد بادرت المدعى عليها إلى سلوك مسطرة حجز ما للمدين لدى الغير موضوع طلب الرفع في نازلة الحال .

4 – حيث إن المدعى عليها اختارت سلوك مسطرة حجز العقار لاستفاء دينها، وهذا الحجز يشكل ضانة كافية لاستيفاء المبلغ المحكوم به، ولا يجوز لها والحالة هذه سلوك مسطرة حجز ما للمدين لدى الغير لأن ذلك يشكل تعسفا غير مبرر في استعمال الحق .

5و – حيث فضلا عن ذلك، فإن العارضة تقدمت بطلب بيع أصلها التجاري لضمان تنفيذ المبالغ المحكوم بها لفائدة المدعية .

و حيث لهذا السبب الوجيه تلتمس العارضة الحكم برفض الطلب لوجود مبرر قانوني وموضوعي يستوجب ذلك .

6- حول طلب بطلان إجراءات الحجز .

حيث إن الثابت من خلال ما أشير إليه أعلاه أن طلب المصادقة على الحجز غير مرتكز على أساس بالنظر للإخلالات التي شابت مسطرته من حيث إجراء جلسة الاتفاق الودي، فضلا عن ممارسة المدعية لعدة حجوزات أخرى . وحيث إن ذلك، يستوجب الأمر ببطلان إجراءات الحجز لعدم قانونيتها .

و ارفقت المذكرة بالوثائق التالية : نسخة من حكم و من شهادة ملكية و من محضر ارساء المزاد العلني و من حكم بيع اصل تجاري .

بناء على مذكرة اضافية للمحجوز عليها مؤرخة في 2022/01/31 جاء فيها ان العارضة تقدمت بطلب لدى السيد القاضي المنتدب لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2022/01/24 وذلك من أجل المساعدة على إيجاد حل حبي يحمي حقوق كلا الطرفين والدائنين، فتح له الملف عدد 2022/8304/66 ، وتم عقد جلسة في إطاره برئاسة السيد القاضي المنتدب وبحضور دفاع شركة أركو المغرب ش.م والسيد محمد توكاني سنديك تصفية شركة أندوستري أوسبيطاليير، حيث تم تحرير محضر بموافقة الطرفين المعنيين على إجراء عملية مصالحة، وتقدم سنديك التصفية بطلب الترخيص من أجل إجراء المصالحة المذكورة صدر فيه عن السيد القاضي المنتدب عليه الأمر عدد 39 بتاريخ 2022/01/25 قضى ب ":بالترخيص للسنديك محمد توكاني بإبرام مصالحة بين شركة أنديستري أوسبيتاليير موضوع التصفية القضائية و بين شركة أركو لتسوية جميع النزاعات بين الشركتين" . و ارفقت المذكرة بنسخة من الامر .

و حيث إنه بعد إدراج القضية بعدة جلسات صدر الحكم المشار إليه أعلاه و هو الحكم المستأنف .

أسباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف بعد عرض موجز لوقائع الدعوى ، أن الطلب يرمي إلى المصادقة على الحجز لدى الغير بعدما أدلى المحجوز بين يديه بتصريح إيجابي وأن الدين ثابت بمقتضى حكم قضائي حائز للقوة التنفيذية و إن مسطرة الحجز لدى الغير وطلب المصادقة عليه يعدان وسيلة قانونية لتنفيذ الأحكام القضائية وأن جميع الشروط اللازمة للمصادقة على الحجز و أمر المحجوز لديه بتسليم العارضة المبلغ المحجوز بين يديه متوفرة لكن المحكمة اعتبرت الطلب سابق لأوانه و قضت بعدم قبوله و أنه اعتمدت في تعليلها على أن تنفيذ الحكم القضائي عن طريق المصادقة على الحجز لدى الغير يعرقل محاولة الصلح بين السنديك الشركة المحجوز عليها وأن الحكم المطعون فيه جانب الصواب لتعطيله للقوة التنفيذية للحكم القضائي في غياب التصريح بأي صعوبة قانونية أو واقعية بناء على الفصل 436 من قانون المسطرة المدنية هذا

من جهة، و من جهة أخرى فإن محاولة الصلح جاءت لاحقة عن مسطرة التوزيع الودي و عدم تجاوبها أمام قاضي المصادقة على الحجز و تحرير محضر عدم استئناف الأطراف.

وأن الدفع بأن محاولة الصلح متأخرة ولاحقة عن عدم حصول اتفاق أمام قاضي المصادقة و الغاية منها تعطيل القوة التنفيذية فإن العارضة دائنة للمحجوز عليها بالمبلغ المحجوز لدى البنك التجاري وفا بنك وأن العارضة سلكت مسطرة الحجز لدى الغير من أجل تنفيذ الحكم القضائي وأن قاضي المصادقة أمر باستدعاء جميع الأطراف من أجل اتفاق ودي بينهم على تنفيذ الحكم لكن المحجوز عليها تخلفت و تعذر الحصول على اتفاق وأنه بعد عدم حصول على الاتفاق لا يبقى سوى المصادقة وأنه لا يجوز تعطيل تنفيذ الحكم القضائي بعد عدم وصول الاتفاق ووجود تصريح إيجابي من البنك وأن محاولة الصلح المأمور به من طرف القاضي المنتدب بناء على طلب المحجوز عليها جاءت متأخرة و بعد عدم الوصول إلى الاتفاق و بالتالي لا يعتد بها ولا على اعتبار طلب المصادقة السابق لأوانه ما دامت إجراءات التنفيذ سارية و من بينها طلب المصادقة وأنه بعد عدم حصول الاتفاق لا يسمح للمحجوز عليها بأن تتعرض على المصادقة لأي سبب كان وأن الحكم المستأنف جانب الصواب لاعتبار بأن طلب المصادقة سابقاً لأوانه في حين أنه قدم وفق إجراءاته القانونية اللازمة و بذلك يتعين الأخذ بعين الاعتبار التصريح الإيجابي و ثبوت الدين والحكم بالمصادقة ، وأن الدفع بعدم جدية محاولة الصلح لعدم تقديم أي ضمانات و عدم إثبات أي صعوبات فإنه منذ تقديم طلب التسوية الودي من طرف المحجوز عليها و صدور الأمر عن السيد القاضي المنتدب بذلك فإن هذه الأخيرة لم تعبر عن حسن نيتها في تنفيذ الحكم و لم تقترح على العارضة أي مقترح من شأنه أن ينهي النزاع وأن المحجوز عليها أدلت بأمر من السيد القاضي السيد القاضي المنتدب و استطاعت في المحكمة الابتدائية أن تنفذ من غير حق من إمكانية تعطيل تغطية الحكم و لما تأتى لها ذلك تخلفت عن الشروع الصلح و لم رفضت إيجاد حل مما يفيد أن غايتها كانت هي تأجيل التنفيذ بدون سبب مشروع وأن المحجوز عليها لم تقدم أي ضمانات حقيقية لم تثبت أي صعوبات قانونية أو واقعية و بذلك فإن طلب المصادقة مبني على أساس و يتعين الاستجابة له لضمان القوة التنفيذية للحكم القضائي، ملتمسة قبول الاستئناف و في الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف في ما قضى به بعدم القبول و بعد التصدي أداء مبلغ الحكم بالمصادقة على الحجز بين يدي البنك و 1.296.038.27 درهم المحجوز بين يديه لفائدة العارضة و الحكم بالفوائد القانونية من تاريخ الطلب أمام المحكمة التجارية إلى غاية التنفيذ مع النفاذ المعجل و جعل الصائر على المستأنف عليها.

و بناء على ادلاء المستأنف عليها بواسطة نائبها بجلسة 2023/04/12 جاء فيها أساسا في الشكل أن المقال مشوب بإخلالات شكلية تستوجب الحكم بعدم قبوله فبالاطلاع على المقال الاستئنافي المدرج من طرف المستأنفة يتبين أنه قدم مخالف للقانون، إذ لا يتضمن الإشارة إلى مقر المستأنفة خلافا للمقتضيات القانونية التي صيغت بالوجوب الواردة في قانون

المسطرة المدنية بمقتضى الفصل 142 منه وقانون التنظيم القضائي الجديد وأن العمل القضائي استقر على ترتيب أثر عدم قبول الاستئنافات التي تقدم خلافا للشكليات المتطلبة قانونا، مؤكدا في الوقت ذاته أن العبرة في استيفاء المقال لشروطه هي بتاريخ رفع المقال. وحيث بناء عليه، تلتمس العارضة الحكم بعدم قبول الاستئناف.

و في الموضوع أن هذا الطلب غير مبني على أساس ذلك لكون الأمر المستأنف مصادف للصواب وأن الأمر المستأنف قضى بعدم قبول الطلب بالنظر لوجود محاولة صلح تحت إشراف القاضي المنتدب بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء و بالفعل، فإن العارضة ترغب في إيجاد حل ودي للنزاع القائم مع المستأنفة، ذلك أنها مدينة للعارضة بمبلغ 5.945.350.00 درهم و و 400.000 درهم كتعويض صدر في شأنه حكم عن تجارية البيضاء تحت عدد 11399 بتاريخ 2021/11/25 ملف رقم 2019/8201/8072 وبناء على ذلك، فقد صدر أمر عن السيد القاضي المنتدب بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 579 في الملف عدد 2022/8304/137 قضى بعدم قبول الطلب وبناء عليه، يكون الأمر المستأنف قد صادف الصواب فيما قضى به باعتبار أن ما قضى به له أصل ثابت ضمن وثائق الملف، مما يستوجب الحكم بتأييده و لكون الاستئناف الحالي من شأنه المساس بدرجات التقاضي فإن الأمر المستأنف لم يبت في أصل الحق المدعى ،به وإنما قضى بعدم قبول الطلب بعلة وجود محاولة صلح تحت إشراف القاضي المنتدب، وقد جاء مصادف للصواب في ذلك ولم يخرق أي مقتضى قانوني وجاء معلل تعليلا سائغا و اعتبارا ،لذلك فإن البت في الاستئناف الحالي من شأنه المساس بحقوق العارضة في الدفاع وذلك من خلال حرمانها من درجة من درجات التقاضي و بناء عليه تلتمس العارضة التصريح بتأييد الأمر المستأنف و يستفاد من ذلك أن استدعاء الأطراف لجلسة الاتفاق الودي يعد إجراءا أساسيا لصحة إجراءات الحجز وإلا اعتبرت باطلة وأن العارضة تؤكد بأنها لم تتوصل بأي استدعاء لحضور جلسة الاتفاق الودي، مما يجعل إجراءات الحجز باطلة لخرقها حقوق الدفاع ذلك أن عدم استدعاء العارضة لحضور جلسة الاتفاق الودي ترتب عنه ضرر للعارضة يتمثل في عدم الاعتداد بأسماء بطلان الحجز أو رفع اليد عن هذا الحجز، بالنظر إلى أن المدعية مدينة للعارضة بمبالغ تفوق تلك التي تطالب بها كما سيأتي بيان ذلك أدناه، هذا فضلا عن أن المدعية سلكت مسطرة الحجز العقاري ولا يجوز لها والحالة هذه سلوك مسطرة الحجز لدى الغير وأن مسطرة المصادقة على الحجز تعد غير قانونية طالما أن مسطرة الاتفاق الودي تعد باطلة و اعتبارا لذلك تلتمس العارضة الحكم بتأييد الأمر المستأنف لكون المستأنفة تعد مدينة للعارضة بمبالغ ثابتة وأجرت حجزا على عقارات العارضة بالإضافة إلى تقديم طلب من أجل بيع الأصل التجاري وأنه سبق للعارضة أن استصدرت حكما عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2021/11/25 تحت رقم 11399 في الملف عدد 2019/8201/8072 قضى لفائدة العارضة في مواجهة المدعى عليها بإرجاعها مبلغ 5.945.350 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب و تعويض عن الضرر قدره 200.000 درهم وأن المدعى عليها سبق أن استصدرت حكما تحت عدد 3155 بتاريخ 2018/04/02 في الملف 2017/8202/8393 عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء قضى بأداء

العارضة لفائدتها مبلغ 1.190.000 درهم كواجبات الكراء وأن المدعى عليها تعد مدينة للعارضة بمبلغ يفوق المبلغ المحكوم به لفائدة المدعى عليها وأن الحكم الصادر لفائدة العارضة قضى في مواجهة المدعى عليها بمبلغ قدره 6.145.350 درهم وأن المدعى عليها لئن كانت قد استصدرت أمر تحت رقم 14184 عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء في الملف عدد 2021/8105/14184 بتاريخ 2021/05/03 قضى بإجراء حجز لدى الغير على مبلغ 1.296.038.27 درهم لفائدتها بالحساب البنكي الخاص بالمنوب عنها المفتوح لدى التجاري وفا بنك بصفته محجوز بين يديه، فإنها تبقى مدينة للعارضة باعتبار أن المبلغ المحكوم به لفائدة العارضة يفوق بكثير دينها وأن المستأنفة توجد في طور التصفية، مما يجعل طلب إجراء حجز تحفظي على الأموال المحجوزة لفائدتها له ما يبرر ، إذ أنه من شأن المصادقة على الحجز الإضرار بالعارضة، خاصة وأن ديون المستأنفة تبقى مضمونة في مواجهة العارضة بحيث إنها قامت بحجز تحفظي على الرسم العقاري عدد 12/141268 المملوك للمنوب عنها والذي تبلغ قيمته أكثر 6.000.000 درهم من الثابت من محضر إرساء المزاد العلني ورغم ذلك فقد بادرت المستأنفة إلى سلوك مسطرة حجز ما للمدين لدى الغير موضوع طلب الرفع في نازلة الحال، مما يتعين معه الحكم بتأييد الأمر المستأنف وأن المستأنفة اختارت سلوك مسطرة حجز العقار لاستفاء دينها، وهذا الحجز يشكل ضمانة كافية لاستيفاء المبلغ المحكوم به ولا يجوز لها والحالة هذه سلوك مسطرة حجز ما للمدين لدى الغير لأن ذلك يشكل تعسفا غير مبرر في استعمال الحق، مما يستوجب الحكم بتأييد الأمر المستأنف لهذا السبب الوجيه أيضا و فضلا عن ذلك، فإن العارضة تقدمت بطلب بيع أصلها التجاري لضمان تنفيذ المبالغ المحكوم بها لفائدة المدعية بناء على كون المستأنفة قامت بحجز تحفظي على الأصل التجاري للمستأنف عليها سب الثابت من السجل التجاري و الحكم الصادر في هذا الشق ولهذا السبب الوجيه تلتمس العارضة الحكم بتأييد الأمر المستأنفة لوجود مبرر قانوني وموضوعي يستوجب ذلك.

و حول طلب بطلان إجراءات الحجز فإن الثابت من خلال ما أشير إليه أعلاه أن طلب المصادقة على الحجز غير مرتكز على أساس بالنظر للإخلالات التي شابت مسطرته من حيث إجراء جلسة الاتفاق الودي، فضلا عن ممارسة المدعية لعدة حجوزات أخرى وأن ذلك، يستوجب الأمر ببطلان إجراءات الحجز لعدم قانونيتها، ملتمسة أساسا في الشكل عدم قبول الاستئناف لعدم تقديمه وفق الشروط المتطلبة قانونا وفي الموضوع بتأييد الامر المستأنف واحتياطيا التصريح ببطلان إجراءات الحجز لدى الغير لهدم قانونيتها وأدلت بنسخة من الحكم ، صورة من شهادة الملكية موضوع الرسم العقاري 141268/12 ، صورة من محضر إرساء المزاد العلني ، صورة من حكم بيع الأصل التجاري و صورة من السجل التجاري للعارضة .

و بناء على ادلاء المستأنفة بواسطة نائبها بجلسة 2023/04/26 جاء فيها أن الدفوع التي أثارتها المستأنف عليها ليس من شأنها أن تعطل تنفيذ الحكم القضائي في غياب أي أمر قضائي بإيقاف تنفيذه وأن محاولة الصلح التي اعتمدت

عليها المستأنف عليها في المرحلة الابتدائية قد باءت بالفشل بعدما لم يقبل السنديك و لا القاضي المنتدب مقترح الصلح الذي تقدمت به المستأنف عليها في يناير 2022 وأن المستأنف عليها تبقى مدينة للعارضة بالمبلغ المحكوم به بموجب حكم موضوع التنفيذ عن طريق المصادقة على الحجز لدى الغير أما بخصوص المديونية المحتج بها من طرف المستأنف عليها فإنها غير نهائية و ما زالت معروضة على المحكمة و لا يحق للمستأنف عليها الاحتجاج بها ما دامت لم فيها قابلية التنفيذ ومعه قابلية سلوك مسطرة المقاصة وأنه يجب تنفيذ الأحكام القضائية بحسن نية و لا يجوز تعطيلها لعلة أن هناك مجرد دعوى رائجة وما زالت معروضة على القضائي والذي لم يفصل فيها بحكم قطعي بالأداء و بالتالي فما ضمنته المستانف عليها بمذكرتها الجوابية لا يكاد يكون سوى دفوع واهية لعرقلة مسطرة المصادقة على الحجز لدى الغير ، ملتمسة الحكم بالمصادقة على الأمر بالحجز لدى الغير ذي الرقم 14184 في ملف رقم 2021/8105/14184 بتاريخ 2021/05/03 و أمر البنك بإيداع المبالغ المحجوز بين يديه بملف التنفيذ.

و بناء على إدراج الملف بجلسات آخرها جلسة 2023/04/26 فتقرر اعتبار الملف جاهزا و حجزه للمداولة للنطق بالقرار لجلسة 2023/05/24.

محكمـة الاستئـناف

حيث بسطت الطاعنة أسباب استئنافها على النحو المسطر أعلاه .

و حيث تعيب الطاعنة على الأمر المستأنف مجانبة الصواب على اعتبار أن الطلب يرمي إلى المصادقة على الحجز و أن المحجوز لديه أدلى بتصريح إيجابي و أن جميع الشروط اللازمة للمصادقة على الحجز متوفرة و أن محاولة الصلح المأمور به من طرف القاضي المنتدب بناء على طلب المحجوز عليها جاءت متأخرة و لا يعتد بها .

حيث أنه بخلاف ما تمسكت به الطاعنة فإن الثابت من محضر المصالحة أنه تم بموافقة الطرفين المعنيين بالأمر على إجراء عملية مصالحة و أن سنديك التصفية تقدم بطلب الترخيص من أجل إجراء المصالحة المذكورة و صدر فيه أمر القاضي المنتدب حسب الوارد بالأمر عدد 39 بتاريخ 2022/01/25 القاضي بالترخيص للسنديك محمد توكاني بإبرام مصالحة بين الشركتين المتنازعتين مما يجعل طلب المصادقة على الحجز سابقا لأوانه حسب ما انتهى إليه الحكم معه المستأنف عن صواب و يتعين التصريح بتأييده .

و حيث أن يتعين إبقاء الصائر على المستأنفة .

لـهذه الأسبـــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت علنيا انتهائيا و حضوريا.

في الشـكل : قبول الأستئناف .

في الموضوع : تأييد الأمر المستأنف مع إبقاء الصائر على المستأنفة .

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيسة المستشارة المقررة كاتب الضبط

ص/ص

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم: **4043**
بتاريخ: **2023/06/15**
ملف رقم: **2023/8226/1130**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2023/06/15**

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة

مستشارة ومقررة

مستشارة

بمساعدة كاتبة الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : **شركة ********شركة م م في شخص ممثلها القانوني رئيس وأعضاء مجلسها الإداري.**

الكائن مقرها الاجتماعي ب:

نائباها الأستاذان المحاميان بهيئة الدار البيضاء

<u>بوصفها مستأنفة من جهة</u>

وبين : **الشركة العقارية *********شركة مساهمة في شخص رئيس وأعضاء مجلسها الإداري.**

الكائن مقرها الاجتماعي ب:

نائبها مكتب الكتاني للمحاماة شركة مدنية مهنية في شخص مسيرها الأستاذ عز الدين الكتاني المحامي بهيئة الدار البيضاء.

- **شركة ك م ر ********ش ذ م م في شخص ممثلها القانوني رئيس واعضاء مجلسها الاداري**

الكائن مقرها الاجتماعي ب:

ينوب عنها الأستاذ الأخوان مولاي اسماعيل المحامي بهيئة مراكش.

<u>بوصفهما مستأنفا عليهما من جهة أخرى.</u>

ملف رقم: **2023/8226/1130**

بناءا على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناءا على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

وبناءا على استدعاء الطرفين لجلسة 2023/6/1

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكـل:

بناءا على المقال الاستئنافي الذي تقدمت به المستأنفة بواسطة نائبها المسجل و المؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2023/2/28 تستأنف بمقتضاه الحكم رقم 11673 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2022/12/13 في الملف عدد 2022/8208/8531 و الذي قضى في الشكل بقبول الطلب وفي الموضوع بالحكم بالمصادقة على الحجز لدى الغير موضوع الأمر بالحجز تحت عدد 20612 الصادر عن رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2021/07/05 في الملف رقم2021/8105/20612 مع الإذن بتمكين طالبة الحجز من المبلغ المحجوز لدى المحجوز بين يديها شركة ********المحدد في مبلغ 1.858.529,80درهم مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل وبتحميل المحجوز عليه الصائر ورفض باقي الطلبات.

حيث إن الحكم المستأنف بلغ للطاعنة بتاريخ 2023/2/22 حسب الثابت من طي التبليغ و استأنفته بتاريخ 2023/2/28 أي داخل الأجل القانوني .

وحيث إن المقال الاستئنافي قدم وفق الشروط المتطلبة قانونا فهو مقبول شكلا .

و في الموضوع:

يستفاد من وثائق الملف و الحكم المستأنف أن الشركة العقارية ********تقدمت بواسطة نائبها بمقال افتتاحي مسجل ومؤداة عنه الرسوم القضائية بكتابة ضبط المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2022/9/15 عرضت من خلاله أنها دائنة لشركة "ك م ر هولدينكبيداغوجيك" بمبلغ أصلي يرتفع إلى 1.858.529,80 درهم ناتج عن عدم تسديدها لمجموعة من الكمبيالات التي أرجعت دون أداء عند تقديمها للاستخلاص، أنها استصدرت في مواجهتها أمرين بالأداء عن السيد رئيس المحكمة التجارية بمراكش قضيا بأدائها لفائدتها ما مجموعه 1.858.529,80 درهم مفصل كالتالي:

-أمر عدد 749 بتاريخ 2020/11/05 في الملف 2020/8102/749 بأداء مبلغ 1.277.019,88 درهم.

-أمر عدد 851 بتاريخ 2020/11/30 في الملف رقم 2020/8102/851 بأداء مبلغ 851.509,80 درهم.

وأنها لضمان أداء دينها استصدرت أمرا بإجراء حجز ما للمدين لدى الغير وذلك على المبالغ التي توجد لفائدتها بين يدي شركة ********وذلك بتاريخ 2021/07/05 في إطار ملف المقالات المختلفة عدد 2021/8105/20612 تحت رقم 20612، وأنه خلال جلسة التوزيع الودي التي فتح لها الملف عدد 2021/8111/12934 أدلت الشركة المحجوز لديها بتصريح إيجابي مفاده أنها قامت بحجز مبلغ 1.858.529,80 درهم. لأجل ذلك تلتمس التصريح بالمصادقة على الأمر بحجز ما للمدين لدى الغير الصادر بتاريخ 2021/07/24 في إطار ملف المقالات المختلفة عدد 2021/8105/20612 تحت رقم 20612 عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء ملف التوزيع الودي عدد 2021/8111/12934، والحكم بالتالي على المحجوز لديها شركة ********بأداء مبلغ 1.858.529,80 درهم المحجوز بين يديها حسب الأمر الآنف الذكر، مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل رغم جميع طرق الطعن نظرا لثبوت الدين، وتحميل المحجوز عليه الصائر. وأرفقت المقال بالنسخة التنفيذية للأمر بالأداء عدد 749 الصادر في الملف 2020/8102/749 بتاريخ 2020/11/05 والنسخة التنفيذية للأمر بالأداء عدد 851 الصادر في الملف 2020/8102/851 بتاريخ 2020/11/30 و نسخة من الأمر بالحجز و نسخة طبق الأصل لمحضر عدم اتفاق الأطراف.

وبعد استيفاء الإجراءات المسطرية صدر الحكم المطعون فيه استأنفته الطاعنة وجاء في أسباب استئنافها بخصوص السبب الأول للطعن بالاستئناف بطلان إجراءات تبليغها كما ينص عليها القانون أنه وبالرجوع إلى شهادة تسليم المنجزة في ملف تنفيذ الحجز لدى الغير عدد 11132/8506/2021، بشأن تبليغ الأمر القضائي الصادر عن رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء عدد 20612 بتاريخ 2021/7/5 في الملف مختلف عدد 20612/8105/2021 القاضي بإيقاع حجز لدى الغير فإن الجهة التي قامت بمهمة تبليغها هو كاتب المفوض المسمى ربيع هيري فيما اكتفى المفوض القضائي رباح عبد الواحد بالاطلاع عليه، والثابت قانونا أن مجال تفويض المفوض القضائي لكاتبه يقتصر حصريا في تبليغ استدعاءات الحضور الجلسات دون غيرها، وجاء في قرار لمحكمة النقض ما يلي " تبليغ الإنذارات والأحكام بواسطة كاتب المفوض القضائي تبليغ غير قانوني لأن مجال تفويض المفوض القضائي كاتبه يقتصر على تبليغ استدعاءات التقاضي واستدعاءات الحضور لا تبليغ الأحكام والإنذارات" الغرفة التجارية بمحكمة النقض عدد 542 بتاريخ 2011/4/14 ملف النقض عدد 542 بتاريخ 2011/04/14 ملف تجاري عدد 207/3/2/2010، وأن شهادة التسليم وجهت إلى الشركة شخصيا دون التنصيص على أنها موجهة في اسم ممثلها القانوني حسب ما تنص عليه مقتضيات المادة 516 من قانون المسطرة المدنية. وجاء صريحا بمقتضى المادة 516 من ق م م ما يلي "توجه الاستدعاءات والتبليغات وأوراق الاطلاع والإنذارات والإخطارات والتنبيهات المتعلقة بفاقدي الأهلية والشركات والجمعيات وكل الأشخاص الاعتباريين الآخرين إلى ممثليهم القانونيين بصفتهم هذه"، وجاء في قرار محكمة النقض بهذا الخصوص ما يلي " تبليغ الشخص الاعتباري حتى يكون قانونيا يجب أن يتم فى مواجهة ممثله القانوني وفق ما تقتضيه مقتضيات المادة 516 من قانون المسطرة المدنية دون اشتراط أن يكون التبليغ إليه بصفة شخصية" قرار الغرفة التجارية لمحكمة النقض عدد 326 بتاريخ 2005/3/30 ملف تجاري عدد 779/3/1/2004 مجلة قضاء وقانون العدد المزدوج العدد 64-65 الصفحة 232 ،وأن شهادة التسليم تحمل ختم الجهة المبلغ إليها دون

توقيع ممثلها القانوني أو أي مستخدم له الصفة في تسلم الطي، وأنه وعملا بمقتضيات المادة 426 من قانون الالتزامات والعقود يلزم أن يكون التوقيع بيد الملتزم وأن يرد في أسفل الوثيقة ولا يقوم الطابع أو الختم مقام التوقيع ويعتبر وجوده كعدمه, كما انه لم تتم الاشارة الى هوية المبلغ اليه ولا صفته وفقا لما تنص عليه مقتضيات الفصل 39 من ق م م، وأنه بالرجوع ايضا الى شهادة التسليم المتعلقة بجلسة التوزيع الودي في ملف التزيع الودي عدد 12934/8111/2021 فإن كاتب المفوض القضائي اشار الى ملاحظة ان الاستدعاء سلم للسيدة شيماء دون ذكر الهوية الكاملة لها ورقم البطاقة الوطنية ولا الاشارة الى توقيعها او عدم توقيعها اذ ان شهادة التسليم لا تحمل اي توقيع للمبلغ اليه في خرق تام للمقتضيات المنصوص عليها في ق م م خاصة الفصل 39 من ق م م الذي ينص على بيان من سلم له الاستدعاء بذكر هويته الكاملة ورقم بطاقته والاشارة الى التوقيع او رفض التوقيع ، وانه برجوعها لشهادة التسليم المودعة بملف التوزيع الودي والتي رتبت عليها المحكمة صدور امر اتضح لها انه لم يسبق وان توصلت بهدا الاستدعاء وانه لا توجد لديها اية اجيرة بالتاريخ المشار اليه ضمن شهادة التسليم اسمها شيماء, وتدلي بلائحة الاجراء المصرح بهم لدى الصندوق الوطني للضمان لسنة 2021 يتضح من خلالها عدم وجود اسم شيماء ضمن هذه اللائحة، وأن شهادة التسليم المتعلقة بالاستدعاء لجلسة المصادقة على الحجز لجلسة 2022/10/27 هي ايضا لا تشير الى اسم المبلغ اليه وهويته وهي ايضا مخالفة للمقتضيات القانونية المشار اليها اعلاه وانه وجب الاشارة وكما استقر على ذلك الاجتهاد القضائي على ان مجرد الدفع بعدم قانونية التبليغ امام محكمة تنشر الدعوى من جديد يعتبر طعنا في التبليغ ولا يحتاج الامر الى تقديم مسطرة خاصة بدلك قرار محكمة النقض عدد 1362 المؤرخ في 2014/11/13 ملف اجتماعي عدد 1460/5/1/2013 منشور بالموسوعة الكاملة للمسطرة المدنية الجزء الاول /د عمر ازوكار، كما سبق لاجتهاد هده المحكمة وان قرر في نازلة مشابهة بطلان التبليغ "قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء عدد 2348/2013 صدر بتاريخ 2013/04/23 ملف عدد 5328/2012/14 منشور بنفس المرجع اعلاه جاء فيه " وحيث ناهيك عن كون الاستدعاء المذكور اعلاه وجه لشركة ابي دون ممثلها القانوني وهو ما يشكل مخالفة لأحكام الفصل 516 من ق م م فانها غير مكتملة وجاءت خالية من تاريخ التلبيغ واسم الشخص المبلغ اليه وان المجلس الاعلى اعتبر في قراراته ان عون التبليغ كان عليه الا يسلم الطي لانه بالاسم تعرف هوية المتسلم، وان التبليغ لم يكن سليما وهو ما نتج عنه اهدار لحقوق المستأنفة ، وأمام ثبوت بطلان تبليغ الأمر بإجراء الحجز لدى الغير وكدا التبليغ المتعلق بجلسة التوزيع الودي وجلسة المصادقة على الحجز وفق ما يقتضيه القانون، فإن جميع الإجراءات المسطرة التي تلت ذلك تعتبر وبالتبعية في حكم البطلان، وأن ما بني على باطل يعتبر بالتبعية باطلا بدوره وتصبح والحالة هاته جميع إجراءات تنفيذ مسطرة الحجز لدى الغير من توزيع ودي ومصادقة على الحجز هي والعدم سواء وحول السبب الثاني للطعن بالاستئناف خرق أحكام مسطرة المصادقة على الحجز لدى الغير شكلا وموضوعا، خرق أحكام مسطرة التوزيع الودي فإن شهادة التسليم التي تعتبرها غير قانونية وفق ما تم المنازعة فيه أعلاه التي بمقتضاها بلغ الأمر القضائي بالحجز لدى الغير لفائدتها كان في 2021/7/19 وبلغت المحجوز عليها بمقتضيات الأمر القضائي بإجراء حجز لدى الغير كما تنص على ذلك المادة 492 من ق م م بتاريخ 2021/9/28، وأن أول جلسة انعقدت للتوزيع الحبي كانت بتاريخ 2021/11/25 حسب الثابت من شهادة التسليم المنجزة من طرف مصلحة كتابة الضبط بتاريخ 2021/10/29 وان في ذلك خرق لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 494 من قانون المسطرة المدنية والتي تنص على أن الرئيس يستدعى الأطراف لجلسة قريبة وذلك خلال 8 أيام

الموالية للتبليغات المنصوص عليها في الفصل 492 من نفس القانون وأن الأكثر من ذلك انه حتى في حالة توصل الأطراف وعدم حضور لها من جديد ويقع الاستماع إليهم من جديد في مواجهة بعضهم البعض وحيث إن السيد قاضي التوزيع الودي لم يحترم تطبيق هذه الفقرة من الفصل 494 الطاعنة كمحجوز لديها حقها في الدفاع وصيانته وحيث يكون محضر عدم حصول اتفاق الأطراف الصادر عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2022/1/20 تحت عدد 198 في الملف توزيع ودي عدد 12934/8111/2021 مخالفا للقانون وحول خرق أحكام مسطرة المصادقة على الحجز فإن الثابت قانونا وقضاء أن قاضي المصادقة على الحجز لدى الغير له الصلاحية القانونية لمراقبة صفة ومشروعية مسطرة الحجز، فهو بهذه الصفة لا ينظر فقط في العلاقة بين الحاجز والمحجوز عليه بل ينظر أيضا في علاقة المديونية بين المحجوز عليه والمحجوز لديه وحيث جاء في قرار لمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء ما يلي أن الأساس في كل طلب مختلف وأنه لا يمكن تصحيح حجز لدى الغير صدر لضمان أداء قيمة دين مختلف عن الدين الذي يلتمس المصادقة عليه الذي يتعين على الطرف المستفيد منه أن يسلك مسطرة التنفيذ والإجراءات التنفيذية أو التحفظية التي يراها مناسبة وتبعا لذلك يكون الأمر المستأنف قد صادف الصواب ن لذلك تأييده تعليلا ومنطوقا " قرار محكمة الاستئناف بالدار البيضاء عدد 1392 بتاريخ 11/12/1999 ملف عدد 911/1999 غير منشور، وحول خرق أحكام التحقق من صفة مدين المدين بالنسبة لها المحجوز لديها لم يثبت أمام محكمة المصادقة أنها تحققت من ثبوت دين ثابت في ذمتها لفائدة المحجوز عليها وانها تنفي وجود دين لفائدة المحجوز عليها في ذمتها ولم يسبق أن كانت موضوع دائنية أو مدينية لفائدتها حتى تتحقق صفة مدين المدين التي يستوجبها القانون والقضاء المتخصص، وجاء في قرار لمحكمة النقض ما يلي من المقرر اجراء الحجز لدى الغير يقتضي وجود دين لفائدة المحجوز عليه بذمة المحجوز بين يديه أي أن تتوفر في هذا الأخير صفة مدين المدين التي يشترط لقيامها ثبوت دين محقق في ذمته، والمحكمة لما أيدت الحكم المستأنف رغم تمسكها في مقالها الاستئنافي بأنها غير مدينة للمحجوز عليها بأي مبلغ واعتبرت أن تخلفها عن الإدلاء بتصريحها الإيجابي رغم التوصل كاف للقول بما انتهت إليه، وأن الدفع بعدم حيازة المبلغ المذكور ومديونية المحجوز عليها لفائدتها غير مجد دون أن تتحقق من حقيقة هذا الدفع مع ما يستتبع ذلك من انتفاء صفة مدين المدين التي تعد شرطا لإلزام هذا الأخير بتقديم تصريحه الإيجابي تكون قد ركزت قرارها على غير أساس" قرار الغرفة التجارية بمحكمة النقض عدد 529 بتاريخ 2019/12/5 ملف تجاري عدد 1336/3/1/2018 نشرة قرارات محكمة النقص المتخصصة الغرفة التجارية العدد 47 الصفحة 115 وأضافت في الحكم الابتدائى نزع أحقيتها في الإدلاء بتصريحها السلبي والتي لا تزال قائمة قانونا أمام محكمة الاستئناف دون حصرها فقط في مرحلة التوزيع الحبى والمصادقة على الحجز، وان محكمة الدرجة الأولى عللت على أن المحجوز لديها لم تدل بتصريح رغم توصلها في مسطرة المصادقة، وأن الثابت قانونا أن المحجوز لديها يبقى لها الحق في تقديم تصريحها حتى أمام محكمة الاستئناف من خلال مقال الطعن بالاستئناف الذي تنفى فيه أية مديونية قائمة لفائدة المحجوز عليها بذمتها وأن محكمة الاستئناف وهي تنظر في مقال الطعن في الحكم القاضي بالمصادقة على الحجز لدى الغير أن تتحقق من ثبوت الدين وتعطي الفائدة للتصريح الذي تدلي به المحجوز عليها قصد ترتيب الآثار القانونية، وجاء في قرار الغرفة التجارية بمحكمة النقض بهذا الخصوص ما يلي "إن المحكمة لما اعتبرت ما تمسكت به الطاعنة وادعاءها الحجز من طرف البنك غير جدير بالاعتبار لكونها لا تملك الصفة ولا المصلحة في إثارة ما تمسكت به في مقالها الاستئنافي ، إذ أنها كطرف محجوز

لديها يستلزمها التصريح بالمبالغ المحجوزة أو الإدلاء بالتصريح السلبي وفق ما تنص عليه المادة 494 من قي م م ، وهو الأمر الذي لم تثره لا أمام قاضي التوزيع الودي ولا أثناء مرحلة المصادقة على الحجز دون أن تناقش ما صرحت به الطالبة في مقالها الاستئنافي من أن المبالغ المحجوزة تتعلق بصفة مرهونة وغير قابلة للحجز وتبرز طبيعته فيما إذا كان يشكل تصريحا سلبيا أم لا ومن تم ترتيب الاثار القانونية على ذلك تكون قد جعلت قرارها غير مبنى على أساس" (قرارالغرفة التجارية بمحكمة النقض عدد 324 بتاريخ 27/06/2019 ملف تجاري عدد 1335/3/1/2018 نشرة قرارات محكمة النقض المتخصصة الغرفة التجارية العدد 47 الصفحة 48) وذهب كذلك القضاء المقارن في تكريسه لهذه القاعدة القانونية من خلال القرار التالي " حيث إن الغير الذي تم إيقاع الحجز بالتسليم بين يديه لم يقم بالتصريح بما في ذمته بتاريخ إيقاع الحجز الذي لم يكن فيه ملتزما اتجاه المدين عليه بأداء التعويضات المحددة في الفصل 24 من القانون المذكور أعلاه. وإن القرار المطعون فيه لما حمل الشركة المحجوز بين يديها بأداء مبلغ الدين سبب الحجز بدون أن يبحث فيما إذا كان الغير المحجوز لديه الذي ينكر كونه مدين للمدين المحجوز عليه فإن محكمة الاستئناف تكون قد خرقت النصوص أعلاه مما يعرض قرارها "للنقض" 2001 RECURIL DALLOZ 5/7/2000 ARRET CASSATION JURISPRUDENCE P 722 ،وبخصوص السبب الثالث للطعن بالاستئناف في انعدام تعليل الحكم المستأنف بشأن حجية السند التنفيذي اعتمدت المستأنف عليها الأولى في ممارسة مسطرة الحجز لدى الغير على سند تنفيذي يتمثل في أمرين بالأداء صادرين عن السيد رئيس المحكمة التجارية بمراكش على التوالي بتاريخ 5/11/2020 تحت عدد 749 في الملف 749/8102/2020 بمبلغ 1.277.019,88 درهم وبتاريخ 30/11/2 تحت عدد 851 في الملف 851/8102/2020 بمبلغ 851.509,80 درهم، وأن الثابت قانونا أنه وبمقتضى المادة 162 من قانون المسطرة المدنية المتعلقة بمسطرة الأمر بالأداء كما تم تعديلها وتتميمها بالظهير الشريف المؤرخ في 6 مارس 2014 بتنفيذ القانون رقم 1.13 ما يلي: يعتبر الأمر بالأداء كأن لم يكن إذا لم يبلغ داخل أجل سنة من تاريخ صدوره ويبقى للدائن الحق في اللجوء إلى المحكمة المختصة وفق الإجراءات العادية"، وحيث إن ملف دعوى التوزيع الودي وملف دعوى المصادقة التي بشأنها الحكم المطعون فيه بالاستئناف جاءا خاليين بما يفيد أن الأمرين بالأداء بلغا بالطريق القانوني للمحكوم عليها داخل الأجل القانوني، وانه في غياب إدلاء المطعون ضدها بما يفيد تبليغ الأمرين بالأداء بالطريق القانوني والحصول على شهادة بعدم طعن المستأنف عليها الثانية بالاستئناف بهدف اثبات عدم المنازعة في الأمرين بالأداء من طرف المطلوبة فيهما، ويبقى بالتالي الأمرين بالأداء بعيدين عن حجية السند التنفيذي النهائي المعتبر قانونا في دعاوى المصادقة، وأن السند التنفيذي للأمر بالأداء لا يكون إلا بعد مرور أجل 8 أيام على تاريخ تبليغه إلى المدين بمستنداته المسطرة القانونية وعدم طعنه فيه بالاستئناف، وحيث تكون المحكمة التجارية قد التفتت عن التحقق من حجية السند التنفيذي الذي أخذت به في دعوى المصادقة، وبخصوص السبب الرابع للطعن بالاستئناف انعدام تعليل الحكم الابتدائي المستأنف بشأن استخلاص الرسوم القضائية المستحقة عن مقال المصادقة على الحجز أن المستأنف عليها سبق وأن أديت عن الأمرين بالأداء رسما قضائيا ثابتا لا يتعدى 100 دهم عن كل طلب، وأن الأمرين بالأداء ما يزالا لم يصبحا سندين تنفيذيين نهائيين إلا بعد احترام طالبة الحجز المسطرة المادة 160 من قانون 1.13، وأن الحكم المطعون فيه بالاستئناف الصادر بالمصادقة على الحجز صدر عن محكمة موضوع وليست عن محكمة استعجال وأن حجية الأمر بالأداء كسند تنفيذي تسقط بمجرد الطعن فيه والمنازعة

في الدين مع إحالة النزاع على قضاء الموضوع وفق المسطرة العادية، وأن المسطرة العادية للتقاضي تستلزم اخضاع الطلب لاستخلاص الرسم القضائي المتحرك وفق مقتضيات المادة 24 من قانون الرسوم القضائية لسنة 1984 وأنه وفى غياب إدلاء طالبة الحجز لدى الغير بما يفيد تبليغ مقتضيات الأمرين بالأداء واستصدار شهادة بعدم الطعن فيهما بالاستئناف من طرف المحجوز عليها يبقى السند التنفيذي غير مستجمع لأحكام السند التنفيذي وغير ذي حجية قانونية وأنه عملا بمقتضيات قانون الرسوم القضائية المستحقة في القضايا المدنية والتجارية والإدارية بمثابة الظهير الشريف رقم 1.84.54 لسنة 27 أبريل 1984 ويبقى والحالة هاته مقال المصادقة على الحجز خاضعا لمقتضيات استيفاء الرسم المتحرك المنصوص عليه في الفقرة 1 من الفصل 24 من هذا القانون، وأنه وبالرجوع إلى مقال المصادقة تبث لها أنه لم يخضع لأداء الرسم لأداء الرسم المتحرك عن المبلغ المطالب به و لئن كان المشرع قد ألزم استيفاء رسم ثابت في طلبات الأمر بالأداء، فإنه لا يحق استغلال هذه المكنة قصد من الإعفاء في أداء الرسم القضائي عند المطالبة بالمصادقة على الحجز لدى الغير، وأن المحكمة الإبتدائية سكتت عن مراقبة استيفاء الرسم القضائي والذي يترتب عن عدم أدائه التصريح بعدم القبول وأمسى جدية الطعن المقدم من طرفها واقعا وقانونا مقارنة بالمسطرة المعيبة شكلا ومضمونا من المحكمة التجارية وهي تنظر في مرحلة المصادقة على الحجز ومعيبة على مستوى مسطرة التوزيع الودي خالفت مقتضيات صريحة منصوص عليها في المادة 494 من ق م م ، ملتمسة قبول الطعن بالاستئناف شكلا وموضوعا أساسا إلغاء الحكم المستأنف الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 11673 بتاريخ 2022/12/13 في الملف التجاري مصادقة على الحجز لدى الغير عدد 8531/8208/2022 وبعد التصدي اصدار قرار يقضي بعدم قبول طلب المصادقة على الحجز لدى الغير من جديد وترتيب الآثار القانونية على ذلك واحتياطيا سماع القول بإصدار قرار تمهيدي بإحدى إجراءات التحقيق القانونية من بحث أو خبرة تراها محكمة الاستئناف مفيدة قصد التحقق من انعدام المحجوز لديها لصفة مدين المدين وعدم ثبوت علاقة مديونية بينها وبين المحجوز عليها شركة ك م ر *********وفق ما يقتضيه صحيح القانون وما أوجبه قضاء الغرفة التجارية بمحكمة النقض المستدل به في هذا النوع من القضايا وتحميل الحاجزة والمحجوز عليها الصائر القضائي تضامنا ، وأرفقت المقال بالنسخة التبليغية من الحكم المستأنف وطي التبليغ ورسالة التصريح السلبي وشهادة التصريح بالأجراء صادرة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وصورة من شهادة التسليم المتعلقة بتبليغ الأمر بالحجز لدى الغير وصورة من شواهد التسليم.

وبناءا على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المستأنف عليها بواسطة نائبها والتي أوضحت أن المقال الاستئنافي لا ينبني على أي أساس، ذلك أن المستأنفة اعتبرت في الوقائع التي قدمتها بأن الأمر بالحجز لم يبلغ لها وتدفع بخرق مقتضيات المادة 516 من قانون المسطرة المدنية، لكن الأمر بالحجز بلغ لها بتاريخ 2021/7/19 حسب الثابت من شهادة التسليم المرفقة طيه والتي تفيد توصلها بهذا التاريخ بصريح عبارة " Regu le " ، وأنه بعد تبليغ المحجوز بين يدها بالأمر بالحجز وتعيين الملف بجلسة التوزيع الودي الذي فتح له الملف العدد 12934/8111/2021 بلغت المحجوز لديها لجلسة التوزيع الودي بتاريخ 2021/12/23 عن طريق مستخدمتها السيدة شيماء حسب تصريحها وهنا كذلك وضعت خاتم المحجوز بين يديها على شهادة التسليم وهي التي تدلي بها طيه كذلك، وهكذا يتضح أن ما جاء بمقال المستأنفة يبقى عديم

الأساس لكون المحجوز لديها (المستأنفة) بلغت بالاستدعاء سواء خلال مرحلة التوزيع الودي أو كذلك خلال مرحلة المصادقة، وأن المستأنفة بلغت كذلك بالاستدعاء لحضور جلسة المصادقة ليوم 2022/10/27 بتاريخ 21 أكتوبر 2022 حسب الثابت من شهادة التسليم المرفقة طيه كذلك والحاملة لنفس خاتمها المودع على شهادة التسليم المتعلقة بجلسة التوزيع وأنه على عكس ما اعتبرته المستأنفة من كونها لم تبلغ بالاستدعاء لجلسة التوزيع الودي فإنه بعد تبليغها لجلسة 2022/10/27 تم تأخير الملف لجلسة 2022/11/10 مع تسجيل نيابة الأستاذ الاخوان عن المحجوز عليها فيما اعتبرت المحكمة بأن المحجوز بين يدها (المستأنفة) تخلفت رغم التوصل وأن المستأنفة إن كانت قد تخلفت عن الحضور رغم الإعلام فذلك أمر يهمها، وأن ما أثارته بخصوص خرق الفصل 516 يبقى عديم الأساس، ذلك أن وكما يتضح من خلال شواهد التسليم المدلى بها رفقة هذه المذكرة سواء تلك المتعلقة بشهادة التسليم الأمر بالحجز أو شهادة التسليم التوزيع الودي أو جلسة المصادقة، فإنها كلها صادرة في مواجهة المحجوز لديها في شخص ممثلها القانوني وأن الاجتهاد القضائي المتواتر مستقر على اعتبار أن الفصل 516 من ق م م وإن أوجب توجيه الاستدعاءات والتبليغات إلى الشركات في شخص ممثلها القانوني إلا أنه لم يوجب تسليم هذا التبليغ إليهم بصفة شخصية، وأنه من المعلوم فقها وقانونا وقضاء بأنه يكفي لقيام التبليغ إلى الشخص المعنوي أن يوجه إلى ممثلها القانوني بصفته هاته طبقا للفصل 516،وقد اعتبرت محكمة النقض بأنه يكون قرار محكمة الاستئناف تعليله فاسدا حيث أوجب أن يسلم الحكم إلى ممثله القانوني لاعتبار أن يقوم التبليغ صحيحا، وأن هذا التوجه الصحيح الذي سلكته محاكم المملكة بجميع درجاتها ينبغي منه ألا يكون التبليغ إلى الممثل القانوني بصفة شخصية لما قد يؤدي ذلك من تعطيل هذا الإجراء بسبب غيبة الممثل القانوني أو عدم فراغه أو عدم تفويضه لغيره بالتسلم نيابة عنه، وأن التبليغ للشخص المعنوي يعتبر كافيا، وهكذا فإن ما جاء في المقال الاستئنافي يعتبر غير ذي أساس، وأن المستأنفة أثارت كذلك بعض الأسباب التي حسب زعمها تعتبر من موجبات الغاء الحكم القاضي بالمصادقة على الحجز ألا وهي المنازعة في الحكم القاضي بالمصادقة وانعدام تعليل الحكم بشأن حجية السند التنفيذي وكذا عدم استخلاص الرسوم القضائية المستحقة عن مقال المصادقة، وأنها لن تطيل في الجواب على ذلك، على اعتبار أن هذه الموجبات لا يمكن اعتبارها من موجبات الغاء الحكم القاضي بالمصادقة على الحجز، ذلك أن الفقرة الثالثة من الفصل 494 قانون المسطرة المدنية جاء واضحا حينما اعتبر بأن " يترتب على عدم حضور الغير المحجوز لديه أو عدم تصريحه الحكم عليه حكما قابلا للتنفيذ بأداء الاقتطاعات التي لم تقع و المصاريف"، وأنه ينبغي معاملة المستأنفة بنقيض قصدها، ذلك أنه بالرجوع إلى الوثائق المرفقة بمقالها الاستئنافي فإنها أدلت بشهادتي التسليم لجلستي 2021/12/30 وبشهادة تسليم الأمر بالحجز وهي نفسها الشواهد المدلى بها طيه و أن شهادة التسليم المتعلقة بجلسة المصادقة تتضمن هي الأخرى نفس خاتم وتوقيع المحجوز لديها الوارد بشواهد التسليم المدلى بها من طرفها، وأن شهادة التسليم لجلسة 11/25 التي تحاول المستأنفة الاعتماد عليها للحصول على الإيقاف لن تجديها نفعا ذلك أنه بعد هذه الجلسة تم تأخير الملف لجلسة أخرى قصد إعادة تبليغ المحجوز بين يدها وأنها أدلت خلال الجلسة ببيان عنوان الشركة المحجوز عليها وبلغت بالاستدعاء لهذه الجلسة بعد الاستدعاء الأول الذي وردت فيه عبارة " لم أتمكن من العثور العنوان"، وأن ما أثارته المستأنفة في مقالها يبقى مردود ، وأن هذا ما سار عليه توجه المحكمة من خلال العديد من القرارات ومنذ سنوات منها على سبيل المثال لا الحصر القرار الصادر بتاريخ 2015/11/30

، ملتمسة عدم قبوله سماع المستأنفة القول برد الاستئناف والحكم بتأييد الحكم القاضي بالمصادقة على الحجز لدى الغير وإبقاء الصائر على عاتقها. ووأرفقت المذكرة صورة ثلاثة شواهد التسليم.

و بناءا على المذكرة التعقيبية المدلى بها من طرف المستأنفة بواسطة نائبها والتي أوضحت أنه في ثبوت عجز المطلوبة في الطعن عن الإدلاء بما يفيد تبليغها للأمرين بالأداء المعتمد عليهما كسند تنفيذي في المصادقة على الحجز داخل أجل السنة من تاريخ صدورهما وفق ما تنص عليه مقتضيات المادة 160 كما تم تعديلها بالقانون 131 بتاريخ 6 مارس 2014 المتعلق بمسطرة الأمر بالأداء وأن الثابت قانونا أنه وبمقتضى المادة 160 من قانون المسطرة المدنية المتعلقة بمسطرة الأمر بالأداء كما تم تعديلها وتتميمها بالظهير الشريف المؤرخ في 6 مارس 2014 بتنفيذ القانون رقم 1.13 ما يلي: يعتبر الأمر بالأداء كأن لم يكن إذا لم يبلغ داخل أجل سنة من تاريخ صدوره ويبقى للدائن الحق في اللجوء إلى المختصة وفق الإجراءات العادية وأن ملف دعوى التوزيع الودي وملف دعوى المصادقة التي صدر بشأنها الحكم المطعون فيه بالاستئناف وموضوع دعوى الطعن بالاستئناف الحالية جاءا خاليين بما يفيد أن الأمرين بالأداء الصادرين عن السيد رئيس المحكمة التجارية بمراكش الأول بتاريخ 2020/11/5 عدد 749 ملف أمر بالأداء عدد 749/8102/2020 والثاني بتاريخ 2020/11/30 عدد 851/8102/2020 ملف أمر بالأداء عدد 851/8102/2020، قد بلغا بالطريق القانوني للمحكوم عليها شركة *********داخل الأجل القانوني وحصول المطعون ضدها على شهادة بما يفيد عدم الطعن فيهما بالتعرض، وانه في غياب إدلاء المطعون ضدها بما يفيد تبليغ الأمرين بالأداء أعلاه بالطريق القانوني والحصول على شهادة تعدم طعن بالتعرض عليها تهدف اثبات عدم المنازعة في الأمرين بالأداء من طرف المطلوبة فيهما وحيث يبقى بالتالي الأمرين بالأداء كأن لم يكن بصريح الفصل 160 من قانون المسطرة المدنية كما تم تعديله بالقانون 13.1 بتاريخ 2014/3/6 وبعيدين عن حجية السند التنفيذي النهائي المعتبر قانونا في دعاوى المصادقة وأنها من جهة ثانية لا يمكن مواجهتها بالسند التنفيذي حتى ولو كان صحيحا، طبقا لمبدأ نسبية الأحكام القضائية وباعتبارها اجنبية على الأمر بالأداء كمسطرة استثنائية لا يكتسب بشأنها الأمر القضائي قوى الشيء المقضي به وفق ما ينص عليه الفصل 451 من قانون الالتزامات والعقود، ويتعين لهذه العلة وحدها التصريح بالغاء الحكم بالمصادقة على الحجز الذي اعتمد سندا تنفيذيا لم يحتر مقتضيات المادة 160 من قانون مسطرة الأمر بالأداء عدد 13.1 بتاريخ 6 مارس 2014 ، وفي ثبوت عجز المطلوبة في إقامة الدليل المادي على أن تبليغ الأمر بالحجز مسطرة التبليغ المنصوص عليها في المادة 516 من قانون المسطرة المدنية ثبت من خلال شهادة تسليم تبليغ الأمر بالحجز لدى الغير إلى الطالبة في ملف 11132/8506/2021 وشهادة تسليم تبليغ جلسة التوزيع الحبي أنها لا تتضمن توجيهها في شخص ممثلها القانوني المفوض وأن الجهة التي قامت بالتبليغ هو كاتب المفوض القضائي ولا تحمل ما يفيد توقيع الممثل القانوني أو الهوية الكاملة لأي شخص له الصفة في تسلم الطي او رفض توقيعه واستدلت الطاعنة على ما استقر عليه قضاء محكمة النقض في احترام تلك البيانات القانونية النظامية تحت طائلة اعتبار التبليغ باطلا وسبق لها أن استدلت بمجموعة من قرارات محكمة النقض في باب احترام شكليات المادة 516 من قانون المسطرة المدنية متى تعلق الأمر بتبليغ شخص اعتباري أو معنوي، وجاء في قرار محكمة النقض بهذا الخصوص ما يلي: "إن تبليغ الأشخاص المعنوية يجب أن يتم في شخص الممثل القانوني لها أو أي شخص مأذون وله الصفة في تمثيلها،

ومحكمة الموضوع لما لم تتقيد بمقتضيات المادة 516 من قانون المسطرة المدنية بهذا الخصوص جعلت من تعليل قضاءها تعليلا فاسدا قرار محكمة النقض عدد 481/2 بتاريخ 2013/9/24ملف مدني عدد 5413/1/2/2012 وانها أثارت بطلان تبليغها بالأمر القاضي بالحجز لدى الغير عن طريق كاتب مفوض القضائي خرق سافر لمقتضيات المادة 15 من قانون 81.03 المنظم لمهنة المفوض القضائي الذي يمنع تفويض هذا الأخير إلى كاتبه المحلف كلما تعلق الأمر بتبليغ الأحكام والإنذار القضائية وأن الدفع ببطلان إجراءات التبليغ أمام محكمة الاستئناف لا يتوقف على تقديم مسطرة خاصة التبليغ ، إذ أن الدفع هنا يقوم مقام الطعن ويكون بذلك التبليغ قد قانونيا لخرقه مقتضيات المادة 38 و 39 و 516 من قانون المسطرة المدنية والمادة 15 من ظهير المفوض القضائي عدد 81.03 ، وفي ثبوت عجز المطلوبة في إقامة الدليل المادي على أن السيد قاضي التوزيع الحبي قد احترم مسطرة المادة 494 من قانون المسطرة المدنية انه ثبت بداية أن تاريخ انعقاد أول جلسة للتوزيع الحبي كان بتاريخ 2021/11/25 وخارج أجل 8 أيام التي يلتزم فيها الرئيس وهو ينظر كقاضى للتوزيع الحبي بشأن التبليغات وفق مقتضيات المادة 492 من ق م م بعدما بلغت الحجوز لديها في 2021/7/19 والمحجوز عليها في 2021/9/28 حيث ثبت من خلال شهادة التسليم المدلى بها في ملف التوزيع الحبى عدد 12934/8111/2021، أنها وجهت إلى الشركة الطالبة " ياميد كابيتال " دون أن تنص على أنها موجهة إلى ممثلها القانوني لها خرق للشكليات النظامية لتبليغ الأشخاص الاعتبارية وفق ما تنص عليه المادة 516 من ق م م وأنه وفور انتهاء جلسة 2021/12/30 أمام السيد قاضي التوزيع الودي، لم يتقرر إعادة استدعاء وتبليغ الطالبة لجلسة جديدة وفق ما تقتضيه مسطرة المادة 494 من ق .م .م، وأن تبليغ الطالبة لجلسة المصادقة على الحجز بتاريخ 2022/10/27 في ملف المصادقة على الحجز 8531/8208/2022 لا يضفي الشرعية على خرق مسطرة التوزيع الودي وفق المقتضى المشار إليه أعلاه وثبوت حجية قضاء غرفة المشورة بهذه المحكمة في وجاهة الأسباب النظامية المعروضة على أنظار محكمة الاستئناف التجارية فى ملف الدعوى الحالية وفق أحكام قوة الشيء المقضي به المنصوص عليها في المادة 451 و 418 من قانون الالتزامات والعقود سبق لها أن تقدمت امام غرفة المشورة لدى محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بمقال مسجل بصندوق هذه المحكمة بتاريخ 2023/02/28 للمطالبة بإيقاف تنفيذ الحكم المطعون فيه بالاستئناف الحالي والصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 11673 بتاريخ 2022/12/13 في الملف عدد 8531/8208/2022 القاضي بالمصادقة على الحجز، وهكذا وبعد عرض اسباب الطعن المتعلقة أساسا بالمنازعة في إجراءات تبليغ الأمر بالحجز لدى الغير بالمنازعة بعدم حجية السند التنفيذي وفق احكام المادة 160 من ق م م كما تم تعديلها بالقانون 13.01 بالمنازعة في عدم احترام الشكليات النظامية لمسطرة التوزيع الحبي ومسطرة المصادقة على الحجز بالمنازعة في عدم استيفاء الرسم القضائي المستحق عن الطلب وعدم انذار بتكملة الرسم بأحقيتها في التقدم بتصريحها كمحجوز لديها أمام محكمة الاستئناف حتى ولو لم تتقدم به سابقا خلال مرحلتي التوزيع الحبي والمصادقة على الحجز، وانه صدر قرار عن غرفة المشورة لدى محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 2248 بتاريخ 2023/03/29 في الملف إيقاف تنفيذ عدد 91/8109/2023 قضى وفق الطلب، وهكذا جاء في تعليل قرار غرفة المشورة لدى هذه المحكمة بالصفحة 10 منه وبالحرف ما يلي " حيث تمسكت الطالبة ببطلان إجراءات التبليغ المنجزة في ملف تنفيذ الحجز لدى الغير، كما تمسكت بخرق أحكام مسطرة المصادقة على الحجز لدى الغير شكلا وموضوعا وبانتفاء وجود دين لفائدة المحجوز عليها في ذمتها، وحيث إن المحكمة بعد دراستها

لوثائق الملف تبين لها أن الأسباب التي بني عليها الطلب تبرر الاستجابة له، مما يتعين التصريح بإيقاف التنفيذ المعجل إلى حين بت محكمة الاستئناف طيه نسخة مطابقة للأصل من قرار عن غرفة المشورة لدى محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 2248 بتاريخ 2023/03/29 في الملف إيقاف تنفيذ عدد 91/8109/2023 وحول ثبوت قيام الطاعنة المحجوز بين يدها في تقديم تصريحها أمام محكمة الاستئناف حتى لو تدل به أمام قاضي التوزيع الحبي أو أمام قاضي المصادقة على الحجز أدلت بتصريحها الكتابي المؤرخ في 2023/02/24 رفقة مقال الطعن بالاستئناف، تنفي من خلاله أية علاقة مديونية أو معاملة تجارية بينها وبين المحجوز عليها شركة هولدينغ بيداغوجيك نتج عنها مبالغ مديونية، وأن محكمة الاستئناف التجارية المعروض عليها الملف الحالي ينعقد لها الاختصاص في التحقق من الدفع ومناقشة التصريح الكتابي الصادر عنها كمحجوز بين يدها والذي ينفي حيازتها لأية مبالغ ومديونية لفائدتها في مواجهة المحجوز عليها في إطار أحكام انتفاء صفة مدين المدين مع ترتيب الآثار القانونية عن ذلك وتتمسك الطاعنة بما جاء في قرار حديث للغرفة التجارية بمحكمة النقض في مثل هذه النازلة، والذي جاء في حيثياته بالحرف ما يلي من المقرر أن إجراء الحجز لدى الغير يقتضي وجود دين لفائدة المحجوز عليه بذمة المحجوز بين يديه ، أي أن تتوفر في هذا الأخير صفة مدين المدين ، التي يشترط لقيامها ثبوت دين محقق في ذمته، والمحكمة التي أيدت الحكم المستأنف رغم تمسك الطالبة في مقالها الاستئنافي بأنها غير مدينة للمحجوز عليها بأي مبلغ ، وأنها هي الدائنة لما بمبلغ مالي واعتبرت أن تخلفها عن الإدلاء بتصريحها الإيجابي رغم التوصل كاف للقول بما وأن الدفع بعدم حيازة المبلغ المذكور ومديونية المحجوز عليها لفائدتها غير مجد، دون أن تتحقق من الدفع مع ما يستتبع ذلك من انتفاء صفة مدين المدين ، التي تعد شرطا لإلزام هذا الأخير بتقديم الإيجابي تكون قد ركزت قرارها على غير أساس" قرار الغرفة التجارية بمحكمة النقض عدد 529 بتاريخ 2018/12/5 ملف تجاري عدد 1336/3/1/2018 منشور قرارات محكمة النقض رفة التجارية العدد 47 الصفحة 115 وما يليها، وأن حقها كمحجوز بين يدها في الإدلاء بتصريحها ولأول مرة أمام محكمة الاستئناف يبقى قائما ، حتى ولم تدل خلال مرحلتي التوزيع الحبي والمصادقة على الحجز خلال المرحلة الابتدائية وأنها تتمسك بقرار حديث للغرفة التجارية بمحكمة النقض يخولها هذا الحق جاء فيه وبالحرف ما يلي: إن المحكمة لما اعتبرت ما تمسكت به الطاعنة وادعاءها الحجز من طرف البنك غير جدير بالاعتبار لكونها لا تملك الصفة ولا المصلحة في إثارة ما تمسكت به في مقالها الاستئنافي إذ أنها كطرف محجوز لديه يستلزمها التصريح بالمبالغ المحجوزة لديها أو إدلاءها بالتصريح السلبي وفق ما تنص عليه الفصل 494 من قانون المسطرة المدنية، وهو الأمر الذي لم تثره لا أمام قاضي التوزيع الودي ولا أثناء مرحلة المصادقة على الحجز دون أن تناقش ما صرحت به الطالبة في مقالها الاستئنافي من أن المبالغ المحجوزة تتعلق بصفقة مرهونة غير قابلة للحجز، وتبرز طبيعته فيما إذا كان يشكل تصريحا سلبيا أم لا ومن تم ترتيب الآثار القانونية على ذلك تكون قد جعلت قرارها غير مبنى على أساس" قرار الغرفة التجارية بمحكمة النقض عدد 324 بتاريخ 2019/6/27 ملف تجاري عدد 1335/3/1/2018 منشور بنشرة فة التجارية العدد 47 الصفحة 48 وما يليها ، ملتمسة تأكيد ملتمساتها الكتابية المسطرة بمقتضى مقال الطعن بالاستئناف موضوع الملف الحالي ومكتوباتها السابقة جملة وتفصيلا، وأرفقت المذكرة بنسخة من قرار محكمة الاستئناف التجارية وصورة من تصريح كتابي سلبي وصورة من قرارين عن محكمة النقض.

و بناءا على المذكرة التعقيبية الإضافية المدلى بها من طرف المستأنفة بواسطة نائبها والتي أوضحت حول النقطة المتعلقة ببطلان مسطرة التبليغ وخرق مقتضيات الفصل 39 من ق م م والفصل 516 من نفس القانون أنه ثبت من خلال شهادة تسليم تبليغ الأمر بالحجز لدى الغير إلى الطالبة في ملف التنفيذ عدد 11132/8506/2021 أنها لا تتضمن توجيهها في شخص ممثلها القانوني وأن الجهة التي قامت بالتبليغ هو كاتب المفوض القضائي ولا تحمل شهادة التسليم ما يفيد توقيع الممثل القانوني أو الهوية الكاملة لأي شخص له الصفة في تسلم الطي أو رفض توقيعه ويكون بذلك التبليغ غير قانوني لخرقه مقتضيات المادة 38 و 39 و 516 من قانون المسطرة المدنية والمادة 15 من ظهير المفوض القضائي عدد 81.03 وهو ما يجعل مسطرة الحجز لدى الغير باطلة من أساسها لعدم احترام الإجراءات القانونية المتعلقة بتبليغ الشركة العارضة كمحجوز بين يديها، وأن الاجتهاد القضائي تواتر على ان التبليغ الغير القانوني الذي لا يحترم مقتضيات الفصلين 516و الفصل 39 من ق م م لا يعتد به ولا يرتب أي اثر على سبيل المثال العديد من قرارات محكمة النقض المذكورة سلفا، وأنه وخلافا لما دفعت به المستأنف عليها فان شهادة التسليم المتعلقة بجلسة التوزيع الودي لا تحمل توقيع الجهة التي توصلت ولا الهوية الكاملة للمبلغ اليه ولا الإشارة الى التوقيع او مقتضيات المادة 39 من ق م م، وبل الأكثر من ذلك فانها وكما سبق وان أثارت اية كاتبة باسم شيماء ولم يسبق ان اشتغلت لديها اجيرة بهذا الاسم نهائيا، وقد ادلت بلائحة الاجراء خلال سنة 2021 ولا تتضمن هذه اللائحة أي اسم لأجيرة اسمها شيماء، كما أن شهادة التسليم المتعلقة بجلسة المصادقة لا تتضمن اسم من توصل بالاستدعاء ولا هويته ولا رقم البطاقة الوطنية، تضمنت فقط عبارة كاتبة بالشركة دون تحديد الهوية التي تبقى ضرورية طبقا للفصل 39 من ق م م حتى يرتب التبليغ اثره وهكذا يتضح ان شواهد التسليم التي تحتج بها المستأنف عليها غير قانونية وباطلة لخرقها مقتضيات الفصلين 39و 516 من ق ولا ترتب أي اثر قانوني، وما يؤكد ذلك هو ان الحكم الابتدائي المطعون فيه صدر غيابيا في حقها اذ انها لم تبلغ بشكل قانوني خلال المرحلة الابتدائية، لذلك وصفت المحكمة الابتدائية الحكم الابتدائي انه غيابي، وفي ثبوت انعدام صفة مدين المدين وانعدام علاقتها بالمحجوز عليها فإنها وتاكيدا لما سبق وان ادلت به في هذه النقطة من خلال دفوعاتها السابقة والوثائق تنفي من خلالها اية علاقة مديونية او معاملة تجارية بينها وبين المحجوز عليها وتدلي تعزيزا لتصريحها السلبي بنسخة من محاسبتها التجارية لسنة 2022 تؤكد انعدام اية علاقة بينها وبين المحجوز عليها ، ملتمسة تأكيد جميع دفوعاتها السابقة المشار اليها ضمن مقالها الاستئنافي ومذكرتها المدلى بها لجلسة 2023/5/18 والمذكرة الحالية الحكم وفق ملتمساتها المسطرة بمقالها الاستئنافي، وأرفقت المذكرة بثلاث قرارات قضائية كاجتهاد قضائي ونسخة من الموازنة المالية لسنة 2022 للشركة العارضة.

وبناءا على المذكرة بإسناد النظر المدلى بها من طرف المستأنف عليها بواسطة نائبها والتي أوضحت أنها وتفاديا للتكرار واحتراما لوقت المحكمة الثمين تسند النظر لما جاء فيها وتكتفي بتأييد محرراتها السابقة ، ملتمسة الحكم وفق ما جاء بمحرراتها السابقة .

و بناءا على إدراج الملف بجلسات آخرها جلسة 2023/6/1 حضرت الأستاذة سعدان عن الاستاذ الكتاني وحضر الأستاذ معناوي فتقرر حجز القضية للمداولة للنطق بالقرار لجلسة 2023/6/8 مددت لجلسة 2023/06/15 .

محكمـة الاستئـناف

حيث عرضت الطاعنة أوجه استئنافها تبعا لما سطر أعلاه .

وحيث إنه يشترط للمصادقة على الحجز توفر المحجوز لديه على صفة مدين للمحجوز عليه من خلال علاقة قانونية او تعاقدية، وذلك يقتضي إذن التثبت من صفة أطراف النزاع، وأن نفي المحجوز لديه وجود أموال خاصة بين يديه يجعل المديونية غير قائمة ويهدم ذلك القرينة التي يفترض من خلالها حيازته لمبالغ مالية لفائدة المحجوز عليه، وبالتالي يرجع عبئ الاثبات على الحاجز ، ولأن المستانفة ومن ضمن ما تمسكت به في اسباب استئنافها انعدام ثبوت أية مديونية وانتفاء صفة مدين المدين بالنسبة اليها، واعتبار مقال الطعن بمثابة تصريح سلبي، مؤكدة نفيها لأية علاقة مديونية أو معاملة تجارية بينها و بين المحجوز عليها نتج عنها مبالغ مديونية ، نافية كذلك حيازتها لأية مبالغ ومديونية في مواجهة المحجوز عليها، ولأن الملف يبقى خاليا مما يثبت أن المستأنفة بين يديها المبالغ المطلوب الحجز عليها لفائدة المحجوز عليها ، وأن طالبة الحجز وأمام ما تمسكت به المستأنفة بهذا الخصوص فإن عبئ الاثبات يقع عليها والتي لم تقم الدليل على ملاءة ذمة المحجوز لديها بالمبالغ المطلوبة لفائدة المحجوز عليها، وأنه أمام تخلف شرط المصادقة على الحجز بتخلف ثبوت صفة الطاعنة كمدينة للمحجوز عليها فإن ذلك يقتضي وبغض النظر عن باقي أسباب الاستئناف الأخرى الغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بعدم قبول الطلب .

وحيث يتعين ابقاء الصائر على المستأنف عليها الشركة العقارية ********* .

لـهذه الأسبـــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت علنيا انتهائيا و حضوريا في حق المستأنف عليها الشركة العقارية شالة.

في الشـكل : قبول الاستئناف.

في الموضوع : بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بعدم قبول الطلب وتحميل المستأنف عليها الاولى الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

ملف رقم: **2023/8226/1130**

الرئيسة **المستشارة المقررة** **كاتب الضبط**

ملف رقم: 2023/8226/939

المملكة المغربية

السلطة القضائية

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

قرار رقم: 4116

بتاريخ: 2023/06/20

ملف رقم: 2023/8226/939

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ 2023/06/20 أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

السيدة رئيسة

السيدة مستشارة و مقررة

السيد مستشارا

وبمساعدة السيد كاتب الضبط.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : شركة **********في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها الاجتماعي ب:

ينوب عنها الأستاذ محمد بن مالك المحامي بهيئة الدار البيضاء

بصفتها مستأنفة من جهة

وبين: الأستاذة **********

عنوانها ب:

ينوب عنها الأستاذ المحامي بهيئة الدار البيضاء .

بصفتها مستأنف عليها من جهة أخرى

-بحضور: **********

الكائن مقره الاجتماعي

- سنديك التسوية القضائية السيد رشيد السبتي

الكائن بالرقم

بناءا على مقال الاستئناف والأمر المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2023/06/13

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناءا على المقال الاستئنافي الذي تقدمت به شركة رؤى المتقدمة بواسطة نائبها المسجل و المؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2023/02/21 تستأنف بمقتضاه الأمر رقم 1299 الصادر عن القاضي المنتدب المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2022/09/13 في الملف عدد 2022/8304/1456 والذي قضى بعدم الاختصاص .

في الشكل :

حيث إن الثابت من وثائق الملف أن الطاعنة لم تبلغ بالحكم المستأنف، وقامت باستئنافه بالتاريخ أعلاه، أي داخل الأجل، ونظرا لتوافر الاستئناف على باقي الشروط المتطلبة قانونا صفة وأداء فهو مقبول شكلا.

في الموضوع :

يستفاد من وثائق الملف و الحكم المطعون فيه أن شركة رؤى المتقدمة تقدمت بواسطة نائبها بمقال افتتاحي مسجل و مؤداة عنه الرسوم القضائية بكتابة ضبط المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرضت من خلاله أنها بلغت بأمر صادر عن السيد رئيس المحكمة الابتدائية المدنية بالدار البيضاء بتاريخ 2021/12/28 تحت رقم 24936 في الملف عدد 2021/1104/24936 بإجراء الحجز بين يدي المحجوز لديه **********على أموال شركة رؤى المغرب منها الناجزة في حدود مبلغ 886.555,00 درهم ، و أن هذا الأمر صدر بناء على الطلب الذي تقدمت به الأستاذة **********على أساس أنها دائنة للمدعية بمبلغ 886.555,00 درهم المترتب عن أمر بالمصادقة على الحجز الصادر في الملف عدد 2021/1112/2050 ، مضيفة أن الشركة الطالبة قد استفادت طبقا للقانون رقم 73-17 المنظم لمساطر صعوبات المقاولة من حكم قضى بفتح مسطرة التسوية القضائية لفائدتها في الملف عدد 2022/8302/77 الصادر بتاريخ 2022/05/12، ملتمسة الأمر برفع الحجز لدى الغير الذي تم إيقاعه على حسابها بمقتضى الأمر الصادر عن السيد رئيس المحكمة الابتدائية المدنية بالدار البيضاء مع شمول الأمر بالنفاذ المعجل وتحميل المدعى عليها الصائر، مرفقة الطلب بصورة شمسية من الأمر المذكور أعلاه ومن الحكم القاضي بفتح مسطرة التسوية القضائية .

وبناء على المذكرة الجوابية المقدمة من طرف نائب المدعى عليها بجلسة 2022/08/23 و التي التمس من خلالها أساسا التصريح بعدم الاختصاص اعتبارا لأن محكمة المسطرة هي صاحبة الاختصاص ، واحتياطيا الحكم بعدم قبول الطلب استنادا لكون السنديك لم يقم بوضع التقرير المتعلق بإعداد الحل وبالتالي فإن الصورة الحقيقية للوضعية المالية و الاقتصادية للشركة لم تتضح بعد وبالتالي يكون الطلب المقدم من طرف المدعية سابقا لأوانه ، احتياطيا جدا التمست المدعى علها الحكم برفض الطلب

ذلك أنه قد صدر حكم بالمصادقة على الحجز و حاز قوة الشيء المقضي به كما أن الحكم القاضي بفتح المسطرة لم يصبح بعد نهائيا ذلك أن المدعى عليها قامت بالطعن فيه أمام محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء .

و بعد انتهاء الإجراءات المسطرية صدر الحكم المطعون فيه استأنفته شركة رؤى المتقدمة بواسطة نائبها و التي جاء في أسباب استئنافها أنه ولئن كانت مقتضيات المادة 672 من مدونة التجارة في صيغتها الحالية قد نقلت اختصاصات قاضي المستعجلات للقاضي المنتدب بخصوص الطلبات الاستعجالية الوقتية بشأن المنازعات والمطالب الداخلة في اختصاصه وهو ما يتيح للقاضي المنتدب أن يشتغل بالأدوات القانونية لقاضي المستعجلات إلا إن هذا الاختصاص يبقى مرتبطا ورهينا بسياقه العام المؤطر في الدعاوى المرتبطة بالكتاب الخامس من مدونة التجارة بصفة خاصة وبالقانون المنظم للمحاكم التجارية التي يستمد اختصاصاته الاستعجالية والوقتية منها بصفة عامة، وأنه بالرجوع إلى الأمر بالحجز لدى الغير المراد رفعه فإنه يتضح أنه قد صدر عن السيد رئيس المحكمة الابتدائية المدنية بالدار البيضاء، مما يصح معه القول بأن الجهة مصدرة الأمر بالحجز هي المكلفة قانونا بإمكانية الأمر برفعه في حال ثبوت شروط رفع هذا الحجز، خاصة وأنه قد صدر عن نفس المحكمة أمر رقم 2231 ملف عدد 2050/1112/2021 صادر عن المحكمة الابتدائية المدنية بالدار البيضاء بتاريخ 06/12/2021 قضى بتصحيح حجز ما للمدين لدى الغير، مما يكون معه الاختصاص غير منعقد للقاضي المنتدب في نازلة الحال استنادا إلى تم توضحيه أعلاه . " وأن الأسباب أو الاعتبارات التي يستند عليها الأمر واقتضت صدوره ولا سيما الحكم المحكمة الابتدائية المدنية بتاريخ 06/12/2021 في الملف رقم 2050/1112/2021 قد زالت ولم يبق لها وجود أو أثر قانوني وأنه قد جرى إلغاء هذا الحكم بمقتضى القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بتاريخ 14/09/2022 في الملف رقم 1015/1221/2022 وأن محكمة الاستئناف نصت بإلغاء الحكم الابتدائي المذكور بتصحيح حجز ما للمدين لدى الغير المأمور به بتاريخ 09/03/2021 في ملف مقالات مختلفة عدد 1225/1104/2021 الصادر لفائدة طالبة الحجز والحكم من جديد بعدم قبول الطلب وأن المادة 672 من مدونة التجارة تنص على أنه يبت القاضي المنتدب بمقتضى أوامر في الطلبات والمنازعات والمطالب الداخلة في اختصاصه لا سيما الطلبات الاستعجالية والوقتية والإجراءات التحفظية المرتبطة بالمسطرة وكذا الشكاوى المقدمة ضد أعمال السنديك وأنه كما تنص كذلك المادة 686 يوقف حكم فتح المسطرة أو يمنع كل دعوى قضائية يقيمها الدائنون أصحاب ديون نشأت قبل الحكم المذكور وأن المادة 690 أيضا تنص على أنه يترتب عن حكم فتح المسطرة بقوة القانون منع أداء كل دين نشأ قبل صدوره وأنه ينبغي بالتالي إلغاء الأمر المطعون فيه والحكم من جديد برفع الحجز المأمور به من طرف السيد رئيس المحكمة الابتدائية المدنية بالدار البيضاء بتاريخ 28/12/2021 في ملف مختلفات عدد 24936/1104/2021 ، ملتمسة قبول الاستئناف شكلا وموضوعا إلغاء الأمر المستأنف والحكم من جديد وفق المقال الافتتاحي وإن اقتضى الحال بإرجاع الملف للسيد القاضي المنتدب للبت فيه من جديد طبقا للقانون وتحميل المستأنف عليها الصائر .

أرفق المقال ب: نسخة من الأمر المستأنف .

و بناءا على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المستأنف عليها بواسطة نائبها بجلسة 2023/05/30 والتي أوضحت حول عدم اختصاص القاضي المنتدب للبت في الطلب فإن تعليل القاضي المنتدب للأمر المستأنف جاء مصادفا للصواب عندما

جاء في سياق تعليله " أنه بالرجوع إلى الأمر بالحجز لدى الغير المراد رفعه فإنه يتضح أنه قد صدر السيد رئيس المحكمة الابتدائية المدنية بالدار البيضاء، مما يصح معه القول بأن الجهة المصدرة الأمر بالحجز هي المكلفة قانونا بإمكانية الأمر برفعه في حال ثبوت شروط رفع هذا الحجز خاصة وأنه قد صدر عن المحكمة أمر رقم 2231 ملف محكمة الابتدائية المدنية بالدار عدد 2050/1112/2021 صادر البيضاء بتاريخ 06/12/2021 قضى بتصحيح حجز ما للمدين لدى الغير مما يكون معه الاختصاص غير منعقد للقاضي المنتدب في نازلة الحال استنادا إلى ما تم توضيحه أعلاه. " وأن العلة المعتمدة من طرف القاضي المنتدب للقول بعدم المختصة برفعه اختصاصه، هي كون المحكمة المصدرة للحجز، هي وهي علة غير منتقدة من طرف المستأنفة وفضلا عن ذلك، فإن المستأنفة سبق لها وأن تقدمت بنفس الطلبات التي تقدمت بها لدى السيد القاضي المنتدب أمام السيد رئيس المحكمة على الابتدائية المدنية بالدار البيضاء واستصدرت أوامر برفع الحجز بناء الحكم الذي قضى لفائدتها بفتح مسطرة التسوية القضائية ويكون الطلب التي تقدمت به المستأنفة أمام السيد القاضي المنتدب موضوع المقال الاستئنافي غير ذي موضوع وغير ذي أساس لسبقية البث فيه أمام الجهة القضائية المختصة مما يتعين معه تأييد الأمر المستأنف لكونه جاء معللا تعليلا كافيا وحول الأموال المراد رفع الحجز عنها استنفذت إجراءات التنفيذ سبق للعارضة أن أجابت خلال المرحلة الابتدائية أن الأموال المراد رفع الحجز عنها قد خرجت من ذمة الشركة المفتوح في مواجهتها المساطر الجماعية وتحولت إلى ذمة العارضة، لأننا لسنا أمام دعوى جارية أو تنفيذ ، وإنما أمام حكم قضى بالمصادقة على حجز ما للمدين لدى الغير مع أمر البنك المحجوز بين يديه بإيداع المبالغ المحجوزة وهو القضائي الصادر عن المحكمة الابتدائية المدنية بالدار البيضاء بتاريخ 09/05/2022 وبالتالي مادام أنه صدر الحكم بالتصديق على الحجز والإيداع وحاز هذا الحكم قوة الشيء المقضي به اعتبرت هذه الأموال قد نقلت إلى الدائن ومن تم لم ملكا للمقاولة المدينة وعليه فإن الحكم القاضي بفتح المسطرة لا يؤثر على الإجراءات، مادام أمام حكم نهائي، والأموال هنا قد انتقلت من ذمة الشركة وأصبحت ذمة العارضة، مما لا يمكن معه البت في هذا هذا الطلب الذي أتت به المستأنفة، هذا من جهة أولى ومن جهة ثانية، فإن وقف المتابعات المنصوص عليه في مدونة التجارة لا يتحدث عن الحجوزات بتاتا، وإنما يتحدث عن إجراءات التنفيذ ونحن كما سبق أن أكدنا عليه، أن العارضة تجاوزت هذا الأمر بعدما تمت المصادقة على الحجز وأمر البنك المحجوز بين يديه بإيداع المبالغ المحجوزة ، وبالتالي أصبحت الأموال خارجة ذمة الطالبة ، ملتمسة رد جميع مزاعم المستأنفة المضمنة في مقالها الاستئنافي والحكم بتأييد الأمر المستأنف مع جعل الصائر على عاتق المستأنفة.

أرفقت ب: نسخة من الأمر القضائي عدد 9877 و نسخة من الأمر عدد 9878 و نسخة من الحكم القضائي .

و بناءا على المذكرة تأكيدية المدلى بها من طرف المستأنفة بواسطة نائبها بجلسة 2023/06/13 والذي أوضح أنها تؤكد على أن الحجز المطلوب رفعه صادر عن السيد رئيس الابتدائية المدنية بالدار البيضاء وبالتالي فإن المحكمة المصدرة الأمر تبقى هي في طلب رفعه، وبالتالي لا مجال للتمسك كون أنها من المطالب الداخلة في اختصاص القاضي المنتدب طبقا للمادة 672 من مدونة التجارة وأن تمسك المستأنف عليها أيضا بمقتضيات المادة 690 من مدونة التجارة كون تم فتح مسطرة من المساطر الجماعية في مواجهتها، وأن هذه المسطرة توقف جميع الدعاوى القضائية وتمنع كل دعوى قضائية يقيمها أصحاب ديون نشأت قبل الحكم، فإنه خلافا لهذا الدفع فإن موضوع الدعوى هو المطالبة برفع الحجز المأمور فقط ولا يتعلق بطلب المصادقة عليه وبالتالي لا يتعلق بأداء دين حتى يمكن المستأنف عليها التمسك بالمادة الآنفة الذكر، زد عليها أن العارضة قد سبق أن تجاوزت هذا الأمر وذلك

بعد سلوكها لمسطرة المصادقة على الحجز كما سلف بيانه في المذكرة الجوابية السابقة المدلى بها بجلسة 30/05/2023 وتبعا لكل ما ذكر أعلاه يبقى الأمر المستأنف مصادفا للصواب مما يتعين رد جميع مزاعم المستأنف عليها والقول والحكم بتأييد المستأنف مع جعل الصائر على عاتق المستأنف عليها .

و بناءا على إدراج الملف بعدة جلسات كانت آخرها جلسة 2023/06/13 حضر الأستاذ جابر مولاي رحال عن الأستاذ فوناني وأدلى بمذكرة تأكيد ما سبق وتخلف الأستاذ بن مالك رغم سابق الإعلام والمستأنف عليها الثانية والثالثة رغم سابق التوصل، فتقرر اعتبار الملف جاهزا و حجزه للمداولة للنطق بالقرار لجلسة 2023/06/20

محكمة الاستئناف

حيث عابت المستأنفة على الأمر المستأنف مجانبته للصواب لما اعتبر أن الجهة مصدرة الأمر بالحجز المراد رافعه هي المكلفة قانونا بإمكانية الأمر برفعه والحال أنها خضعت لمسطرة التسوية القضائية بموجب الحكم رقم 80 ملف عدد 2022/8202/77 الصادر بتاريخ 2022/5/12 بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء.

لكن، حيث وخلافا لما تمسكت به المستأنفة فإنه وطبقا لمقتضيات المادة 672 من مدونة التجارة في صيغتها الحالية قد نقلت اختصاصات قاضي المستعجلات للقاضي المنتدب بخصوص الطلبات الاستعجالية الوقتية بشأن المنازعات والمطالب الداخلة في اختصاصه وهو ما يتيح للقاضي المنتدب أن يشتغل بالأدوات القانونية لقاضي المستعجلات، وبالرجوع إلى الأمر بالحجز لدى الغير المشار إليه أعلاه يتبين أن صدر عن رئيس المحكمة الابتدائية المدنية بالدار البيضاء وبالتالي فإن الجهة مصدرة الأمر بالحجز هي المكلفة قانونا بإمكانية رفعه في حال ثبوت شروط ذلك، مما تبقى وسائل استئنافها غير مرتكزة على أساس من القانون، مما يتعين معه ردها و تأييد الأمر المستأنف .

وحيث انه برد الاستئناف يتحمل المستأنف الصائر.

لهذه الأسبـــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت علنيا انتهائيا و حضوريا.

في الشكل : قبول الاستئناف

في الموضوع : برده وتأييد الأمر المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيسة المستشارة المقررة كاتب الضبط

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم: 4476
بتاريخ: 2023/07/12
ملف رقم: 2023/8226/1476

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2023/07/12**

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسا

مستشارة ومقررة

مستشارا

بمساعدة السيدة كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : **شركة ********* المغرب ش.م في شخص رئيسها و مجلسها الإداري**

الكائن مقرها

ينوب عنها الأستاذ المحامي بهيئة الدار البيضاء

بوصفها مستأنفة من جهة

وبين : السيد سيدي *********

عنوانه ب:

ينوب عنه الأستاذ المحامي بهيئة الدار البيضاء

شركة أداترا ش.م.م في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها الاجتماعي

بوصفها مستأنفا عليهما من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

وبناء على استدعاء الطرفين لجلسة 2023/06/21.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناءا على المقال الاستئنافي الذي تقدمت به شركة ********* المغرب بواسطة نائبها المسجل و المؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ2023/03/21 تستأنف بمقتضاه الحكم رقم 509 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ2023/1/18 في الملف عدد 2022/8208/9876 والقاضي في الشكل: بقبول الطلب الأصلي و الإصلاحي في الموضوع: بالمصادقة على الحجز لدى الغير موضوع 15958 بتاريخ 2022/6/7 في الملف عدد 2022/8101/15958 الصادر عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالبيضاء, والحكم على المحجوز لديه شركة ********* المغرب *********بتسليم مبلغ 3.479.769,08 درهم المحجوز بين يديها , لفائدة الحاجز عبد السيد سيدي ********* . مع شمول الحكم بالنفاذ المعجلوتحميل المحجوز عليها الصائر رفض الباقي

في الشكل:

حيث بلغت الطاعنة بالحكم المستأنف بتاريخ 2023/03/15 وتقدمت بمقالها بتاريخ 2023/03/21 داخل الأجل القانوني فيكون الإستئناف مستوفيا لكافة الشروط الشكلية ويكون حليفه القبول .

و في الموضوع:

يستفاد من وثائق الملف و الحكم المستأنف أن المستأنف عليه تقدم بواسطة دفاعه بمقال أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء والمؤداة عنه الرسوم القضائية والذي عرض فيه طالب الحجز بواسطة نائبه أنه دائن للمحجوز عليها بمبلغ 3.479.769,08 درهم من قبل كمبيالة عدد 3100052 مسحوبة على البنك الشعبي مستحقة الأداء عند الاطلاع و انه استصدر امرا بالأداء عن رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء عدد 1492 بتاريخ 2022/05/26 في الملف عدد 2022/8102/1492 في مواجهة المحجوز عليها قضى بادائها لفائدته المبلغ المذكور و الصائر . و انه تقدم بمقال رام الى اجراء حجز ما للمدين لدى الغير الذي صدر عنه الامر عدد 15958 بتاريخ 2022/6/7 في الملف عدد 2022/8101/15958 بإجراء حجز على مبلغ

3.479.769,08 درهم لدى المحجوز بين يديها التي توصلت بالأمر بتاريخ 2022/06/28 كما توصلت بالاستدعاء بتاريخ 2022/7/26 لحضور جلسة الاتفاق الودي المنعقدة بتاريخ 2022/9/8 و انها تخلفت عن الحضور فصدر محضر عدم الاتفاق الودي بموجب الامر عدد 10948 بتاريخ 2022/09/15 في اطار الملف عدد 2022/8111/10331 . و ان المحجوز بين يديها لم تتقدم باي تريح و لم تحضر جلسة الاتفاق الودي مما يتعين الحكم عليها بأداء المبلغ الوارد بالحجز و المصاريف طبقا للفصل 494 من ق م م لأجل دلك يلتمس الحكم على المحجوز بين بأدائها لفائدته مبلغ 3.479.769,08 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب و شمول الحكم بالنفاذ المعجل .

وارفق المقال نسخة من مقال و نسخة من امر حجز لدى الغير و نسخة من امر بالأداء و نسختي شواهد تسليم و نسخة من امر عدم حصول اتفاق .

و بجلسة 2022/12/21 تقدم بمقال إصلاحي مؤدى عنه الرسم القضائي التمس من خلالها اصلاح مقاله بجعل اسم المحجوز بين يديها هي شركة ********* المغرب و أوضح اه يتوفر على كشف حساب صادر عن المحجوز عليها يتضمن ارقام فاتورات و ارفق المقال بنسخة من كشف حساب .

و حيث إنه بعد إدراج القضية بعدة جلسات صدر الحكم المشار إليه أعلاه و هو الحكم المستأنف .

أسباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف بعد عرض موجز لوقائع الدعوى ، انه يتضح من حيثيات الحكم المستأنف ان المحكمة التجارية بالدار البيضاء قضت لفائدة الحاجز بإلزام المحجوز بين يديها بتسليمه المبلغ المحجوز بناء على أنها تخلفت عن حضور جلسة الاتفاق الودي والمصادقة على الحجز واعتبرت ان مقتضيات الفصل 494 من قانون المسطرة المدنية لازمة التطبيق لأنها لم تدل بأي تصريح و قامت المحكمة بذلك بتحويل الدين من ذمة المحجوز عليها إلى المحجوز بين يديها ، وان الطاعنة لا تقبل هذا المنحى الذي غيرت فيه المحكمة من المراكز القانونية لأطراف دعوى الحجز لدى الغير وذلك لأنها حولت المحجوز بين يديها إلى مدينة لفائدة الحاجز بدل المحجوز عليها دون أن يكون في الملف أي دليل مادي على وجود المبلغ المحجوز بين يدي المحجوز لديها ، و كما لا يخفى، فإن دعوى الحجز لدى الغير تقوم على افتراض مفاده أن المحجوز لديه مدين للمحجوز عليه (المدين الأصلي) بمبلغ الحجز، و أن هذا الافتراض يظل كذلك إلى أن يقوم الدليل على الوجود المادي الفعلي للمبلغ المحجوز عند المحجوز لديه حيث يجب على الدائن الحاجز أن يثبت أولا وجود دين على المحجوز لديه لفائدة المحجوز عليه و أن يثبت مقداره و سنده لا يكون هذا الدين ثابتا إلا بناء على سند ثابت غير منازع

فيه تتوافر فيه كافة الشروط القانونية اللازمة لاعتباره صالحا لإثبات الدين بوجه يلزم المحجوز بين يديه بتسليمه إلى الحاجز ، و لذلك، فإن كشف الحساب الذي أدلى به الحاجز و الصادر عن المدينة الأصلية كشف لا قيمة له، لأنه محرر من طرفها ولا يحمل البيانات الضرورية لاعتباره حجة منتجة لأثرها في اتجاه ترتيب الدين على المحجوز بين يديها، لأنها وثيقة من صنعها ضمنت فيها مبالغ لفواتير لم تدل بها و بارقام لا دليل على وجودها ماديا ، و إذا كان الإثبات حرا في الميدان التجاري، فإن ذلك مشروط بأن يقوم على العناصر المادية و القانونية المؤكدة لوجود الالتزام، و لم يثبت قط أن اعتمد القضاء لإقرار الدين على السندات الأحادية الجانب التي لا تحمل حضور المدين سواء كطرف فيه أو بصدور إقرار منه بقبوله، و لذلك، فإن المحكمة غيرت من صفة الأطراف و حولت الطاعنة المحجوز لديها إلى مدينة بدين المحجوز عليها دون أن يكون بين يديها دليل مادي على وجود الدين الذي كان عبء إثباته على عاتق الحاجز الدائن ، و ينتج على هذا، أن تطبق مقتضيات الفصل 494 من قانون المسطرة المدنية لم يكن يبرر للمحكمة أن تحمل الطاعنة المحجوز بين يديها الدين و تلزمها بتسليمه للدائن الحاجز لأن تخلف المحجوز بين يديها عن الحضور و إحجامه عن الإدلاء بالتصريح الواجب لا يترتب عليه تحميله بأداء جميع الدين إلا إذا كان تخلفه يقصد التستر على تواطؤ مع المدين المحجوز عليه لإخفاء الوديعة المالية أو الدين المفترض إضرارا بالدائن الحاجز، و هو الأمر الذي يكيف عادة بأنه خطأ ترتب عليه ضرر يبرر الحكم على المحجوز لديه ، وان هذا هو المعنى العام للفصل المذكور الذي يجب قراءته و تطبيقه باستحضار ما ذكر لأن من غير المقبول تغيير مراكز الأطراف بتحويل مودع لديه الى مدين ملزم بالأداء من ذمته المالية الشخصية، و لذلك تعتبر الطاعنة أن المحكمة خالفت القانون و كان قضاؤها بذلك بدون أساس قانوني.

ومن جانب آخر أنه بناء على الأثر الناشر للإستئناف ، فإن من حق العارضة أن تدلي بتصريح تعلن فيه أنها مدينة للمحجوز عليها شركة أداترا بمبلغ لا يتجاوز 168.968,13 درهم ، و تذكر العارضة المستأنفة بما هو معلوم في الأثر الناشر للاستئناف و مداه ونطاقه، حيث تؤكد أن هذا الأثر يبيح للأطراف تأييد دفاعه بكافة الوسائل التي لديه ولم يسبق له التمسك بها أمام محكمة الدرجة الأولى، وذلك انطلاقا من أن محكمة الاستئناف هي محكمة موضوع تعيد الفصل في الدعوى من جديد من حيث الواقع و القانون و باعتبارها امتدادا للدعوى الأصلية الابتدائية تمكن الأطراف من إعادة التمسك بدفاعهم السابق أو بتدارك ما فاتهم أن يثيروه ابتدائيا بعدما تبينوا حقيقته على ضوء الحكم المستأنف ، و من ذلك ،مثلا الحق في الدفع بسقوط الالتزام أمام محكمة الاستئناف لأول مرة بأحد الأسباب كالتقادم و الوفاء حيث من حق المدين أن يثير أمام محكمة الدرجة الثانية نهاية الدين بالتقادم أو بوجود الإثبات على الوفاء المبرئ للذمة ، وعليه، و بالنظر لكون الحكم المستأنف غيابي في حق الطاعنة، و لأنها لم تتمكن من إبداء تصريحها بالدين، فإنها تبادر بهذا الاستئناف إلى التصريح بأن الدين الذي عليها لفائدة المحجوز عليها المدينة هو 13 ، 168.968 درهم و هو الذي يجب أن تبدي إزاءه استعدادها لأدائه ، و ترتكز العارضة في هذا التصريح على تقرير مكتب المحاسبة مراقب الحسابات NEXIA FIDUCIA

لصاحبه السيد يوسف الوادي الخبير المحلف و مراقب الحسابات الذي استخرج المبلغ المذكور من الدفاتر المحاسباتية و الدفتر الكبير، في خانة حساب ،الموردين حيث أكد على أن دين شركة أداترا على الطاعنة هو بقدر 168.968,13 درهم ، وانه لا يخفى أن هذه الحجة قاطعة تثبت الدين و المبلغ الذي يجب تسليمه للدائن الحاجز، لأنه صادر من يد خبير مخلف و مراقب الحسابات و لأنه مستخرج من محاسبة الطاعنة الممسوكة بانتظام، بذلك يتأكد أن المبلغ المحكوم به لفائدة الحاجز لا يطابق الدين الذي يتعين على الطاعنة المحجوز بين يديها أن تسلمه له ، ملتمسة شكلا قبول الاستئناف وموضوعا بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إلزام العارض بتسليم مبلغ 3.479.769,08 درهم إلى الحاجز و القول بحصر المبلغ المطلوب تسليمه في 168.968,13 درهم و تحميل المحجوز عليها الصائر.

وارفقت المقال بنسخة تبليغية من الحكم المستأنف و طي التبليغ و شهادة من مكتب الخبرة مراقب الحسابات مؤرخة في 16 مارس 2023.

وبناء على مذكرة جوابية المدلى بها من طرف المستأنف عليه بواسطة نائبه بجلسة 2023/05/03 جاء فيها أولا : حول الدفع بتغيير المراكز القانونية للاطراف: ان هذا الدفع غير مبني على أي أساس للاسباب التالية: ان الفصل 494 من قانون المسطرة المدنية صريح بتنصيصه على انه يترتب على عدم حضور الغير المحجوز لديه او عدم تصريحه ، الحكم عليه حكما قابلا للتنفيذ بأداء الاقتطاعات التي لم تقع والمصاريف ، و ان المستأنفة أقرت، انها توصلت بالأمر بالحجز، وتوصلت بالاستدعاء لحضور جلسة الاتفاق الودي، الا انها تخلفت عن الحضور ولم تدل بأي تصريح، سلبي او ايجابي.

ثانيا : حول إدلائها بالتصريح الايجابي في المرحلة الاستئنافية : انه تجب الإشارة بداية الى ان تصريح المستأنفة بانها مدينة لشركة اداترا المحجوز عليها بمبلغ 168.968,1 درهم في هذه المرحلة ، لم يتم الا بعد اعذارها من طرف المفوض القضائي السيد عبد الفتاح لكرد لأداء ما بذمتها بتاريخ 2023/03/15 ولم تتقدم بالاستئناف الا بتاريخ 2023/03/21 مما يقتضي معاملتها بنقيض قصدها هذا التصريح يعبر عن سوء نيتها لعدم أدائها ما بذمتها سواء قبل الحجز بين يديها او بعد الحجز ، و ان تصريحها بمبلغ 168.968,13 درهم ، يجعل المستأنفة تتناقض بدفعها بان الكشف المدلى به من طرف العارضة ، لا قيمة له باعتباره هي من حررته حسب زعمها، وفي نفس الوقت تعلن انها مدينة للمحجوز عليها شركة اداترا بالمبلغ المصرح به ، و انه من جهة أخرى فان هذا التصريح ، لم تعد له فائدة، لكون ان المحجوز بين يديها لم تدل به في الوقت المناسب والمحدد أثناء تبليغها بالحجز او أثناء جلسة التوزيع الودي، والفقرة الرابعة من الفصل 494 صريحة، كما سبقت الإشارة بان عدم إدلاء المحجوز بين يديه باي تصريح يترتب عليه الحكم عليه بالأداء ، و ان التمسك بالأثر الناشر للاستئناف، ليس له أساس كذلك ، لان محكمة الاستئناف ليست مخولة قانونا بتسلم التصريحات ،

وليس من صلاحياتها توزيع المبالغ المحجوزة بل ان الاختصاص في ذلك يعود لرئيس المحكمة بصريح الفصل 494 الفقرة الأولى، الذي يستدعي الأطراف لجلسة خلال ثمانية أيام الموالية للتبليغات المنصوص عليها في الفصل 492، وقد اصدر السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء فعلا أمرا بتاريخ 2022/9/15 عدد 10948 في الملف عدد 2022/8111/10331 بعدم اتفاق الأطراف وهو موجود بملف النازلة ، و يتعين رد هذا الدفع لعدم تأسيسه قانونا ، و ان المحجوز بين يديها تحاول خلط الأمور، باستشهادها بقرارات حول التقادم وانقضاء الدين بالوفاء، في حين أن النازلة الحالية لا علاقة لها بهذين الدفعين ، ولا يطرحان للمناقشة والوضعية القانونية تختلف لكونها مدينة بالمبلغ المصرح به على الأقل، حسب إقرارها والدين لم ينقض في حقها ولازالت ملتزمة به ، ملتمسا تأييد الحكم المستانف.

وبناء على مذكرة تعقيبية المدلى بها من طرف المستأنف عليه بواسطة نائبه بجلسة 2023/06/07 جاء فيها انه ولئن كان الاستئناف يعيد نشر الدعوى من جديد، فان ذلك يكون في نطاق ما هو مقرر قانونا، والمقرر قانونا، كما سبقت الإشارة ان المخول قانونا لتسلم التصريحات من المحجوز بين يديها هو رئيس المحكمة التجارية الذي يخوله القانون وحدة توزيع المبالغ المحجوزة ، بصريح الفصل 494 من قانون المسطرة المدنية ، ولم يعط هذا الحق لمحكمة الاستئناف، ملتمسا رد الاستئناف وتأييد الحكم المستانف

وبناء على مذكرة تعقيب المدلى بها من طرف المستأنفة بواسطة نائبها بجلسة 2023/06/21 جاء فيها انه

و تعقيبا على ذلك، تؤكد العارضة أن جواب المستأنف عليه لا أساس له لأن القرار الاستئنافي الذي استدل به لا ينطبق على هذه القضية لاختلاف عناصره و أسبابه و مجرياته التي يتضح منها أن المستأنفة لم تحضر في المرحلة الابتدائية و بالتالي تخلفت عن الإدلاء بأي تصريح باعتبارها محجوز بين يديها و لما استأنفت الحكم القاضي عليها بالأداء، اكتفت في أسباب الاستئناف بنفي الدين بينها و بين الحاجزة و بأنها لا تتوفر على مبالغ بين يديها مستحقة للمحجوز عليها فردت عليها محكمة الاستئناف بأن الأمر يتعلق بجلسة الاتفاق الودي كان يتطلب منها الإدلاء بتصريح إيجابي أو سلبي و أن تخلفها على ذلك يترتب عليه تأييد الحكم المستأنف و به يتأكد أن حجية القرار الاستئنافي المستدل به محصور في أسباب الاستئناف التي لم تنشر فيه المستأنفة الدعوى من جديد بالإدلاء بالتصريح المطلوب و بالتالي فهي لم تدافع على صفتها و مركزها القانوني وفق الشكل القانوني المفروض عليها طبقت عليها محكمة الاستئناف الجزاء ، ملتمسة عدم اعتبار جواب المستأنف عليه و رده و البت وفق المطلوب في مقال الاستئناف

و بناء على إدراج الملف بجلسات آخرها جلسة 2023/06/21 فتقرر اعتبار الملف جاهزا و حجزه للمداولة للنطق بالقرار لجلسة 2023/07/12.

محكمـة الاستئـناف

حيث بسطت الطاعنة اسبتاب استئنافها على النحو المسطر أعلاه.

حيث انه تفعيلا للأثر الناشر للإستئناف فقد ادلت الطاعنة خلال هذه المرحلة بتصريح إيجابي يفيد دائنيتها للمحجوز عليها شركة اداترا بمبلغ 168.968,13 درهم مبدية استعدادها للأداء في حدود المبلغ المذكور على اعتبار ان هذا التصريح يرتكز على تقرير مكتب المحاسبة مراقب الحسابات NECIA FIDUCIA للخبير المحلف يوسف الوادي الذي استخرج المبلغ المذكور من الدفاتر المحاسبتية مؤكدا أن دين شركة اداترا على الطاعنة مقدر فقط في المبلغ الوارد بالتصريح الحالي وانه بخلاف ما تمسك به المستأنف عليه فان الأثر الناشر للإستئناف يتيح للطاعنة فرصة الإدلاء بتصريحها المثبت للمديونية والذي يتعين الأخذ به في غياب الإدلاء بما يخالفه والقول والتصريح تبعا لذلك بتأييد الحكم المستأنف مبدئيا مع تعديله وذلك بحصر المبلغ المحكوم به في حدود مبلغ 168.968,13 درهم .

حيث انه يتعين جعل الصائر بالنسبة.

لـهذه الأسبـــــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت علنيا انتهائيا و حضوريا.

في الشـكل : قبول الاستئناف

في الموضـوع : تاييد الحكم المسـنانف مبدئيا مع تعديله و ذلك بحصر المبلغ المحكوم به في 168.968,13 درهم **درهم و جعل الصائر بالنسبة**

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيسة المستشارة المقررة كاتب الضبط

ح/م

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدارالبيضاء

قرار رقم: **4967**
بتاريخ: **2023/09/14**
ملف رقم: **2023/8226/2120**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدارالبيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2023/09/14**

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة
مستشارة مقررة
مستشارا
بمساعدة السيد كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين **شركة ******** شركة تهيئة وإنعاش المحطة السياحية تاغازوت في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي الرباط**
ينوب عنها الأستاذ ********المحامي بهيئة الرباط

<u>بوصفها مستأنفة من جهة</u>

وبين : – **شركة ********في شخص ممثلها القانوني**
الكائن مقرها الاجتماعي
ينوب عنها الاستاذ ادريس العروك المحامي بهيئة الرباط والجاعل محل المخابرة معه بكتابة ضبط هذه المحكمة

– **شركة ******** في شخص ممثلها القانوني**
الكائن مقرها الاجتماعي
ينوب عنها الاستاذ المحامي بهيئة الرباط

<u>بوصفهما مستأنفا عليهما من جهة أخرى.</u>

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2023/09/07

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة ******** شركة تهيئة وإنعاش المحطة السياحية تاغازوت بواسطة محاميها بتاريخ 2023/02/13 بمقال مؤدى عنه الرسم القضائي تستأنف من خلاله الحكم عدد 2 الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2023/01/03 في الملف عدد 2022/8114/513 القاضي بالمصادقة على الحجز لدى الغير موضوع الأمر بإجراء حجز الصادر بتاريخ 2022/03/14 تحت عدد 259 في الملف رقم 2022/8105/259 جزيا وأمر المحجوز لديها شركة ******** في شخص ممثلها القانوني بتسليم طالبة الحجز ما قدره 489.300,00 درهم وتحميل المحجوز عليها الصائر ورفض باقي الطلبات.

في الشكـــل:

حيث بلغ الطاعن بالحكم المطعون فيه بتاريخ 2023/1/27 وفقا لما هو ثابت من غلاف التبليغ المرفق بالمقال الاستئنافي وتقدم بمقاله بتاريخ 2023/2/13 مما يجعل الاستئناف مقبول شكلا لتوافر شروطه الشكلية المتطلبة قانونا صفة وأداء وأجلا.

في الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن الأمر المستأنف أن شركة ********تقدمت بتاريخ 2023/01/03 بمقال امام المحكمة التجارية بالرباط عرضت فيه أنها مدينة للمدعى عليها الأولى بما مجموعه 523,651,00 درهم مع الفوائد القانونية, استنادا للأمر بالأداء الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط تحت عدد 271 في الملف رقم 271- 8102-2022، و استصدرت في مواجهتها أمرا بإجراء حجز لدى الغير صدر بشأنه أمر بعدم حصول اتفاق بعد إدلاء هذا الأخير بتصريح إيجابي، ملتمسة المصادقة على الحجز لدى الغير موضوع الأمر بإجراء حجز الصادر تحت عدد 259 في الملف رقم 259-8105-2022, و أمر المحجوز بين يديها بتسليمها المبلغ المحجوز بين يديها مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل و تحميل المحجوز عليها الصائر, و أرفقت طلبها بنسخ لأوامر قضائية.

و بناء على تصريح المحجوز بين يديها بواسطة نائبها موضحة أنها تدلي بتصريح سلبي تؤكد من خلاله أنها توجد في وضعية نزاع قضائي مع المحجوز عليها، وقد تقدمت في مواجهتها بدعوى الفسخ و التعويض عن الأضرار نتيجة إخلال هذه الأخيرة بالتزاماتها التعاقدية و تسببها في أضرار مالية ، الأمر الذي دفع العديد من زبنائها إلى مقاضاتها من أجل التأخير في تسليم الشقق و الفيلات المفوتة لهم بسبب عدم إنجاز الأشغال الواقعة على عاتق المحجوز عليها، وأبرزت أنه لم يسبق لها بتاتا أن سلمتها محضر تسليم الأشغال النهائية، مؤكدة أنه ليست لديها أية مبالغ تعود للمحجوز عليها كمقابل للأشغال ، ملتمسة رفض الطلب و تحميل المدعية الصائر، مدلية بنسخة من

مقال في الموضوع و محضر معاينة يؤكد عدم إتمام الأشغال و بأمر قضائي من أجل إنجاز خبرة لتقويم الأضرار اللاحقة بها، و مضيفة أنه لم يسبق لها بتاتا أن سلمت المحجوز عليها محضر تسليم الأشغال النهائية حتى يتسنى لأي طرف المطالبة بالمبالغ المستحقة لهذه الأخيرة و الحال أن الأداء يكون مقابل إنهاء الأشغال و أكدت أنه ليست لديها أية مبالغ تعود للمحجوز عليها كمقابل للأشغال، ملتمسة رفض الطلب.

و بناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من المحجوز عليها بواسطة نائبها مبرزة أنها تؤكد مذكرتها الجوابية المدلى بها في إطار ملف التوزيع الودي، مؤكدة أن لها لدى المحجوز بين يديها أموال تفوق مبلغ 3.000.000.00 درهم و أن التصريح المقدم من لدن هذه الأخيرة تصريح لا يعكس الحقيقة و أن الدعاوى المقدمة من طرف هذه الأخيرة في مواجهتها دعاوى كيدية و ما تقدمت به مجرد إخبار و لا يرقى إلى أي تصريح، ملتمسة تحميل المحجوز لديها مسؤولية التصريح الإخباري المدلى به و تفعيل مقتضيات الفصل 494 في فقرته الرابعة من ق م م و الحكم عليها بأدائها المبلغ المراد المصادقة عليه من ماليتها الخاصة لعدم تقديمها لأي تصريح.

و بناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها من طالبة الحجز بواسطة نائبها جاء فيها أنه بالرجوع للتصريح المقدم من طرف المحجوز بين يديها يتضح أنه لا يتضمن أي تصريح صريح و إنما هو مجرد إخبار بكون المحجوز بين يديها في وضعية نزاع بينها و بين المحجوز عليها, في مخالفة لمقتضيات الفصل 494 من ق م م التي تلزم بتقديم تصريح إيجابي أو سلبي صريح بوجود أموال أو عدمه، ا، كما أنه سبق لها أن أدلت في إطار مسطرة التوزيع الودي بمذكرة تؤكد من خلالها توفرها على أموال للمحجوز عليها خاصة بالصفقة الرابطة بينهما، مضيفة أنه سبق للمحجوز لديها أن أدلت بتصريح سلبي مخالف للواقع ,إلا أن المحكمة قضت بالمصادقة على الحجز في إطار الملفين عدد 227/8114/2021 و 228/8114/2021 و تم تأييدهما استئنافيا و تنفيذهما من لدن المحجوز لديها ,رغم أنه سبق لها أن أدلت بتصريح سلبي مما يجعلها غير ذات مصداقية في التصريحات السلبية المقدمة من طرفها ، و ما يفند تصريح هذه الأخيرة هو أن محضر تسليم الأشغال المدلى به من طرف المحجوز عليها المؤرخ في 05-03-2019 ينص في فقرته الأخيرة على أنه يتعين تسليم مبلغ إنهاء الأشغال المحدد في 5 في المائة من مبلغ الصفقة، و ما دام أن مبلغ هذه الأخيرة هو 18.526.345,00 درهم حسب ما هو محدد بعقد الالتزام و كذا جدول تحديد الأثمان موضوع الصفقة فإن مبلغ 5 في المائة منه هو 926.317,25 درهم, أي أن المحجوز بين يديها لا زالت تحتفظ على الأقل بهذا المبلغ إضافة إلى مبلغ الضمانة (10 في المائة) ومبلغ الاقتطاع الضامن (3 في المائة) من الأموال الخاصة بالمحجوز عليها حسب المادة 9 من عقد الصفقة، مؤكدة أنه سبق لمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء أن أجابت عن الدفوع المضمنة بمذكرة المحجوز بين يديها بكونها في نزاع قضائي بينها و بين المحجوز عليها بمقتضى قرارها الصادر تحت عدد 494 في الملف رقم 4497/8225/2021 ، ملتمسة تطبيق مقتضيات الفقرة الرابعة من المادة 494 من ق م م و تحميل المحجوز بين
يديها تبعات التصريح المقدم من طرفها و المصادقة على الحجز.

و بناء على مذكرة الرد المقدمة من المحجوز بين يديها بواسطة نائبها اكدت من خلالها ما سبق، ملتمسة رفض الطلب.

وبعد استيفاء الاجراءات المسطرية، صدر الامر المطعون فيه بالاستئناف للأسباب التالية:

أسباب الاستئناف

حيث تمسكت الطاعنة ان الأمر المطعون فيه تجاهل الدفع بكون التصريح سلبي,حيث أوردت فيه على كون هناك عقد صفقة يربطها مع المحجوز عليها وان هذه الأخيرة لم تف بالالتزامات الواقعة على عاتقها، كما هو وارد في دفتر الشروط العامة، وان المبالغ التي كانت بحوزتها هي مجرد مقابل الكفالة البنكية والتي تبقى بين يدي صاحب المشروع الى غاية انتهاء الأشغال وتسليمها تسليما نهائيا, وان التعليل الذي اعتمده الأمر المطعون فيه يتعلق بطلب سابق مماثل للطلب الحالي الذي سبق للمدعية ان تقدمت به ، وان المستأنف عليها قد نفذت مقتضياته وسلمت مقابل ذلك والذي كان يوازي مقابل الكفالة البنكية مما يجعل هذه الأخيرة لم يعد لها وجود بين أيدي المستانفة لكونها استخلصت بالكامل وفق الحكم السابق, وأن ما يؤكد صحة ادعائها هو كون المستانفة هي أيضا في وضعية الدائن في مواجهة المحجوز عليها باعتبار أنها لم تقم بإنهاء الأشغال وفق عقد الصفقة الذي يربطها فيها، كما يؤكد محضر المعاينة المنجز من طرف المفوض القضائي, و الخبرة القضائية المنجزة من طرف الخبير السيد بلعباس والوثائق الثبوتية التي تؤكد على كونها في مرحلة التقاضي مع المحجوز عليها، لأنه من الناحية القانونية وكما تقضي بذلك القواعد المتعلقة بإنجاز أشغال الصفقات العمومية، فإن المحجوز عليها ليست محقة في المبالغ التي تكون بين يدي صاحبة المشروع, إلا بعد انتهاء الأشغال وتسلمها تسليما نهائيا, وان المستأنف عليها لم تتوصل نهائيا بأي تسليم نهائي للأشغال ولم يسبق لها بتاتا أن أدلت به حتى تكون محقة في المطالبة بالمبالغ، والحال أن الأداء يكون مقابل إنهاء الأشغال, وأن الجهة المحجوز عليها شركة ******** انتقلت لجهة مجهولة تعذر على المستانفة التواصل معها ,مما اضطرت معه الى توجيه لها إنذار قصد إتمام الأشغال ولم تستجب له، فلجات الى مسطرة قضائية في مواجهتها ترمي الى الفسخ والتعويض عن الأضرار نتيجة لإخلال هذه الأخيرة بالتزاماتها التعاقدية وتسببها في أضرار مالية للمستانفة مما دفع العديد من زبنائها الى مقاضاتها من أجل التأخير في تسليم الشقق والفيلات المفوتة لهم والتي سببه عدم انجاز الأشغال الواقعة على عاتق شركة ********, و يكون الأمر المطعون فيه الذي لم يراع هذه الجوانب ولم يجب عليها قد جعل من أمره أمرا قضائيا مخالفا للقانون وملحقا بها أضرارا جسيمة وملحق بالمال العام ضررا بليغا باعتبار انها شركة متفرعة عن صندوق الإيداع والتدبير وبذلك تعتبر أموالها أموالا عمومية, و يكون بذلك الأمر المطعون فيه قد جاء مجانبا للصواب فيما قضى به ومعلل تعليلا غير كافيا، ولم يأخذ دفوعاتها مأخذ الجد ولم يجب عنها بما فيه الكفاية, ملتمسة إلغاء الامر المستانف وبعد التصدي الحكم برفض الطلب. وتحميل المستأنف عليها الصائر, وارفقت مقالها بنسخة أمر وطي التبليغ.

وحيث أجابت المستانف عليها شركة ********بواسطة دفاعها بجلسة 2023/06/08 أن الحكم المطعون فيه جاء سليما ومؤسسا قانونا ومعللا تعليلا كافيا , ذلك انه خلاف ما تمسكت به المستأنفة من عدم توفرها على اموال خاصة بالمحجوز عليها، فانه قد سبق لها ان ادلت بالوثائق المبينة لاحتفاظ المستأنفة بالأموال الخاصة بالأشغال المنجزة لها من طرف المحجوز عليها, وأن المحجوز عليها قد أدلت بمذكرتها بالمرحلة الابتدائية تقر من خلالها

باحتفاظ المستانفة بالأموال الخاصة بها لديها وهي الأموال موضوع عقد الصفة الرابط بين المستانفة والمحجوز عليها, و سبق للمستأنفة ان اقرت في دعوى سابقة بين الطرفين بتوفرها على اموال خاصة بالمحجوز عليها بين يديها, كما سبق للمستانفة ان ادعت بان الأموال التي بين يديها والتي ترجع للمحجوز عليها هي اموال مستحقة لها, وانها قد رفعت دعوى ضد المحجوز عليها – شركة ******** – امام المحكمة الإدارية بالرباط، وهي الدعوى التي تم الحكم فيها بعدم اختصاص القضاء الاداري للبث في الطلب ، الأمر الذي يتبين معه على أن المستأنفة تتوفر على اموال خاصة بالمحجوز عليها وقدمت تصريحا كاذبا بهذا الخصوص, وأن ما يفند تصريح المستانفة المحجوز بين يديها هو انها لا زالت تحتفظ بمبلغ الضمانة البنكية والاقتطاع الضامن موضوع الصفقة الرابطة بينها وبين المحجوز عليها وهي المبالغ التي تبلغ نسبة 3% من مبلغ الصفقة حسب المادة 9 من عقد الصفقة أي ما يقارب 3.000.000,00 درهم, وأن المستأنف عليها الثانية قد قامت بإنجاز أشغال عقد الصفقة الرابطة بينها وبين المستأنفة, وقامت بتسليم المستأنفة الأشغال الخاصة بها بتاريخ 05/03/2019 وهو ما يعني ان مبلغ الضمانة أصبح مستحقا لفائدة المستأنف عليها الثانية المحجوز عليها، وهو ما سبق ان قضت به محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء في قرارها عدد 494 موضوع الملف عدد 4497/8225/2021، وأن المستأنفة تتوفر على أموال خاصة بالمستأنف عليها الثانية –المحجوز عليها – وهو ما ثبت لمحكمة اول درجة بما لا يدع مجالا للشك, الأمر الذي تبقى معه جميع اسباب الاستئناف غير مرتكزة على اساس قانوني سليم والأمر المستأنف لم يخالف القانون, ملتمسا تأييد الأمر المستأنف وتحميل المستأنفة صائر استئنافها, وادلت بنسخة من مذكرة ، نسخة من الحكم عدد 4356 بالملف 95/7114/2021 ، صورة من محضر تسليم الأشغال و صورة من قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء عدد 494 .

وحيث اجابت المستانف عليها شركة ******** بواسطة دفاعها بجلسة 2023/09/07 أن الحكم المستانف قد جاء مصادفا للصواب، ذلك أن مديونيتها ثابتة وهو الأمر الذي لا تنكره بهذه المرحلة وقد سبق لها ان تقدمت بالمرحلة الابتدائية بما يفيد توفر المستانفة على اموال خاصة بها وهو ما تتمسك به حاليا، ملتمسة تأييد الحكم المطعون فيه لمصادفته الصواب مع ابقاء الصائر على عاتق المستأنفة.

وحيث عقبت المستانفة بواسطة دفاعها بجلسة 2023/09/07 أنها ركزت في استئنافها ان قاضي الدرجة الأولى لم يأخذ بعين الاعتبار التصريح السلبي الذي أدلت به أمامه مؤكدة انه ليست لديها أية مبالغ تعود للمحجوز عليها بين يديها، كما أوضحت في معرض دفعها ان العلاقة الوحيدة التي تربطها مع المحجوز عليها هو عقد صفقة كانت المحجوز عليها ملزمة بمقتضاه بإنجاز اشغال لفائدتها وانه سبق لها وأن أدت لها مقابل ذلك، إلا ان المحجوز عليها لم تلتزم ببنود العقد الرابط بينهما، مما جعلها هي أيضا تقاضى الجهة المحجوز عليها أمام القضاء في موضوع الصفقات والمدرج بالمحكمة التجارية بالرباط ملف عدد 3852/8228/2022, كما سبق لها وان طالبت بإجراء خبرة امام المحكمة الابتدائية بأكادير في الملف 1293/2022 لإثبات عدم قيام المحجوز عليها بالتزاماتها مع المستانفة مما يجعلها هي أيضا دائنة في مواجهة المحجوز عليها, ويكون الحكم المستانف الذي صادق على الحجز وأمر المحجوز بين يديها تسلم المبالغ, دون ان تأخذ بعين الاعتبار عدم وجود سيولة تعود للمحجوز عليها بين يديها يكون

قد جانب الصواب فيما قضى به مما يعرضه للإلغاء, وبذلك تكون هذه الدعوى غير مرتكزة على أساس يتعين رفضها, وادلت بنسخة من أمر قاضي بإجراء خبرة، نسخة من مقال افتتاحي، نسخة من معاينة مباشرة.

وحيث ادرج الملف بجلسة 2023/09/07 الفي بالملف بمذكرة جوابية لدفاع المستانف عليها الثانية تسلم نسخة منها الاستاذ الخياطي عن الاستاذ قدي الذي ادلى بمذكرة توضيحية مرفقة بوثائق، وتقرر حجز الملف للمداولة والنطق بالقرار بجلسة 2023/09/14.

محكمـة الاستئـناف

حيث تعيب الطاعنة على الامر المستأنف مجانبته الصواب لعدم اعتداده بالتصريح السلبي المدلى به من طرفها, و ان الكفالة البنكية التي كانت بحوزتها لم يعد لها وجود بعد تسـليم قيمتها تنفيذا لأمرين سـابقين بالمصـادقة على الحجز, إضـافة الى ان المحجوز عليها ليسـت محقة في المبالغ التي تكون بين يدي صـاحبة المشروع, الا بعد انتهاء الاشغال و تسليمها تسليما نهائيا و هو الشيء الغير متحقق.

و حيث انه بخصـوص الدفع المتعلق باستنفاذ مبلغ الكفالة, فان الظاهر من وثائق الملف ان المستأنفة قد قامت بتنفيذ الامر الصادر في الملف رقم 227 بتاريخ 2021/7/13 القاضي بتسليمها مبلغ 290000.00 درهم باعتبارها محجوز لديها لفائدة الحاجزة شركة الكتروبنعبو التي قامت بإيقاع حجز في مواجهة شركة دريمكار, كما قامت أيضـا بتنفيذ مقتضـيات الامر الصـادر في الملف رقم 228 القاضـي بتسـليمها مبلغ 144500.00 درهم لفائدة شـركة *********الحاجزة في مواجهة المحجوز عليها شـركة دريمكار, حسـبما هو مضـمن بمحضـري التنفيذ المنجزين من طرف المفوض القضائي عبد الرحمان عمار بتاريخ 2021/9/16, و بالتالي تكون المستأنفة قد أدت ما مجموعه 434500.00 درهما كمحجوز بين يديها.

و حيثان المحجوز عليها لم تدل بما يفيد انها تتوفر على أموال بين يدي المسـتأنفة تتجاوز مبلغ 434500.00 درهم الذي تم تنفيذه, اذ بالرجوع الى نسـخة محضـر استكمال الاشـغال المحرر في 2019/3/5 في فقرته الأخيرة, يتضح ان المحجوز بين يديها و المحجوز عليها اتفقا على استرجاع 5/ عن اقتطاع التشطيب retenue de finition , بخصـوص الفيلات موضـوع Parcelle 22 Tranche 1, و هو الاقتطاع الذي لا يوجد بالملف ما يفيد قيمته بالضـبط, و لم تدل المحجوز عليها بما يثبت تجاوز قيمة الاقتطاع لما تم تنفيذه, ذلك ان نسخة عقد الصفقة المدلى به يتعلق حسب الظاهر من البند الأول منه ب Parcelle 20 و ليس Parcelle 22, موضـوع المحضـر أعلاه المتضـمن لاتفاق استرجاع مبلغ 5/ عن اقتطاع التشطيب,لتبقى بالتالي ادعاءتها ان المحجوز بين يديها تتوفر على مبالغ تصـل الى 3000000.00 درهم غير ثابت, ما دام ان عقد الصـفقة المدلى و الذي يتضمن تلك الاقتطاعات لا يتعلق بنسخة المحضر كما هو مبين اعلاه.

و حيث انه و من جهة اخرى و بخصوص القرار الاستئنافي رقم 494 الصادر بتاريخ 2022/1/18 ملف رقم 2021/8225/4497, فانه يشير في حيثياته لوجود محضـر نهائي لتسليم الاشغال, في حين انه في النازلة ادلت المستأنف عليها الأولى بنسخة محضـر يتعلق باستكمال أشغال Parcelle 22 Tranche 1,كما جاء في

القرار الاستئنافي أعلاه ان الأطراف اتفقوا على استرجاع الكفالة البنكية في محضر تسليم الاشغال النهائي, بينما نسخة المحضر المدلى به تشير الى اتفاق الأطراف على استرجاع مبلغ 5/ عن اقتطاع التشطيب فقط, و لم يشر لاسترجاع اية كفالة بنكية, و بالتالي لا مجال بالتالي للتمسك به, لأنه لا يتعلق بنفس المعطيات, كما انه يتعلق باوامر بالحجز مستقلة و مؤسسة على سندات مختلفة, و بذلك و في غياب ادلاء المستأنف عليها بما يفيد خلاف ما هو مضمن بالتصريح السلبي و بتوفر المحجوز بين يديها على اموال الحاجزة تفوق مبلغ 434500.00 درهم الذي تم تسليمه تنفيذا لمقررات قضائية سابقة منها القرار الاستئنافي رقم 494 المشار اليه أعلاه,تكون شروط المصادقة على الحجز غير مستوفية, و الامر المستأنف قد جانب الصواب فيما قضى به, و يتعين لذلك اعتبار الاستئناف, و الغاء الامر المستأنف و الحكم من جديد برفض الطلب, مع جعل الصائر على عاتق المستأنف عليها.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا:

في الشكل:قبول الاستئناف.

في الموضوع: باعتباره و إلغاء الأمر المستأنف و الحكم من جديد برفض الطلب, مع جعل الصائر على عاتق المستأنف عليها.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيسة المستشارة المقررة كاتب الضبط

ح/م

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدارالبيضاء

قرار رقم: **4969**
بتاريخ: **2023/09/14**
ملف رقم: **2023/8226/2742**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدارالبيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ : **2023/09/14**

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة

مستشارة مقررة

مستشارا

بمساعدة السيد كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: – شركة *********ماروك شركة ذات المسؤولية المحدودة في شخص ممثلها القانوني ،
الكائن مقرها الاجتماعي بالرقم
– شركة ****************ماروك شركة ذات المسؤولية المحدودة في شخص ممثلها القانوني**
الكائن مقرها الاجتماعي بالرقم
ينوب عنهما الأستاذ أسامة كروني المحامي بهيئة الدار البيضاء.

<u>بوصفهما مستأنفين من جهة</u>

وبين : – شركة *******، شركة مساهمة في شخص ممثلها القانوني**
الكائن مقرها الاجتماعي الرقم
ينوب عنها الأستاذ حسن السملالي المحامي بهيئة الدار البيضاء.
– القرض العقاري و السياحي، شركة مساهمة ، في شخص ممثلها القانوني،
الكائن مقرها الاجتماعي:
ينوب عنه الاستاذ محمد علي الصايغ المحامي بهيئة الدار البيضاء

<u>بوصفهما مستأنفا عليهما من جهة أخرى.</u>

بناء على مقال الاستئناف والأمر المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2023/09/07

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة **********ماروك وشركة **********ماروك بواسطة محاميهما بتاريخ 2023/06/06 بمقال مؤدى عنه الرسم القضائي تستأنفان من خلاله الأمر عدد 4730 الصادر عن نائب رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2023/04/03 في الملف عدد 2023/8114/3346 القاضي بالمصادقة على الحجز على ما للمدين لدى الغير الصادر الأمر به عدد 7427 بتاريخ 2022/03/11 في الملف عدد 2022/8105/7427 في حدود المبلغ المصرح به من المحجوز لديه و قدره 100.984,00 درهم مع أمر المحجوز لديه بتسليم المبلغ المذكور للحاجزة مع شمول الأمر بالنفاذ المعجل و تحميل المحجوز عليها الصائر.

في الشكـــل:

حيث لا دليل بالملف لما يفيد تبليغ الحكم المطعون فيه للمستانف مما يتعين معه اعتبار الاستئناف مقبول شكلا لتقديمه وفق الشروط المتطلبة قانونا.

في الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن الأمر المستأنف أن شركة **********ماروك ومن معها تقدمت بمقال امام المحكمة التجارية بالدار البيضاء 2023/2/22 عرضت من خلاله أنها استصدرت بتاريخ 2022/03/11 أمر في الملف رقم 2022/8105/7427 تحت عدد 7427 قضى بإجراء حجز على مبلغ 369.634,07 درهم و بلغ الحجز المذكور إلى الأطراف المعنية به طبقا للفصل 492 من ق.م.م. فأحيلت القضية على جلسة التوفيق و تم التصريح بفشل محاولة التوفيق بتاريخ 2022/12/26 ، فتقرر إحالة القضية على جلسة 2023/03/13 طبقا للفصل 494 من قانون المسطرة المدنية, ألفي خلالها بمقال الحاجزة تلتمس من خلاله المصادقة على الحجز على ما للمدين لدى الغير الصادر الأمر به عدد 7424 و تاريخ 2022/03/11 مع النفاذ المعجل و الصائر .

و بجلسة 2023/03/27 ألفي بالملف جواب المحجوز عليها التمست من خلاله بواسطة نائبها حصر المصادقة في حدود المبلغ المصرح به من المحجوز لديه بتاريخ 2023/4/3 .

وبعد استيفاء الاجراءات المسطرية، صدر الأمر المطعون فيه بالاستئناف للأسباب التالية:

أسباب الاستئناف

حيث تمسكت الطاعنتان بان الأمر المستأنف أضر جزئيا بهما فيما قضى به من المصادقة على الحجز و تصحيحه في حدود مبلغ 100.984.00 درهم, فمن جهة أولى فقد تم استصدار أمرين بالحجز ما للمدين لدى الغير بين يدي القرض العقاري و السياحي ضد المحجوز عليها شركة ميدبيبر مفصلين كالتالي :

– أمر عدد 7427/8105/2022 بتاريخ 11/03/2022 والقاضي بحجز مبلغ 396.634.07 درهم.

– أمر عدد 28588/8105/2022 بتاريخ 03/10/2022 والقاضي بحجز مبلغ 100.984.00 درهم. وأن المؤسسة المحجوز بين يديها مبلغ 396.634.07 درهم قد صرحت بحجز المبلغ بتاريخ 14/09/2022 في إطار مسطرة التوزيع الودي موضوع الملف عدد 9491/8111/2022 ولتتناقض خلال مرحلة المصادقة على الحجز وتصرح بحجز مبلغ في حدود 100.984.00 درهم موضوع الأمر المستانف, وأن الطاعنتين تعتبران أن المحجوز بين يديها القرض العقاري و السياحي قد إختلط عليها الحجزين لدى الغير المشار إليهما أعلاه, و قدمت تصريحا خاطئا خلال مسطرة المصادقة على الحجز لدى الغير موضوع الطعن بالإستئناف خاصة و أن الأمرين يخصان نفس السند التنفيذي و نفس الشركة المحجوز عليها – أي شركة ميدبيبر –, ملتمستان إلغاء الأمر المستانف جزئيا فيما قضى به من المصادقة على الحجز ما للمدين لدى الغير الصادر الامر به عدد 7427 بتاريخ 11/03/2022 في الملف عدد 7427/8105/2022 في حدود المبلغ المصرح به من المحجوز لديه وقدره 100984.00 درهما وبعد التصدى الأمر برفع مبلغ المصادقة على الحجز ما للمدين لدى الغير لمبلغ 396.634.07 درهما وبتأييده في الباقي, وادليتا بنسخة من الأمر عدد 7427، نسخة من التصريح الإيجابي ونسخة من الأمر بالحجز لدى الغير عدد 28588.

وحيث اجاب المستانف عليه الثاني القرض العقاري والسياحي بواسطة دفاعه بجلسة 2023/07/13 مؤكدا أنه تسرب خطأ مادي في التصريح المقدم في دعوى المصادقة على الحجز, وذلك لعدم توصله بالمقال ولكون المستأنفة سبق لها أن استصدرت حجزا آخر بالمبلغ الذي تمت المصادقة عليه, و لذلك فإنه يتدارك ذلك الخطأ ويؤكد بأنه قد قام بحجز مبلغ 07, 634. 396 درهما وأنه لا يمانع في الاستجابة لما جاء في المقال الاستئنافي وذلك برفع المبلغ موضوع المصادقة على الحجز إلى ما قدره 396.634,07 درهم.

وحيث اجابت المستانف عليها شركة ميد بيير بواسطة دفاعها بجلسة 2023/09/07 ان المحجوز عنده أدلى بتصريح إيجابي لمبلغ في حدود 100.984,00 درهم مع تضمين تصريحه لمراجع الملف الابتدائي, و بالتالي فمحكمة الدرجة الأولى أصدرت أمرها بناء على التصريح الإيجابي المدلى به لها من طرف البنك المحجوز عنده, كما ان الطرف المستأنف يقر من خلال مقاله الاستئنافي بإدلاء البنك المحجوز عنده بتصريح إيجابي في حدود مبلغ : 100.984,00 درهم, دون الادلاء بما يفيد وقوع خطا في تصريح المحجوز بين يديه, ملتمسا تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به مع جعل الصائر على الطرف المستأنف.

وحيث ادرج الملف بجلسة 2023/09/07 الفي بالملف بمذكرة جوابية للاستاذ السملالي تسلم نسخة منها الاستاذ الخيلي عن الاستاذ كروني واكد ما سبق ، كما اكد الاستاذ امال مذكرة الاستاذ الصايغ، وتقرر حجز الملف للمداولة والنطق بالقرار بجلسة 2023/09/14.

محكمـة الاستئـناف

حيث ينعى الطاعن الامر المستأنف مجانبته الصواب باعتماده تصريح المحجوز بين يديها المتعلق بالأمر بالحجز رقم 28588, في حين ان الامر بالحجز موضوع المصادقة رقم 7427.

و حيث صح ما عابته المستأنفة ذلك أنها استصدرت أمرين بالحجز تحت عدد 7427 و 28588 بين يدي القرض العقاري و السياحي, استنادا للحكم الصادر عن المحكمة التجارية بطنجة رقم 1331 لضمان أداء مبلغ 396634.07 درهم, , و انه بالرجوع لتصريح المحجوز بين يديه المعتمد ابتدائيا و الذي حدد قيمة المبلغ المحجوز في 100984.00 درهم يتضح انه يتعلق بالأمر بالحجز رقم 2022/8105/28588 الصادر بتاريخ 2022/10/3 حسب الظاهر من المراجع المضمنة بديباجة التصريح, في حين ان الأمر بالحجز موضوع المصادقة هو الأمر رقم 7427 الصادر بتاريخ 2022/3/11 ملف عدد 2022/8105/7427, و بالتالي يكون الأمر المستأنف قد اعتمد تصريح لا يتعلق بالأمر بالحجز موضوع المصادقة, مجانبا بذلك الصواب.

و حيث انه بالاطلاع على تصريح المحجوز بين يديه المتعلق بالأمر بالحجز رقم 7427 و الذي هو موضوع المصادقة, يتضح انه تم حجز مبلغ 396634.07 درهم لفائدة الحاجزة, و هو ما أكده المحجوز بين يديه بمذكرته المدلى بها بجلسة 2023/7/13 و التي جاء فيها انه تم حجز مبلغ 396634.07 درهم و انه لا يمانع في الحكم برفع المبلغ موضوع المصادقة,و يتعين تبعا لذلك اعتبار الاستئناف جزئيا,و تعديل الأمر المستأنف برفع المبلغ المصرح به من المحجوز لديه الى 396634.07 درهم و تأييده في الباقي و تحميل المستأنف عليها الأولى الصائر.

لهـذه الأسبـاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا:

في الشكـل:قبول الاستئناف.

في الموضوع: باعتباره جزئيا و تعديل الأمر المستأنف برفع المبلغ المصرح به من المحجوز لديه إلى 396634.07 درهم و تأييده في الباقي و تحميل المستأنف عليها الأولى الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم: 5190
بتاريخ: 2023/09/27
ملف رقم: 2023/8226/2185

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2023/09/27** وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة

مستشارة و مقررة

مستشارا

بمساعدة السيد كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: : مؤسسة *********ذات النفع العام في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها الاجتماعي

ينوب عنها الأستاذة المحامية بهيئة المحامين بالدار البيضاء

بوصفها مستأنفة من جهة

و بين : : شركة *******.ش.ذ.م.م. في شخص ممثلها القانوني**

الكائن مقرها الاجتماعي ب

ينوب عنها الأستاذ المحامي بهيئة الدار البيضاء

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بنك *********البنك المغربي للتجارة الخارجية سابقا في شخص ممثله القانوني

الكائن

المحجوز بين يديه

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2023/09/20

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت **مؤسسة** **********بواسطة دفاعها ذ / **أسماء باضر** بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 2023/04/21 تستأنف بمقتضاه الأمر الصادر عن نائب رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2023/03/15 تحت عدد 4260 في الملف رقم 2023/8114/3345 والقاضي في الشكل : بقبول الطلب و في الموضوع : بتصحيح الحجز الصادر به الأمر عدد 726 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ وبتاريخ 2023/01/03 صدر أمر في الملف رقم 2023/8105/726 و على المحجوز بين يديه بأن يسلم لطالب الحجز مبلغ 5.928.660,00 درهم مع جعله مشمولا بالنفاذ المعجل و بتحميل المحجوز عليها الصائر .:

<u>في الشكل</u>:

و حيث قدم الاستئناف وفق للشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة و أجلا و أداء ، مما يتعين معه قبولهما شكلا .

<u>وفي الموضوع</u>:

حيث يستفاذ من وثائق الملف ووقائع الأمر المطعون فيه أن **شركة** **********تقدمت بمقال استعجالي مؤدى عنه بتاريخ 2023/01/03 صدر أمر في الملف رقم 2023/8105/726 قضى بإجراء حجز على مبلغ 5.928.660,00 درهم ، وبلغ الحجز المذكور الى الاطراف المعنية به طبقا للفصل 492 من قانون المسطرة المدنية، فأحيلت القضية على جلسة التوفيق ، و ادلى المحجوز بين يديه بتصريح إيجابي بمبلغ 5.928.660,00 درهم ، فتم التصريح بفشل محاولة الصلح ، وتقرر إحالة القضية على الجلسة طبقا للفصل 494 من قانون المسطرة المدنية الفي بالملف طلب المصادقة على الحجز مرفق بالنسخة التنفيذية من الحكم رقم 6285 الصادر عن محكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2022/06/13 في الملف عدد 3312\8236\2022 ، و ادلى المحجوز لديه بتصريح ايجابي بمبلغ 5.928.660,00 درهم و تخلفت المحجوز عليها رغم التوصل .

و أصدرت المحكمة الأمر المشار اليه أعلاه موضوع الطعن بالاستئناف

أسباب الاستئناف

حيث تتمسك المستأنفة ببطلان الحجز الواقع على الحساب البنكي للمستأنفة لعدم جواز الحجز على الأموال العمومية ذلك أن المحكمة بالمصادقة على الحجز الواقع على أموالها بحسابها البنكي بين يدي بنك أفريقيا، بموجب أمر مختلفات عدد 726 صادر عن السيد رئيس الحكمة التجارية بتاريخ 2023/01/03 موضوع ملف 2023/8105/726 لما في ذلك من مصلحة عمومية، ذلك أنها تعد مؤسسة ذات المنفعة العامة غير الهادفة للربح، محدثة بظهير 103-07-1 بتاريخ 24-7-2007 في إطار برنامج تنمية موقع مع الدولة المغربية، لتسيير مؤسسات استشفائية بالمغرب مكون رأسمالها من المال العام زيادة على مشاركات الدولة المغربية السنوية لتمويل البرامج و الاستثمارات المصادق عليها إذ استقر القضاء في جميع مراحله على تأمين حماية خاصة للمال العام تحت ذريعة أن الأموال العمومية لا يجوز الحجز عليها أو تفويتها بطبيعتها و هي قاعدة قانونية راسخة بما يتعارض و النفع العام على اعتبار أن هته الأموال مخصصة لما تكتسيه من صبغة عمومية للاستثمار في قطاع حيوي و هو قطاع الصحة مع ما يترتب عن ذلك من عرقلة لمرفق حيوي ذلك أن الأموال المحجوز عليها هي من مستلزمات ممارسة نشاطها و مرصودة لنفقات محددة و عليها تتوقف استمرارية الخدمات المقدمة و لهذا السبب يكون إجراء الحجز الذي انبنى عليه الحكم القاضي بالمصادقة على الحجز و تسليم المبالغ المحجوزة باطلا و جاء خرقا للقانون بما يوجب إلغاؤه.

و حول عدم مباشرة مسطرة التنفيذ و انتفاء واقعة الامتناع: إن الحجز الواقع على حسابها تم ضمانا لأداء المبالغ المحكوم بها في مواجهتها لفائدة المستأنف عليها بمقتضى الحكم التجاري عدد 6285 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2022/06/13 في الملف عدد 2022/8236/3312 و المؤيد استئنافيا بمقتضى القرار الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بتاريخ 2022/12/15 في الملف عدد2022/8202/4484. و إن المستأنف عليها تعمدت بسوء نية و في تحايل تام الاقتصار على تبليغ القرار الاستئنافي إلى المستأنفة ، دون محاولة تنفيذه كما يستشف من مراجع تبليغ القرار و أنه و إلى غاية رفع المقال الحالي، لم يسبق لها أن طولبت بأي أداء لتنفيذ المبالغ المحكوم بها، حتى يتسنى القول بامتناعها أو تراخيها عن الأداء و إن كان الدين ثابتا بمقتضى قرار استئنافي حائز لقوة الشيء المقضي به، فمن الثابت كذلك غياب محاولة تنفيذ هذا القرار في مواجهتها حتى يجوز إجبارها على التنفيذ عن طريق التنفيذ الجبري بالمصادقة على الحجز الواقع في الأصل لضمان الأداء أي في حالات الامتناع أو التباطؤ ذلك أن الحجز صادر مبدئيا بشكل تحفظي على حسابها ضمانا للأداء و أنها لم تتوصل بأي إعذار بالتنفيذ، و لم يسبق لها أن امتنعت عن صراحة أو ضمنيا عن التنفيذ فكما هو ثابت من أوراق الملف غياب سند الامتناع المبرر للجوء إلى التنفيذ الجبري و أنه فضلا على أنه كما سار عليه توجه القضاء الذي أجاز استثناءا الحجز على الأموال العمومية فقط عند ثبوت الامتناع عن التنفيذ دون مبرر و أنه في جميع الأحوال، فمسطرة الحجز هو فقط إجراء تحفظي على سبيل

ضـمان الأداء لا يلجئ إليه بواسـطة مسـطرة المصـادقة إلى في حالة تعذر إجراءات التنفيذ العادية و هو الشـيء المنتفي في نازلة الحال.

و حول عدم تنفيذ الشـق المتعلق بتنفيذ الالتزام المقابل بتسـلم البضـاعة : إن الحكم المراد وقف إجراءات تنفيذه و القاضـي بالحجز على الحسـاب البنكي للمسـتأنفةيجد سـنده القانوني في القرار رقم 5670 الصـادر عن محكمة الاسـتئناف التجارية بالدار البيضـاء بتاريخ 2022/12/15 في الملف عدد 2022/8202/4484 ، و القاضـي بتأييد الحكم الابتدائي الصـادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضـاء عدد 6285 بتاريخ 2022/06/13 في الملف عدد 2022/8236/3312 و القاضـي بدوره بالحكم على مؤسـسـة الشـيخ خليفة في شـخص ممثلها القانوني بتسـلم المواد الطبية المقيدة تحت أرقام 218 – 219 – 222 – 223 في جدول الصـفقة عدد DM/2021 01–25 تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5000 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ و الحكم عليها بأدائها لفائدة المدعية مبلغ 5.928.660 درهم عن أصـل الدين و رسـم القيمة المضـافة مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم مع تحميلها الصائر و رفض باقي الطلبات ، كما سبق توضيحه أعلاه، فإن المستأنف عليها باشرت التنفيذ الجبري للمبالغ المحكوم بها و التي كانت قد استصدرت أمرا بحجزها بين يدي بنك إفريقيا ضمانا للأداء، و إن المسـتأنف عليها و بسـوء نية تعمدت عدم سـلوك إجراءات التنفيذ العادية لمطالبتها بالأداء على الرغم من شـمول الحكم بغرامة تهديدية لفائدة المدعى عليها مقدرة في مبلغ 5000 درهم عن كل يوم تأخير أو امتناع عن التنفيذ و أن القرار المذكور متع المدعى عليها بكافة الضمانات في سبيل حفظ حقوقها و ضمان وقوع الأداء إلا أنه و بالرغم عن ذلك، أبت المسـتأنف عليها إلا أن تقوم بتبليغ الحكم النهائي بعدما وقع تأييده اسـتئنافيا و فتحت له ملف تبليغ عدد 2023/8401/104 ، كما يسـتفاد من صـورة طي التبليغ و إن المسـتأنف عليها تعمدت عدم مباشـرة إجراءات التنفيذ تفاديا بمواجهتها بتنفيذ الشـق المتعلق بها في القرار نفسـه و القاضـي بإجبارها على تسلم البضـاعة موضـوع النزاع و أن الثابت أن المستأنف عليها لم يسبق لها أن عرضـت البضـاعة كما تم التنصـيص عليه بالحكم النهائي موضـوع التبليغ مكتفية بالاحتفاظ بالنسـخة التنفيذية لاسـتعمالها في دعوى المصـادقة على الحجز موضـوع طلب الطعن الحالي، و إن التنفيذ الجبري الواقع على هذا الشـكل في مواجهتها ، يشـكل هدرا لحقوقها المكفولة بمقتضـى الحكم النهائي، و الذي يجبر المستأنف عليها تسلم البضـاعة مقابل الأداء و إن الأداء يكون مقابل التسـليم سـيما أن الحكم المؤيد اسـتئنافيا بث في النزاع بشـكل يحفظ حقوق الطرفين بالنسـبة للمسـتأنفة بضمان تسلمها للبضـاعة التي حكم عليها بأداء ثمنها ذلك أن مسطرة التنفيذ العادية كما نص عليها المسرع ، لو بوشـرت بطريقة صـحيحة، لما ضـاعت حقوقها التي أصـبحت ملزمة بالأداء دون التسـلم. و هو ما يشـكل موجبا مسـروعا لإلغاء الحكم موضـوع الطعن صـيانة لحقوقها و هو أقل ضـررا بالنسـبة لها، تنفيذا لمقتضـيات الحكم إذ أضـحى من الثابت أن الجهة المصـدرة للحكم موضـوع الطعن الحالي يدخل في إطار التنفيذ الجبري لم تتأكد من استحقاق المستأنف عليها للمبالغ المطالب بها حسب مقتضيات الحكم النهائي المؤيد استئنافيا و القاضـي بالأداء مقابل تسلم البضـاعة. سيما أنها غابت عن الدعوى خلال المرحلة الأبتدائية و لم يتسنى لها الدفاع عن حقوقها

، لذلك تلتمس التصريح بإلغاء الأمر عدد 4260 الصادر عن رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2023/03/15 في الملف 2023/8114/3345 ، في جميع مقتضياته وبعد التصدي الحكم مجددا برفض الطلب و تحميل المستأنف عليها الصائر.

أدلت : نسخة من الأمر المطعون فيه و صوره قرار استئنافي صورة من طي تبليغ الحكم سند التنفيذ.

و بجلسة 2020/07/07 أدلى دفاع المستأنفة بمذكرة جواب جاء فيها حول السبب الأول المؤسس عليه طلب الإيقاف : إذ تزعم المستأنفة ان الحجز موضوع الدعوى الحالية وقع على أموال عمومية لا تقبل الحجز و لا التصرف فمن جهة أن السبب المذكور أعلاه لا ينطبق على الامر المطلوب إيقافه الذي صادق على الحجز لتعلق هذا فقط بمدى جواز المصادقة عليه من عدمه ، اما الحجز فقد صدر بناء على الأمر عدد 726 في لملف عدد 2023/8105/726 ، و من تم كان على المدعية ان تتقدم وقت ايقاعه بمقال رامي الى العدول عنه لمناقشة هذا السبب لا ان تحجا به حاليا امام محكمة الاستئناف و من جهة أخرى فان المستأنفة ليست مؤسسة عمومية و انما هي مؤسسة خاصة و ان كانت ذات النفع العام فان ذلك لا يجعلها مؤسسة عمومية و لعل اكبر دليل على ذلك هو ما أوردته المادة 16 من القانون رقم 12.07 المنشاة بموجبه مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد حول عدم خضوع المؤسسة لأحكام القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العام و هيئات أخرى.

و حول السبب الثاني المؤسس عليه الاستئناف : ان المستأنفة تزعم أنها لم تحاول تنفيذ الحكم النهائي عدد 6285 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2022/06/13 و ان طلب المصادقة على الحجز لدى الغير هو استثناء من القاعدة العامة فمسطرة الحجز لدى الغير هي مسطرة خاصة ، و ان طلب المصادقة على هذا الحجز يستدعى لها المحجوز عليه و المحجوز لديه قصد تقديم جميع أوجه دفاعهم و قبل ذلك محاولة اجراء صلح بين الأطراف عملا بأحكام الفصل 494 من ق. م. م و ان المستأنفة و رغم استدعاءها و دفاعها لجلسة الصلح المنعقدة بمناسبة مسطرة الحجز لدى فإنها لم تعبر عن رغبتها في تنفيذ الحكم المذكور تلقائيا لو كانت حسنة النية كما تزعم و ان الامر المطعون فيه أورد بصريح العبارة ضمن وقائعه فشل محاولة الصلح و هو ما يعني امتناعا صريحا من المدعية على تنفيذ مقتضيات الحكم الابتدائي رقم 6285 و هو ما يغني عن سلوك مسطرة التنفيذ المباشر و انه بالتالي فان هذا السبب بدوره غير مرتكز على أساس

حول السبب الثالث الذي اثارته المستأنفة : ان المستأنفة تزعم أنها تعمدت عدم تنفيذ الحكم الابتدائي تفاديا لمواجهتها بتنفيذ الشق المتعلق بها في القرار نفسه فان الحكم الابتدائي لم يلزمها باي التزام و انما الزم المستأنفة فقط بتسلم البضاعة تحت طائلة الغرامة و بأدائها لفائدتها المبالغ موضوع الحجز الحالي و ان المستأنفة فضلا عن ذلك ، لم يسبق لها ان تقدمت باي طلب مضاد قصد الزامها بتسليمها البضاعة المذكورة و ان ما أورده الحكم الابتدائي المذكور ما هو الى استجابة لطلبها الوارد في مقالها الافتتاحي للدعوى و أنه في

جميع الأحوال ، فان المستأنفة لا يسقط حقها بإمكانية مطالبتها تسليمها البضائع موضوع الحكم الابتدائي رقم 6285 و بالتالي فان هذا السبب لا يعتبر سببا جديا لإيقاف التنفيذ خاصة و ان الحكم الابتدائي المذكور اصبح نهائيا وقضى للعارضة بالمبالغ المذكورة موضوع الحجز الحالي دون أي قيد او شرط في ذلك ، هذا من جهة و من جهة أخرى، فان جميع الأسباب المتمسك بها من طرف المستأنفة سبق و ان تم عرضها على محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء في اطار الملف الاستعجالي عدد 2023/8109/152 الذي قضت فيه هذه الأخيرة برفض طلب الإيقاف لوجود صعوبة الذي تقدمت به المستأنفة حاليا مستندة فيه على نفس أسباب الاستئناف و ان القرار الاستئنافي عدد 3296 المذكور اعلاه تبنى في معرض رده على أسباب الإيقاف والتي هي نفسها أسباب هذا الاستئناف الحالي جميع الدفوع التي سبق للمستأنف عليها ان اثارتها امامها و التي هي نفسها المثارة أعلاه إذ تذكير المستأنفة أن استئنافها اصبح غير ذي موضوع بعد ان تم تنفيذ الامر المستأنف ، مثلما هو ثابت من المحضر المنجز في هذا الصدد من طرف المفوض القضائي السيد زراب رشيد ، لذلك تلتمس رد الاستئناف الحالي مع تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به و إبقاء الصائر على رافعه.

وحيث عند إدراج القضية بجلسة 2023/09/20 حضرت الأستاذة باضر و أدلت بطلب مهلة مرفقة بأمر استعجالي سلمت نسخة لدفاع الطرف الأخر فتقرر حجز القضية للمداولة و النطق بالقرار لجلسة 2023/09/27 .

محكمة الإستئناف

حيث تمسكت الطاعنة بأسباب الاستئناف المشار اليها أعلاه

و حيث انه بخصوص السبب المستمد من بطلان الحجز الواقع على الحساب البنكي للمستأنفة لعدم جواز الحجز على الأموال العمومية، فانه و خلافا لما تمسكت به الطاعنة بهذا الخصوص فالأمر المطعون فيه قد صادق فقط على الحجز الذي صدر بناء على الأمر عدد 726 في الملف عدد 2023/8105/726 ، و من تم كان على الطاعنة ان تتقدم وقت ايقاعه بمقال رامي الى رفعه لمناقشة هذا السبب ، كما أن الملف يخلو مما يفيد كون الطاعنة مؤسسة عمومية ، و تأسيسا عليه فان الطاعنة و ان كانت ذات النفع العام فإنه لا يعني أنها مؤسسة عمومية كما أن الأمر يتعلق بمعاملة تجارية ، مما يكون معه السبب المثار بهذا الخصوص غير مرتكز على أساس و يتعين رده .

و حيث انه بخصوص السبب المستمد من كون المستانف عليها لم تنفذ بالطرق العادية الحكم النهائي عدد 6285 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2022/06/13 ، لكون المصادقة على الحجز لدى الغير هو استثناء من القاعدة العامة ، فانه في سياق الرد على السبب المثار يحسن التوضيح ان مسطرة الحجز لدى الغير و ان كانت مسطرة خاصة الا ان الغاية منها هي تنفيذ الأحكام التي حازت حجية الشيء المقضي به و ذلك بعد ادلاء الحاجز بالسند التنفيذي و ان اختيار المستانف عليها تنفيذ القرار الصادر بتاريخ

13-6-2022 عن طريق مسـطرة المصـادقة يبقى مبررا مادام التنفيد يقع مرة واحدة هذا من جهة، و من جهة أخرى فان طلب المصـادقة على الحجز يسـتدعى لها المحجوز عليه و المحجوز لديه قصـد تقديم جميع أوجه دفاعهم و قبل ذلك يتم إجراء محاولة الصلح بين الأطراف عملا بأحكام الفصل 494 من قانون مسطرة المدنية و ان المستأنفة و رغم استدعاءها و دفاعها لجلسة الصلح المنعقدة بمناسبة مسطرة الحجز لدى فإنها لم تعبر عن رغبتها في تنفيذ الحكم المذكور تلقائيا ، و ان الامر المطعون فيه أورد ضمن وقائعه فشل محاولة الصلح و هو ما يعد امتناعا من الطاعنة على تنفيذ مقتضيات الحكم الابتدائي رقم 6285 و تأسيسا عليه يبقى السبب بدوره غير مرتكز على أساس و يتعين رده.

و حيث انه بخصوص السبب المستمد من كون المستأنف عليها تعمدت عدم تنفيذ الحكم الابتدائي تفاديا لمواجهتها بتنفيذ الشق المتعلق بها في القرار نفسه ، فان المحكمة باطلاعها على القرار موضوع التنفيذ تبين لها انه الزم المسـتأنفة فقط بتسـلم البضـاعة تحت طائلة الغرامة و بأدائها لفائدتها المبالغ موضـوع الحجز و ان المستأنفة ، لم يسبق لها ان تقدمت باي طلب مضاد قصد الزامها بتسليمها البضاعة المذكورة و ان ما أورده الحكم الابتدائي المؤيد اسـتئنافيا ما هو الى اسـتجابة لطلبها الوارد في مقالها الافتتاحي للدعوى و أنه في جميع الأحوال ، فان المستأنفة لا يسقط حقها بإمكانية مطالبتها تسليمها البضائع موضوع الحكم الابتدائي رقم 6285 المؤيد استئنافيا و بالتالي فان هذا السبب لا يعتبر سببا جديا لرفض طلب المصادقة مما يتعين معه رد السبب المتمسك به

و حيث انه و استنادا لكل ما فصل أعلاه يتعين رد الاستئناف و تأييد الأمر المستأنف و تحميل رافعته الصائر اعتبارا لما ال اليه طعنها

لـهذه الأسبـاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا.

في الشـكل : .قبول الاستئناف

في الموضوع :برده و تأييد الأمر المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعه

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيسة المستشارة و المقررة كاتب الضبط

ح/م

المملكة المغربية **قرار رقم: 5733**

السلطة القضائية **بتاريـخ : 2023/10/24**

محكمة الاستئناف **ملف رقم: 2023/8226/3639**

التجارية بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابـة الضبـط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2023/10/24

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة

مستشارا مقررا

مستشارا

بمساعدة السيد كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : السيد *******.**

عنوانه

ينوب عنه الأستاذ ضريف طارق المحامي بهيئة الدار البيضاء.

<u>بوصفه مستأنفا من جهة</u>

وبين : – القرض الفلاحي للمغرب، شركة مساهمة، في شخص ممثله القانوني.

الكائن مقره الاجتماعي

تنوب عنه الأستاذتان بسمات الفاسي فهري وأسماء العراقي المحاميتان بهيئة الدار البيضاء.

– البنك التجاري *******، شركة مساهمة، في شخص ممثله القانوني.**

الكائن مقره بالرقم

<u>بوصفهما مستأنفا عليهما من جهة أخرى.</u>

بناء على مقال الاستئناف والأمر المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2023/10/10

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم السيد ********* بمقال بواسطة دفاعه مؤدى عنه بتاريخ 2023/07/28 يستأنف بمقتضاه الأمر الصادر عن نائب رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 2551 بتاريخ 2023/05/03 في الملف عدد 2023/8107/2088 و القاضي برفض الطلب وتحميل رافعه الصائر.

في الشكـــل :

حيث لا دليل على تبليغ الأمر الصادر عن رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بصفته قاضيا للمستعجلات للطاعن مما يكون معه استئنافه قد وقع داخل الأجل القانوني ومادام أنه مقدم كذلك وفق باقي الشروط الشكلية المتطلبة قانونا فإنه يكون حريا التصريح بقبول الاستئناف من هذه الناحية.

في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف و من الأمر المطعون فيه أن السيد ********* تقدم بمقال بواسطة دفاعه أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء والمؤدى عنه يعرض فيه انه فوجئ بإجراء حجز لدى الغير عدد 35863 ملف عدد 2022/8105/35863 استصدره القرض الفلاحي للمغرب بتاريخ 2022/12/14 في مواجهته وقضى بالأمر بإجراء حجز على حسابه البنكي المفتوح لدى التجاري ********* من أجل حجز مبلغ 43.429.264,20 درهم في حدود ما نابه من التركة وان هذا الحجز لا أساس له من الصحة اذ انه يعد أحد ورثة الهالك المرحوم *********وأن هذا الأخير كان مدينا للبنك وكل ممتلكاته كانت مرهونة لديه، فتركة المرحوم هي موضوع مساطر للتنفيذ عليها تفعيلا لقواعد الشواهد الخاصة بالرهن وان العارض ليس مدينا بأي مبلغ مالي للبنك طالما انه لم ينل أي شيء من تركة المرحوم مورثه الشيء الذي يستلزم معه ثبوت رفع الحجز على حسابه البنكي وذلك على اعتبار أن ذمته مستقلة عن ذمة مورثه بناء على قاعدة لا تركة الا بعد سداد الديون اذ ان الميراث لا ينشأ ولا تقوم له قائمة بمجرد وفاة المورث بل بعد أداء كل الحقوق المتعلقة بالتركة كما ان التزامات المورث لا تنتقل الى ذمة الوارث الا في حدود ما آل اليه من أموال التركة وأن حق الورثة على التركة ان وجدت وان كانت حقوقا عينية لا تصير خالصة لهم ما بقيت مقيدة بديون التركة العينية تطبيقا لمقتضيات المادة 322 من مدونة الأسرة وأن ديون الدائنين تتبع التركة باعتبارها وعاء لها ولا تتجاوزها لتلحق بذمم الورثة ما لم يثبت انهم نالوا نصيبا منها يقتضي تفعيلا لعينية الدين تتبعها في أي يد او ذمة مالية انتقلت اليها وأنه من غير مسؤوليته أداء ديون مورثه من تركته قبل قسمتها والتصرف فيها لان مسؤولية أداء هاته الديون تقوم من خلال اتباع الضوابط الموضوعية والاجرائية المتعلقة بتصفية التركة المنصو

عليها بالفصول 373 وما يليها من مدونة الأسرة وبانه بالاطلاع على ملفات التنفيذ المفتوحة بهذه المحكمة سيتبين من تقارير الخبرة المنجزة بها ان البنك يباشر التنفيذ على عقارات الهالك مورث العارض وهي المشكلة لتركته كلها وانه بالاطلاع على عقود القرض والشواهد الخاصة بالرهن يتبين ان البنك ارتاى تأمينا لديونه المفرج عنها للهالك مورث العارض رهنا لهذه العقارات التي يقوم اليوم ببيعها بالمزاد العلني اقتضاء لحقوقه المالية والتي مازالت محل منازعة من قبل الورثة لعدة اعتبارات قانونية هي محل طعن بالنقض كما ان هذا الحجز لا يقوم على سند تنفيذي يعصم الحق المؤكد فيه من المنازعات الجدية ومؤداه أن العارض لم يتحصل على أي مناب من التركة كما ان الدين يبقى غير محقق وغير ثابت بذمة العارض بخلاف ضابط اجراء حجز ما للمدين لدى الغير الذي يتطلب وجود سند تنفيذي وان الإبقاء عليه فيه ضرر حال ومحقق وغل يد العارض من التصرف في ماله بكل حرية لذلك يلتمس العارض الامر برفع الحجز لدى الغير المضروب على حسابه المفتوح لدى التجاري ********* امر عدد 35863 ملف عدد 2022/8105/35863 بتاريخ 2022/12/14 مع النفاذ المعجل والصائر.

وبجلسة 2023/04/12 ادلى نائب المدعي برسالة مرفقة بصورة حكم رقم 7296 في الملف رقم 2017/8210/2390 وتاريخ 2018/07/24، صورة لقرار 5077 ملف رقم 2018/8222/6021، صور لتقارير خبرات.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف القرض الفلاحي بواسطة نائبته بجلسة 2023/04/19 جاء فيها ان المدعي لم يتمسك قط خلال اطوار الحكم الابتدائي الصادر بتاريخ 2018/07/24 تحت عدد 7296 او القرار الاستئنافي عدد 5077 الصادر بتاريخ 2019/10/31 المعدل له جزئيا في حدود مبلغ المديونية وتاريخ بداية سريان الفوائد القانونية بانه لم ينته له أي شيء من تركة المدين الأصلي المسمى قيد حياته السيد حسان معامه بل على العكس ناقش مديونية البنك العارض ونازع فيها ولم ينازع في صفته كمدعى عليه نابه جزء من التركة بصفته من الورثة والمفروض ان المدعي اذا لم ينل أي عقارات او منقولات من تركة الهالك فبأي صفة اذن ينازع في مسطرة التنفيذ عليها والتي تقول بأنها جارية مع العلم انه خلافا لما اعتبر فانه قبل بتركة مورثة كما يتجلى من شواهد ملكية العقارات التي آل نصيب منها للمدعي بصفته وارث الهالك المتوفى وهو ما يفيد قبوله لتركة أبيه وبالتالي فان التهرب من المديونية المستحق عليه لفائدة العارض تعتبر بمثابة تمسك من المدعي بحجج ضده وليس لفائدته ثم ان العارض لم يؤسس طلبه الرامي الى حجز ما للمدين لدى الغير بناء على ان المدعي الحالي مجرد وريث لمدينه الأصلي بل بناء على مقرر قضائي نهائي قضى ضد المدعي الحالي بأدائه تضامنيا مع بقية الورثة مبلغ 43.429.264,20 درهم وأن الثابت من المقررين أعلاه صفة المدين في حق المدعي في حدود ما نابه من التركة وانه المسؤول بأداء كافة هذا الدين لانه تم الحكم عليه تضامنيا مع بقية الورثة الآخرين وأنه ليس بالملف ما يفيد الغاء المقررين القضائيين مما يستفاد منه ان الدين الذين كان أساسا لايقاع الحجز بين يدي الغير في نطاق الفصل 488 من ق.م.م لا يكفي لرفعه مجرد المنازعة فيه للقول بعدم ثبوته بل يتعين الادلاء بما يثبت عدم وجوده أصلا لذلك يتلمس العارض الحكم برفض الطلب وترك الصائر على رافعه.

وارفقت المذكرة بصور لشواهد ملكية، صورة حكم رقم 7296 في الملف رقم 2017/8210/2390 وتاريخ 2018/07/24، صورة لقرار 5077 ملف رقم 2018/8222/6021.

وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها من طرف المدعي بواسطة نائبه بجلسة 2023/04/26 والتي يؤكد من خلالها دفوعه السابقة مضيفا أن دفوع المدعى عليه خارجة عن فلك الدعوى الحالية لان عدم منازعة العارض في صفته الارثية لا يعتبر مانعا من طلب رفع الحجز على ذمته المالية كما ان ديون مورثه تتعلق بتركته ولا تنتقل التزامات هذا الأخير لذمة العارض لمجرد كونه وارثا ولا تتعلق بها ذمتها المالية بسبب انفصال شخصية العارض الوارث عن شخصية المدين المورث ومن تمة تظل تركة المورث منشغلة بمجرد الوفاة بحق عيني تبعي للبنك يخوله تتبعها لاستيفاء حقوقه فشخصية الوارث مستقلة عن شخصية المورث لذلك يلتمس الحكم وفق ما جاء بالمقال الافتتاحي ومذكرته الحالية.

وبعد مناقشة القضية صدر الأمر المشار إلى مراجعه أعلاه الذي استأنفه السيد **********.

أسباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف أن الأمر المطعون فيه يبقى مجانب للصواب فيما انتهى إليه . ذلك أن طالبة الحجز لم تدل بأي وثيقة أو سند يثبت كون المستانف توصل بأي مبلغ من التركة. وأنه ينفي نفيا قاطعا كونه توصل أو حاز أي مبلغ من تركة مورثه لكونه توفي و هو معسر لا يتوفر على أي مبلغ مالي. وأن الحساب البنكي الذي تم إيقاع الحجز عليه هو حساب بنكي شخصي للمستانف والمبالغ الموجودة فيه لا علاقة لها بالتركة و ليس هناك أي دليل يفيد اختلاط أمواله الخاصة بأموال التركة. وأن كل ما تخلف عن مورثهم هي مجموعة من العقارات كانت مرهونة من قبل البنك الحاجز قبل وفاته وهي لازالت مرهونة إلى حدود يومه والبنك الحاجز يباشر عليها مساطر التنفيذ المحددة قانونا لاقتضاء دينه. وأن الأمر المطعون فيه اعتمد حيثية واحدة لرفض طلبه. وأن التعليل الذي أسس عليه الحكم المطعون فيه بالاستئناف الحالي جاء منعدم الأساس القانوني لعدم استنباطه الصحيح قواعد القانون المطبقة على النازلة، ذلك فالثابت من شواهد الملكية ، أن البنك الحاجز يتوفر على رهن رسمي ممنوح له من مورث المستانفين قبل وفاته وهو بذلك يتوفر على حق عينى تبعى كضمان لديونه سابق في نشأته على الحقوق التي آلت لهم عن طريق الإرث طبقا للمادتين 10 و 165 من مدونة الحقوق العينية. وغني عن البيان، أن الرهن الرسمي المقيد بصفة نظامية يحتفظ برتبته وصلاحيته ولا ينقضي إلا بحصول الابراء منه طبقا للمادة 169 من مدونة الحقوق العينية. وأن إدراج أسماء الورثة في الرسوم العقارية لا تفيد قبولهم التركة قبل سداد الدين ، مادام أن الدين مقيد في الرسوم قبل نشأت حقوقهم أصلا و ادراج أسمائهم في الرسوم العقارية ليس سوى اجراء لضمان ما يمكن أن يؤول لهم من حقوق بعد سداد الديون التي يتمتع أصحابها برهون رسمية تخولهم التنفيذ على العقارات. وأنه لما كان البنك الحاجز يتوفر على رهون رسمية سابقة في التاريخ على واقعة الوفاة مقيدة في الرسوم القانونية ، فإن القول بكون المستانف و باقي الورثة قد حازوا التركة قبل سداد الديون يبقى قول مجانب للصواب على اعتبار أن الحقوق التي آلت إليهم بقيت موقوفة و مقيدة بديون التركة و إلى حين سدادها. وأن البنك المستأنف عليه تحقيقا لفائدة الرهون

التي يتوفر عليها فإنه هو من يباشر حاليا عملية التنفيذ الجبري على العقارات التي ضمن أسماء الورثة بها . وانه قد تمسك بموجب طلبه الافتتاحي بكون ذمته المالية مستقلة تمام الاستقلال عن ذمة مورثه وبكونه لم يتوصل بأي مبلغ من التركة يمكن تسليمه لدائني مورثه . وأن الأمر المطعون فيه الذي قضى برفض طلبه الرامي لرفع الحجز عن حسابه الشخصي دون أن يتوفر على أي دليل يثبت توصله بأي مبلغ مالي كمتخلف عن مورثه ، يبقى منعدم الأساس وواجب الإلغاء في هذا الجانب. وأن تقييد اسمه وباقي الورثة في الرسوم العقارية للعقارات التي خلفها مورثهم لا تفيد حيازتهم القانونية للتركة دون سداد ديونها على اعتبار أن دين طالبة الحجز متمتع برهن رسمي (حق عيني تبعي) سابق لتحقق واقعة الوفاة. وأن الثابت من وثائق الملف ، أن طالبة الحجز واستنادا لمديونيتها تباشر مساطر تحقيق الرهون ببيع العقارات عن طريق المزاد العلني. وواضح انه من خلال ما تم بيان أعلاه انه لم ينل أي شيء من تركة مورثه سوى العقارات المرهونة، وأن الحجز على حسابه البنكي دون التثبت من حقيقة استفادته من التركة من عدمه لا أساس يسنده، الأمر الذي يجعل ما انتهى إليه الأمر المطعون فيه منعدم الأساس القانوني لانتفاء الواقعة الموجبة للحجز عليه و هي استفادته من تركة مورثه و في حدود ما نابه منها. والتمس لاجل ما ذكر إلغاء الأمر المطعون فيه فيما قضى به من رفض طلبه، وبعد التصدي الحكم من جديد برفع الحجز عن الحساب البنكي للعارض المفتوح لدى بنك التجاري ********* المحجوز بموجب الأمر عدد 35863 الصادر في الملف عدد 35863/8105/2022 ، مع الإذن للبنك المحجوز بين يديه بالتشطيب على الحجز من سجلاته مع ما يترتب عن ذلك قانونا و تحميل المستأنف عليه الصائر . وارفق مقاله بنسخة من الحكم المستأنف.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المستأنف عليه بواسطة دفاعه بجلسة 2023/09/19 جاء فيها أن ما أسس عليه الطاعن أوجه استئنافه لا سند لها لا واقعا ولا قانونا. ذلك أنه من حيث الشكل : فإن الثابت من مراجعة الملتمسات النهائية للطاعن أنه التمس في مقاله الاستئنافي الاذن للبنك المحجوز بين يديه بالتشطيب على الحجز من سجلاته. فإن هذا الطلب لم يتقدم به الطاعن خلال المرحلة الابتدائية، ولا يمكن للطاعن أن يغير طلباته بين الدرجة الأولى التقاضي والدرجة الثانية لأن هذا فيه مساس بمبدأ التقاضي على درجتين وفيه حرمان للمستانف عليه من مناقشة هذا الطلب خلال المرحلة الابتدائية. وفوق ذلك فإن هذا فيه تعارض مع صريح الفصل 143 من ق.م.م. وتجاوزا له فإن هذا الدفع أصلا بالصيغة التي صيغ بها لا تخول للطاعن المطالبة به لأنه التمس من المحكمة ليس التشطيب على الحجز من سجلات المحجوز بين يديه، وإنما الاذن لهذا الأخير بذالك ، والحال أن البنك المحجوز بين يديه لم يلتمس الاذن له بهذا التشطيب. وبالتالي لا يمكن للطاعن أن يلتمس طلبا بصفته محجوزا عليه ، والحال أن موضوع الطلب يخص المحجوز بين يديه. وتبعا لذلك يكون الطلب مقدم خرقا لقواعد شكلية من النظام العام مما يجدر معه رده.

وبخصو تقديم الطلب خرقا للفصل 142 من ق.م.م لعدم ذكر العنوان الحقيقي للمحجوز بين يديه: فإن من القواعد الشكلية المقررة وفقا للفصل 142 من ق.م.م وجوب تضمين المقال الاستئنافي العناوين الحقيقية للأطراف. وأن الطاعن تقدم باستئنافه في مواجهة المحجوز بين يديه أيضا دون الادلاء بعنوانه الصحيح مما يجعله جدير بالقول والحكم بعدم قبوله شكلا لهذا السبب أيضا ، مع كل ما قد يترتب عن ذلك من آثار قانونية.

ومن حيث الموضوع: فإن زعم الطاعن أنه لم ينل أي شيء من تركة المرحوم **********، مما يستلزم بحسب زعمه رفع الحجز على حسابه البنكي على اعتبار أن هذا الحجز واقع على مبالغ مالية تعود له. وهذا يسمى بالتقاضي بسوء نية والغش في ممارسة حق الادعاء والتقاضي . وتوضيح ذلك يكمن في أن البنك سبق له أن تقدم بمقال افتتاحي أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2017/03/13 في مواجهة ورثة مدينه الأصلي المسمى قيد حياته معامه الحسان ومن بينهم الطاعن انتهى بصدور الحكم عدد 7296 بتاريخ 2018/07/24 في الملف عدد 2390/8210/2017 قضى في منطوقه بأداء ورثة معامه الحسان ومن بينهم المدعي الحالي لفائدة البنك وتضامنيا فيما بينهم وفي حدود ما ناب كل واحد منهم من التركة مبلغ 38.652.777.70 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب وجعل الصائر بالنسبة وتحديد الاكراه البدني في حقهم ورفض باقي الطلبات. وأن هذا المبلغ وقع تعديله جزئيا بموجب قرار محكمة الاستئناف وذلك برفع المبلغ المحكوم به إلى 43.429.264.20 درهم مع شموله بالفوائد القانونية من 2015/01/01 وتأييده في الباقي وجعل الصائر بالنسبة وبرد الفرعي مع إبقاء الصائر على رافعه . وأن المأخوذ من وقائع المقررين القضائيين المذكورين أن الطاعن الحالي لم يتمسك قط خلال أطوراهما بأنه لم ينل أي شيء من تركة المدين الأصلي المسمى قيد حياته السيد حسان معامه بل أكثر من ذلك فإن البنك التمس بوضوح في ملتمساته النهائية الحكم على ورثة السيد **********بالمديونية المستحقة لفائدته في حدود مناب كل وارث من التركة . وهذا الملتمس لم ينازع فيه الطاعن الحالي فهو لم ينازع في أنه لا حق له في مطالبته بأي دين كان مورثه يتحمل به في مواجهة البنك بناء على الزعم الحالي الذي تتمسك به أي الزعم بانه لم ينل أي شيء من تركة مورثها بل على العكس ناقش مديونية البنك ونازع فيها ولم ينازع في صفته كمدعى عليه فالاجراء من التركة بصفته من ورثة السيد حسان معامه . وفوق ذلك فإنه حينما وجه الدعوى ضده بأداء مبلغ المديونية الثابتة في حق مورثها السيد **********لم يطالب بإخراجه من الدعوى أو المنازعة في صفته كمدعى عليه بناء على الزعم الحالي الذي يدعيه وهو أنه لم ينل شيء من التركة، بل على العكس قبل مناقشة طلب البنك على أساس أنه من جهة وريث للهالك **********ومن جهة ثانية باعتباره نال جزء من تركة مورثه. وهذين الأمرين لم يكونا قط موضوع منازعة من طرفها لا هو ولا باقي الورثة. وأيضا فسواء تعلق الامر بالحكم الابتدائي الصادر عن المحكمة التجارية بالبيضاء بتاريخ 2018/07/24 تحت عدد 7296 أو القرار الاستئنافي في عدد 5077 الصادر بتاريخ 2019/10/31 والمعدل له جزئيا في حدود مبلغ المديونية وتاريخ بداية سريان الفوائد القانونية، فإن كل من المقررين القضائيين قضيا بالحكم على ورثة معامه الحسان ومنهم المدعي الحالي في حدود مناب كل واحد منهم في التركة . وهذا يعني ان هذين المقررين القضائيين ثبتا لديهما أن الورثة المذكورين نالوا أموال وحقوق مالية من التركة التي خلفها السيد معامه الحسان لهذا قضت ضدهم بأداء مبلغ المديونية في حدود مناب كل واحد منهم وبشكل تضامني، وإلا لو كان المقررين القضائيين المذكورين ثبت لديهما أن الورثة المذكورين لم ينالوا أي شيء من التركة لكانا قضيا برفض طلب البنك وهو الأمر الذي لم يتحقق . ويستتبع ذلك ان كون الطاعن نال أموال من تركة المرحوم **********نقطة هي واقعية نالت حجيتها بموجب المقررات القضائية المذكورة ولا محل للمنازعة فيها بموجب الدعوى الحالية ، مما يجعله يواجه هنا بصريح 418 من ق.ل.ع. وأكثر من ذلك فإن الطاعن ربما لم ينتبه إلى انه

حينما يقول بأنه لم ينل شيء من تركة الهالك فهو يتناقض مع دفوعاته هو بنفسه فهو قبل بتركة مورثه كما يتجلى من شواهد ملكية العقارات التي آل نصيب منها للطاعن بصفتها وارثة الهالك المتوفى و هو ما يفيد قبولها لتركة ابيها.

و حول محاولة الطاعن تحريف المفهوم القانوني للتركة خرقا للفصل 129 من ق.ل.ع والفصل 321 من مدونة الأسرة : فقد زعم الطاعن أن طالبة الحجز لم تدل بأي وثيقة أو سند يثبت كونه توصل بأي مبلغ من التركة مجددا زعمه أن ينفي نفيا قاطعا كونه توصل أو حاز أي مبلغ من التركة لكونه بحسب زعمه انه مورثه توفي وهو معسر لا يتوفر على أي مبلغ مالي. والمشرع المغربي حينما عرف التركة لم يربطها بمبالغ مالية فهو حددها في المال أو الحقوق المالية ناصا في الفصل 321 من مدونة الأسرة معرفا التركة قائلا "التركة مجموع ما يتركه الميت من مال او حقوق مالية ". والواضح من هذا المقتضى التشريعي أن المشرع أعطى لكل ما يتركه الهالك من عقارات او منقولات او مبالغ مالية صفة المال، ما يعني أن العقارات التي تؤول للمورث تعتبر مالا لأنه تقوم ماليا، وبالتالي قبول الوريث لها يعني قبولا منها لتحمل المديونية التي تثقلها. وعليه فإن تحمل الورثة بديون مورثهم المناط فيه ليس بالضرورة تلقيه مبالغ من مورثهم من عدمه وإنما بقبولهم التركة ك "مال " وفقا للفصل 321 من مدونة الأسرة ، وهنا فما دام الطاعن قبل التركة فهو قبل التحمل بالمديونية المترتبة عليها إعمالا لقاعدة " الغنم بالغرم " فطالما استفاد الطاعن من التركة في شقها الإيجابي المفروض أن يتحمل شقها السلبي وخصومها. وهو ملزم بالتحمل بالمديونية التي ترتبها في حدود منابه منها، كما لو انه هو المدين بها أصليا ويكون البنك محقا في مباشرة كافة إجراءات التنفيذ في مواجهته ، بناء على المفهوم المخالف للفصل 229 من ق.ل.ع الذي ينص على ما يلي " إذا رفض الورثة التركة (..) لم يجبروا على تحمل ديونها". والمفهوم المخالف لهذا الفصل هو " أن الورثة إذا قبلوا التركة، كما هو الحال بالنسبة للطاعن، أجبروا على تحمل ديونها "، بحيث يصبح الوريث في هذه الحالة مدينا مباشرا للدائن ملزم بأداء المديونية التي كانت يتحمل بها سلفه الهالك ، وتطبق هنا كل القواعد العامة لاستيفاء المديونية ومنها ان أموال المدين ضمان عام لدائنيه". والمستأنف قبل التركة لأن الحقوق العينية الثابتة لمورثهم قيد حياته هو ملكيته للعقارات ذي الرسوم العقارية المشار إليه في الحكم المستأنف انتقلت إليه وقبلها وهو الأمر الذي عاينه هذا الحكم عن حق ما يجعله جديرا بالتأييد. ولا يعقل أن يقبل المستأنف التركة (من عقارات وغيرها) التي آلت إليه من مورثه ولا يقبل التحملات التي تثقل هذه التركة لأن التركة تنتقل في كليتها أي بشقيها السلبي والايجابي للمورث. وفور انتقالها فهو يستفيد مما رتبت له من غنم ويتحمل ما رتبت عليه من غرم أي خصوم هذه التركة في حدود ما نابه منها . ولا محل للقول، أنه لم يتلق مبالغ من وريثه لأن كل ما يتلقاه الوريث من مورثه من منقولات وعقارات تقوم بمبالغ مالية وتعتبر" مالا "وفقا للفصل 321 من مدونة الأسرة، وكل عناصر التركة سواء كانت منقولات او عقارات او حقوق مالية هي في النهاية تعتبر مبالغ مالية لأنه يمكن تقويمها ماليا، وبالتالي من حق الدائن أن يباشر في مواجهة الوريث كل الحجوز التي كان بإمكانها ان يباشرها ضد سلفه وفقا لأحكام الخلف العام المنصو عليها في الفصل 229 من ق.ل.ع. وبالتالي فإن كل ما ناعه الطاعن على الحكم الابتدائي يبقى بلا سند ولا أساس.

وحول كون الطاعن يواجه بقاعدة "أموال المدين ضمان عام لدائنينه" المستمد من أنه صفته كمدين للبنك يستمدها من انتقال الذمة المالية لمورثه له بشقيها الدائن والمدين: فقد زعم المستأنف ان الحساب البنكي الذي تم إيقاع الحجز

عليه هو حساب بنكي شخصي له المبالغ الموجودة فيه لا علاقة لها بالتركة وليس هناك أي دليل يفيد اختلاط أمواله الخاصة بأموال التركة. ويبدو أن المستأنف استشكل عليه الأمر ، ذلك أن الأمر في نازلة الحال يتعلق بانتقال حقوق إرثية ، يترتب عليه مباشرة تحمل المورث لديون مورثه في حدود ما نابه من التركة ، فهو يتحمل ديون التركة في حدود ما نابه من هذه التركة التي بمجرد قبوله لها تدمج وتصبح جزء من ذمته المالية في حدود ما انتقل منها له، بما في ذلك الجانب المدين فيها لأنه وكما سلف التوضيح فإنها تنتقل في كليتها له . وعلى سبيل التدقيق فإنه لا محل لتغليط المحكمة بحديث الطاعن عن أمواله الخاصة وتصوير الأمر وكان المستأنف عليه يباشر التنفيذ على أموال لا تعود لمدينه ، فالطاعن تناسى أنه حينما قبل التركة فإن هذه الأخيرة تصبح جزء من ذمته المالية بشقيها المدين والدائن ، وبالتالي فإنه حينما يباشر إجراءات التنفيذ على أمواله فهو يباشرها بصفته مدين حل محل خلفه العام في تركته والديون التي تثقل هذه التركة ومن حق البنك أن ينفذ على هذه الذمة المالية في حدود ما ناب الطاعن من تركة مورثه. ومحكمة النقض في قرارها المستدل به عن وجه حق الحكم المستأنف اشترط شرطين لكي لا يؤدي المورث ديون مورثه بصفة فردية وهي : أولا أن لا يثبت أن الهالك خلف متروكا. والثاني : أن لا يثبت أن الورثة قاموا بحيازته. وهذين الشرطين غير متحققين في نازلة الحال فالهالك خلف متروكا كما سلف التوضيح وهذا المتروك قام الطاعن بحيازته بل أكثر من ذلك قيد نفسه كمالك على الشياع في العقارات التي انتقلت له ، وهذين الأمرين ثابتين بموجب مقرر قضائي نهائي نال حجيته ممثلا في القرار الاستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2019/10/31 تحت رقم 5077 في الملف عدد 6021/8222/2018. وبالتالي فان الطاعن يتحمل بديون مورثه في حدود منابه و ما انتقل إليه. ويعيد المستأنف عليه التوضيح أن ما انتقل إليه يدمج في ذمته المالية ويصبح جزء منه، ويصبح مدينا مباشرا للبنك وتطبق عليه قاعدة " أموال المدين ضمان عام لدائنينه" المقررة في الفصل 1241 من ق.ل.ع . وتطبيق قاعدة أموال لمدين ضامن عام لدائنيه تطبق ليس فقط لأن ما انتقل إلى المستانف من مورثه أدمج بشقيه (المدين والدائن) في ذمته المالية وأصبح متحملا بمديونية سلفه في حدود ما نابه منه، بل تطبق هذه القاعدة لأن هناك حكم قضائي ثبت صفة المدين للطاعن في مواجهة البنك وهو القرار الاستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2019/10/31 تحت رقم 5077 في الملف عدد 6021/8222/2018 فهذا الأخير الذي ثبت حقيقة قضائية نالت حجيتها وهو أن الطاعن مدين للبنك في حدود ما نابه من تركة مورثه. وهذا الوصف القانوني ، أي كون الطاعن أصبح مدينا للبنك يترتب عليه أن أمواله تصبح ضمانا عاما للبنك بما لا يمكنه معه أن يحاجج بان الحساب البنكي الذي تم إيقاع الحجز عليه هو حساب بنكي شخصي فهذا الدفع لا يضمد أمام هذه القاعدة وهو يخالفها روحا ومضمونا، مما يجعل ما أثاره الطاعن بهذا الخصو مردود عليه وحري برده وصرف النظر عنه مع ما يترتب عن ذلك قانونا .

وحول انعدام أي أساس قانوني لحديث الطاعن عن استقلالية ذمته المالية عن ذمة سلفه الهالك واستدلاله باجتهاد قضائي يعتبر حجة ضده وليس لفائدته : فقد زعم الطاعن أنه لم يتوصل بأي مبلغ من التركة يمكن تسليمه لدائني مورثه، وأن ذمته المالية مستقلة تمام الاستقلال عن ذمة مورثه، مستدلا بهذا الخصو بقرار محكمة النقض 1969/06/04 تحت عدد 270 . وأنه لا مشكلة له مع هذا القرار بل على العكس يتمسك به لأنه في الواقع يعتبر

حجة عليه وليس لفائدته ، إذ هذا الاجتهاد القضائي نص بشكل واضح أن الورثة غير مسؤولين عن ديون مورثهم ما دام لم يثبت أن الهالك خلف متروكا وأن الورثة حازوه قبل قضاء الديون المتخلفة بذمة الهالك. وأثبت الشرط الأول وهو وجود تركة خلفها الهالك المرحوم **********وأثبت الشرط الثاني هو أن ما خلفه الهالك حازه الطاعن بدليل أنه قام بقيد نفسه كمالك على الشياع في العقارات التي خلفها مورثه، وهاتين الحقيقتين نالتا حجيتهما القضائية بموجب القرار الاستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2019/10/31 تحت رقم 5077 في الملف عدد 2018/8222/6021. ولا محل للزعم الذي ساقه الطاعن من استقلالية ذمته المالية عن ذمة سلفه الهالك. وهذا الدفع لا سند له لا واقعا ولا قانونا، من جهة لأنه بمجرد تحقق الوفاة لم يعد بالإمكان الحديث عن ذمة مالية مستقلة للهالك عن ذمة ورثته ، فالوفاة من أسباب انتقال الذمة المالية من الهالك لورثته إذ تنتقل الذمة المالية كلها بشقها الإيجابي والسلبي للورثة بمجرد قبولهم للتركة وبالتالي وصف" الاستقلالية " لا محل له في نازلة الحال .

وحول كون الرسوم العقارية التي الت للطاعن من مورثه ، نالها وقيد اسمه بها بصفته مالكا على الشياع ما يفيد قبوله بالتركة : فقد زعم الطاعن أن إدراج الورثة في الرسوم العقارية لا تفيد قبولهم التركة قبل سداد الدين ، ما دام أن الدين مقيد في الرسوم قبل نشأت حقوقهم أصلا وإدراج أسمائهم في الرسوم العقارية ليس سوى إجراء لضمان ما يمكن أن يؤول لهم من حقوق بعد سداد الديون التي يتمتع بها أصحابها برهون رسمية تخولهم التنفيذ على العقارات، وانه لما كان البنك الحاجز يتوفر على رهون رسمية سابقة في التاريخ على واقعة الوفاة مقيدة في الرسوم العقارية ، فإن القول يكون وباقي الورثة قد حازوا التركة قبل سداد الديون، يبقى قول مجانب للصواب على اعتبار أن الحقوق التي الت إليهم بقيت موقوفة مقيدة بديون التركة وإلى حين سدادها. والمستانف عليه يسجل أنه لم يفهم ما العلاقة بين كونه دائن مرتهن، وبين انتقال الحقوق الإرثية من مورثهم لهم ، وبالتالي غير معني بالتعقيب على هذا الدفع لأنه ينزل منزلة الحشو وإقامة روابط بين مراكز قانونية لا علاقة بينها . وأن مزاعم الطاعن أن إدراج أسمائهم في الرسوم العقارية لا تفيد قبولهم بالتركة امر غير مستوعب إطلاقا لا بمنطق العقل ولا بمنطق القانون. والذي لا يريد تركة ويرفضها فإنه لا يعمد إلى تقييد نفسه مالكا على الشياع في الرسم العقاري للعقارات التي الت إليه عن طريق الإرث ، والطاعن عكس ذلك سعي بمجرد وفاة مورثه إلى إظهار قبوله للتركة من خلال تمسكه بصفته مالك على الشياع للعقارات التي الت إليه. ومن جهة ثانية ، فإن دفع الطاعن بأن إدراج اسمه في الرسم العقاري للعقارات التي الت إليه عن طريق الإرث إنما تمت على سبيل الضمان ، فهذا دفع ينضاف بدوره للدفوعات غير المفهومة لأن المقرر فقها وقضاء أن الإرث من أسباب نشوء حالة الشياع ، والطاعن لم يقيد اسمه في الرسم العقاري للعقارات التي الت إليه إلا بوصفه مالكا على "الشياع وبالتالي الحديث عن ضمان او نحوه فإنه ينزل منزلة التمسك بدفوعات غامضة لا أساس لها. وتبعا لذلك فإن قبول الطاعن للتركة قبل استنزال الديون العالقة بها ومن بينها دين البنك يجعله قابلا ومجبرا بوفاء هذه الديون، لأن المقرر قضاء أن الورثة وباعتبارهم خلفا للموروث يحلون محله في جميع الحقوق التي كانت لموروثهم وتلزمهم جميع تعهداته في حدود التركة " (قرار محكمة النقض في الملف عدد 4815/1/7/2012 بتاريخ 2015/02/17). وبالتالي فإن كل أوجه استئناف الطاعن التي أوردها بمقالها الاستئنافي تبقى بلا سند ولا أساس

وجديرة بردها واستبعادها على حالتها مع ما يترتب عن ذلك قانونا . والتمس لاجل ما ذكر الحكم بعدم قبول المقال شكلا. ومن حيث الموضوع تاييد الحكم المستأنف في كل ما قضى به وترك الصائر على عاتق رافعه.

وبناء على الكتاب المدلى به من طرف التجاري ********* بجلسة 2023/09/19 يفيد من خلاله أن الحساب المفتوح لديه في اسم السيد ********* لا يتوفر على اي مبلغ.

وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها من طرف المستأنف بواسطة دفاعه بجلسة 2023/10/10 جاء فيها أنه من جهة أولى، أن البين من الدفعين الشكلين المستندين على الفصلين 142 و 143 من قانون المسطرة المدنية، أنهما دفعين شكليين غير جديرين بالاعتبار استنادا المقتضيات الفصل 49 من قانون المسطرة المدنية فضلا عن كون ما جاء فيهما غير صحيح على اعتبار أن عنوان المحجوز بين يديه مضمن في المقال و قد تم تبليغه بالمقال و وضع جوابه كما هو ثابت من خلال وثائق الملف ، أما القول بكونه تقدم بطلبات جديدة فلا دليل في ملتمساته. لذا لا يسعه إلا أن يلتمس التصريح برد الدفعين الشكليين لعدم ارتكازهما على أساس قانوني سليم .

ومن جهة ثانية ، فالمستأنف عليه دفع بكون المستانف قبل التركة وحازها و بالتالي فذمته المالية اختلطت بها و لا سبيل للدفع بكونه لم يتوصل بأي مناب منها. وأن البين من دفوع المستأنف عليه ، أنه يحاول بشتى الطرق خلط أوراق الملف الحالي وتحريف وثائقه بغاية الضغط على المستانف وارباك حياته الشخصية و العملية عن طريق تفسير غير صحيح و متعسف لنصو قانونية واضحة. ذلك أن البين من الأمر القاضي بالحجز المطلوب رفعه ، أنه قضى بالحجز على حسابه ضمانا لمجموع المبلغ المحكوم به ضد مورثها و الذي يرتفع لأكثر من 43 مليون درهم ، والحال أن الحكم نفسه يقضي بحلول المستانف محل مورثه في حدود منابه و الكل بعد تصفية التركة. وأن البنك المستأنف عليه، و هذا يعلمه قبل غيره أن مدينه الأصلي مورث المستانف لم يكن يتوفر على أي مبالغ مالية في الحساب البنكي الذي كان هو ماسكه بحكم الالتزام الذي كان مفروضا على مورثه بضرورة الاقتصار على حساب بنكي واحد هو ماسكه. وأن وثائق الملف خالية من أي دليل يثبت توصله بأي مبالغ أو حقوق إرثية خالصة له تمكن من أن يؤدي ما نابه من التركة تصفية لديون مورثه. وأن شواهد الملكية المدلى بها نفسها و اعتبارا للرهون المقيدة فيها قبل وفاة مورثه دليل قاطع أنه لم يقبل التركة قبل سداد ديونها ، فكيف يمكن القول أنع قبل التركة قبل سداد الديون ، و الحال أن كل ما كان يملكه مورثه هي عقارات اتخذها البنك المستأنف عليه كضمان وقيد فيها رهونا تؤكد بكونها مثقل بالديون. فالثابت من شواهد الملكية أن البنك المستأنف عليه يتوفر على رهن رسمي ممنوح له من مورثه قبل وفاته وهو بذلك يتوفر على حق عيني تبعي كضمان لديونه سابق في نشأته على الحقوق التي آلت له عن طريق الإرث طبقا للمادتين 10 و 165 من مدونة الحقوق العينية. وأن إدراج أسماء الورثة في الرسوم العقارية لا تفيد قبولهم التركة قبل سداد الدين و لا تفيد حيازتهم للتركة قبل سداد الديون ، مادام أن الدين مقيد في شواهد الملكية قبل نشأت حقوقهم أصلا و ادراج أسمائهم في الرسوم العقارية ليس سوى اجراء قام به أحد الورثة في غيبته لضمان ما يمكن أن يؤول لهم من حقوق بعد سداد الديون التي يتمتع أصحابها برهون رسمية تخولهم التنفيذ على العقارات. وأن البنك المستأنف عليه و اعتبارا لتوفره على رهون رسمية سابقة في التاريخ على واقعة الوفاة مقيدة في الرسوم العقارية ، فإن القول بكونه و باقي الورثة قد حازوا التركة قبل سداد الديون يبقى قول مجانب للصواب، على اعتبار أن الحقوق التي

آلت إليهم بقيت موقوفة و مقيدة بديون التركة إلى حين سدادها. وأن البنك المستأنف عليه تحقيقا لفائدة الرهون التي يتوفر عليها ، فإنه هو من يباشر حاليا عملية التنفيذ الجبري على العقارات. فمورث المستانف لم يتخلف عنه سوى عقارات مرهونة للبنك قيد حياته ضمانا لديونه دون غيرها من أموال أو حقوق ذات منفعة مالية و بالتالي فلا يجوز الحجز على أموالها الخاصة في غياب أي دليل على حيازة المادية لأي أموال أو حقوق . وأنه باعتبار منطق المستأنف عليه ، فمعناه أن المستانف سيكون ملزم بأداء ما نابه من تركة هو لم يحز منها أي سنتيم، و الأكثر من هذا فحساباته ستتعطل و مصالحه ستتوقف من دون أن يكون له أي حل أو مخرج من ورطة لا يد له فيها، ويمكنه ان يسوق ما يلي تدليلا على عدم صوابية منطق المستأنف عليه. ففي حالة مورثه لم يخلف سوى عقارات ، و البنك دائن مرتهن لذات العقارات و المستانف معسر لا يملك شيء و لن يتوصل بشيء من التركة. وحسابه البنكي الذي يودع فيه معاشه محجوز، والبنك الحاجز تقاعس أو تعذر عليه بيع العقارات أو أن مسطرة البيع امتدت لسنوات، وأن المجمع عليه قانونا و فقها وقضاء ، أن الوارث لا يكون ملزما بأداء ديون مورثه سوى في حدود ما نابه أي ما دخل في ذمته و تصرف فيه بجميع أنواع التصرفات الممكنة من بيع و شراء و غيرها، و هذا بطبيعة الحال لا يمكن أن ينطبق على وارث لم يحز شيئا و كل المتخلف عن مورثه هو عقارات مرهونا رهنا مقيدا كدلالة على كونها مثقلة بالديون و الدائن له الأولية عليها ببيعها واقتضاء حقوقه منها. لذا لا يسعه إلا أن يلتمس التصريح برد دفوع و ملتمسات المستأنف عليه و الحكم وفق طلباته و ملتمساته المسطرة في المقال الاستئنافي جملة و تفصيلا.

وبناء على ادراج القضية بجلسة 2023/10/10 أدلى خلالها الأستاذ الونبي عن الأستاذ ضريف بمذكرة تعقيبية حاز الأستاذ نصري عن الاستاذة بسمات نسخة منها، وسبق للتجاري ********* ان أدلى بكتابه بجلسة سابقة. فتقرر حجز القضية للمداولة والنطق بالقرار بجلسة 2023/10/24.

محكمة الإستئناف

حيث عاب الطاعن على الأمر المطعون فيه مجانبته للصواب من عدة جوانب سطرها ضمن أسباب الاستئناف المفصلة أعلاه.

وحيث خلافا لما تمسك به الطاعن فإن الثابت من وثائق الملف أن المستأنف عليه في مقاله الافتتاحي كان قد التمس الحكم على الورثة بأدائهم على وجه التضامن فيما بينهم وفي حدود ما ناب كل واحد من التركة مبلغ الدين وقد قضت محكمة الاستئناف التجارية بعد تأييد الحكم الابتدائي بالرفع من المبلغ المحكوم به إلى 43429264,20 درهم والحال أن الطاعن لم يتمسك بأي دفع خلال دعوى الأداء المرفوعة ضد الورثة فضلا عن كون القرار الصادر بالأداء أصبح حائزا لقوة الشيء المقضي به الأمر الذي يجعل ما تمسك به الطاعن من كون لم ينجر له اي شيء من التركة غير ذي أساس ويتعين رده.

وحيث إن المستأنف عليها القرض الفلاحي للمغرب بنى طلبه الرامي إلى الحجز على مقرر نهائي قضى على الورثة ومن بينهم المستأنف بالأداء تضامنا لفائدته مبلغ 43.429.264,20 درهم والثابت أن قرار محكمة الاستئناف القاضي بالأداء أثبت صفة المستأنف في أداء الدين في حدود ما نابه من التركة والمعلوم قانونا أن التزامات المتوفى

تنتقل إلى ورثته القابلين للتركة وفي حدود ما ناب كل واحد منهم في التركة، والثابت أن المستأنف حاز التركة بتقييد اسمه إلى جانب باقي الورثة في الرسوم العقارية التي أنجرت لهم من مورثهم مما يكون معه الدفع بعدم الاستفادة من التركة دفعا مردودا.

قرار محكمة النقض 1999/12/23 تحت عدد 5853 في الملف عدد 95/3066 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى (سابقا) عدد 57 و 58 106 وما يليها.

وحيث من جهة أخرى فإن البنك المستأنف عليه عند سلوكه لمسطرة التنفيذ فهو يباشرها ضد الطاعن بصفته حل محل مورثه في تركته والديون التي تثقل هذه التركة فيبقى من حق المستأنف عليه مباشرة دعوى الأداء والتنفيذ على الطاعن في حدود ما نابه من التركة طبقا لمقتضيات الفصل 229 من ق.ا.ع مادام أن الملف خال مما يفيد رفض الطاعن للتركة. الأمر الذي يكون معه الدفع بعدم أحقية المستانف عليها في إيقاع الحجز غير مؤسس ويتعين رده.

ورد في الفصل 229 من ق.ا.ع : "**تنتج الالتزامات أثرها لا بين المتقاعدين فحسب ولكن أيضا بين ورثتهما وخلفائهما ما لم يكن العكس مصرحا به او ناتجا عن طبيعة الالتزام أو عن القانون، ومع ذلك فالورثة لا يلتزمون إلا في حدود أموال التركة ونسبة ما ناب كل واحد منهم وإذا رفض الورثة التركة لم يجبروا على قبولها ولا على تحمل ديونها، وفي هذه الحالة ليس للدائنين إلا أن يباشروا ضد التركة حقوقهم**".

وحيث مادام أن الطاعن يعد وريثا وحاز متروك الهالك بتقييد نفسه كمالك على الشياع في العقارات التي انتقلت إليه فإنه يتحمل ديون مورثه في حدود منابه وما انتقل إليه مما يكون معه الدفع باستقلالية ذمته عن ذمة مورثه غير مبني على أساس ويتعين رده.

وحيث تكون الأسباب المتمسك بها غير وجيهة ويتعين ردها وتأييد الأمر المستأنف مع تحميل الطاعن الصائر.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبث علنيا، انتهائيا وحضوريا :

في الشكـــل : قبول الاستئناف

في الموضوع : برده وتأييد الحكم المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيسة المستشار المقرر كاتب الضبط

ح/م

المملكة المغربية **قرار رقم: 5734**

السلطة القضائية **بتاريـخ : 2023/10/24**

محكمة الاستئناف **ملف رقم: 2023/8226/3640**

التجارية بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابـة الضبـط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2023/10/24

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة

مستشارا مقررا

مستشارا

بمساعدة السيد كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : السيد *******

عنوانه

ينوب عنه الأستاذ ضريف طارق المحامي بهيئة الدار البيضاء.

<u>بوصفه مستأنفا من جهة</u>

وبين : – القرض الفلاحي للمغرب، شركة مساهمة، في شخص ممثله القانوني.

الكائن

تنوب عنه الأستاذتان بسمات الفاسي فهري وأسماء العراقي المحاميتان بهيئة الدار البيضاء.

– البنك المغربي للتجارة والصناعة، شركة مساهمة، في شخص ممثله القانوني.

الكائن مقره بالرقم بالدار البيضاء.

<u>بوصفهما مستأنفا عليهما من جهة أخرى.</u>

بناء على مقال الاستئناف والأمر المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2023/10/10

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم السيد عمر معامه بمقال بواسطة دفاعه مؤدى عنه بتاريخ 2023/07/28 يستأنف بمقتضاه الأمر الصادر عن نائب رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 2552 بتاريخ 2023/05/03 في الملف عدد 2023/8107/2089 و القاضي برفض الطلب وتحميل رافعه الصائر.

في الشكـــل :

حيث لا دليل على تبليغ الأمر الصادر عن رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بصفته قاضيا للمستعجلات للطاعن مما يكون معه استئنافه قد وقع داخل الأجل القانوني ومادام أنه مقدم كذلك وفق باقي الشروط الشكلية المتطلبة قانونا فإنه يكون حريا التصريح بقبول الاستئناف من هذه الناحية.

في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف و من الأمر المطعون فيه أن السيد عمر معامه تقدم بمقال بواسطة دفاعه أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء والمؤدى عنه يعرض فيه انه فوجئ بإجراء حجز لدى الغير عدد 35835 ملف عدد 2022/8105/35835 استصدره القرض الفلاحي للمغرب بتاريخ 2022/12/14 في مواجهته وقضى بالأمر بإجراء حجز على حسابه البنكي المفتوح لدى التجاري وفا بنك من أجل حجز مبلغ 43.429.264,20 درهم في حدود ما نابه من التركة وان هذا الحجز لا أساس له من الصحة اذ انه يعد أحد ورثة الهالك المرحوم معامه حسان وأن هذا الأخير كان مدينا للبنك وكل ممتلكاته كانت مرهونة لديه، فتركة المرحوم هي موضوع مساطر للتنفيذ عليها تفعيلا لقواعد الشواهد الخاصة بالرهن وان العارض ليس مدينا بأي مبلغ مالي للبنك طالما انه لم ينل أي شيء من تركة المرحوم مورثه الشيء الذي يستلزم معه ثبوت رفع الحجز على حسابه البنكي وذلك على اعتبار أن ذمته مستقلة عن ذمة مورثه بناء على قاعدة لا تركة الا بعد سداد الديون اذ ان الميراث لا ينشأ ولا تقوم له قائمة بمجرد وفاة المورث بل بعد أداء كل الحقوق المتعلقة بالتركة كما ان التزامات المورث لا تنتقل الى ذمة الوارث الا في حدود ما آل اليه من أموال التركة وأن حق الورثة على التركة ان وجدت وان كانت حقوقا عينية لا تصير خالصة لهم ما بقيت مقيدة بديون التركة العينية تطبيقا لمقتضيات المادة 322 من مدونة الأسرة وأن ديون الدائنين تتبع التركة باعتبارها وعاء لها ولا تتجاوزها لتلحق بذمم الورثة ما لم يثبت انهم نالوا نصيبا منها يقتضي تفعيلا لعينية الدين تتبعها في أي يد او ذمة مالية انتقلت اليها وأنه من غير مسؤوليته أداء ديون مورثه من تركته قبل قسمتها والتصرف فيها لان مسؤولية أداء هاته الديون تقوم من خلال اتباع الضوابط الموضوعية والاجرائية المتعلقة بتصفية التركة المنصوص

عليها بالفصول 373 وما يليها من مدونة الأسرة وبانه بالاطلاع على ملفات التنفيذ المفتوحة بهذه المحكمة سيتبين من تقارير الخبرة المنجزة بها ان البنك يباشر التنفيذ على عقارات الهالك مورث العارض وهي المشكلة لتركته كلها وانه بالاطلاع على عقود القرض والشواهد الخاصة بالرهن يتبين ان البنك ارتاى تأمينا لديونه المفرج عنها للهالك مورث العارض رهنا لهذه العقارات التي يقوم اليوم ببيعها بالمزاد العلني اقتضاء لحقوقه المالية والتي مازالت محل منازعة من قبل الورثة لعدة اعتبارات قانونية هي محل طعن بالنقض كما ان هذا الحجز لا يقوم على سند تنفيذي يعصم الحق المؤكد فيه من المنازعات الجدية ومؤداه أن العارض لم يتحصل على أي مناب من التركة كما ان الدين يبقى غير محقق وغير ثابت بذمة العارض بخلاف ضابط اجراء حجز ما للمدين لدى الغير الذي يتطلب وجود سند تنفيذي وان الإبقاء عليه فيه ضرر حال ومحقق وغل يد العارض من التصرف في ماله بكل حرية لذلك يلتمس العارض الامر برفع الحجز لدى الغير المضروب على حسابه المفتوح لدى التجاري وفا بنك امر عدد 35835 ملف عدد 2022/8105/35835 بتاريخ 2022/12/14 مع النفاذ المعجل والصائر.

وبجلسة 2023/04/12 ادلى نائب المدعي برسالة مرفقة بصورة حكم رقم 7296 في الملف رقم 2017/8210/2390 وتاريخ 2018/07/24، صورة لقرار 5077 ملف رقم 2018/8222/6021، صور لتقارير خبرات.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف القرض الفلاحي بواسطة نائبته بجلسة 2023/04/19 جاء فيها ان المدعي لم يتمسك قط خلال اطوار الحكم الابتدائي الصادر بتاريخ 2018/07/24 تحت عدد 7296 او القرار الاستئنافي عدد 5077 الصادر بتاريخ 2019/10/31 المعدل له جزئيا في حدود مبلغ المديونية وتاريخ بداية سريان الفوائد القانونية بانه لم ينته له أي شيء من تركة المدين الأصلي المسمى قيد حياته السيد حسان معامه بل على العكس ناقش مديونية البنك العارض ونازع فيها ولم ينازع في صفته كمدعى عليه نابه جزء من التركة بصفته من الورثة والمفروض ان المدعي اذا لم ينل أي عقارات او منقولات من تركة الهالك فبأي صفة اذن ينازع في مسطرة التنفيذ عليها والتي تقول بأنها جارية مع العلم انه خلافا لما اعتبر فانه قبل بتركة مورثة كما يتجلى من شواهد ملكية العقارات التي آل نصيب منها للمدعي بصفته وارث الهالك المتوفى وهو ما يفيد قبوله لتركة أبيه وبالتالي فان التهرب من المديونية المستحق عليه لفائدة العارض تعتبر بمثابة تمسك من المدعي بحجج ضده وليس لفائدته ثم ان العارض لم يؤسس طلبه الرامي الى حجز ما للمدين لدى الغير بناء على ان المدعي الحالي مجرد وريث لمدينه الأصلي بل بناء على مقرر قضائي نهائي قضى ضد المدعي الحالي بأدائه تضامنيا مع بقية الورثة مبلغ 43.429.264,20 درهم وأن الثابت من المقررين أعلاه صفة المدين في حق المدعي في حدود ما نابه من التركة وانه المسؤول بأداء كافة هذا الدين لانه تم الحكم عليه تضامنيا مع بقية الورثة الآخرين وأنه ليس بالملف ما يفيد الغاء المقررين القضائيين مما يستفاد منه ان الدين الذين كان أساسا لايقاع الحجز بين يدي الغير في نطاق الفصل 488 من ق.م.م لا يكفي لرفعه مجرد المنازعة فيه للقول بعدم ثبوته بل يتعين الادلاء بما يثبت عدم وجوده أصلا لذلك يتلمس العارض الحكم برفض الطلب وترك الصائر على رافعه.

وارفقت المذكرة بصور لشواهد ملكية، صورة حكم رقم 7296 في الملف رقم 2017/8210/2390 وتاريخ 2018/07/24، صورة لقرار 5077 ملف رقم 2018/8222/6021.

وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها من طرف المدعي بواسطة نائبه بجلسة 2023/04/26 والتي يؤكد من خلالها دفوعه السابقة مضيفا أن دفوع المدعى عليه خارجة عن فلك الدعوى الحالية لان عدم منازعة العارض في صفته الارثية لا يعتبر مانعا من طلب رفع الحجز على ذمته المالية كما ان ديون مورثه تتعلق بتركته ولا تنتقل التزامات هذا الأخير لذمة العارض لمجرد كونه وارثا ولا تتعلق بها ذمتها المالية بسبب انفصال شخصية العارض الوارث عن شخصية المدين المورث ومن تمة تظل تركة المورث منشغلة بمجرد الوفاة بحق عيني تبعي للبنك يخوله تتبعها لاستيفاء حقوقه فشخصية الوارث مستقلة عن شخصية المورث لذلك يلتمس الحكم وفق ما جاء بالمقال الافتتاحي ومذكرته الحالية.

وبعد مناقشة القضية صدر الأمر المشار إلى مراجعه أعلاه الذي استأنفه السيد **********

أسباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف أن الأمر المطعون فيه يبقى مجانب للصواب فيما انتهى إليه . ذلك أن طالبة الحجز لم تدل بأي وثيقة أو سند يثبت كون المستانف توصل بأي مبلغ من التركة. وأنه ينفي نفيا قاطعا كونه توصل أو حاز أي مبلغ من تركة مورثه لكونه توفي و هو معسر لا يتوفر على أي مبلغ مالي. وأن الحساب البنكي الذي تم إيقاع الحجز عليه هو حساب بنكي شخصي للمستانف والمبالغ الموجودة فيه لا علاقة لها بالتركة و ليس هناك أي دليل يفيد اختلاط أمواله الخاصة بأموال التركة. وأن كل ما تخلف عن مورثهم هي مجموعة من العقارات كانت مرهونة من قبل البنك الحاجز قبل وفاته وهي لازالت مرهونة إلى حدود يومه والبنك الحاجز يباشر عليها مساطر التنفيذ المحددة قانونا لاقتضاء دينه. وأن الأمر المطعون فيه اعتمد حيثية واحدة لرفض طلبه. وأن التعليل الذي أسس عليه الحكم المطعون فيه بالاستئناف الحالي جاء منعدم الأساس القانوني لعدم استنباطه الصحيح قواعد القانون المطبقة على النازلة، ذلك فالثابت من شواهد الملكية ، أن البنك الحاجز يتوفر على رهن رسمي ممنوح له من مورث المستانفين قبل وفاته وهو بذلك يتوفر على حق عينى تبعى كضمان لديونه سابق في نشأته على الحقوق التي آلت لهم عن طريق الإرث طبقا للمادتين 10 و 165 من مدونة الحقوق العينية. وغني عن البيان، أن الرهن الرسمي المقيد بصفة نظامية يحتفظ برتبته وصلاحيته ولا ينقضي إلا بحصول الابراء منه طبقا للمادة 169 من مدونة الحقوق العينية. وأن إدراج أسماء الورثة في الرسوم العقارية لا تفيد قبولهم التركة قبل سداد الدين ، مادام أن الدين مقيد في الرسوم قبل نشأت حقوقهم أصلا و ادراج أسمائهم في الرسوم العقارية ليس سوى اجراء لضمان ما يمكن أن يؤول لهم من حقوق بعد سداد الديون التي يتمتع أصحابها برهون رسمية تخولهم التنفيذ على العقارات. وأنه لما كان البنك الحاجز يتوفر على رهون رسمية سابقة في التاريخ على واقعة الوفاة مقيدة في الرسوم القانونية ، فإن القول بكون المستانف و باقي الورثة قد حازوا التركة قبل سداد الديون يبقى قول مجانب للصواب على اعتبار أن الحقوق التي آلت إليهم بقيت موقوفة و مقيدة بديون التركة و إلى حين سدادها. وأن البنك المستأنف عليه تحقيقا لفائدة الرهون

التي يتوفر عليها فإنه هو من يباشر حاليا عملية التنفيذ الجبري على العقارات التي ضمن أسماء الورثة بها . وانه قد تمسك بموجب طلبه الافتتاحي بكون ذمته المالية مستقلة تمام الاستقلال عن ذمة مورثه وبكونه لم يتوصل بأي مبلغ من التركة يمكن تسليمه لدائني مورثه . وأن الأمر المطعون فيه الذي قضى برفض طلبه الرامي لرفع الحجز عن حسابه الشخصي دون أن يتوفر على أي دليل يثبت توصله بأي مبلغ مالي كمتخلف عن مورثه ، يبقى منعدم الأساس وواجب الإلغاء في هذا الجانب. وأن تقييد اسمه وباقي الورثة في الرسوم العقارية للعقارات التي خلفها مورثهم لا تفيد حيازتهم القانونية للتركة دون سداد ديونها على اعتبار أن دين طالبة الحجز متمتع برهن رسمي (حق عيني تبعي) سابق لتحقق واقعة الوفاة. وأن الثابت من وثائق الملف ، أن طالبة الحجز واستنادا لمديونيتها تباشر مساطر تحقيق الرهون ببيع العقارات عن طريق المزاد العلني. وواضح انه من خلال ما تم بيان أعلاه انه لم ينل أي شيء من تركة مورثه سوى العقارات المرهونة، وأن الحجز على حسابه البنكي دون التثبت من حقيقة استفادته من التركة من عدمه لا أساس يسنده، الأمر الذي يجعل ما انتهى إليه الأمر المطعون فيه منعدم الأساس القانوني لانتفاء الواقعة الموجبة للحجز عليه و هي استفادته من تركة مورثه و في حدود ما نابه منها. والتمس لاجل ما ذكر إلغاء الأمر المطعون فيه فيما قضى به من رفض طلبه، وبعد التصدي الحكم من جديد برفع الحجز عن الحساب البنكي للعارض المفتوح لدى بنك التجاري وفا بنك المحجوز بموجب الأمر عدد 35835 الصادر في الملف عدد 35835/8105/2022 ، مع الإذن للبنك المحجوز بين يديه بالتشطيب على الحجز من سجلاته مع ما يترتب عن ذلك قانونا و تحميل المستأنف عليه الصائر . وارفق مقاله بنسخة من الحكم المستأنف.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المستأنف عليه بواسطة دفاعه بجلسة 2023/09/19 جاء فيها أن ما أسس عليه الطاعن أوجه استئنافه لا سند لها لا واقعا ولا قانونا. ذلك أنه من حيث الشكل : فإن الثابت من مراجعة الملتمسات النهائية للطاعن أنه التمس في مقاله الاستئنافي الاذن للبنك المحجوز بين يديه بالتشطيب على الحجز من سجلاته. فإن هذا الطلب لم يتقدم به الطاعن خلال المرحلة الابتدائية، ولا يمكن للطاعن أن يغير طلباته بين الدرجة الأولى التقاضي والدرجة الثانية لأن هذا فيه مساس بمبدأ التقاضي على درجتين وفيه حرمان للمستانف عليه من مناقشة هذا الطلب خلال المرحلة الابتدائية. وفوق ذلك فإن هذا فيه تعارض مع صريح الفصل 143 من ق.م.م. وتجاوزا له فإن هذا الدفع أصلا بالصيغة التي صيغ بها لا تخول للطاعن المطالبة به لأنه التمس من المحكمة ليس التشطيب على الحجز من سجلات المحجوز بين يديه، وإنما الاذن لهذا الأخير بذالك ، والحال أن البنك المحجوز بين يديه لم يلتمس الاذن له بهذا التشطيب. وبالتالي لا يمكن للطاعن أن يلتمس طلبا بصفته محجوزا عليه ، والحال أن موضوع الطلب يخص المحجوز بين يديه. وتبعا لذلك يكون الطلب مقدم خرقا لقواعد شكلية من النظام العام مما يجدر معه رده.

وبخصوص تقديم الطلب خرقا للفصل 142 من ق.م.م لعدم ذكر العنوان الحقيقي للمحجوز بين يديه: فإن من القواعد الشكلية المقررة وفقا للفصل 142 من ق.م.م وجوب تضمين المقال الاستئنافي العناوين الحقيقية للأطراف. وأن الطاعن تقدم باستئنافه في مواجهة المحجوز بين يديه أيضا دون الادلاء بعنوانه الصحيح مما يجعله جدير بالقول والحكم بعدم قبوله شكلا لهذا السبب أيضا ، مع كل ما قد يترتب عن ذلك من آثار قانونية.

ومن حيث الموضوع: فإن زعم الطاعن أنه لم ينل أي شيء من تركة المرحوم معامه حسان ، مما يستلزم بحسب زعمه رفع الحجز على حسابه البنكي على اعتبار أن هذا الحجز واقع على مبالغ مالية تعود له. وهذا يسمى بالتقاضي بسوء نية والغش في ممارسة حق الادعاء والتقاضي . وتوضيح ذلك يكمن في أن البنك سبق له أن تقدم بمقال افتتاحي أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2017/03/13 في مواجهة ورثة مدينه الأصلي المسمى قيد حياته معامه الحسان ومن بينهم الطاعن انتهى بصدور الحكم عدد 7296 بتاريخ 2018/07/24 في الملف عدد 2390/8210/2017 قضى في منطوقه بأداء ورثة معامه الحسان ومن بينهم المدعي الحالي لفائدة البنك وتضامنيا فيما بينهم وفي حدود ما ناب كل واحد منهم من التركة مبلغ 38.652.777.70 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب وجعل الصائر بالنسبة وتحديد الاكراه البدني في حقهم ورفض باقي الطلبات. وأن هذا المبلغ وقع تعديله جزئيا بموجب قرار محكمة الاستئناف وذلك برفع المبلغ المحكوم به إلى 43.429.264.20 درهم مع شموله بالفوائد القانونية من 2015/01/01 وتأييده في الباقي وجعل الصائر بالنسبة وبرد الفرعي مع إبقاء الصائر على رافعه . وأن المأخوذ من وقائع المقررين القضائيين المذكورين أن الطاعن الحالي لم يتمسك قط خلال أطوراهما بأنه لم ينل أي شيء من تركة المدين الأصلي المسمى قيد حياته السيد حسان معامه بل أكثر من ذلك فإن البنك التمس بوضوح في ملتمساته النهائية الحكم على ورثة السيد معامه حسان بالمديونية المستحقة لفائدته في حدود مناب كل وارث من التركة . وهذا الملتمس لم ينازع فيه الطاعن الحالي فهو لم ينازع في أنه لا حق له في مطالبته بأي دين كان مورثه يتحمل به في مواجهة البنك بناء على الزعم الحالي الذي تتمسك به أي الزعم بانه لم ينل أي شيء من تركة مورثها بل على العكس ناقش مديونية البنك ونازع فيها ولم ينازع في صفته كمدعى عليه فالاجراء من التركة بصفته من ورثة السيد حسان معامه . وفوق ذلك فإنه حينما وجه الدعوى ضده بأداء مبلغ المديونية الثابتة في حق مورثها السيد معامه حسان لم يطالب بإخراجه من الدعوى أو المنازعة في صفته كمدعى عليه بناء على الزعم الحالي الذي يدعيه وهو أنه لم ينل شيء من التركة، بل على العكس قبل مناقشة طلب البنك على أساس أنه من جهة وريث للهالك معامه حسان ومن جهة ثانية باعتباره نال جزء من تركة مورثه. وهذين الأمرين لم يكونا قط موضوع منازعة من طرفها لا هو ولا باقي الورثة. وأيضا فسواء تعلق الامر بالحكم الابتدائي الصادر عن المحكمة التجارية بالبيضاء بتاريخ 2018/07/24 تحت عدد 7296 أو القرار الاستئنافي في عدد 5077 الصادر بتاريخ 2019/10/31 والمعدل له جزئيا في حدود مبلغ المديونية وتاريخ بداية سريان الفوائد القانونية، فإن كل من المقررين القضائيين قضيا بالحكم على ورثة معامه الحسان ومنهم المدعي الحالي في حدود مناب كل واحد منهم في التركة . وهذا يعني ان هذين المقررين القضائيين ثبتا لديهما أن الورثة المذكورين نالوا أموال وحقوق مالية من التركة التي خلفها السيد معامه الحسان لهذا قضت ضدهم بأداء مبلغ المديونية في حدود مناب كل واحد منهم وبشكل تضامني، وإلا لو كان المقررين القضائيين المذكورين ثبت لديهما أن الورثة المذكورين لم ينالوا أي شيء من التركة لكانا قضيا برفض طلب البنك وهو الأمر الذي لم يتحقق . ويستتبع ذلك ان كون الطاعن نال أموال من تركة المرحوم معامه حسان نقطة هي واقعية نالت حجيتها بموجب المقررات القضائية المذكورة ولا محل للمنازعة فيها بموجب الدعوى الحالية ، مما يجعله يواجه هنا بصريح 418 من ق.ل.ع. وأكثر من ذلك فإن الطاعن ربما لم ينتبه إلى انه حينما يقول بأنه لم ينل شيء من

تركة الهالك فهو يتناقض مع دفوعاته هو بنفسه فهو قبل بتركة مورثه كما يتجلى من شواهد ملكية العقارات التي آل نصيب منها للطاعن بصفتها وارثة الهالك المتوفى و هو ما يفيد قبولها لتركة ابيها.

و حول محاولة الطاعن تحريف المفهوم القانوني للتركة خرقا للفصل 129 من ق.ل.ع والفصل 321 من مدونة الأسرة : فقد زعم الطاعن أن طالبة الحجز لم تدل بأي وثيقة أو سند يثبت كونه توصل بأي مبلغ من التركة مجددا زعمه أن ينفي نفيا قاطعا كونه توصل أو حاز أي مبلغ من التركة لكونه بحسب زعمه انه مورثه توفي وهو معسر لا يتوفر على أي مبلغ مالي. والمشرع المغربي حينما عرف التركة لم يربطها بمبالغ مالية فهو حددها في المال أو الحقوق المالية ناصا في الفصل 321 من مدونة الأسرة معرفا التركة قائلا "التركة مجموع ما يتركه الميت من مال او حقوق مالية ". والواضح من هذا المقتضى التشريعي أن المشرع أعطى لكل ما يتركه الهالك من عقارات او منقولات او مبالغ مالية صفة المال، ما يعني أن العقارات التي تؤول للمورث تعتبر مالا لأنه تقوم ماليا، وبالتالي قبول الوريث لها يعني قبولا منها لتحمل المديونية التي تثقلها. وعليه فإن تحمل الورثة بديون مورثهم المناط فيه ليس بالضرورة تلقيه مبالغ من مورثهم من عدمه وإنما بقبولهم التركة ك "مال " وفقا للفصل 321 من مدونة الأسرة ، وهنا فما دام الطاعن قبل التركة فهو قبل التحمل بالمديونية المترتبة عليها إعمالا لقاعدة " الغنم بالغرم " فطالما استفاد الطاعن من التركة في شقها الإيجابي المفروض أن يتحمل شقها السلبي وخصومها. وهو ملزم بالتحمل بالمديونية التي ترتبها في حدود منابه منها، كما لو انه هو المدين بها أصليا ويكون البنك محقا في مباشرة كافة إجراءات التنفيذ في مواجهته ، بناء على المفهوم المخالف للفصل 229 من ق.ل.ع الذي ينص على ما يلي " إذا رفض الورثة التركة (..) لم يجبروا على تحمل ديونها". والمفهوم المخالف لهذا الفصل هو " أن الورثة إذا قبلوا التركة، كما هو الحال بالنسبة للطاعن، أجبروا على تحمل ديونها "، بحيث يصبح الوريث في هذه الحالة مدينا مباشرا للدائن ملزم بأداء المديونية التي كانت يتحمل بها سلفه الهالك ، وتطبق هنا كل القواعد العامة لاستيفاء المديونية ومنها ان أموال المدين ضمان عام لدائنيه". والمستأنف قبل التركة لأن الحقوق العينية الثابتة لمورثهم قيد حياته هو ملكيته للعقارات ذي الرسوم العقارية المشار إليه في الحكم المستأنف انتقلت إليه وقبلها وهو الأمر الذي عاينه هذا الحكم عن حق ما يجعله جديرا بالتأييد. ولا يعقل أن يقبل المستأنف التركة (من عقارات وغيرها) التي آلت إليه من مورثه ولا يقبل التحملات التي تثقل هذه التركة لأن التركة تنتقل في كليتها أي بشقيها السلبي والايجابي للمورث. وفور انتقالها فهو يستفيد مما رتبت له من غنم ويتحمل ما رتبت عليه من غرم أي خصوم هذه التركة في حدود ما نابه منها . ولا محل للقول، أنه لم يتلق مبالغ من وريثه لأن كل ما يتلقاه الوريث من مورثه من منقولات وعقارات تقوم بمبالغ مالية وتعتبر" مالا "وفقا للفصل 321 من مدونة الأسرة، وكل عناصر التركة سواء كانت منقولات او عقارات او حقوق مالية هي في النهاية تعتبر مبالغ مالية لأنه يمكن تقويمها ماليا، وبالتالي من حق الدائن أن يباشر في مواجهة الوريث كل الحجوز التي كان بإمكانها ان يباشرها ضد سلفه وفقا لأحكام الخلف العام المنصوص عليها في الفصل 229 من ق.ل.ع. وبالتالي فإن كل ما ناعه الطاعن على الحكم الابتدائي يبقى بلا سند ولا أساس.

وحول كون الطاعن يواجه بقاعدة "أموال المدين ضمان عام لدائنيه" المستمد من أنه صفته كمدين للبنك يستمدها من انتقال الذمة المالية لمورثه له بشقيها الدائن والمدين: فقد زعم المستأنف ان الحساب البنكي الذي تم إيقاع الحجز

عليه هو حساب بنكي شخصي له المبالغ الموجودة فيه لا علاقة لها بالتركة وليس هناك أي دليل يفيد اختلاط أمواله الخاصة بأموال التركة. ويبدو أن المستأنف استشكل عليه الأمر ، ذلك أن الأمر في نازلة الحال يتعلق بانتقال حقوق إرثية ، يترتب عليه مباشرة تحمل المورث لديون مورثه في حدود ما نابه من التركة ، فهو يتحمل ديون التركة في حدود ما نابه من هذه التركة التي بمجرد قبوله لها تدمج وتصبح جزء من ذمته المالية في حدود ما انتقل منها له، بما في ذلك الجانب المدين فيها لأنه وكما سلف التوضيح فإنها تنتقل في كليتها له . وعلى سبيل التدقيق فإنه لا محل لتغليط المحكمة بحديث الطاعن عن أمواله الخاصة وتصوير الأمر وكان المستأنف عليه يباشر التنفيذ على أموال لا تعود لمدينه ، فالطاعن تناسى أنه حينما قبل التركة فإن هذه الأخيرة تصبح جزء من ذمته المالية بشقيها المدين والدائن ، وبالتالي فإنه حينما يباشر إجراءات التنفيذ على أمواله فهو يباشرها بصفته مدين حل محل خلفه العام في تركته والديون التي تثقل هذه التركة ومن حق البنك أن ينفذ على هذه الذمة المالية في حدود ما ناب الطاعن من تركة مورثه. ومحكمة النقض في قرارها المستدل به عن وجه حق الحكم المستأنف اشترط شرطين لكي لا يؤدي المورث ديون مورثه بصفة فردية وهي : أولا أن لا يثبت أن الهالك خلف متروكا. والثاني : أن لا يثبت أن الورثة قاموا بحيازته. وهذين الشرطين غير متحققين في نازلة الحال فالهالك خلف متروكا كما سلف التوضيح وهذا المتروك قام الطاعن بحيازته بل أكثر من ذلك قيد نفسه كمالك على الشياع في العقارات التي انتقلت له ، وهذين الأمرين ثابتين بموجب مقرر قضائي نهائي نال حجيته ممثلا في القرار الاستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2019/10/31 تحت رقم 5077 في الملف عدد 6021/8222/2018. وبالتالي فان الطاعن يتحمل بديون مورثه في حدود منابه و ما انتقل إليه. ويعيد المستأنف عليه التوضيح أن ما انتقل إليه يدمج في ذمته المالية ويصبح جزء منه، ويصبح مدينا مباشرا للبنك وتطبق عليه قاعدة " أموال المدين ضمان عام لدائنيه" المقررة في الفصل 1241 من ق.ل.ع . وتطبيق قاعدة أموال لمدين ضامن عام لدائنيه تطبق ليس فقط لأن ما انتقل إلى المستانف من مورثه أدمج بشقيه (المدين والدائن) في ذمته المالية وأصبح متحملا بمديونية سلفه في حدود ما نابه منه، بل تطبق هذه القاعدة لأن هناك حكم قضائي ثبت صفة المدين للطاعن في مواجهة البنك وهو القرار الاستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2019/10/31 تحت رقم 5077 في الملف عدد 6021/8222/2018 فهذا الأخير الذي ثبت حقيقة قضائية نالت حجيتها وهو أن الطاعن مدين للبنك في حدود ما نابه من تركة مورثه. وهذا الوصف القانوني ، أي كون الطاعن أصبح مدينا للبنك يترتب عليه أن أمواله تصبح ضمانا عاما للبنك بما لا يمكنه معه أن يحاجج بان الحساب البنكي الذي تم إيقاع الحجز عليه هو حساب بنكي شخصي فهذا الدفع لا يضمد أمام هذه القاعدة وهو يخالفها روحا ومضمونا، مما يجعل ما أثاره الطاعن بهذا الخصوص مردود عليه وحري برده وصرف النظر عنه مع ما يترتب عن ذلك قانونا .

وحول انعدام أي أساس قانوني لحديث الطاعن عن استقلالية ذمته المالية عن ذمة سلفه الهالك واستدلاله باجتهاد قضائي يعتبر حجة ضده وليس لفائدته : فقد زعم الطاعن أنه لم يتوصل بأي مبلغ من التركة يمكن تسليمه لدائني مورثه، وأن ذمته المالية مستقلة تمام الاستقلال عن ذمة مورثه، مستدلا بهذا الخصوص بقرار محكمة النقض 1969/06/04 تحت عدد 270 . وأنه لا مشكلة له مع هذا القرار بل على العكس يتمسك به لأنه في الواقع يعتبر

حجة عليه وليس لفائدته ، إذ هذا الاجتهاد القضائي نص بشكل واضح أن الورثة غير مسؤولين عن ديون مورثهم ما دام لم يثبت أن الهالك خلف متروكا وأن الورثة حازوه قبل قضاء الديون المتخلفة بذمة الهالك. وأثبت الشرط الأول وهو وجود تركة خلفها الهالك المرحوم معامه حسان وأثبت الشرط الثاني هو أن ما خلفه الهالك حازه الطاعن بدليل أنه قام بقيد نفسه كمالك على الشياع في العقارات التي خلفها مورثه، وهاتين الحقيقتين نالتا حجيتهما القضائية بموجب القرار الاستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2019/10/31 تحت رقم 5077 في الملف عدد 2018/8222/6021. ولا محل للزعم الذي ساقه الطاعن من استقلالية ذمته المالية عن ذمة سلفه الهالك. وهذا الدفع لا سند له لا واقعا ولا قانونا، من جهة لأنه بمجرد تحقق الوفاة لم يعد بالإمكان الحديث عن ذمة مالية مستقلة للهالك عن ذمة ورثته ، فالوفاة من أسباب انتقال الذمة المالية من الهالك لورثته إذ تنتقل الذمة المالية كلها بشقها الإيجابي والسلبي للورثة بمجرد قبولهم للتركة وبالتالي وصف" الاستقلالية " لا محل له في نازلة الحال .

وحول كون الرسوم العقارية التي الت للطاعن من مورثه ، نالها وقيد اسمه بها بصفته مالكا على الشياع ما يفيد قبوله بالتركة : فقد زعم الطاعن أن إدراج الورثة في الرسوم العقارية لا تفيد قبولهم التركة قبل سداد الدين ، ما دام أن الدين مقيد في الرسوم قبل نشأت حقوقهم أصلا وإدراج أسمائهم في الرسوم العقارية ليس سوى إجراء لضمان ما يمكن أن يؤول لهم من حقوق بعد سداد الديون التي يتمتع بها أصحابها برهون رسمية تخولهم التنفيذ على العقارات، وانه لما كان البنك الحاجز يتوفر على رهون رسمية سابقة في التاريخ على واقعة الوفاة مقيدة في الرسوم العقارية ، فإن القول يكون وباقي الورثة قد حازوا التركة قبل سداد الديون، يبقى قول مجانب للصواب على اعتبار أن الحقوق التي الت إليهم بقيت موقوفة مقيدة بديون التركة وإلى حين سدادها. والمستانف عليه يسجل أنه لم يفهم ما العلاقة بين كونه دائن مرتهن، وبين انتقال الحقوق الإرثية من مورثهم لهم ، وبالتالي غير معني بالتعقيب على هذا الدفع لأنه ينزل منزلة الحشو وإقامة روابط بين مراكز قانونية لا علاقة بينها . وأن مزاعم الطاعن أن إدراج أسمائهم في الرسوم العقارية لا تفيد قبولهم بالتركة امر غير مستوعب إطلاقا لا بمنطق العقل ولا بمنطق القانون. والذي لا يريد تركة ويرفضها فإنه لا يعمد إلى تقييد نفسه مالكا على الشياع في الرسم العقاري للعقارات التي الت إليه عن طريق الإرث ، والطاعن عكس ذلك سعي بمجرد وفاة مورثه إلى إظهار قبوله للتركة من خلال تمسكه بصفته مالك على الشياع للعقارات التي الت إليه. ومن جهة ثانية ، فإن دفع الطاعن بأن إدراج اسمه في الرسم العقاري للعقارات التي الت إليه عن طريق الإرث إنما تمت على سبيل الضمان ، فهذا دفع ينضاف بدوره للدفوعات غير المفهومة لأن المقرر فقها وقضاء أن الإرث من أسباب نشوء حالة الشياع ، والطاعن لم يقيد اسمه في الرسم العقاري للعقارات التي الت إليه إلا بوصفه مالكا على "الشياع وبالتالي الحديث عن ضمان او نحوه فإنه ينزل منزلة التمسك بدفوعات غامضة لا أساس لها. وتبعا لذلك فإن قبول الطاعن للتركة قبل استنزال الديون العالقة بها ومن بينها دين البنك يجعله قابلا ومجبرا بوفاء هذه الديون، لأن المقرر قضاء أن الورثة وباعتبارهم خلفا للموروث يحلون محله في جميع الحقوق التي كانت لموروثهم وتلزمهم جميع تعهداته في حدود التركة " (قرار محكمة النقض في الملف عدد 4815/1/7/2012 بتاريخ 2015/02/17). وبالتالي فإن كل أوجه استئناف الطاعن التي أوردها بمقالها الاستئنافي تبقى بلا سند ولا أساس

وجديرة بردها واستبعادها على حالتها مع ما يترتب عن ذلك قانونا . والتمس لاجل ما ذكر الحكم بعدم قبول المقال شكلا. ومن حيث الموضوع تاييد الحكم المستأنف في كل ما قضى به وترك الصائر على عاتق رافعه.

وبناء على الكتاب المدلى به من طرف البنك المغربي للتجارة والصناعة بجلسة 2023/09/19 يفيد من خلاله أن المحجوز عليه يتوفر على حساب بنكي مفتوح لديه ويسجل رصيدا ايجابيا. ويلتمس اعفائه من الحضور لجلسات المحكمة.

وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها من طرف المستأنف بواسطة دفاعه بجلسة 2023/10/10 جاء فيها أنه من جهة أولى، أن البين من الدفعين الشكلين المستندين على الفصلين 142 و 143 من قانون المسطرة المدنية، أنهما دفعين شكليين غير جديرين بالاعتبار استنادا المقتضيات الفصل 49 من قانون المسطرة المدنية فضلا عن كون ما جاء فيهما غير صحيح على اعتبار أن عنوان المحجوز بين يديه مضمن في المقال و قد تم تبليغه بالمقال و وضع جوابه كما هو ثابت من خلال وثائق الملف ، أما القول بكونه تقدم بطلبات جديدة فلا دليل في ملتمساته. لذا لا يسعه إلا أن يلتمس التصريح برد الدفعين الشكليين لعدم ارتكازهما على أساس قانوني سليم .

ومن جهة ثانية ، فالمستأنف عليه دفع بكون المستانف قبل التركة وحازها و بالتالي فذمته المالية اختلطت بها و لا سبيل للدفع بكونه لم يتوصل بأي مناب منها. وأن البين من دفوع المستأنف عليه ، أنه يحاول بشتى الطرق خلط أوراق الملف الحالي وتحريف وثائقه بغاية الضغط على المستانف وارباك حياته الشخصية و العملية عن طريق تفسير غير صحيح و متعسف لنصوص قانونية واضحة. ذلك أن البين من الأمر القاضي بالحجز المطلوب رفعه ، أنه قضى بالحجز على حسابه ضمانا لمجموع المبلغ المحكوم به ضد مورثها و الذي يرتفع لأكثر من 43 مليون درهم ، والحال أن الحكم نفسه يقضي بحلول المستانف محل مورثه في حدود منابه و الكل بعد تصفية التركة. وأن البنك المستأنف عليه، و هذا يعلمه قبل غيره أن مدينه الأصلي مورث المستانف لم يكن يتوفر على أي مبالغ مالية في الحساب البنكي الذي كان هو ماسكه بحكم الالتزام الذي كان مفروضا على مورثه بضرورة الاقتصار على حساب بنكي واحد هو ماسكه. وأن وثائق الملف خالية من أي دليل يثبت توصله بأي مبالغ أو حقوق إرثية خالصة له تمكن من أن يؤدي ما نابه من التركة تصفية لديون مورثه. وأن شواهد الملكية المدلى بها نفسها و اعتبارا للرهون المقيدة فيها قبل وفاة مورثه دليل قاطع أنه لم يقبل التركة قبل سداد ديونها ، فكيف يمكن القول أنع قبل التركة قبل سداد الديون ، و الحال أن كل ما كان يملكه مورثه هي عقارات اتخذها البنك المستأنف عليه كضمان وقيد فيها رهونا تؤكد بكونها مثقل بالديون. فالثابت من شواهد الملكية أن البنك المستأنف عليه يتوفر على رهن رسمي ممنوح له من مورثه قبل وفاته وهو بذلك يتوفر على حق عيني تبعي كضمان لديونه سابق في نشأته على الحقوق التي آلت له عن طريق الإرث طبقا للمادتين 10 و 165 من مدونة الحقوق العينية. وأن إدراج أسماء الورثة في الرسوم العقارية لا تفيد قبولهم التركة قبل سداد الدين و لا تفيد حيازتهم للتركة قبل سداد الديون ، مادام أن الدين مقيد في شواهد الملكية قبل نشأت حقوقهم أصلا و ادراج أسمائهم في الرسوم العقارية ليس سوى اجراء قام به أحد الورثة في غيبته لضمان ما يمكن أن يؤول لهم من حقوق بعد سداد الديون التي يتمتع أصحابها برهون رسمية تخولهم التنفيذ على العقارات. وأن البنك المستأنف عليه و اعتبارا لتوفره على رهون رسمية سابقة في التاريخ على واقعة الوفاة مقيدة في الرسوم العقارية ، فإن

القول بكونه و باقي الورثة قد حازوا التركة قبل سداد الديون يبقى قول مجانب للصواب، على اعتبار أن الحقوق التي آلت إليهم بقيت موقوفة و مقيدة بديون التركة إلى حين سدادها. وأن البنك المستأنف عليه تحقيقا لفائدة الرهون التي يتوفر عليها ، فإنه هو من يباشر حاليا عملية التنفيذ الجبري على العقارات. فمورث المستانف لم يتخلف عنه سوى عقارات مرهونة للبنك قيد حياته ضمانا لديونه دون غيرها من أموال أو حقوق ذات منفعة مالية و بالتالي فلا يجوز الحجز على أموالها الخاصة في غياب أي دليل على حيازة المادية لأي أموال أو حقوق . وأنه باعتبار منطق المستأنف عليه ، فمعناه أن المستانف سيكون ملزم بأداء ما نابه من تركة هو لم يحز منها أي سنتيم، و الأكثر من هذا فحساباته ستتعطل و مصالحه ستتوقف من دون أن يكون له أي حل أو مخرج من ورطة لا يد له فيها، ويمكنه ان يسوق ما يلي تدليلا على عدم صوابية منطق المستأنف عليه. ففي حالة مورثه لم يخلف سوى عقارات ، و البنك دائن مرتهن لذات العقارات و المستانف معسر لا يملك شيء و لن يتوصل بشيء من التركة. وحسابه البنكي الذي يودع فيه معاشه محجوز، والبنك الحاجز تقاعس أو تعذر عليه بيع العقارات أو أن مسطرة البيع امتدت لسنوات، وأن المجمع عليه قانونا و فقها و قضاء ، أن الوارث لا يكون ملزما بأداء ديون مورثه سوى في حدود ما نابه أي ما دخل في ذمته و تصرف فيه بجميع أنواع التصرفات الممكنة من بيع و شراء و غيرها، و هذا بطبيعة الحال لا يمكن أن ينطبق على وارث لم يحز شيئا و كل المتخلف عن مورثه هو عقارات مرهونا رهنا مقيدا كدلالة على كونها مثقلة بالديون و الدائن له الأولية عليها ببيعها واقتضاء حقوقه منها. لذا لا يسعه إلا أن يلتمس التصريح برد دفوع و ملتمسات المستأنف عليه و الحكم وفق طلباته و ملتمساته المسطرة في المقال الاستئنافي جملة و تفصيلا.

وبناء على ادراج القضية بجلسة 2023/10/10 أدلى خلالها الأستاذ الونبي عن الأستاذ ضريف بمذكرة تعقيبية حاز الأستاذ نصري عن الاستاذة بسمات نسخة منها، وسبق للبنك المغربي للتجارة والصناعة ان أدلى بكتابه بجلسة سابقة. فتقرر حجز القضية للمداولة والنطق بالقرار بجلسة 2023/10/24.

محكمة الاستئناف

حيث عاب الطاعن على الأمر المطعون فيه مجانبته للصواب من عدة جوانب سطرها ضمن أسباب الاستئناف المفصلة أعلاه.

وحيث خلافا لما تمسك به الطاعن فإن الثابت من وثائق الملف أن المستأنف عليه في مقاله الافتتاحي كان قد التمس الحكم على الورثة بأدائهم على وجه التضامن فيما بينهم وفي حدود ما ناب كل واحد من التركة مبلغ الدين وقد قضت محكمة الاستئناف التجارية بعد تأييد الحكم الابتدائي بالرفع من المبلغ المحكوم به إلى 43429264,20 درهم والحال أن الطاعن لم يتمسك بأي دفع خلال دعوى الأداء المرفوعة ضد الورثة فضلا عن كون القرار الصادر بالأداء أصبح حائزا لقوة الشيء المقضي به الأمر الذي يجعل ما تمسك به الطاعن من كون لم ينجر له اي شيء من التركة غير ذي أساس ويتعين رده.

وحيث إن المستأنف عليها القرض الفلاحي للمغرب بنى طلبه الرامي إلى الحجز على مقرر نهائي قضى على الورثة ومن بينهم المستأنف بالأداء تضامنا لفائدته مبلغ 43.429.264,20 درهم والثابت أن قرار محكمة الاستئناف

القاضي بالأداء أثبت صفة المستأنف في أداء الدين في حدود ما نابه من التركة والمعلوم قانونا أن التزامات المتوفى تنتقل إلى ورثته القابلين للتركة وفي حدود ما ناب كل واحد منهم في التركة، والثابت أن المستأنف حاز التركة بتقييد اسمه إلى جانب باقي الورثة في الرسوم العقارية التي أنجرت لهم من مورثهم مما يكون معه الدفع بعدم الاستفادة من التركة دفعا مردودا.

قرار محكمة النقض 1999/12/23 تحت عدد 5853 في الملف عدد 95/3066 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى (سابقا) عدد 57 و 58 106 وما يليها.

وحيث من جهة أخرى فإن البنك المستأنف عليه عند سلوكه لمسطرة التنفيذ فهو يباشرها ضد الطاعن بصفته حل محل مورثه في تركته والديون التي تثقل هذه التركة فيبقى من حق المستأنف عليه مباشرة دعوى الأداء والتنفيذ على الطاعن في حدود ما نابه من التركة طبقا لمقتضيات الفصل 229 من ق.ا.ع مادام أن الملف خال مما يفيد رفض الطاعن للتركة. الأمر الذي يكون معه الدفع بعدم أحقية المستانف عليها في إيقاع الحجز غير مؤسس ويتعين رده.

ورد في الفصل 229 من ق.ا.ع : "**تنتج الالتزامات أثرها لا بين المتقاعدين فحسب ولكن أيضا بين ورثتهما وخلفائهما ما لم يكن العكس مصرحا به او ناتجا عن طبيعة الالتزام أو عن القانون، ومع ذلك فالورثة لا يلتزمون إلا في حدود أموال التركة ونسبة ما ناب كل واحد منهم وإذا رفض الورثة التركة لم يجبروا على قبولها ولا على تحمل ديونها، وفي هذه الحالة ليس للدائنين إلا أن يباشروا ضد التركة حقوقهم**".

وحيث مادام أن الطاعن يعد وريثا وحاز متروك الهالك بتقييد نفسه كمالك على الشياع في العقارات التي انتقلت إليه فإنه يتحمل ديون مورثه في حدود منابه وما انتقل إليه مما يكون معه الدفع باستقلالية ذمته عن ذمة مورثه غير مبني على أساس ويتعين رده.

وحيث تكون الأسباب المتمسك بها غير وجيهة ويتعين ردها وتأييد الأمر المستأنف مع تحميل الطاعن الصائر.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبث علنيا، انتهائيا وحضوريا :

في الشكـــل : قبول الاستئناف

في الموضوع : برده وتأييد الحكم المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيسة المستشار المقرر كاتب الضبط

ح/م

المملكة المغربية **قرار رقم: 6062**

السلطة القضائية **بتاريـخ : 2023/11/07**

محكمة الاستئناف **ملف رقم: 2023/8226/3795**

التجارية بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابـة الضبـط

بـمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2023/11/07

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة

مستشارا مقررا

مستشارا

بمساعدة السيد كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : الشركة العامة المغربية للأبناك شركة مساهمة في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها الاجتماعي

ينوب عنها الأستاذ المحامي بهيئة الدار البيضاء

<u>بوصفها مستأنفة من جهة</u>

وبين : السادة *******، المحفوظ أخسي وعبد السلام أخسي**

عنوانهم بالزنقة

ينوب عنهم الأستاذ المحامي بهيئة الدار البيضاء.

والمحجوز عليه السيد *******

عنوانه بالزنقة

<u>بوصفهم مستأنفا عليهم من جهة أخرى.</u>

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2023/10/24

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت الشركة العامة المغربية للابناك بمقال بواسطة دفاعها مؤدى عنه بتاريخ 2023/08/16 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 7121 بتاريخ 2023/07/20 في الملف عدد 2023/8208/4184 و القاضي بالمصادقة على الحجز لدى الغير موضوع الامر بالحجز رقم 15828 بتاريخ 2022/06/06 ملف عدد 2022/8105/15828 والحكم على المحجوز بين يديه الشركة العامة بتسليم المدعين مبلغ 4.321.250,00 درهم والنفاد المعجل مع مراعاة باقي الحجوزات وبتحميل المحجوز عليها و الصائر ورفض الباقي .

في الشكل :

حيث بلغت الطاعنة بالحكم الابتدائي بتاريخ 2023/08/04 حسب الثابت من غلاف التبليغ المرفق بالمقال الاستئنافي مما يكون معه طعنها بالاستئناف الواقع بتاريخ 2023/08/16 قد تم داخل الأجل القانوني ومادام الطعن مقدم كذلك وفق باقي الشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة وأهلية ومصلحة وأداء فإنه يكون حريا التصريح بقبوله من هذه الناحية.

في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف و من الحكم المطعون فيه أن اخسي احمد ومن معه تقدموا بمقال بواسطة دفاعهم أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء والمؤدى عنه عرضوا فيه أنهم دائنين للمدعى عليه بمبلغ 4.321.250,00 درهم بالإضافة الى المصاريف وذلك بمقتضى الحكم الابتدائي عدد: 3229 الصادر بتاريخ 2022/03/29 عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء ملف عدد 10162/8204/2020 ، وتم تأييد الحكم المذكور من طرف محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بمقتضى القرار عدد: 5080 الصادر بتاريخ: 2022/11/15 ملف عدد 2739/8205/2022 ، وبالتالي فإن دينهم أصبح دين ثابت لا جدال فيه، وذلك بمقتضى القرار الاستئنافي النهائي المذكور، وأنهم قد استصدروا عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء أمرا تحت عدد: 15828/8105/2022 يقضي بإجراء حجز ما للمدين لدى الشركة العامة المغربية للأبناك ، وأنه بناء على تبليغ الأمر بالحجز المذكور الى كل من المحجوز لديها والمحجوز ضده تقرر إجراء محاولة للاتفاق الودي في إطار الملف عدد: 9987/8111/2022 استدعى لها جميع الأطراف، وهكذا توصلت المحجوز لديها الشركة العامة بالاستدعاء لحضور جلسة الاتفاق الودي المقررة بتاريخ: 2022/07/16 والتي أدلت فيها بتصريح سلبي يستفاد منه على أن

المحجوز ضده ليس زبونا لها ، وأنه على إثر ذلك أصدر السيد رئيس المحكمة التجارية بتاريخ: 2022/07/13 أمرا في إطار الملف عدد 9987/8111/2022 يقضي بالإشهاد على تعذر تنفيذ الأمر القضائي القاضي بالحجز، وقد أشار السيد الرئيس في أمره المذكور الى واقعة أن المحجوز عليه ليس زبونا لدى الشركة العامة المحجوز لديها ، وانه وبمقتضى الفقرة الرابعة من الفصل 494 من قانون المسطرة المدنية فإنه يترتب على عدم حضور الغير المحجوز لديه أو عدم تصريحه الحكم عليه حكما قابلا للتنفيذ بأداء الاقتطاعات التي لم تقع والمصاريف فالمحجوز لديها الشركة العامة أدلت بتصريح سلبي كاذب وغير صحيح بزعمها أن المحجوز عليه ليس زبونا لها مع العلم أن الأخير هو زبون ويتوفر على حسابين بنكيين لدى وكالة الفداء التابعة لها ، وهو ما فوت عليهم الفرصة من أجل الحجز على أموال المحجوز عليه بل الأكثر من ذلك أعطته المحجوز لديها الفرصة في تهريب أمواله بكل أريحية وهو ما يعتبر تواطؤا من طرفها معه مما يفسر سوء نيتها ، فالمحجوز لديها بتواطؤها المفضوح مع المحجوز عليه عبر تصريحها السلبي الكاذب بأنه ليس زبونا لها مع العلم أنه زبون مهم لها وهو ما تؤكده الكشوفات الحسابية المدلى بها كي لا يتمكنوا من استيفاء دينهم الثابت بمقتضى أحكام قضائية حائزة للحجية ولقوة الشيء المقضي به وهو ما يرتب مسؤوليتها المتمثلة في تحملها عبئ أداء مبلغ الدين المطالب به، لأن الأمر متعلق بإخلالها بالتزام قانوني والمتعلق بتنفيذ الحجز لدى الغير بمجرد التوصل به والتصريح بالمبلغ المحجوز عند الاقتضاء أثناء مسطرة التوزيع الودي، كما هو متعارف عليه طبقا للقواعد العامة وذلك من أجل التيسير على (الدائن) طالب الحجز ، فهذه القواعد قد أوقعت هذا الالتزام القانوني المفروض على المحجوز لديه بضرورة التصريح بما في ذمته تجاه المحجوز ضده وبالتالي مساعدة القضاء على إعطاء كل ذي حق حقه، وبذلك أقام قرينة على تواجد مبلغ لدى المحجوز لديه لا تدحض إلا بالتصريح السلبي ولكنها تصبح قرينة قاطعة إذا أدلي المحجوز لديه بتصريح سلبي كاذب كما في نازلة الحالة، فهو يستوي في ذلك بين من لم يدلي بأي تصريح بالمرة بالرغم من تبليغه بجلسة الاتفاق الودي ، وبالتالي فإن أهم أثر يترتب عن ذلك هو الحكم على المحجوز لديها بأدائها مبلغ الدين بكامله وهو الأمر الطي سارت عليه المحكمة التجارية بمقتضى الحكم عدد 7158 الصادر بتاريخ 2015/06/24 ملف عدد 2015/8202/4901 وهذا الحكم تم تأييده من طرف محكمة الإستئناف التجارية بالدار البيضاء بمقتضى القرار عدد 1977 الصادر بتاريخ 2016/03/28 ملف عدد 2015/8232/6148 ، والثابت في نازلة الحال أن المحجوز لديها أدلت بتصريح سلبي كاذب يخالف الحقيقة والذي زعمت فيه بأن المحجوز عليه ليس زبونا عندها، مع العلم أنه زبون لها وهو الأمر الذي تؤكده الكشوفات الحسابية المستدل بها ، وحسب ما هو ثابت من هو ثابت من حيثيات أمر السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء القاضي بالإشهاد على تعذر تنفيذ الأمر القضائي القاضي بالحجز خلال جلسة الاتفاق الودي لتصريح المحجوز لديها الكاذب بأن المحجوز عليه ليس زبونا له ، وهو أمر قضائي يعد حجة رسمية على الوقائع المضمنة وحسبها نص على ذلك المشرع في الفقرة الأخيرة من الفصل 418 من قانون الالتزامات والعقود ،ملتمسين الحكم بالمصادقة على حجز ما للمدين لدى الغير موضوع الأمر 15828 الصادر عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2022/06/06 ملف عدد 2022/8105/15828 و الحكم على المحجوز لديها بأن تؤدي لفائدتهم مبلغ 4.321.250,00 درهم مع الفوائد القانونية ابتداء من تاريخ 2022/03/29 الى غاية التنفيذ

والمصاريف القضائية و شمول الحكم بالنفاذ المعجل عملا بمقتضيات الفقرة الرابعة من الفصل 494 من ق. م. م و تحميل المحكوم عليها الصائر. وارفقوا المقال بأصل النسخة التنفيذية للقرار الاستئنافي عدد: 5080 ونسخة طبق الأصل من الحكم الابتدائي ونسخة طبق الأصل من الأمر عدد 15828 القاضي بالحجز لدى الغير و صورة من تصريح المحجوز لديها وصور احكام قضائية .

وبناء على المذكرة جوابية المدلى بها من طرف المدعى عليها بواسطة نائبها بجلسة 2023/05/30 جاء فيها أن طلب المدعي يبقى غير مرتكز على أساس استنادا إلى أنه ادعى طالب الحجز أنها قد أدلت بتصريح كاذب وأن المحجوز بين يديه يتوفر على حساب بنكي لديها، إلا أنه بالرجوع إلى مقال المدعي والوثائق المدلى بها يتبين انه خالي مما يثبت ادعائه بهذا الخصوص، مما يكون معه الطلب الرامي إلى المصادقة على الحجز في ظل وجود تصريح سلبي وعدم إدلائه بما يفيد كونها أدلت بتصريح كاذب يبقى غير مرتكز على أساس، ملتمسة رد طلب المصادقة على الحجز مع تحميل رافعه الصائر.

وخلال المداولة ادلى نائب المدعين برسالة وثائق مرفقة بصورة من كشفي حساب .

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المدعى عليها بواسطة نائبها بجلسة 2023/7/13 جاء فيها فيما يخص عدم الاختصاص الوظيفي : ان المدعين تقدموا بمقال المصادقة على الحجز أمام قضاء الموضوع، في حين أن اختصاص البث في دعوى المصادقة على الحجز يبقى محصور البث فيه للسيد رئيس المحكمة بصفته هاته و ذلك وفقا لما نصت عليه المادة 494 من ق م م التي نصت على: يستدعي الرئيس الأطراف لجلسة قريبة وذلك خلال الثمانية أيام الموالية للتبليغات المنصوص عليها في الفصل 492 ، و و بناء عليه و على مقتضيات المادة 494 من ق م م يتعين التصريح بعدم قبول طلب المدعي لكون محكمة الموضوع غير مختصة وظيفيا للبث في الطلب و إنما السيد رئيس المحكمة بصفته هاته هو المختص للبث في دعوة المصادقة على الحجز بصفة حصرية.

في انعدام الأساس القانوني: انه سبق لها التوضيح أنه لا يمكن التقدم بدعوى المصادقة على الحجز إلا مع وجود تصريح ايجابي، و هو ما لا يتوفر في النازلة الحالية و انه على فرض الإدلاء بتصريح خاطئ كما تمسك بذلك المدعون، فإن ذلك يمنح لهم الحق في التقدم بدعوى المسؤولية إن توفرت شروطها، و ليس لطلب المصادقة على الحجز ، و هو ما أخذت به محكمة النقض في قرارها الصادر بتاريخ 2014/02/20 عدد 102 في الملف التجاري عدد 2013/1/3/5 المنشور بمجلة قضاء محكمة النقض عدد 78 سنة 2014 الصفحة 172 و ترتيبا على ذلك فإن إقدام المدعين على التقدم بدعوى المصادقة على الحجز يبقى منعدم للأساس القانوني لعدم وجود ما يبرره في ملف الدعوى، ويتعين من تم التصريح برفض الطلب، و في جميع الأحوال فإنه و أثناء تبليغها بالحجز تعذر عليها تحديد المحجوز عليه و هل هو من زبنائها و أنه إثباتا لحسن نيتها و لهذه الواقعة أجرت معاينة من طرف المفوض القضائي هشام اغنذوري لنظامها المعلوماتي بخصوص المحجوز عليه و أن المفوض القضائي عاين البيانات المتعلقة بالمحجوز عليه عند فتح الحساب البنكي لديها ، أن الأمر يتعلق بمقاولة فردية، و أن الحساب مفتوح برقم سجل تجاري عدد 288387 ، و لا يتضمن رقم البطاقة الوطنية للمحجوز عليه و هو ما جعل العارضة يتعذر عليها

تحديده و التعرف عليه و يفسر في نفس الوقت إدلائها بالتصريح المتمسك به من طرف المدعون، ملتمسة اساسا بعدم قبول الطلب وموضوعا برفضه مع تحميله الصائر. وارفقت المقال بصورة من القرار عدد 114 ومحضر المعاينة المؤرخة في 2023/07/12 و مرفقة بمستخرج بما هو مضمن بنظامها المعلوماتي بخصوص المحجوز عليه.

وبعد مناقشة القضية أصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء الحكم المشار إلى مراجعه أعلاه الذي استأنفته الشركة العامة المغربية للابناك.

أسباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف أن الحكم المستأنف لم يصادف الصواب فيما قضى به. ذلك أنه بخصوص الدفع بعدم الاختصاص الوظيفي، فإنه خلافا لما أخذت به المحكمة التجارية، فإن اختصاص البت في دعوى المصادقة على الحجز يبقى محصور البت فيه للسيد رئيس المحكمة بصفته هذه، وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 494 من ق م م. و هو ما أخذت به محكمة النقض في قرارها الصادر بتاريخ 2015/07/09 تحت عدد 1509/1 في الملف الإداري عدد 2012/1/4/560 منشور بكتاب العمل القضائي للغرفة الإدارية بمحكمة النقض خلال سنتي 2015 ، 2014 لمحمد بافقير الجزء الثاني الصفحة 356 و ما يليها . وقرارها الصادر بتاريخ 2015/01/29 عدد 206/1 في الملف الإداري عدد 2012/1/4/1833 منشور قانون المسطرة المدنية و العمل القضائي المغرب الجزء الثاني لمحمد بافقير الصفحة 1254 . و قرارها الصادر بتاريخ 2014/02/20 عدد 102 في الملف التجاري عدد 2013/1/35 منشور بمجلة قضاء محكمة النقض عدد 78 صفحة 172 و ما يليها. وبناء عليه، فإنه يتبين أن مسطرة الحجز لدى الغير وفق ما هو منصوص ضمن المادة 494 من ق م م هي من اختصاص مؤسسة الرئيس بصفته هاته. وهي بذلك اختصاص حصري ممنوح لهذه المؤسسة، ولا يحق لقضاء الموضوع البت في دعوى المصادقة على الحجز وأنه لا يمكن لمحكمة الموضوع اعتبار أنها مختصة بناء على قاعدة المختص في الأعلى مختص في الأدنى لكون اختصاص رئيس المحكمة بصفته هاته هو اختصاص حصري بنص القانون و انه لا يمكن التوسع فيه أو المس بهذا الاختصاص المحدد قانونا بناء على قاعدة لا يمكن تطبيقها في إطار قانون المسطرة المدنية، الذي هو قانون إجرائي لا يمكن القياس عليه أو التوسع في تفسيره مما يتعين معه إلغاء الحكم المستأنف و الحكم من جديد بعدم قبول طلب المستأنف عليهم.

وبخصوص خرق التراتبية المنصوص عليها ضمن المادة 494 فإن ما يفيد أن مسطرة الحجز لدى الغير هي مسطرة موحدة ومرتبطة ويتعين سلوكها بشكل مسترسل و وفق التراتبية المنصوص عليها ضمن المادة 494 من ق م م. و هو ما أخذت به محكمة النقض في العديد من قراراتها. وأنه بالرجوع إلى ملف الدعوى، يتبين أن المستأنف عليهم لم يحترموا التراتبية المنصوص عليها ضمن المادة 494 من ق م م من خلال خلو ملف الدعوى من محضر عدم الاتفاق الذي يكون بمناسبة مسطرة التوزيع الودي، و التي هي مرحلة أساسية قبل اللجوء إلى مسطرة التصحيح أو المصادقة على الحجز ما دامت هذه المسطرة يتعين سلوكها دون تجاوز مرحلة من مراحلها. وبناء عليه فإن الحكم

المستأنف الذي لم يتقيد بالتراتبية المنصوص عليها ضمن المادة 494 م م يكون قد أساء تطبيق هذا المقتضى القانوني و تكون الدعوى سابقة لأوانها، ما يتعين معه إلغاءه والحكم من جديد بعدم قبول طلب المستأنف عليهم.

وبخصوص انعدام الأساس القانوني فقد سبق للمستانفة الدفع خلال المرحلة الابتدائية، أنه لا يمكن التقدم بدعوى المصادقة على الحجز إلا مع وجود تصريح ايجابي و هو ما لا يتوفر في النازلة الحالية و أنه على فرض الإدلاء بتصريح خاطئ كما تمسك بذلك المستأنف عليهم، فإن ذلك يمنح لهم الحق في التقدم بدعوى المسؤولية إن توفرت شروطها و ليس بطلب المصادقة على الحجز. و هو ما أخذت به محكمة النقض في العديد من قراراتها. وترتيبا على ذلك فإن إقدام المستأنف عليهم على التقدم بدعوى المصادقة على الحجز يبقى منعدم للأساس القانوني لعدم وجود ما يبرره في ملف الدعوى، خاصة وأن دعوى المصادقة على الحجز في ظل عدم وجود محضر عدم الاتفاق و تصريح ايجابي للمحجوز بين يديه يجعلها غير مؤسسة و أن ادعاء المستأنف عليهم إدلائها بتصريح كاذب يستلزم التقدم بدعوى المسؤولية و إجراء خبرة للوقوف على هذا المعطى، ويكون الحكم المستأنف الذي لم يأخذ بما جاء في الدفع المذكور، غير مرتكز على أساس قانوني مما يستوجب إلغاءه والحكم من جديد برفض الطلب. وكذلك اعتبرت المحكمة التجارية أن إدلائها بتصريح يتضمن بيانات غير صحيحة كعدم إدلائها باي تصريح، في حين انه لا يمكن اعتبارها لم تدل بتصريح في إطار مسطرة الحجز لدى الغير موضوع النزاع، لكون وثيقة التصريح هي من وثائق ملف الدعوى و لا يمكن نفي عدم إدلائها به، وأنه كما سبق القول أن قانون المسطرة المدنية هو قانون إجرائي ومسطري لا يمكن التوسع في تفسيره أو القياس عليه ومن تم تنزيل إدلائها بتصريح يتضمن بيانات غير صحيحة كعدم إدلائها بتصريح، يبقى تفسيرا وتأويلا غير سليم استنادا لما تقدم، و في ظل قاعدة الاجتهاد مع النص، وأن ما أخذ به الحكم المستأنف بهذا الخصوص، يبقى غير مرتكز على أساس و يعد تأويلا خاطئا لوقائع النازلة ووثائقها. ودفعت المستانفة خلال المرحلة الابتدائية، أنه أثناء تبليغها بالحجز تعذر عليها تحديد المحجوز عليه هل هو من زبنائها و أنها إثباتا لحسن نيتها و لهذه الواقعة أجرت معاينة من طرف المفوض القضائي هشام اغنذوري لنظامها المعلوماتي بخصوص المحجوز عليه وأن المفوض القضائي عاين البيانات المتعلقة بالمحجوز عليه عند فتح الحساب البنكي لدى المستانفة أن الأمر يتعلق بمقاولة فردية، و أن الحساب مفتوح برقم سجل تجاري عدد 288387 ، ولا يتضمن رقم البطاقة الوطنية للمحجوز عليه و هو ما جعل المستانفة يتعذر عليها تحديده والتعرف عليه ويفسر في نفس الوقت إدلائها بالتصريح المتمسك به من طرف المستأنف عليهم. وأن المقاول الذاتي هو شخص و تاجر طبيعي، إلا أنها تعذر عليها تحديد المحجوز عليه لكون البيانات المتعلقة بهذا الأخير عند فتح حسابه لم تتضمن رقم بطاقته الوطنية و إنما فقط رقم سجله التجاري و أن الأمر لا يعزى لها و إنما للمحجوز عليه الذي سلم لها بيانات تخص رقم سجله التجاري و ليس رقم بطاقته الوطنية. وما يؤكد هذه الواقعة أن المستأنف عليهم وبعد إدلائها بتصريح يفيد تعذر تحديد المحجوز بين يديه، فإنهم قاموا بإجراء حجز لدى الغير موضوع الأمر عدد 8069/8105/2023 الصادر بتاريخ 2023/02/24 يتضمن رقم حسابه البنكي، و ان المستأنف عليهم بعد إجرائهم لهذا الحجز تم تحديد هوية المحجوز عليه و تم إجراء الحجز لدى الغير و انه بإجراء الحجز فإن ادعائهم الضرر أو سوء نيتها يبقى مردود. و ترتيبا على ذلك يتضح أن الحكم المستأنف لم يصادف الصواب فيما قضى به و خرق مقتضيات قانونية صريحة، فضلا على انه جاء غير

مرتكز على أساس مما يتعين معه إلغاءه و الحكم برد طلب المستأنف عليهم. والتمس لاجل ما ذكر الغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي الحكم من جديد بعدم قبول طلب المستأنف عليهم واحتياطيا برفضه واحتياطيا جدا الحكم تمهيديا بإجراء خبرة والبت في الصائر طبقا للقانون. وارفقت مقالها بنسخة من الحكم المستأنف وغلاف التبليغ وصورة من الأمر عدد 8069.

وبناء على المذكرة الجوابية المرفقة بقرارات قضائية المدلى بها من طرف المستأنف عليهم بواسطة دفاعهم بجلسة 2023/10/03 جاء فيها أنه بخصوص الدفع بعدم اختصاص محكمة الموضوع وظيفيا البت في النزاع: فقد دفعت المستأنفة بكون محكمة الموضوع ليست مختصة وظيفيا البت في القضية على أساس أن الاختصاص ينعقد للسيد رئيس المحكمة وهو دفع مردود. فالمستانف عليهم تقدموا بطلب تصحيح الحجز في مواجهة المستأنفة أمام محكمة الموضوع وذلك تبعا للتصريح السلبي الكاذب الصادر عنها والذي صرحت فيه بأن المحجوز عليه السيد *********ليس زبونا لها مع العلم أنه زبون مهم لها وأدلوا تأكيدا لطلبهم بكشفي حساب بنكيين صادرين عن المستأنفة يخصان المحجوز عليه. كما أن المستأنفة نازعت في هذا التصريح الصادر عنها وهو ما يسلب الاختصاص من رئيس المحكمة وتصبح بالتالي محكمة الموضوع هي المختصة نوعيا البت في الطلب لما لها من ولاية عامة في البت في المنازعات الواقعة بين الأطراف. وهو الأمر الذي صارت عليه محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء في العديد من قراراتها. كما أنه بالرجوع الى المقال الاستئنافي للمستأنفة بنفسها يتضح على أنها تنازع في الإجراءات المتعلقة بمسطرة الحجز وتدفع بانعدام الأساس القانوني للطلب المقدم من طرفهم كما أنها تلتمس اجراء خبرة وهي مسائل تتعلق بالموضوع وتخرج عن اختصاص رئيس المحكمة وبالتالي يبقى دفعها في غير محله ويتعين استبعاده. بل الأكثر من ذلك فان القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي أشار في الفقرة الأخيرة من المادة 51 منه على ما يلي: وفي جميع الأحوال لا يترتب البطلان عن بت هيئة القضاء الجماعي في قضية من اختصاص قاض منفرد. فضلا كذلك على أن هذه المحكمة سبق لها وأن بتت كمحكمة موضوع في قضية مماثلة وضد المستأنفة بنفسها تتضمن نفس الأسباب وذلك بمقتضى القرار عدد 1977 الصادر بتاريخ 2016/03/28 ملف عدد 6148/8232/2015.

وبخصوص الدفع بخرق التراتبية المنصوص عليها في الفصل 494 من ق م م وانعدام الأساس القانوني، ذلك أنه بالرجوع الى المقال الافتتاحي يتضح للمحكمة بأن المستأنف عليهم هم دائنين للسيد *********بمبلغ 4.321.250.00 درهم بالإضافة الى المصاريف وذلك بمقتضى الحكم الابتدائي عدد 3229 الصادر بتاريخ 2022/03/29 عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء ملف عدد 10162/8204/2020. وتم تأييد هذا الحكم من طرف محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بمقتضى القرار عدد 5080 الصادر بتاريخ 2022/11/15 ملف عدد 2739/8205/2022. وبالتالي فإن دينهم هو دين ثابت لا جدال فيه، وذلك بمقتضى القرار الاستئنافي النهائي المذكور، الذي يعد حجة قاطعة لا تقبل اثبات العكس (الفصل 450 وما يليه من قانون الالتزامات والعقود). وأنه سبق لهم وأن استصدروا عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء أمرا تحت عدد 15828/8105/2022 يقضي بإجراء حجز ما للمدين *********لدى المستأنفة. وأنه بناء على تبليغ الأمر بالحجز المذكور الى كل

من المستأنفة والمحجوز ضده السيد **********تقرر إجراء محاولة للاتفاق الودي في إطار الملف عدد 9987/8111/2022 استدعى لها جميع الأطراف، وهكذا توصلت المستأنفة بالاستدعاء لحضور جلسة الاتفاق الودي المقررة بتاريخ 2022/07/16 والتي أدلت فيها بتصريح سلبي يستفاد منه على أن المحجوز ضده **********ليس زبونا لها. وأنه على إثر ذلك أصدر السيد رئيس المحكمة التجارية بتاريخ 2022/07/13 أمرا في إطار الملف عدد 9987/8111/2022 يقضي بالإشهاد على تعذر تنفيذ الأمر القضائي القاضي بالحجز، وقد أشار السيد الرئيس في أمره المذكور الى واقعة أن المحجوز عليه السيد **********ليس زبونا لدى الشركة العامة. وأنه وبمقتضى الفقرة الرابعة من الفصل 494 من قانون المسطرة المدنية فإنه يترتب على عدم حضور الغير المحجوز لديه أو عدم تصريحه الحكم عليه حكما قابلا للتنفيذ بأداء الاقتطاعات التي لم تقع والمصاريف. فالمستأنفة المحجوز لديها أدلت بتصريح سلبي كاذب وغير صحيح بزعمها أن المحجوز عليه ليس زبونا لها مع العلم أن الأخير هو زبون ويتوفر على حسابين بنكيين لدى وكالة الفداء التابعة لها. وهو ما فوت عليهم الفرصة من أجل الحجز على أموال المحجوز عليه بل الأكثر من ذلك أعطته المحجوز لديها – المستأنفة – الفرصة في تهريب أمواله بكل أريحية وهو ما يعتبر تواطؤا من طرفها معه مما يفسر سوء نيتها. فالمستأنفة بتواطؤها المفضوح مع المحجوز عليه عبر تصريحها السلبي الكاذب بأنه ليس زبونا لها مع العلم أنه زبون مهم لها وهو ما تؤكده الكشوفات الحسابية المدلى بها كي لا يتمكنوا من استيفاء دينهم الثابت بمقتضى أحكام قضائية حائزة للحجية ولقوة الشيء المقضي به. وهو ما يرتب مسؤوليتها المتمثلة في تحملها عبئ أداء مبلغ الدين المطالب به. لأن الأمر متعلق بإخلالها بالتزام قانوني والمتعلق بتنفيذ الحجز لدى الغير بمجرد التوصل به والتصريح بالمبلغ المحجوز عند الاقتضاء أثناء مسطرة التوزيع الودي، كما هو متعارف عليه طبقا للقواعد العامة وذلك من أجل التيسير على الدائن طالب الحجز. فهذه القواعد قد أوقعت هذا الالتزام القانوني المفروض على المحجوز لديها (المستأنفة) بضرورة التصريح بما في ذمتها تجاه المحجوز ضده وبالتالي مساعدة القضاء على إعطاء كل ذي حق حقه، وبتحملها مسؤولية أداء مبلغ الدين كاملا إذا أدلت بتصريح سلبي كاذب كما في نازلة الحالة. فهو يستوي في ذلك بين من لم يدل بأي تصريح بالمرة بالرغم من تبليغه بجلسة الاتفاق الودي. وبالتالي فإن أهم أثر يترتب عن ذلك هو الحكم على المحجوز لديها بأدائها مبلغ الدين بكامله. وهو الأمر الذي سارت عليه هذه المحكمة التجارية بمقتضى الحكم عدد 7155 الصادر بتاريخ 2015/06/24 ملف عدد 4901/8202/2015. وهذا الحكم تم تأييده من طرف محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بمقتضى القرار عدد 1977 الصادر بتاريخ 2016/03/28 ملف عدد 6148/8232/2015. والثابت في نازلة الحال أن المستأنفة أدلت بتصريح سلبي كاذب يخالف الحقيقة والذي زعمت فيه بأن المحجوز عليه ليس زبونا عندها، مع العلم أنه زبون لها وهو الأمر الذي تؤكده الكشوفات الحسابية المستدل بها. وحسب ما هو ثابت من حيثيات أمر السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء القاضي بالإشهاد على تعذر تنفيذ الأمر القضائي القاضي بالحجز خلال جلسة الاتفاق الودي لتصريح المحجوز لديها الكاذب بأن المحجوز عليه ليس زبونا له. وهو أمر قضائي يعد حجة رسمية على الوقائع المضمنة (وحسبها نص على ذلك المشرع في الفقرة الأخيرة من الفصل 418 من قانون الالتزامات والعقود). وبذلك يكون من حقهم أن يطالبوا بالمصادقة على الحجز الصادر لفائدتهم في إطار الملف عدد

15828/8105/2022 والحكم على المحجوز لديها (المستأنفة) بأن تؤدي لفائدتهم مبلغ 4.321.250,00 درهم مع الفوائد القانونية ابتداء 2022/03/29 الى غاية التنفيذ والمصاريف القضائية وتحميلها الصائر وهو ما يبين للمحكمة بأنهم قد احترموا المقتضيات المنصوص عليها في الفصل 494 من ق م م وما تزعمه المستأنفة لا أساس له. كما أن المستأنفة لم تستطع مناقشة كشفي الحسابين البنكيين المدلى بهما والصادرين عنها والمتمسك بهما من طرفهم واللذان يؤكدان بصفة قطعية ومؤكدة على أن المحجوز عليه السيد **********هو زبون لها وهو ما يكذب التصريح السلبي الكاذب الصادر عنها والذي صرحت فيه بأنه ليس زبون لها. بل الأكثر من ذلك فان المستأنف عليها أدلت أمام المحكمة التجارية بما يفيد على أن المحجوز عليه هو يتوفر على حساب بنكي لديها كمقاول ذاتي. وبالتالي يتضح للمحكمة بأنهم احترموا جميع المساطر وقاموا بتبليغ المستأنفة الأمر بالحجز وجلسة الاتفاق الودي التي صرحت فيها كذبا بتصريح سلبي على أن المحجوز ضده السيد **********ليس زبونا لها بالرغم من أن وثائق وحجج القضية تكذبان ذلك، وأنه نتج عن هذا التصريح الكاذب حفظ الملف وتعذر تنفيذ الأمر القضائي القاضي بالحجز حسب ما هو مضمن بالأمر القضائي الصادر عن السيد رئيس المحكمة التجارية. وأن القضاء استقر في العديد من قراراته بأن الادلاء بتصريح كاذب كمن لم يدل بأي تصريح وهو الأمر الذي دفع بهم الى التقدم ضدها طبقا للفصل 494 من ق م م بطلب من أجل المصادقة على الحجز وفقا ما هو معمول به قانونا. وبالتالي تبقى مزاعم المستأنفة لا أساس لها وأن طلبهم له ما يؤسسه مما يتعين معه رد جميع مزاعمها. والتمسوا لاجل ما ذكر تأييد الحكم المستأنف. وتحميل المستأنفة الصائر. وادلوا بنسخ قرارات واحكام ونسخة من المادة 51 من القانون عدد 38.15 .

وبناء على المذكرة الختامية المدلى بها من طرف المستأنف عليهم بواسطة دفاعهم بجلسة 2023/10/24 ج يؤكدون من خلالها من جاء في مذكرتهم السابقة ملتمسين الحكم وفق ما جاء فيها.

وبناء على ادراج القضية بجلسة 2023/10/24 أدلى خلالها الأستاذ اهريدة بمذكرة ختامية وحازت الاستاذة العبيدي عن الأستاذ عكاف نسخة منها والتمست اجلا إضافيا، وأفيد عن المحجوز عليه **********أن المحل مغلق بعد عدة محاولات، فتقرر حجز القضية للمداولة والنطق بالقرار بجلسة 2023/11/07.

محكمة الإستئناف

حيث عابت المستأنفة على الحكم المطعون فيه مجانبته للصواب من عدة جوانب سطرتها ضمن أسباب الاستئناف المفصلة آنفا.

وحيث بخصوص الدفع بكون محكمة الموضوع غير مختصة للبت في دعوى المصادقة على الحجز فيبقى دفعا مردودا لأن محكمة الموضوع هي صاحبة الولاية العامة وتبقى مختصة نوعيا ـ بما تملكه من سلطة الاطلاع على وثائق المديونية ومراقبة مدى صحتها ـ في البت في دعوى المصادقة طبقا لما استقر عليه العمل القضائي على مستوى أعلى درجاته.

راجع قرار محكمة النقض عدد 1108المؤرخ في 2004/10/1 ملف تجاري عدد 2004/195 غير منشور.

وحيث بخصوص الدفع بخرق التراتبية المنصوص عليها في 494 من ق.م.م وانعدام الأساس القانوني فيبقى بدوره دفعا غير ذي أساس سليم على اعتبار أن المستأنف عليهم سبق لهم أن استصدروا عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء أمرا تحت عدد 2022/8105/15828 قضى بإجراء حجز ما للمدين (الحسن اخسي) لدى المستأنفة وتم إجراء محاولة للاتفاق الودي فتوصلت الطاعنة وأدلت بتصريح سلبي مفاده أن المحجوز عليه ليس زبونا لها فاصدر السيد رئيس المحكمة التجارية مقررا بالإشهاد على تعذر تنفيذ الأمر القضائي القاضي بالحجز والمعلوم قانونا أن تصريح البنك بعدم وجود حساب المحجوز عليه يعد بمثابة عدم التصريح مادام الثابت من محضر المعاينة المستدل به أن المحجوز لديها (المستأنفة) تتوفر على حساب مفتوح لديها باسم المحجوز عليه مما تكون معه الشروط المتطلبة لطلب المصادقة على الحجز لدى الغير متوافرة طبقا للفصل 494 من ق.م.م ويكون الدفع المثار من طرف الطاعنة بخرق التراتبية المنصوص عليها في الفصل 494 من ق م م غير وجيه ويتعين رده.

ورد في قرار محكمة النقض : "تصريح البنك المحجوز لديه بعدم وجود حساب للمحجوز عليه رغم كون الخبرة أثبتت العكس يعد بمثابة عدم التصريح يعطي للمحكمة الحق في الحكم على البنك بأدائه الاقتطاعات التي لم تقع والمصاريف". ***قرار عدد 373 مؤرخ في 2005/4/6 ملف عدد 00/125***

وحيث تكون الأسباب المتمسك بها من طرف الطاعنة غير مبنية على أساس قانوني سليم مما يتعين معه ردها وتأييد الحكم المستأنف.

وحيث يترتب على ما آل إليه الطعن تحميل المستأنفة الصائر.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبث علنيا انتهائيا وغيابيا في حق المستأنف عليه *********وحضوريا في حق الباقي :

في الشكل : بقبول الاستئناف

في الموضوع : برده وتأييد الحكم المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيسة المستشار المقرر كاتب الضبط

س.ص

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم: **6250**
بتاريخ: **2023/11/14**
ملف رقم: **2023/8226/3410**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**

بتاريخ **2023/11/14**

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة و مقررة

مستشارا

مستشارا

بمساعدة السيد كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : الشركة *********في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها برقم

ينوب عنها الأستاذ الجامعي المحامي بهيئة فاس الجاعل محل المخابرة معه بمكتب الأستاذة هدى صبور المحامية بهيئة الدار البيضاء

بوصفها مستأنفة من جهة

و بين : 1- القرض الفلاحي للمغرب في شخص ممثلها القانوني وأعضاء مجلس إدارة ممثلها

الكائن : مقرها الأساسي بساحة العلويين الرباط

تنوب عنه الأستاذتان بسمات الفاسي الفهري أسماء العراقي الحسيني المحاميتان بهيئة الدار البيضاء

2- المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني ******* مؤسسة عمومية في شخص ممثله القانوني**

الكائن مقره برقم

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2023/10/17.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت **الشركة** **********بواسطة دفاعها ذ/ **نبيل صبور الجامعي** بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 2023/07/04 تستأنف بمقتضاه الأمر الصادر عن نائبة رئيسة المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2023/06/12 تحت عدد 828 في الملف رقم 2023/8107/569 والقاضي : برفض الطلب وابقاء الصائر على عاتق رافعه.

في الشكل:

حيث أنه يوجد بالملف ما يفيد التبليغ و باعتبار أن الإستئناف قدم مستوفيا لكافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا فهو مقبول شكلا .

وفي الموضوع:

حيث يستفاذ من وثائق الملف ووقائع الأمر المطعون فيه أن المستأنفة **الشركة** **********تقدمت بمقال استعجالي مؤدى عنه بتاريخ 2023/04/11 تعرض فيه ان المستأنف عليه القرض الفلاحي للمغرب سبق له وان استصدر أمرا بإجراء حجز لدى الغير على مبلغ 21.975.589.76 درهم لدى المكتب المهني للحبوب والقطاني ********** وذلك بمقتضى الأمر عدد 503-8105 2018 لكن البنك عمد الى اجراء هذا الحجز على الرغم من انه يتوفر على رهون رسمية على عقار المستأنفة ذي الرسم العقاري عدد 9335/6 الذي تتعدى قيمته 158.000.000.00 درهم وهي كالتالي رهن الرسمي ، لضمان مبلغ 24.000.000.00 درهم هن الرسمي ، لضمان مبلغ 5.000.000.00 درهم رهن الرسمي ، لضمان مبلغ 5.000.000.00 درهم رهن- الرسمي ، لضمان مبلغ 15.000.000.00 درهم كما اجرى حجزا تحفظيا على نفس العقار لضمان المبلغ المحكوم به وقدره 21.553.877.74 درهم بتاريخ 10-10-2009 و انه بمقتضى القرار عدد 1591 الصادر بتاريخ 19-07-2019 بالملف الاستئنافي عدد 216-8222-2019 فإن مبلغ الدين الاجمالي المحكوم به نهائيا بمقتضى هذا القرار هو 21.553.877.74 درهم ولكن العقار ذي الرسم العقاري عدد 9335/6 والذي ضرب عليه القرض الفلاحي رهونا رسمية متعددة ، تتجاوز قيمته 158.000.000.00 درهم وانه لما كانت قيمة العقار تبلغ 158.000.000.00 درهم والمبلغ المحكوم به هو 21.553.877.74 درهم فقط ، يبقى هذا العقار كافيا تماما لسداد الدين بالمطلق ، ويغدو الحجز لدى الغير متسما بالشطط ، وذلك نظرا لكفاية الضمانة الرهنية وتلتمس

المستأنفة الأمر برفع الحجز لدى الغير موضوع الأمر القضائي عدد 503 الصادر بتاريخ 04-07-2018 في الملف عدد 503-8105-2018 والذي بموجبه ضرب حجز على مبلغ 21.975.589.76 درهم لدى المكتب المهني للحبوب والقطاني في مواجهة المستأنفة شركة *********ارفق المقال بصورة لقرار محكمة النقض – صورة شهادة الملكية – صورة عقود الرهن – صورة للأمر عدد 503 .

و أدلت كذلك بصورة لتقرير خبرة منجزة من طرف الخبير المحلف السيد خالد قرباش بطنجة ، يثبت بأن قيمة العقار ذي الرسم العقاري عدد G/9335هي 158.830.000.00 درهم

بناءا على مذكرة المدلى بها بجلسة 08-05-2013 اكد من خلالها ان المكتب بصفته محجوزا بين يديه جاء فيها أنه ، سيعمل على تنفيذ مقتضيات الحكم الذي سيصدر بناء على مسطرة رفع الحجز المذكورة اعلاه ، وذلك في حدود ما يتوفر عليه من مبالغ لفائدة المحجوز عليها شركة نصر للبناء.

بناءا على المذكرة الجوابية لنائب المستأنف عليه القرض الفلاحي اكد من خلالها على انه ان دين المستأنف عليه ثابت بسند نهائي فضلا على أن على ان مبلغ المحكوم به مشمول بالفوائد الاتفاقية بنسبة 6.25 / مضاف اليه نقطتين ابتداء من 1 3-2017 الى غاية التنفيذ وتعويض عقدي بنسبة 10 في المئة وان من حق المستأنف عليه اتخاذ جميع الاجراءات التحفظية قصد ضمان دينه الثابت بسند قضائي .

و بعد الإطلاع أصدرت رئاسة المحكمة الأمر المشار اليه أعلاه موضوع الطعن بالاستئناف

أسباب الاستئناف

حيث تتمسك المستأنفة بأن الأمر المستأنف غير صائب فيما قضى به و أن السيد قاضي المستعجلات لم يأخذ بعين الاعتبار ما استقرت عليه محكمة النقض في مسألة تعسف البنك في إيقاع الحجوزات ذلك أنه في وجود رهن رسمي لعقار تتجاوز قيمته الدين بكثير ، فإنه لا يحق للبنك الدائن التعسف في استعمال الحق المخول له بمقتضى الفصل 1241 من ق ل ع ، والانهمار في إيقاع الحجوزات بشكل تعسفي ذلك أنه في نازلة الحال ، فإن البنك اقتنع بما اتخذه كضمانة في إطار الرهن الر يكفي لاسترجاع دينه ، وأجرى حجزا تحفظيا على نفس العقار لضمان مبلغ 21.553.877,74 درهم ولما كانت قيمة العقار تبلغ 158.000.000,00 درهم ، والمبلغ المطالب به من طرف البنك هو 21.553.877,74 درهم ، فإن العقار يبقى كافيا تماما لسداد الدين كاملا ، ويغدو الحجز لدى الغير المطلوب رفعه متسما بالشطط في استعمال الحق ، وذلك نظرا لكفاية الضمانة الرهنية من خلال قرار محكمة النقض عدد 540/3 الصادر بتاريخ 2019/10/23 في الملف عدد 2019/3/3/1126 ، في قضية البك الشعبي ضد سمية رزقي وصوفيا رزقي ، قرار غير منشور ، هذا القرار الذي جاء فيه ما يلي:" لكن حيث أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه والتي تبين لها من خلال القرار عدد 309 في الملف عدد

2015/1572 أن دين الطالبة في مواجهة المدين المضـــمون دينهم بكفالة رهنية على عقارين محدد في مبلغ يقل عن القدر الذي حددته الخبرة القضائية كقيمة للشيء المرهون ، وقضت على النحو الوارد في قرارها مستندة في ذلك على تعليل ورد فيه : " بمقتضى الفصل 1241 من ق ل ع فإن أموال المدين ضمان عام لدائنيه ، ومن تم بإمكان الدائن اتخاذ كافة الإجراءات التي يراها مناسبة في مواجهة المدين لضمان الحصول على دينه بما في ذلك إيقاع الحجوز أو الحصول على ضمانات عينية أخرى شريطة عدم التعسف في استعمال هذا الحق ، وأن الظاهر من وثائق الملف وخاصة الخبرتين المنجزتين من طرف الخبيرين المقامي البكاي والحسين العمالي ، وأن هذين العقارين مرهونين لفائدة المســتأنف عليه ، فهو يكون قد اقتنع بما اتخذه كضــمان يكفي لاســترجاع دينه ما دام لم يتعرض لتدليس واضـــح من طرف المدين في تقرير قيمة الشـــيء المرهون أو تعرض هذا لانخفاض قيمته بســـبب عوامل خارجية حينذاك يمكنه ركوب ضمانات استندت فيه المحكمة مصدرة القرار إلى أن الشيء الذي اتخذه الدائن ورضيه وهو تأمينا عينيا لدينه تفي قيمته لتأمين الدين ولم يثبت لها ما يخالفه ، وأن الحجز الذي أوقعه على عقار المطلوبتين يبقى إجراء تعسفيا ، والطاعن لم يبرز اين يتجلى في القرار تحريف الوقائع وهو فيما ذهب إليه لم يخرق المقتضـى المحتج بخرقه ، والوسيلة على غير أساس عدا ما هو مبين فهو غير مقبول" و بما أن هذا التوجه هو توجه متواتر لمحكمة النقض ، لاسيما أمام التعسف في إيقاع الحجوزات لدى الغير من طرف البنك دون حسيب أو رقيب ، رغم التوفر على الضمانات الكاملة التي تفي بالدين عدة أضعاف وبالتالي ، توجهت المستأنفة إلى القضاء لوضع حد لهذا التعسف ، إلا أن السيد قاضي المستعجلات لدى المحكمة التجارية بالرباط لم يجب عن أي دفع من دفوع المستأنفة بهذا الخصوص، وإنما اكتفى بأنه لا يمكن إجبار الدائن على اختيار الضمانة دون أخرى ، إلا أن تعليل قاضي الدرجة الأولى هو تعليل مناقض تماما لمبدأ عدم التعسف في استعمال الحق المخول للدائن ذلك أنه وإن كانت أموال المدين ضمان عام للدائنين ، طبق مقتضيات الفصل 1241 من ق ل ع ، فإنه من حق الدائن اتخاذ كافة الإجراءات التي يراها مناسبة في مواجهة المدين بما في ذلك إيقاع الحجوز ، لكن شريطة عدم التعسف في استعمال هذا الحق إلا أنه في نازلة الحال ، فإن البنك تعسف في استعمال هذا الحق بشكل فج ينبغي معه رفع الحجز لدى الغير، وهذا التوجه الذي اســـتقرت عليه محكمة النقض في قرارها ، وهو ما لم يجب عنه قاضـــي المستعجلات بالأمر المستأنف ، لذلك تلتمس إلغاء الأمر المستأنف والحكم من جديد بالاستجابة لأقصى مطالب المستأنفة بمقالها الافتتاحي

أدلت : نسخة عن الأمر المستأنف و صورة عن قرار محكمة النقض عدد 2019/3/3/1126 .

و بجلسة 2023/09/26 أدلى دفاع المستأنف عليه القرض الفلاحي للمغرب بمذكرة جاء فيها أن الاستئناف لا يرتكز على أساس ولا يمكن أخذه بعين الاعتبار ، ذلك ان المستأنفة لم تأت بأي جديد يذكر واقتصرت على تكرار نفس مزاعمها الســابقة التي عاين قضــاء الدرجة الأولى عدم ارتكازها على أســاس ورتب عليه قضــائه برفض طلبها و أنه خلافا لما تزعمه المســتأنفة بكون الامر المســتأنف جانب الصــواب ولم يأخذ بعين الاعتبار ما

اســتقرت عليه محكمة النقض في مســألة تعســف البنك في إيقاع الحجوزات ، فان العبرة بكون التعســف لا يمكن اعتباره لمجرد ان يستفيد من عدة رهون بل العبرة بكون البنك لم يستخلص أي مبلغ يذكر لحد الآن وهو ما يخول له سـلوك جميع الإجراءات الكفيلة باسـتخلاص دينه مادام ان النص واضـح ولا اجتهاد مع نص صـريح امام وضـوح مقتضيات الفصل 1241 من ق ل ع و ان توفر البنك المستأنف عليه على ضمانات رهنية لا يعني بالضرورة ان تحقيق هذه الرهون كفيل بتمكينه من اســتيفاء دينه وبالتالي مادام ان شـــركة **********لم تؤد الدين المتخلذ بذمتها فان البنك المســتأنف عليه محق في اتخاذ كل الإجراءات المخولة له قانونا وذلك بالمصـــادقة على المبالغ المحجوزة في مواجهتها لدى الغير في اطار الســند التنفيذي الذي تتوفر عليه وليس في ذلك أي تعســف مزعوم و أنه في غياب أداء المديونية العالقة بذمة شــركة **********، فان كل ما تثيره غير منتج وغير مؤســس ويبقى مستوجبا لصرف النظر عنه وهو ما عاينه قضاء الدرجة الأولى مصادفا في ذلك الصواب لا سيما ان التنفيذ على المنقول هو اسـبق من التنفيذ على عقارات المدين و من جهة أخرى، فان مزاعم المسـتأنفة التي تكررها بدون جدوى بوجود تعسـف غير منتج مادام ان دين المسـتأنف عليه ثابت بسـند قضـائي نهائي وفق ما تم الادلاء به رفقة مقال المصـادقة على الحجز فضـلا عن ذلك فانها اقرت في الطور الابتدائي في مقالها الافتتاحي بمبلغ الدين المحكوم به واعتبرت انه لا يتجاوز 421.553.877 درهم فقط والحال ان هذا المبلغ مشـــمول بالفوائد الاتفاقية بنســـبة 25% مضـــاف اليها نقطتين ابتداء من 1/3/2017 الى غاية التنفيذ وتعويض عقدي بنســـبة 10 % من مجموع الدين المحكوم به و بالتالي يبقى زعم المحجوز عليها بكون الحجز تعسـفي مردود عليها، مادام ان البنك المسـتأنف عليه محق في اتخاذ كافة الإجراءات التحفظية الكفيلة باستخلاص دينه الثابت بسند قضـائي نهائي في مواجهة المحجوز عليها و ان محكمة الاسـتئناف التجارية بالدار البيضـاء اعتبرت في قرارها الصـادر بتاريخ 2005/11/15 في الملف عدد 9/2002/4872 ما يلي : "وحيث انه ما دام انه اصـبح من البين في النازلة ان شـركة اليكترواليا قد اخلت بالتزاماتها تجاه الطاعن حيث توقفت عن اداء الاستحقاقات المستحقة له من قبل التسبيقات على الصفقات ، كما توقفت عن اداء عمولة الكفالات الادارية منذ نونبر 1999 وعن اداء اقساط الائتمان الايجاري منذ يناير 2000 فانه من حقه ان يتخذ في مواجهتها كل الاجراءات التحفظية الكفيلة بضمان اداء ديونه بما في ذلك استصدار اوامر بالحجز التحفظي ومن جهة اخرى وكما سـبق بيان ذلك اعلاه فانه لا يوجد ضـمن وثائق الملف ما يفيد ان الاوامر بالحجز الصـادرة في مواجهة المسـتانفة عليها قد بلغت بالفعل الى الغير المحجوز لديهم، وانه تم تنفيذها وبالتالي لا يمكن القول بان الطاعن قد تعسـف في اسـتعمال حقه و انه اسـتنادا لذلك يكون من الثابت ان الصـندوق المغربي للمقاولات لم يرتكب اي خطأ في مواجهة المســـتانف ضـــدها، وبالتالي فهذه الاخيرة غير محقة في مطالبته باي تعويض و انه اعتبارا لذلك وبغض النظر عن باقي الدفوع المثارة فان محكمة الدرجة الاولى جانبت الصـواب حينما أمرت باجراء خبرة لتحديد التعويض عن الاضـرار اللاحقة بشركة اليكترواليا كما جانبت الصـواب حينما امرت باجراء خبرة لتحديد التعويض عن الاضـــرار اللاحقة بشـــركة اليكترواليا، كما جانبت الصـــواب حينما قضـــت لها بمبلغ 9.000.000,00 درهم كتعويض ، مما يتعين معه الغاء الحكمين التمهيدي والقطعي فيما قضـى به بالنسـبة للطلب

المضـــاد والحكم من جديد برفض هذا الطلب و ان محكمة النقض مســـتقرة على اعتبار ما يلي : " وحيث انه وبمقتضى الفصل 1241 من ق ل ع ، فان اموال المدين ضمان عام لدائنيه والدائن المرتهن رهنا رسميا يملك الحق في المطالبة بدينه عند حلول اجله بصـفتين الاولى مسـتمدة من حقه في اسـترجاع دينه الثابت بسـند الدين باعتباره دائنا عاديا كسـائر الدائنين في اطار الفصـل المذكور وطبقا للقواعد العامة والثانية مسـتمدة من صـفته كدائن مرتهن رهنا رســميا له اتباع المســطرة المقررة لتحقيق الرهن الرســمي " قرار محكمة النقض رقم 528 الصـــادر بتاريخ 2006/05/17 في الملف رقم 2004/1/3/1313 و ان محكمة النقض ما انفكت تؤكد نفس الاتجاه الانف ذكره في قرارها رقم 393 الصـادر بتاريخ 2014/05/20 في الملف عدد 12/1/2/367 منشـور بنشـرة قرارات محكمة النقض غرفة الاحوال الشــخصــية والميراث الجزء 16 صــفحة 171 وما يليها اذ اعتبرت : تعتبر اموال المدين ضمان عام لدائنيه " ، كما ان هذا ما استقر عليه الاجتهاد القضائي لمحكمة الاستئناف التجارية بالبيضاء في نوازل مماثلة اذ اعتبر ان : " حيث يتضح بالرجوع الى الامر المستأنف ان السيد قاضي المستعجلات اعتمد في تبريره للاستجابة لطلب رفع الحجز الى ان الفصل 1241 من ق ل ع يعتبر ان مال المدين ضمان عام لدائنيه الا في حالة عدم كفاية الضــمانات وبعد اتخاد الاجراءات القانونية لتحصــيلها وان طالب الحجز له ضــمانات كافية للحصــول على حقوقه عند عجز المدين عن الوفاء بالنظر الى الرهونات المحصــل عليها ، مســتندا في ذلك على تقارير الخبرة المنجزة من طرف الخبير محمد بنكيران المدلى بها من طرف المحجوز عليه " لكن حيث ان النص الصحيح للفصل 1241 من ق ل ع هو ان اموال المدين ضمان عام لدائنيه يوزع ثمنها عليهم بنسبة دين كل منهم ما لم توجد بينهم اسباب قانونية للأولوية الامر الذي يستفاد منه ان للدائن الحق في اتخاذ جميع الاجراءات القانونية الكفيلة بضــمان اســتيفاء دينه في مواجهة مدينه بما في ذلك ايقاع الرهون و الحجوز على اموال هذا الاخير دون امكان المطالبة بضـرورة اثبات عدم كفاية الرهون لتسديد الدين من اجل الاستجابة لطلب اجراء الحجز لدى الغير " وحيث فضــلا عن ذلك وحتى لو ســايرنا المحجوز عليه في طرحه الا انه في النازلة لم يسـتطيع اثبات كون الرهون الواقعة على عقاراته كافية لســـداد الدين بتمامه وان الخبرات التي اســـتدل بها في هذا الإطار لا يمكن اعتمادها باعتبارها قد انجزت بطلب من المحجوز عليه وحده وتفتقر الى الطابع الحضـــوري وبالتالي ليســـت لها أي قيمة قانونية : كما جاء في قرار رقم 243/99 الصـــادر بتاريخ 28/3/99 عن محكمة الاســـتئناف التجارية بالدار البيضــاء في الملف عدد 4/99/018" انه اعتمادا على ذلك ، فان الامر المسـتأنف حينما اعتبر الحجز لدى الغير الذي اجري بين يدي ... حجزا تعسـفيا وامر برفعه يكون قد جانب الصـواب ويتعين بالتالي الغاؤه والحكم من جديد برفض الطلب " و أنه في نفس السـياق تعتبر محكمة الاسـتئناف التجارية بالدار البيضــاء ما يلي : وحيث انه اذا كان بالفعل اسـتعمال الدائن حقه في اتخاد الاجراءات التحفظية الملائمة لضـمان اسـتخلاصـه لدينه يجب الا يكون اسـتعمالا تعسـفيا بقصـد الاضـرار بالمدين، فان الثابت في النازلة ان المسـتأنف اكتفى بالدفع بان الحجز لدى الغير الذي اجري على حسابه البنكي تم بصفة تعسفية مستندة في ذلك توفر الدائن على رهنين عقاريين فضـلا عن توفره على رهن على الاصل التجاري للمدينة الاصلية وان قيمة هذا الاصل التجاري تفوق مبلغ الدين عشرات الاضعاف

ولإثبات ذلك استظهر بنسخة حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بالبيضاء انفا بتاريخ 1/3/95 في الملف عدد 1611/92" لكن حيث ان توفر البنك المستأنف ضده على ضمانات رهنية لا يعني بالضرورة ان تحقيق هذه الرهون كفيل بتمكينه من استيفاء دينه وعلاوة على ذلك فان الحكم المستدل به من طرف الطاعن لإثبات التعسف في ايقاع الحجز التحفظي على منقولات منزله ، استنادا الى ان قيمة الاصل التجاري للمدينة الاصلية شركة ملابس بمبلغ وهو مبلغ يفوق مبلغ الدين، قد صدر سنة 95 ولا يوجد بالملف ما يثبت تنفيذ البيع المأمور به بمقتضى الحكم المذكور مما تكون معه ادعاءات الطاعن في هذا الخصوص غير قائمة على اساس ويتعين ردها ، كما جاء في قرار محكمة الاستئناف التجارية البيضاء رقم 2000/1274 الصادر بتاريخ 2000/06/06 في الملف عدد4/2000/476" "وحيث انه اعتبارا لذلك وطالما ان المستأنف باعتباره كفيلا متضامنا مع المدينة الاصلية يعد مدينا تجاه المستأنف عليه ولا زال لم يؤد ما بذمته فان حق هذا الاخير في اتخاذ كل الاجراءات المخولة له قانونا من التوصل الى استيفاء دينه بما في ذلك الحجوز لدى الغير والحجوز التحفظية يبقى حقا قائما دون امكان القول بان استعماله الحق المذكور قد تم بصفة تعسفية وذلك تطبيقا لمقتضيات المادة 1241 من قانون الالتزامات والعقود والفصل 488 من ق م م " و من جهة أخرى ، فان زعم المحجوز عليها بكون المستأنف عليه يتوفر على رهن على العقار ذي الرسم العقاري عدد G/9335 تتعدى قيمته حسب زعمها 158.000.000 درهم لا يجديها نفعا وأثارت هذا الزعم في الطور الابتدائي بدون جدوى سيما وان القيمة التي تزعم لم يتم بيع العقار بها واذا كان لديها متزايدين يشترون العقار بتلك القيمة فما عليها الا ان تجلبهم وتقوم ببيع العقار الانف ذكره وتؤدي للمستأنف عليه ما بذمتها لفائدته و أنه تبعا لذلك مادام ان الدين لازال قائما ولم يتم استخلاصه ، فان مبررات الحجز قائمة ولا يمكن الاستجابة لطلب المحجوز عليها والامر المستأنف صادف الصواب لما قضى برفض طلبها الشيء الذي يجدر معه تأييده في جميع ما قضى به مع تبني تعليله ، لذلك يلتمس الحكم برده وعدم أخذه بعين الاعتبار و ترك الصائر على عاتق رافعته.

و بجلسة 2023/09/26 ألفي بالملف بتصريح إيجابي من المكتب الوطني المهني للحبوب و القطاني مفاده أن مجموع المبالغ المحجوز بين يديه و المستحقة للمستأنفة قد بلغ إلى متم تاريخه 18.249.398.84 درهم .

و بجلسة 2023/10/17 أدلى دفاع المستأنفة بمذكرة تعقيبية جاء فيها أنه عندما استأنفت الأمر المستأنف إنما استندت في استئنافها على أن قاضي الدرجة الأولى لم يجب عن دفوعها بالمطلق وإنما اعتمد فقط على تعليل مناف للنص القانوني ولما استقرت عليه محكمة النقض بصفة متواترة دون الجواب عن أي دفع وعليه فإنه قد تبث تعسف المستأنف عليه في الحجوزات رغم توفره على الضمانة التي ارتضاها ضمانا لدينه و أما ما جاء بالمذكرة المعقب عنها فهو مجرد استعراض لقرارات صادرة عن المحكمة في سنوات ، 1999–2000–2004–2005 و أن جميع تلك القرارات لا علاقة لها بموضوع نازلة الحال بالمطلق في حين أن قرار محكمة النقض الذي

استظهرت به المستأنفة هو قرار حديث يؤكد توجه محكمة النقض في رفع التعسف الذي تمارسه الأبناك في حق المقاولات ، لذلك تلتمس تأكيد مقالها الاستئنافي ملتمسة الاستجابة لأقصى مطالبها.

وحيث عند إدراج القضية بجلسة 2023/10/17 حضرها الأستاذ بن عبد الله عن ذة/ بسمات و ألفي بمذكرة تعقيبية للأستاذ صبور حاز الحاضر نسخة منها و ألفي بتصريح إيجابي للمكتب الوطني للحبوب و القطاني و أكد الحاضر ما سبق فتقرر حجز القضية للمداولة و النطق بالقرار لجلسة 2023/11/07 و بها وقع التمديد لجلسة 2023/11/14.

محكمة الإستئناف

حيث تنعى الطاعنة على الأمر المستأنف مجانبته للصواب فيما قضى به للأسباب الواردة في مقال طعنها .

لكن حيث و بخلاف ما جاء في الدفع فإن المستأنف عليه البنك و إن كان يتوفر على ضمانات رهينة لا يعني بالضرورة أن تحقيقها كفيل بتمكينه من استيفاء دينه ما دام أن المستأنفة لم تدل بما يثبت أداءها كامل الدين المتخلذ بذمتها و بالتالي يبقى له الحق في سلوك جميع الإجراءات المخولة له قانونا في مواجهتها لاستخلاص دينه استنادا لمقتضيات الفصل 1241 ق.ل.ع و لا يتسم ذلك بالتعسف كما أن إدعائها بأن المستأنف عليه يتوفر على ضمانة رهينة في إطار الرهن الرسمي يكفي لاسترجاع دينه لا يعني أن تحقيق هذا الرهن كفيل بتمكينه من استيفاء دينه و أن الخبرة المستدل بها ابتدائيا لا يمكن الأخذ بها لأنها أنجزت بطلب من المحجوز عليها و تفتقر للطابع الحضوري و أن الأمر المستأنف صادف الصواب بخصوص ذلك و أجاب عن الدفوع المثارة بما فيه الكفاية مما ، تكون معه جميع الدفوع غير مستندة على أساس و يتعين لذلك رد الاستئناف و تأييد الأمر المستأنف .

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا.

في الشكل : قبول الإستئناف

في الموضوع : برده و تأييد الأمر المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيسة و المقررة كاتب الضبط

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم : **7060**
بتاريخ : **2023/12/14**
ملف رقم : **2023/8226/3971**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**
بتاريخ **2023/12/14**

وهي مؤلفة من السادة :
رئـــــيسة ومقررة.
مستشارة.
مستشارة.
بمساعدة السيدة كاتبة الضبط.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :
بين شركة ********** ********** في شخص ممثلها القانوني.
الكائن مقرها الاجتماعي ب رقم
نائبها الأستاذ خاليد الماكري المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفها مستأنفة من جهة.
وبين 1. شركة الأشغال الكبرى للطرق في شخص مديرها وأعضاء مجلسها الإداري.
الكائن مقرها الاجتماعي بالرقم نائبها الأستاذ محمد بنيس المحامي بهيئة الرباط.
2. القرض الفلاحي المغربي في شخص ممثله القانوني.
الكائن مقره الاجتماعي
بوصفهما مستأنفا عليهما من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والأمر المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2023/12/07.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة ********* بواسطة نائبها بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 2023/07/18 تستأنف بمقتضاه الأمر عدد 424 الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2023/07/04 في الملف عدد 2023/8114/263 القاضي بالمصادقة على الحجز لدى الغير، موضوع الأمر بإجراء حجز الصادر بتاريخ 2021/12/13 تحت عدد 1064 في الملف رقم 2021/8105/1064، وأمر المحجوز لديه القرض الفلاحي المغربي بتسليم المبلغ المحجوز بين يديه لفائدة طالبة الحجز في حدود مبلغ 389.966,44 درهم وتحميل المحجوز عليها الصائر ورفض باقي الطلبات.

<u>في الشكل :</u>

حيث قدم الاستئناف وفق كافة الشروط الشكلية المتطلبة أجلا وصفة وأداء، مما يتعين التصريح بقبوله شكلا.

<u>في الموضوع :</u>

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن محتوى الأمر المطعون فيه أن المدعية شركة الأشغال الكبرى للطرق تقدمت بواسطة نائبها بطلب لدى المحكمة التجارية بالرباط عرضت فيه أنها دائنة للمحجوز عليها بموجب الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2019/11/05 تحت عدد 3857 في الملف رقم 2018/8202/4044 وضمانا لحقوقها فقد استصدرت أمرا بإجراء حجز على حسابها البنكي بين يدي المحجوز لديه صدر بشأنه أمر بعدم حصول اتفاق بعد إدلاء هذا الأخير بتصريح إيجابي، ملتمسة المصادقة على الحجز لدى الغير موضوع الأمر بإجراء حجز الصادر بتاريخ 2021/12/13 تحت عدد 1064 في الملف رقم 2022/8105/1064 بين يدي المحجوز لديه مع أمر هذا الأخير بتسليمها مبلغ 389.966,44 درهم وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميلها الصائر. وأرفقت طلبها بنسخة تنفيذية لحكم قضائي وبنسخة لقرار استئنافي وبنسخة للأمر بإجراء حجز ولأمر اتفاق الأطراف وبصورة لتصريح المحجوز بين يديه وبنسخة لإعذار ولمحضر إخباري.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من المحجوز عليها بواسطة دفاعها مبرزة أن الطالبة تتقاضى بسوء نية، ذلك أن الثابت من خلال وثائق الملف خاصة الحكم الابتدائي والقرار الاستئنافي المؤيد له أن مبلغ الدين المحكوم به هو 3.807.016,16 درهم وتنفيذا لمقتضيات القرار سبق لها إجراء حجز بين يدي شركة ريضال على مبلغ 4.242.098,60 درهم بمقتضى الأمر الصادر في الملف رقم 2020/8105/386 شاملا أصل الدين والفوائد والصائر بما في ذلك أجرة المفوض

القضائي على اعتبار أن التنفيذ تم بناء على الإعذار الذي سبق أن حرره هذا الأخير، مؤكدة أنه تم تنفيذ هذا الأمر حسب الثابت من محضر الأداء المنجز في إطار ملف التنفيذ عدد 2021/8511/1622، وبإجراء عملية حسابية يتضح أن المبلغ المنفذ هو 4.242.098,60 درهم في حين أن أصل الدين هو 3.807.016,16 درهم والفوائد القانونية حسب الإعذار هي 359154,53 درهم والصائر حسب الإعذار هو 39.000,00 درهم وواجب الخزينة العامة حسب الإعذار هو 1.795,00 درهم، أي ما مجموعه 4.206.965,69 درهم أي بفارق 35.132,91 درهم، مضيفة أن قيمة الفوائد القانونية جد مبالغ فيها، ذلك أن تاريخ التنفيذ الذي يجب أن يعتد به هو تاريخ إيقاع الحجز على المبلغ موضوع الإعذار الأول والحامل لمبلغ 4.242.098,60 درهم، مؤكدة أن الإعذار حدد الفوائد القانونية في مبلغ 359.154,53 درهم في حين أن الفوائد المستحقة هي 198.480,13 درهم، أي أن المدعية توصلت بمبلغ زائد على ما هو مستحق لها في حدود مبلغ 160.674,40 درهم وتحتفظ العارضة بحقها في القيام بجميع الإجراءات القانونية لاسترجاعه، وبذلك يتضح أن المدعية تحاول من خلال هذه الدعوى استخلاص دين انقضى بالأداء رغم علمها بذلك، إذ أنها استخلصت في إطار الملف التنفيذي عدد 2021/8511/1622 مبلغ 435.082,44 درهم يفوق الأصل وتطالب حاليا العارضة بأداء مبلغ 389.966,44 درهم مع العلم أن الفوائد القانونية المستخلصة مسبقا تفوق بكثير المستحق لها، مما يؤكد أنها تحاول استخلاص الفوائد القانونية عن اصل الدين مرتين، ملتمسة الحكم برفض الطلب.

وبناء على المذكرة التعقيبية المقدمة من الطالبة بواسطة نائبها موضحة أن ما تقدمت به المحجوز عليها مجرد مغالطات لا أساس لها من الصحة، مؤكدة أنها أدلت بمحضر إعذار صادر عن المفوض القضائي الذي يباشر إجراءات التنفيذ، وهذا المحضر حجة رسمية لا يمكن الطعن فيه إلا بالزور، والثابت من ذات المحضر أنه يتضمن خصم المبلغ المنفذ في إطار مسطرة المصادقة على الحجز الأول الذي هو 4.209.088,60 درهم وأن المبلغ المتبقي في ذمة المدعى عليها موضوع القرار الاستئنافي هو 389.966,44 درهم، ملتمسة الحكم وفق الطلب.

وبعد استيفاء الإجراءات المسطرية أصدرت المحكمة الأمر المشار إلى مراجعه ومنطوقه أعلاه وهو الأمر المستأنف.

أسباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف أن محكمة البداية لم تعر الدفوعات الوجيهة التي أثارتها الطاعنة أي اهتمام، وقد أكدت في محرراتها أن المستأنف عليها كانت قد استصدرت أمرا عدد 386 بتاريخ 2020/07/09 في الملف عدد 2020/8105/386 قضى بإجراء حجز بين يدي شركة ريضال على المبالغ الكائنة والتي ستكون في حدود 4.242.048 درهم الذي يمثل أصل الدين والفوائد والمصاريف، وأن ذلك الأمر قد تم تنفيذه من قبل المفوض القضائي السيد التهامي العمري

وهو الأمر الثابت من محضر التنفيذ المدلى به وكذا صورة من الشيك الصادر عن شركة ريضال لفائدة المفوض القضائي، ولم يكن على صواب عندما أكد أن سند المديونية نفذ في شقه المتعلق بأصل الدين والحال أن الأمر ليس كذلك لكون أصل الدين لا يتجاوز 3.807.016,16 درهم وأن المبلغ المنفذ يتجاوز ذلك بكثير المحدد في مبلغ 4.242.098,60 درهم الذي يمثل أصل الدين والمصاريف، ذلك المبلغ هو المضمن بالأمر عدد 386 الصادر بتاريخ 2020/07/09، وبالتالي فإن ما ذهب إليه الأمر المستأنف كون الحجز موضوع المصادقة أسس على محضر إعذار الذي لا يمكن الطعن فيه إلا بالزور، وهو صادر من الجهة المعهود لها بالتنفيذ والذي بني على وقائع مغلوطة وليس مزورة، وعليه فإن الطعن فيه بالزور يبقى غير مستقيم وبالتالي فإن ما ذهب إليه الأمر المستأنف بهذا الخصوص يبقى غير مؤسس.

كما ان قاضي المصادقة نصب نفسه مدافعا عن المستأنف عليها وسمح لنفسه القيام بعملية حسابية لم تقم حتى المستأنف عليها بها، حيث اعتبر أن مجموع المبالغ المحكوم بها هو 4.572.850,04 درهم دون الالتفات إلى أن المستأنف عليها وبمقتضى الأمر عدد 386 حجزت على مبلغ 4.242.098,60 در هم أصلا وفائدة ومصاريف، وبالتالي لم يكن الأمر المستأنف على صواب لما اعتبر أن تاريخ التنفيذ هو 2021/12/07 لكون المستأنف عليها كانت قد أوقعت الحجز لدى الغير بتاريخ 2020/07/09 بين يدي شركة ريضال على مبلغ 4.242.098,60 درهم الذي يمثل أصل الدين والفوائد والمصاريف رغم عدم إدلائها بأي إعذار يبين تفصيل ذلك المبلغ.

فضلا عن أن المستأنف عليها كانت قد توصلت بمبلغ 435.082,44 درهم زائد عن أصل الدين والمحدد في مبلغ 387.016,16 درهم وذلك بمقتضى الملف التنفيذي عدد 2021/8511/1622 أي ما مجموعه 4.242.098,60 درهم الذي يمثل أصل الدين والفوائد والمصاريف، مما يكون معه الأمر المستأنف لم يصادف الصواب لما اعتبر أن المستأنف عليها عززت طلبها بالنسخة التنفيذية والإعذار، ومادام أن الطاعنة كانت قد أدلت لمحكمة البداية بما يفيد تنفيذ ذلك السند التنفيذي بمقتضى ملف التنفيذ عدد 2021/8511/1622 والذي بموجبه تم تنفيذ مقتضيات الأمر عدد 511 الصادر بتاريخ 2021/11/09 في الملف عدد 2020/8114/458 وبالتالي فإن دائنية المستأنف عليها غير ثابتة عكس ما ذهب إليه الأمر المستأنف، ذلك أن التوفر على السند التنفيذي الذي سبق تنفيذه لا يمكن اعتباره سبب كافي للمصادقة على الحجز، وعليه فإن المديونية غير ثابتة، وأن الطاعنة تحللت من جميع ديونها اتجاه المستأنف عليها وبه تكون شروط المصادقة على الحجز كما هي مقررة قانونا غير مستوفاة، وبالتالي فإن ما ذهب إليه الأمر المستأنف لم يكن على صواب، ملتمسة أساسا رفض الطلب. واحتياطيا بعدم اختصاص قاضي المصادقة للبث في النازلة وتحميل المستأنف عليها الصائر.

وبجلسة 2023/10/19 أدلت المستأنف عليها شركة الأشغال الكبرى للطرق بواسطة نائبها بمذكرة جوابية جاء فيها أن الاستئناف غير مرتكز على أي أساس من الصحة أو القانون وعبارة عن مجموعة من المغالطات والمزاعم المزيفة الهادفة إلى المماطلة والتسويف ومحاولة ربح الوقت، وكذلك إلى محاولة تضليل العدالة، ذلك ان المستأنفة تتقاضى بسوء نية، بحيث ما ضمن في استئنافها بخصوص أداء الدين موضوع الحجز المنصب على حسابها البنكي هو مجرد مغالطات لا تمت للحقيقة بصلة لأن العارضة استصدرت حكما عن المحكمة التجارية بالرباط يقضي لها بأداء مبلغ 3.807.016,16 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ 2018/11/02 المؤيد استئنافيا بمقتضى قرار عدد 3532.

وبناء على الحكم الذي استصدرته العارضة، قامت بإجراء حجز أول لدى شركة ريضال لضمان مبلغ الدين المحكوم به، حيث حجزت مبلغ 4.242,098,60 درهم وقامت بالمصادقة على هذا الحجز، وقام العون القضائي بتنفيذ الأمر بالمصادقة المذكور، إلا أن هذا المبلغ لم يكن يغطي كامل الدين المطلوب أداؤه أصلا وفائدة وصائرا، لذلك حرر المفوض القضائي الذي يباشر التنفيذ إعذارا آخر في مواجهة المستأنفة يطالبها فيه بأداء باقي المبالغ بها والمحددة في مبلغ 389.966,44 درهم، ولقد أوضح المفوض القضائي في محضر الإعذار الموجه للمستأنفة والمؤرخ في 2023/03/17 المبلغ الذي نفذته المدعية والمبالغ التي لازالت بحوزتها، إلا أن هذه الأخيرة رفضت أداء باقي المبالغ المحكوم بها وهو ما اضطرت معه العارضة إلى إجراء حجز لدى الغير على باقي المبالغ المتخلذة بذمة المستأنفة، حيث استصدرت أمرا بإجراء حجز ما للمدين لدى الغير على حساب المستأنفة لدى القرض الفلاحي بتاريخ 2021/12/13 أمر عدد 1064، وقامت المحجوز بين يديها بتصريح إيجابي بخصوص باقي المبلغ المطلوب تنفيذه . ولجأت العارضة إلى المحكمة وقامت بالمصادقة على ذلك الحجز واستصدرت أمرا موضوع الاستئناف الحالي يقضي بالمصادقة على الحجز الحالي. كما أخفت المستأنفة بسوء نية كل هذه الوقائع عن المحكمة وادعت أنها أدت ما بذمتها من دين بخصوص الصادر في مواجهتها، والحال أن الأمر عاري من الصحة ويفنده محضر المفوض القضائي الذي يثبت أنها مازالت مدينة للعارضة بمبلغ 389.996,44 درهم بالإضافة إلى باقي الصوائر وأجرة المفوض القضائي، وهو ما جاء في تعليل الأمر المستأنف، وبالتالي فإن الادعاء بأداء كافة الدين هو ادعاء كاذب ومزيف، وأن الأمر الإبتدائي أوضح بكيفية مفصلة مجموع المبالغ الواجب أداؤها من قبل المستأنفة وما أدته وما بقي بذمتها كما أن المستأنفة لم تدل للمحكمة بما يفيد أداء باقي الدين المتخلذ بذمتها ولا التحلل منه بأي شكل من الأشكال، وبالتالي يبقى استئنافها غير مؤسس ومردود جملة وتفصيلا، ملتمسة رد الاستئناف الحالي لعدم ارتكازه على أساس قانوني سليم والتصريح وتأييد الأمر الإبتدائي في جميع ما قضى به وتحميل المستأنفة الصائر.

وبجلسة 2023/11/02 أدلت الطاعنة بواسطة نائبها بمذكرة تعقيبية جاء فيها أنه ليس هنالك أية مغالطات كما تزعم المستأنف عليها، ذلك أن أصل الدين المحكوم به لفائدتها هو 3.807.016,16 درهم وأن المستأنف عليها سبق وأن أوقعت حجزا بين يدي شركة ريضال بمقتضى الأمر عدد 386 الصادر بتاريخ 2020/07/09 على مبلغ 4.242.098,60 درهم. وأنه عند الاطلاع على الأمر يتبين للعارضة أنه لا يوجد به أي محضر إعذار حتى يتم حجز أكثر من أصل الدين.

بالإضافة إلى ذلك فان المبلغ المحجوز يمثل أصل الدين والفوائد والمصاريف، ولا يوجد بالملف ما يؤكد توصل الطاعنة بالإعذار حتى يتسنى لها الطعن فيه بعد التوصل وبالتالي لا يمكن اعتباره حجة لإيقاع الحجز، وأن الأمر المستأنف لم يكن على صواب لما اعتبر أن تاريخ التنفيذ هو 2021/12/07 والحال أن المستأنف عليها كانت قد أوقعت الحجز لدى الغير بتاريخ 2020/07/09 بمقتضى الأمر عدد 386 بين يدي شركة ريضال على مبلغ 4.242.098,60 درهم والذي يمثل أصل الدين والفوائد والمصاريف رغم عدم الادلاء بأي إعذار يبين تفصيل ذلك المبلغ. وأن المحجوز بين يديها أدلت بتصريح ايجابي بجلسة المصادقة الملف عدد موضوع الملف عدد 2020/8114/458علما أن العبرة هي بتاريخ إيقاع الحجز الذي يعتبر تاريخا للتنفيذ الذي يجب الأخذ به وفي أقصى الاحوال تاريخ التصريح الايجابي الذي هو 2020/11/30 ذلك أنه وبعد ايقاع الحجز لم يكن من حق الطاعنة التوصل بالمبالغ الموجودة بين يدي المحجوز لديها والتصرف فيها وبالتالي فإن التاريخ الذي يجب الاعتداد به هو تاريخ ايقاع الحجز وليس تاريخ تسلم الشيك من بين يدي المحجوز لديها لكون المبالغ التي بين يديها لا حق لها بالاستفادة منها منذ تاريخ تبليغ المحجوز بين يديها بالأمر بالحجز. كما أن مديونية المستأنف عليها غير ثابتة وتحللت من جميع ديونها اتجاه المستأنف عليها، وبالتالي تكون شروط المصادقة على الحجز غير متوفرة والمقرر قانونا، وعليه فان ما ذهب إليه الامر المستأنف لم يكن صائبا، وأكثر من ذلك وإذا ما تمت مسايرة المستأنف عليها في منطقها فإنها وبمجرد الانتهاء من مسطرة الحجز موضوع المصادقة الحالية والتي هي موضوع الاستئناف الحالي ستعمد إلى إعذار العارضة مستقبلا على مبالغ مزعومة ترتبت عليها بعد إيقاع الحجز الحالي موضوع الطعن بالاستئناف، ملتمسة رد جميع دفوعات المستأنف عليها والحكم بعد ذلك وفق محرراتها ومقالها الاستئنافي.

وبجلسة 2023/11/16 أدلت المستأنف عليها الأولى بواسطة نائبها بمذكرة جوابية أكدت من خلالها ما جاء بمحرراتها السابقة مضيفة أن التقاضي يجب أن يمارس بحسن نية ولابد من وضع هذا النزاع في إطاره القانوني تجنبا لكل المغالطات أو تضليل ذلك أن العارضة استصدرت حكما عن المحكمة التجارية بالرباط يقضي لها بأداء مبلغ 3.807.016,16 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ 2018/11/22 المؤيد استئنافيا بمقتضى قرار عدد 3532، وبناء على الحكم الذي استصدرته قامت

بإجراء حجز لدى شركة ريضال لضمان مبلغ الدين المحكوم به، حيث حجزت مبلغ 4.242,098,600 درهم، علما أن المستأنفة حاولت بشتى الوسائل الملتوية التملص من الأداء، وهكذا وبالإضافة إلى استئناف الأمر الحالي فإنها لجأت إلى المحكمة في محاولة لرفع ذلك الحجز موضوع المصادقة وتقدمت بدعوى استعجالية أمام المحكمة التجارية بالرباط من أجل رفع الحجز المضروب على حسابها البنكي، لكن المحكمة قضت برفض طلبها بمقتضى الأمر عدد 1459 ملف 1356/8107/2022 بتاريخ 2022/11/28 ورغم صدور هذا الأمر تقدمت مرة ثانية بدعوى أخرى من أجل رفع الحجز صدر فيها أمر جديد بتاريخ 2023/10/16 في الملف عدد 1264/8107/2023 أمر عدد 1428 يقضي برفض الطلب، وأن المستأنفة وبعد أن فشلت كافة أساليبها الملتوية في الهروب عن أداء ما بذمتها من مديونية فإنها أصبحت تدعي أن الدين غير ثابت، والحال أن محضر الإعذار المنجز من قبل المفوض القضائي طبقا لأحكام الفصل 440 ق.م.م. يعد حجة رسمية على صحة ما ضمن فيه ويوضح أن المستأنفة لازالت مدينة للعارضة بالمبلغ موضوع دعوى المصادقة الحالية، ملتمسة رد الاستئناف الحالي لعدم ارتكازه على أساس قانوني سليم والتصريح وتأييد الأمر الإبتدائي في جميع ما قضى به.

وبجلسة 2023/12/07 أدلت الطاعنة بواسطة نائبها بمذكرة تعقيبية أكدت من خلالها ما جاء بمحرراتها السابقة، ملتمسة رد جميع دفوع المستأنف عليها لعدم جديتها والحكم وفق مقالها الاستئنافي.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2023/12/07 ألفي بالملف مذكرة تعقيبية للأستاذ الماكري تسلم الأستاذ مداح عن الأستاذ بنيس نسخة منها، فتقرر اعتبار القضية جاهزة للبت وحجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2023/12/14.

محكمة الاستئناف

حيث عرضت الطاعنة أوجه استئنافها المبسوطة أعلاه.

وحيث إنه وخلاف ما تمسكت به الطاعنة، فإن الثابت من الاعذار المنجز من طرف المفوض القضائي محمد الراضي أن مجموع الدين بما فيه اصل الدين والفوائد القانونية والصوائر هو 4.592.850 درهم وان الطاعنة وإن كانت قد أدت مبلغ 4.209.088,60 درهم في إطار مسطرة التنفيذ السابقة التي تمثل اصل الدين والصوائر فهي غير شاملة لمبلغ الفوائد القانونية المحكوم بها من 2018/11/02 إلى غاية التنفيذ وكذا صائر الخزنية وأجرة المفوض القضائي حسب الثابت من الاعذار المنجز وفق أحكام الفصل 440 من ق.م.م.

وحيث إنه لا مجال لمنازعة المستأنفة في تاريخ التنفيذ على اعتبار أن المستأنف عليها أوقعت الحجز لدى الغير بتاريخ 2020/07/09 على اعتبار أن تاريخ التنفيذ هو تاريخ الحصول على الدين وليس تاريخ ايقاع الحجز، وان الثابت من وثائق الملف أن الطاعنة لم تتسلم الشيك

الحامل لمبلغ الدين إلا بتاريخ 2021/12/07 وهو التاريخ الذي تم على أساسه احتساب الفوائد القانونية باعتباره تاريخ التنفيذ ومن ثمة تكون المديونية ثابتة في حق الطاعنة التي لم تدل بمقبول يفيد أداؤها لباقي الدين والمتمثل في الفوائد القانونية وصائر الخزينة وأجرة المفوض، مما يجعل ما تمسكت به على غير أساس ويتعين رد استئنافها وتأييد الحكم المستأنف.

وحيث يتعين تحميل المستأنف الصائر.

لهـذه الأسبـاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تقضي وهي تبت انتهائيا، علنيا وحضوريا :

في الشكل : قبول الاستئناف.

في الموضوع : بتأييد الحكم المستأنف وتحميل المستأنفة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيسة والمقررة **كاتب الضبط**

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم: **2683**
بتاريخ: **2023/04/25**
ملف رقم: **2023/8226/1501**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2023/04/25 وهي مؤلفة من السادة:

رئيسا ومقررا

مستشارة

مستشارة

بمساعدة كاتبة الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: **********

الكائن ب

ينوب عنه الأستاذ المحامي بهيئة الدار البيضاء .

بوصفه مستأنفا من جهة

وبين: شركة **********في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الإجتماعي

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى

بناء على مقال الاستئناف والأمر المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2023/04/11.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم **********بواسطة محاميه بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 2023/03/21، يستأنف بمقتضاه الأمر الصادر عن رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء عدد 5211 بتاريخ 2023/02/02 في الملف عدد 2023/8105/5211، القاضي بالأمر بإجراء حجز على مبلغ 439.796,58 درهما لدى **********في مواجهة المحجوز عليه سعيد اشاور بصفته كفيلا تضامنيا لشركة أطلنطا سانتير ، والأمر بإرجاع الملف بعد القيام بإجراءات التبليغ المنصوص عليها في الفصل 492 من ق.م.م لمواصلة الإجراءات المنصوص عليها في الفصل 494 من ق.م.م.

<u>في الشكـــــــــــل</u>:

<u>وقائع النازلة</u>

حيث يستفاد من وثائق الملف والأمر المطعون فيه أن **********تقدم بواسطة دفاعه بتاريخ 2023/02/02 بطلب عرض فيه، انه دائن للمستأنف بصفته كفيلا تضامنيا لشركة اطلنطا سانتير بمبلغ 439.796,58 درهما ، ملتمسا الأمر بالحجز على المبلغ المذكور ومعزا طلبه بكشف حساب وعقد كفالة .

وحيث أصدر رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2023/02/02 الأمر موضوع الطعن بالاستئناف .

أسباب الاستئناف:

حيث يعيب الطاعن الأمر عدم الإرتكاز على أساس قانوني سليم ، لعدم احترام مقتضيات الفصل 488 من ق.م.م والذي ينص على انه يتعين أن يكون الدين ثابت ولا نزاع فيه ، والحال انه اعتمد فقط على كشوف حسابية صادرة عن المستأنف عليه والتي ينازع فيها ، وبأن العلاقة بينه وبين شركة اطلنطا سانتير انتهت لأنه قام بتفويت حصته في الشركة إلى كل من قاسم اشاور ومحمد اشاور بمقتضى عقد توثيقي مؤرخ في 2009/04/01 ، ومنذ التاريخ المذكور لم تبق له أي علاقة بالشركة. ملتمسا إلغاء الأمر المستأنف والحكم برفض الطلب وتحميل المستأنف عليه الصائر ، وأرفق المقال بنسخة أمر وصورة من عقد تفويت .

وبناء على إدراج القضية بجلسة 2023/04/11 تقرر خلالها حجز الملف للمداولة النطق القرار لجلسة 2023/04/18

محكمة الإستئناف

حيث ينعى الطاعن على الأمر عدم الإرتكاز على أساس قانوني سليم ، لأن المحكمة استندت في إيقاع الحجز على كشوف حسابية منازع فيها بدلا مما يثبت أن الدين ثابت ومستحق ، وبأن علاقته بالشركة المدينة انتهت بتفويت حصصه فيها للغير .

لكن ، حيث إن صدور الأمر بالحجز التحفظي سواء في إطار المسطرة الولائية (الفصل 148 من ق.م.م) أو المسطرة التواجهية (الفصل 149 من ق.م.م) لا يكون استئنافه مقبولا إلا في حالة الرفض وهو التوجه الذي أكدته محكمة النقض من خلال قرارها عدد 26 بتاريخ 2018/01/06 في الملف الإداري عدد 2464/05 منشور بمجلة المحامي عدد 51 ص 170 وما يليها والذي جاء فيه : "حيث لئن صدر الأمر المستأنف بالحجز التحفظي في إطار مسطرة استعجالية تواجهية طبقا للفصل 149 من قانون المسطرة المدنية، فإن هذا لا يغير من طبيعته القانونية كأمر ولائي يخضع لأحكام الفصلين 148 و 452 من نفس القانون وبالتالي فإن استئنافه لا يكون مقبولا إلا في حالة الرفض"

وحيث انه استنادا للفصل 148 من ق م م ، فان الأوامر الصادرة في نطاقه لا تقبل الاستئناف إلا إذا صدرت برفض الطلب الرامي إلى إثبات حال أو توجيه إنذار ، فضلا عن ان الإجراءات الموالية لإجراء الحجز تخول لرئيس المحكمة استدعاء الأطراف من جديد والإستماع إليهم في مواجهة بعضهم البعض فيما يخص صحة أو بطلان الحجز أو رفع اليد ، أي أن تقدير مواصلة الإجراءات الموالية للحجز أو إبطالها يرجع لرئيس المحكمة وحده دون اللجوء الى استئناف الأمر القاضي بإجراء حجز استنادا للفصل 148 من ق.م.م الذي ينص على انه استئناف الأوامر الصادرة بالرفض فقط ، مما يتعين معه عدم قبول الإستئناف مع إبقاء الصائر على رافعه .

لهـذه الأسبــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا ،علنيا وحضوريا

– في الشكـل : عدم قبول الإستئناف مع إبقاء الصائر على رافعه .

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس والمقرر **كاتبة الضبط**

س/غ

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم: 3319
بتاريخ: 2023/05/17
ملف رقم: 2023/8226/591

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2023/05/17.**

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسا

مستشارة ومقررة

مستشارة

بمساعدة السيدة كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : **شركة ********************في شخص ممثلها القانوني**

الكائن مقرها ب :

ينوب عنها الأستاذ المحامي بهيئة الدار البيضاء

بوصفها مستأنفة من جهة

وبين : بنك *******"البنك المغربي للتجارة الخارجية سابقا" في شخص ممثله القانوني**

عنوانه ب :

تنوب عنه الأستاذتان بسمات الفاسي الفهري وأسماء العراقي المحاميتان بهيئة الدار البيضاء

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بحضور شركة التجاري وفا بنك في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقره ب :

ملف رقم: 2023/8226/591

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

وبناء على استدعاء الطرفين لجلسة 2023/4/12.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناءا على المقال الاستئنافي الذي تقدمت به **شركة** **********بواسطة نائبها المسجل و المؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2023/01/31 تستأنف بمقتضاه الحكم رقم 6598 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2022/12/30 في الملف عدد 2022/8107/6183 والقاضي بالتصريح برفض الطلب وإبقاء الصائر على رافعه.

في الشكـل:

حيث إنه لا دليل بالملف على تبليغ الحكم المستأنف فيكون المقال الاستئنافي مستوفي لجميع الشروط الشكلية ويكون حليفه القبول.

و في الموضوع:

يستفاد من وثائق الملف و الحكم المستأنف أن المستأنفة تقدمت بواسطة دفاعها بمقال أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء والمؤداة عنه الرسوم القضائية تلتمس فيه الأمر برفع **الحجز لدى الغير** المنصب بمقتضى الأمر الصادر **بتاريخ: 2021/09/27 تحت عدد 27034 في الملف عدد 2021/8105/27034** على حسابها رقم 29 007 780 0001262000004698 بين يدي التجاري وفا بنك وذلك لمرور أكثر من سنة على ايقاعه دون أن تمارس المدعى عليها دعوى المصادقة كما ان الامر بالاداء الصادر بتاريخ 2021/10/25 أصبح كأن لم يكن لعدم تبليغه للعارضة داخل الأجل المنصوص عليه بالفصل 162 من قانون المسطرة المدنية.

وأرفق المقال بصور من: أمر بإجراء حجز، أمر بالأداء.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المدعى عليه بواسطة نائبته بجلسة 2022/12/21 جاء فيها أنه سبق للمدعية أن تقدمت بنفس الطلب فتح له الملف عدد 2021/8107/5721 انتهى بصدور أمر بتاريخ 2021/12/01 قضى برفض الطلب كما ان اجل السنة المتمسك به من طرف المدعية وفقا للمادة 162 من قانون المسطرة المدنية ليس له ما يبرره لكون الغاية من تبليغ الأمر المطلوب العدول عنه قد تحققت وذلك عندما سارعت هذه الأخيرة بممارسة جميع أنواع طرق الطعن الممنوحة لها قانونا إذ أنها باشرت مسطرة التعرض على الأمر بالأداء بواسطة

مقال مؤرخ في 2021/12/13 فتح له الملف عدد 2021/8107/5721 صـدر على اثرها حكم قضـى برفض الطلب وتأييد الامر بالاداء المتعرض ضـده وتم اسـتئنافه من طرف المدعية صـدر على اثره قرار اسـتئنافي قضـى بتاييد الحكم المسـتانف بمقتضـى القرار عدد 4285 في الملف عدد 2022/8223/2158 بتاريخ 2022/10/03 وانه لا يمكن ان يحتسب أجل السنة الا من تاريخ صدور القرار الاستئنافي المذكور وبالتالي فلا وجود لاي مبرر للتمسك بكون هذا الأمر بالأداء لم يبلغ لها كما انه بناء على ثبوت المديونية وغياب ما يفيد براءة ذمة المدعية من الدين وتوفر كافة الشـــروط المنصوص عليها في الفصل 488 من قانون المسطرة المدنية لذلك تلتمس العارضة الحكم برفض الطلب وترك الصائر على عاتق رافعته.

وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها من طرف المدعية بواســـطة نائبها بجلســـة 2022/12/28 تلتمس من خلالها الحكم وفق طلبات مقالها الافتتاحي.

و حيث إنه بعد إدراج القضية بعدة جلسات صدر الحكم المشار إليه أعلاه و هو الحكم المستأنف .

أسباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف بعد عرض موجز لوقائع الدعوى، بخصوص انعدام التعليل لعدم الجواب على الوسيلة المتمثلة في الطبيعة التنفيذية للحجز لدى الغير أن العارضة أسست دعواها الحالية على الطبيعة التنفيذية للحجز لدى الغير، وذلك نظرا للعواقب التي تترتب عليه ، و استندت على كون إن كان المشرع المغربي قد سمح بإيقاع حجز لدى الغير بناء على سند دين، فإن الفقه والاجتهاد القضائي يجمعون على كون أن الحجز لدى الغير يبقى أقرب للحجوز التنفيذية منه للحجوز التحفظية، خصوصا في الحالة التي يتم إيقاعه فيها على الحساب البنكي ، و أن هذا الموقف الفقهي المكرس من طرف الاجتهاد القضائي، يجد أساسه في كون أن الحساب البنكي بالنسبة لأي شركة تجارية يكتسي أهمية قصوى و أن حرمانها بشكل تحفظي من استعماله قد يؤدي إلى توقف نشاطها ، و أن مرور أكثر من سنة على إيقاع الحجز لدى الغير من دون أن تمارس المستأنف عليها دعوى المصادقة لهو دليل على الطابع التعسفي للحجز الذي تقدمت العارضة بطلب العدول عليه و الذي صدر بشأنه الأمر المطعون فيه ، و أن المستأنف عليها لم تعد تملك أية مكنة اليوم قصد ممارسة هذه الدعوى اليوم بالنظر لكون أن الأمر بالأداء الذي استصدرته أصبح في حكم العدم كما سيتم تبيان ذلك لا حقا ، و أن طلب العارض الرامي إلى العدول عن الأمر و رفع الحجز لدى الغير كان بالتالي مبنيا على أساس ، وان المحكمة مصدرة الأمر المطعون فيه لم تكلف نفسها عناء الإجابة عن هذه الوسيلة الوجيهة، و يتعين بناء عليه الاستجابة له.

ثانيا: خرق الفصل 162 من ق م م : أن العارضة استندت في الطلب الذي تقدمت به أمام المحكمة على كون أن الأمر بإيقاع حجز لدى الغير على حساب العارضة تم بالاستناد على الأمر بالأداء الذي استصدرته المستأنف عليها في

مواجهة العارضة ، و أن الأمر بالأداء و الذي يعد بالتالي هو الفيصل في هذا النزاع صدر بتاريخ 2021/10/25. ، و أن المستأنف عليها لم تباشر لأسباب تبدو مثيرة للكثيرة من التساؤلات، إن لم نقل الشكوك ، تبليغ هذا الأمر للعارضة قصد موصلة التنفيذ الذي من المفروض أن يكون هو الهدف الرئيسي لكل دائن ، و أنها اكتفت بشكل غريب بإيقاع حجز تحفظي بالاستناد عليه ، وان العارضة استندت على مقتضيات الفصل 162 من قانون المسطرة المدنية التي تنص على انه يعتبر الأمر بالأداء كأن لم يكن إذا لم يبلغ داخل أجل سنة من تاريخ صدوره و يبقى للدائن الحق في اللجوء إلى المحكمة المختصة وفق الإجراءات العادية ، وأن هذا يعني كون أن هذا الأمر أصبح هو و العدم سيان ، و أن النزاع بخصوص المديونية، و في حالة ثبوت حوالة الدين عن طريق تقديم الكمبيالات موضوع النزاع للاستخلاص لا يمكن بالتالي عرضه من طرف المستأنف عليها سوى على أنظار محاكم الموضوع العادية، طبقا لمقتضيات الفصل نفسه ، و أن مسطرة الأمر بالأداء، التي جعل منها المشرع المغربي مسطرة استثنائية، أصبحت بالتالي متجاوزة، و أن النتيجة الحتمية لهذا هو كون أن السندات التي تتوفر عليها المدعى عليها فقدت قيمتها كأوراق تجارية و تحولت إلى مجرد سندات دين عادية قابلة للمناقشة و يمكن إثارة كافة الدفوع الموضوعية في مواجهتها، ولا يمكنها أن تبرر اللجوء إلى مسطرة الأمر بالأداء التي تعد مسطرة استثنائية ، وأن الحجز لدى الغير و إن كان يتميز حسب الفقه بطبيعة مختلطة، إلا أنه يعد أقرب للحجوز التنفيذية منه للحجوز التحفظية ، وأن الاجتهاد القضائي استقر على كون أن سلوك ذلك الحجز لا يمكن أن يتم إلا في إطار مسطرة التنفيذ و بناء على سند تنفيذي، أو خلال فترة قصيرة قبل الحصول عليه ، و أن هذا التأويل يعد منطقيا و مطابقا لروح القانون بالنظر لكون أنه من المفروض أن تعقبه بعد مدة قصيرة دعوى المصادقة و التي ينبغي أن يتم في إطارها الإدلاء بالسند التنفيذي، و أن المستأنف عليها لم يسبق لها أن تقدمت بطلب رام إلى تبليغ الأمر بالأداء و لم تباشر فتح أي ملف للتبليغ بصدده ، و أنها أقرت ضمنيا بذلك خلال المرحلة الابتدائية ، و أن المحكمة مصدرة الأمر المطعون فيه لم تأخذ إقرارها بعين الاعتبار ، و أنها اكتفت باعتبار أن الطعن بالاستئناف الذي تقدمت به العارضة في مواجهة الأمر بالأداء بعد أن علمت بصدوره ،صدفة يغني عن التبليغ و يحل محله و ينتج نفس آثاره، و أن المحكمة مصدرة الأمر المطعون فيه اعتبرت في التعليلات التي أوردتها في أمرها كون أن التبليغ المشترط يهدف و يختصر في العلم ، و أن العارضة ترى أن هذا التأويل خاطئ، و التأويل الخاطئ لقاعدة قانونية يعتبر وجها من وجوه خرق القانون ، و أن العارضة ترى عكس ذلك، بأن مفهوم التبليغ :هو تبليغ الأمر بالأداء للطرف الصادر في مواجهته في إطار الملف التبليغي الذي يتعين فتحه تمهيدا لمباشرة تنفيذ الأمر، و أن ما يدعم التأويل الأخير هو كون أن مسطرة الأمر بالأداء تعد بمثابة مسطرة استثنائية وأن أحكامها و التي تتميز أيضا بطابعها الاستثنائي، يتعين عدم التوسع فيها و لا القياس عليها ، و أن هذا الطابع الاستثنائي مرده كون أن هناك مسطرة أخرى تشكل القاعدة و هي التي يمكن أن يمارسها من له مصلحة أمام محاكم الموضوع قصد البت في

مدى ثبوت المديونية من عدمه، و أن ما يدعم تأويل العارضة و يثبت عدم مصادفة الأمر المطعون فيه للصواب هو مقتضيات الفصل 161 من قانون المسطرة المدنية و التي تمنح لوثيقة تبليغ الأمر بالأداء أهمية قصوى و تعتبرها شرطا ضروريا لصحته أي إمكانية المواصلة في مسطرته ذات الطابع الاستثنائي ، و أن ما يستشف من الفصل السابق الذكر هو كون أن وثيقة التبليغ تعد شرط صحة مسطرة الأمر بالأداء، بدليل تنصيص المشرع صراحة على جزاء البطلان في حالة عدم استيفائها للشروط الشكلية المنصوص عليها ، و أن نفس الجزاء من المنطقي و الطبيعي أن يترتب عن انعدام تلك الوثيقة أصلا، و هو ما يقتضيه المنطق والعقل السليمين و ما يتماشى مع التأويل السليم للنص ، و أن المستأنف عليها لم تفتح ملف تبليغ للأمر بالأداء الذي استندت عليه لايقاع حجز لدى الغير، و و أنها أقرت ضمنيا بهذه الواقعة الحاسمة خلال المرحلة الابتدائية ، و أن هذا يعني عدم توفرها على وثيقة التبليغ التي اعتبر المشرع تحريرها وفق مجموعة من الشكليات و بالأحرى تواجدها شرط صحة المسطرة الأمر بالأداء ، و أن الأمر المطعون فيه يكون بالتالي قد خرق مقتضيات الفصلين 161 و 162 من قانون المسطرة المدنية، ملتمسة إلغاء الأمر المطعون فيه و بعد التصدي الحكم من جديد وفق الطلبات المدلى بها في المقال الافتتاحي.

وارفقت المقال بنسخة تبليغية من الأمر المطعون فيه

وبناء على مذكرة المدلى بها من طرف المستأنف عليها بواسطة نائبها بجلسة 2023/03/29 جاء فيها حول عدم جدية الزعم بانعدام التعليل انه وخلافا لمزاعم المستأنفة ، فان الامر المتخذ صادف الصواب لما عاين عدم جدية مزاعمها وان العبرة بكون المحكمة اجابت الطاعنة على دفوعاتها وأوضحت عدم جديتها علاوة على ان المحاكم غير ملزمة بتتبع الخصوم في سائر مناحي مزاعمهم، و وانه يجدر بالتالي صرف النظر عن مزاعم المستأنفة بهذا الخصوص لعدم جديتها مادام ان قضاء الدرجة الأولى عاين عدم جدية مزاعمها وانها غير منتجة وصرف النظر عنها مصادفا في ذلك الصواب.

وحول عدم جدية الزعم بخرق الفصل 62 من ق م م : ان المستأنفة اقتصرت على تكرار نفس الدفوع التي اثارتها في الطور الابتدائي وعاين قضاء الدرجة الأولى عدم جديتها وصرف النظر عنها مصادفا في ذلك الصواب ، ذلك انها لازالت تتمسك بكون الامر بالاداء لم يبلغ لها وان هذا يثير الشكوك والحال زعمها هذا هو الذي يثير الاستغراب مادام انها على علم بالامر بالاداء وتعرضت عليه كما يتجلى ذلك من نسخة من مقال التعرض المدلى به في الطور الابتدائي رفقة مذكرة العارض بجلسة 2022/12/21 ، و اكثر من ذلك ، فانه تم رفض تعرضها بموجب الأمر عدد 1922 الصادر بتاريخ 2022/3/1 المدلى به أيضا رفقة نفس المذكرة الانف ذكرها ، وزيادة على ذلك ، فإنها طعنت بالاستئناف في الحكم القاضي برفض تعرضها وتم البت فيه بالرفض من طرف محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بموجب القرار رقم 4285 الصادر بتاريخ 3/10/2022 في الملف عدد 2158/8223/2022 المدلى بنسخة منه في الطور الابتدائي رفقة مذكرة

العارض بجلسة 21/12/2022 ، وانه بثبوت ذلك يبقى الخرق الذي تتمسك به المستأنفة في غير محله ولا وجود له ويتعين صرف النظر عن زعمها هذا والعبرة ان قضاء الدرجة الأولى عاين ان ما تمسكت به بخصوص الفصل 162 من ق م م مردود عليها ، و يبدو ان المستأنفة لم تأت بأي جديد يذكر واقتصرت على تكرار مزاعمها التي عاين قضاء الدرجة الأولى عدم جديتها مصادفا في ذلك الصواب، ملتمسا تأييد الأمر المستأنف في جميع ما قضى به وترك الصائر على عاتق رافعته.

وبناء على مذكرة تعقيب المدلى بها من طرف المستأنفة بواسطة نائبها بجلسة 2023/04/12 جاء فيها في النقطة الفريدة الفيصلية في النزاع، والمتمثلة في خرق الإجراء و الأجل المنصوص عليهم في الفصل 162 من ق م م، وأن العارضة ترى من المناسب، اختصارا للمسافات و الزمن والجهد أن تقتصر في تعقيبها على النقطة الوحيدة الفيصلية في النزاع الحالي ، وأن هذه النقطة تتمثل في مقتضيات الفصل 162 من ق م م و الذي ينص على انه يعتبر الأمر بالأداء كأن لم يكن إذا لم يبلغ داخل أجل سنة من تاريخ صدوره و يبقى للدائن الحق في اللجوء إلى المحكمة المختصة وفق الإجراءات العادية ، وأنه و بالنظر لحداثة التعديل الذي ترتب عنه اشتراط هذا الأجل، فإننا لا زلنا لا نتوفر على مستوى الاجتهاد القضائي المغربي على قرار منشور تطرق لهذه النقطة ، و أن التعديل الذي تم إدخاله سنة 2014 على مسطرة الأمر بالأداء تم استلهامه بشكل مباشر من القانون الفرنسي و الذي اشترط أيضا أن يتم التبليغ داخل مدة ستة أشهر، و أن الفرق الوحيد ما بين القانون المغربي و القانون الفرنسي بهذا الشأن يهم فقط أجل التبليغ سنة في القانون المغربي و ستة أشهر في القانون الفرنسي ، و أن روح القانونيين تبقى بالتالي ،واحدة مما يفرض ضرورة استلهام الحلول من الاجتهاد القضائي الفرنسي ، أن مقابل هذا الفصل في القانون الفرنسي هو الفصل 1411 من قانون المسطرة المدنية الفرنسي.

وبخصوص موقف طرفي النزاع الحالي من النقطة الفيصلية في النزاع أن موقف العارضة يتمثل في كون أنها تعتبر أن شكلية التبليغ لذاتها في حد ذاتها، و التي لا يمكن إتيانها إلا وفق الشكليات المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية تعتبر بمثابة شرط صحة للأمر بالأداء ، و أن عدم فتح ملف تبليغ قصد تبليغ الأمر بالأداء و عدم تحقق ذلك الإجراء داخل الأجل المنصوص عليه ، يترتب عنه حتما، وكما جاء في صريح النص، صيرورة الأمر بالأداء كأن لم يكن.ومن جهة أخرى، أن موقف المستأنف عليها والدفع الذي تمت إثارته يتمثل في اعتبارها كون أن الغرض من شرط الصحة المنصوص عليه في الفصل 162 السابق الذكر يتمثل في إعلام الطرف عليه بصدور الأمر بالأداء في مواجهته ، و أنها تزعم و تبعا لذلك، و نظرا لكون أن العارض مارس في مواجهة الأمر بالأداء المكتشف صدوره صدفة الطعون المنصوص عليها قانونا بأن تحقق الغرض يجعل خرق الفصل 162 عديم الفعالية، و أن هذا يجعل السؤال الذي يتعين على المجلس الموقر الإجابة عنه قصد الفصل في النزاع الحالي هو :هل يجب تفعيل جزاء البطلان الصريح الوارد بمقتضى نص في

جميع الحالات أن يمكن استبعاده رغم صراحة النص لعدم تحقق الضرر ، و أن الجواب عن هذا السؤال الجوهري يحتاج التمييز ما بين البطلان الصريح والبطلان الجوهري وأنه يتعين تعميما للفائدة و لتأطير هذه النقطة من الناحية القانونية، مناقشة مسألة ، البطلان كعقوبة تنصب على عدم احترام الإجراءات الشكلية ، وأن كل فقهاء القانون ميزوا بين نوعين من البطلان المتعلقة بالإجراءات الشكلية.

البطلان الصريح أو بنص : la nullite textuelle أن المقصود بهذا البطلان هو ذلك المنصوص عليه صراحة من طرف المشرع و الذي لا يمكن لأي سبب من الأسباب تفاديه ، و أن خرق قاعدة قانونية عاقب عليه المشرع بصريح النص بالبطلان يجعل الإجراء القانوني المعيب الذي تم إتيانه باطلا ، وأنه لا مجال للاجتهاد أو التأويل أو اعتبار ما إذا كان الهدف المفترض قد تحقق أو لا، و ما إذا كان مثير البطلان قد تكبد ضررا في هذه الحالة، قصد تحديد موقف إزاء تفعيل البطلان كجزاء من عدمه.

والبطلان الضمني : la nullite tacite أن هذا النوع من البطلان يتمثل في خرق قاعدة قانونية شكلية لم ينص المشرع صراحة على البطلان كجزاء لها ، و أن الفقهاء يعتبرون فعلا بأنه يتعين في هذه الحالة تحكيم قاعدة لا بطلان بدون ضرر pas de nullité sans grief التي تجد سندها في الفصل 49 من ق م م و ما يقابله في التشريع الفرنسي والتشريعات المقارنة ، وأن هذا النوع من البطلان لا ينطبق على واقعة الحال ، وأن البطلان الضمني و الذي يشترط تحقق الضرر للأخذ به إنما يتعلق فقط بإجراءات مباشرة الدعوى ، و أن البطلان الذي أثارته العارضة لا يتعلق بإجراء من إجراءات الدعوى، و إنما بإجراء ضروري لصحة السند التنفيذي الذي هو الأمر بالأداء موضوع النزاع الحالي ، وأن البطلان غير مبني على إجراء تمت مباشرته أثناء عرض النزاع على القضاء، بل على عدم إتيان المستأنف عليها لإجراء بعدي للأمر والمتمثل في فتح ملف لتبليغه و إتيان هذه الإجراء في مواجهة العارضة ، وأنه لا يمكن بالتالي التذرع بعدم تحقق أي ضرر قصد تجنب جزاء البطلان.

ثالثا: الخلاصة والمستنتجات : أن الخلاصة الوحيدة التي يمكن الخروج بها من خلال تحليل المعطيات السابقة تتمثل بخصوص الطبيعة الصريحة للبطلان المنصوص عليه في الفصل 162: أنه لا جدال في كون أن البطلان المنصوص عليها في الفصل 162 هو بطلان صريح وبنص ، وأن التنصيص الصريح على البطلان إنما ينبثق عن إرادة المشرع فرض إتيان أحد الأطراف لإجراء معين يعتبره المشرع بغض النظر عن أي عنصر ،آخر بمثابة الإجراء الضروري، وأن البطلان الصريح لا يمكن تفاديه أيا كانت الظروف ، و أن النص الوارد بشأنه لا يحتمل أي تأويل.

وكون أن البطلان الصريح ينتج آثاره و لو لم يتحقق أي ضرر، وأن البطلان الصريح أو بنص لا يمكن تفاديه حتى و لو لم يتكبد مثيره أي ضرر ، و انه يضاف إلى ذلك كون أن البطلان المثار في واقعة الحال لا يهم إجراءا ينبغي إتيانه خلال سريان الدعوى، بل إجراء بعدي اشترطه المشرع ليعتبر الأمر الصادر في إطار مسطرة خاصة و استثنائية لا يجوز التوسع فيها سندا تنفيذيا .

ضرورة التصريح بكون أن الأمر بالأداء أصبح والعدم سيان: و أنه يتعين تماشيا مع هذه القاعدة المسطرية الواضحة أن يتم التنصيص على كون أن الأمر بالأداء موضوع النزاع الحالي أصبح و العدم سيان مع ما يترتب عن ذلك من ضرورة رفع كافة آثاره، ملتمسة الحكم وفق مقالها الإستئنافي.

و بناء على إدراج الملف بجلسات آخرها جلسة 2023/4/12 فتقرر اعتبار الملف جاهزا و حجزه للمداولة للنطق بالقرار لجلسة 2023/05/17.

محكمـة الاستئـناف

حيث بسطت الطاعنة أسباب استئنافها على النحو المسطر اعلاه.

حيث عابت الطاعنة على الحكم المستأنف انعدام التعليل لعدم الجواب على الوسيلة المتمثلة في الطبيعة التنفيذية للحجز لدى الغير وخرق مقتضيات الفصل 162 من ق.م.م والذي اعتبرته النقطة الفريدة الفيصلية في النزاع معتبرة ان شكلية التبليغ تعتبر لذاتها في حد ذاتها ولا يمكن إثباتها إلا وفق الشكليات المنصوص عليها في ق.م.م وتعتبر بمثابة شرط صحة للأمر بالأداء وان عدم فتح ملف تبليغ الأمر بالأداء وعدم تحقق هذا الاجراء داخل الاجل المنصوص عليه يترتب عنه حتما بصريح الفصل المذكور صيرورة الأمر بالأداء كما لم يكن وهو ما يخالف موقف المستأنف عليها المتمثل في اعتبارها كون الغرض من شرط الصحة المنصوص عليه في الفصل 162 من ق.م.م يتمثل في إعلام المحكوم عليه بصدور الامر بالاداء في مواجهته وانه بممارسة هذا الأخير الطعون المنصوص عليها قانونا يكون الغرض قد تحقق.

وحيث انه بخلاف ما تمسك به الطرف الطاعن فإن الغاية من تبليغ الأمر بالأداء هو تحقق واقعة علم المحكوم عليه بصدور هذا الامر في مواجهته قصد سلوك الطعون المتاحة قانونا وابداء اوجه الدفاع وهو الامر المتحقق بالنازلة بثبوت تعرض المستأنفة على الأمر بالأداء وصدور حكم قضائي برفض التعرض حسب الحكم عدد 1922 بتاريخ 2022/3/1 ملف عدد 2021/8216/12535 والقاضي برفض التعرض وتأييد الأمر بالأداء المتعرض ضده كما تقدمت باستئناف الحكم القاضي برفض التعرض وتأييد الامر بالأداء المتعرض ضده وأصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء قرارا قضى بتأييد الحكم المستأنف وتحميل الطاعنة الصائر بمقتضى القرار عدد 4285 الصادر بتاريخ 2022/10/3 ملف عدد 2022/8223/2158 مما يجعل الامر بالاداء موضوع الطعن قد اصبح نافذا في حق المحكوم ضدها ولا مجال للتمسك بمقتضيات الفصل 162 من ق.م.م ما دامت ان الاحكام الصادرة بين الطرفين كما اشير اليه اعلاه تفند فرضية

عدم العلم بمقتضيات الامر بالاداء موضوع التنفيذ ومادام انها استنفدت جميع طرق الطعن المتاحة قانونا ويكون ما تمسكت به المستأنفة بخصوص المقتضى القانوني المذكور متجاوزا ويتعين رده.

حيث انه يتعين تبعا لذلك رد أسباب الاستئناف لعدم وجاهتها وعدم ارتكازها على اساس قانوني سليم وبالمقابل التصريح بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به.

حيث انه يتعين ابقاء الصائر على المستأنفة.

لـهذه الأسبـــــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت علنيا انتهائيا و حضوريا.

في الشـكل : قبول الاستئناف.

في الموضوع : تأييد الحكم المستأنف وابقاء الصائر على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيسة المستشارة المقررة كاتب الضبط

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم : **3679**
بتاريخ : **2023/06/01**
ملف رقم : **2023/8226/1708**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**
بتاريخ **2023/06/01**

وهي مؤلفة من السادة :
رئـــــيسة ومقررة.
مستشارا.
مستشارة
بمساعدة السيد كاتب الضبط.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين شركة **********شركة مساهمة في شخص رئيس مجلسها الإداري.
الكائن مقرها بالرقم
نائبها الأستاذ المحامي بهيئة المحامين بالدار البيضاء.
بوصفها مستأنفة من جهة.
وبين 1. **********.
الكائن 2. شركة **********ش.م.م في شخص ممثلها القانوني
الكائن مقرها
بوصفهما مستأنفا عليهما من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2023/05/18.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة ********** بواسطة نائبها بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 2023/04/05 تستأنف بمقتضاه الحكم عدد 9213 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2022/09/29 في الملف عدد 2022/8208/3535 القاضي بالمصادقة على الحجز لدى الغير موضوع الامر بالحجز عدد 33200 بتاريخ 2021/11/16 في الملف عدد 2021/8105/33200 وامر المحجوز بين يديه شركة **********بتسليم المدعية المبالغ المحجوزة بين يديها بمبلغ 2.000.000,00 مع مراعاة باقي الحجوزات وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميل المحجوز عليه الصائر ورفض الباقي.

<u>في الشكل :</u>

حيث بلغت الطاعنة بالحكم بتاريخ 2023/03/22 حسب الثابت من طي التبليغ المرفق بالمقال الاستئنافي، وبادرت إلى استئنافه بتاريخ 2023/04/05 أي داخل الأجل القانوني، واعتبارا لتوفر الاستئناف على باقي الشروط الشكلية المتطلبة قانونا من صفة وأداء، فهو مقبول.

<u>في الموضوع :</u>

حيث يستفاد من وثائق الملف والحكم المطعون فيه أن المستأنف ********** تقدم بواسطة نائبه بتاريخ 2022/04/04 بمقال افتتاحي ثم إصلاحي للمحكمة التجارية بالدار البيضاء عرض فيه أنه دائن شركة اوه. ل .ت. او. ن بمبلغ2000.000,00 درهم، بموجب امر عدد2901 في الملف عدد 2021/8102/2901 بتاريخ 2021/10/22 ، وأنه استصدر أمرا بالحجز عدد 33200 في الملف عدد2021/8105/33200 بتاريخ 2021/11/16 بلغ للمحجوزين، وعلى إثره انعقدت جلسة الاتفاق الودي في الملف عدد 2022/8111/1485 وصدر أمر عدد 1117بعدم حصول الاتفاق بتاريخ 2022/02/08، وانه يمكن لكل طالب حجز لدى الغير ان يقوم بتقديم طلب من اجل المصادقة على الحجز لدى الغير في حالة عدم حصول الاتفاق ، و إن المشرع المغربي في الفصل 494 من ق م م اوجب على المحجوز بين يديه اثناء جلسة المصادقة تجديد تصريحه او تأكيدها والا طبقت مقتضيات الفقرة الرابعة من ذات الفصل، ملتمسا الحكم بالمصادقة على الحجز لدى الغير المبلغ إلى المحجوز بين يديه شركة **********على الأموال المحددة في مبلغ 2.000.000,00 درهم، بموجب أمر بالحجز 33200 الصادر بتاريخ 2021/11/16 في الملف عدد 2021/8105/33200 في شركة اوه.ل.ت. او.ن. وارفق المقال بالنسخة التنفيذية امر عدد 2901 في الملف عدد 2021/8102/2901 و أصل من محضر عدم حصول الاتفاق.

وبعد تخلف دفاع المدعى عليها الأولى رغم سابق الإمهال ورجوع استدعاء المدعى عليها الثانية بملاحظة محل مغلق واستدعائها بالبريد المضمون ثم تنصيب قيم في حقها، صدر بتاريخ 2022/09/29 الحكم موضوع الطعن بالاستئناف.

أسباب الاستئناف

حيث تتمسك الطاعنة بأن طالب الحجز عرض في طلبه الرامي إلى اجراء حجز لدى الغير أنه دائن الشركة اوه. ال.ت.اوه ن ********** بمبلغ 00 2.000.000 درهم، وأن مدينته تتوفر على مبالغ هامة لدى شركة **********، ملتمسا الأمر بإجراء حجز بين يديها لفائدة أمين فريد على الأموال العائدة للمحجوز عليه شركة إلتين **********" والمعلوم" أن العبرة في الطلبات بالملتمسات الختامية والحال أن طالب الحجز لم يحدد في ملتمسه الختامي المبلغ المطلوب حجزه لدى الغير ومع ذلك قضى الأمر بالحجز على مبلغ 2.000.000،00 درهم قاضيا بشيء لم يطلب، علما أن الطاعنة تنفي أي علاقة بينها وبين المحجوز عليها ولم يسبق لها التعامل معها بأي وجه من الوجوه وغير مدينة للمحجوز عليها بأي مبالغ مالية، وأن الطالب سبق له أن تقدم بطلب مماثل صدر فيه أمر تحت عدد 14349 بتاريخ 04/05/2021 ، في الملف رقم 2021/8105/14349 قضى بإجراء حجز على مبلغ 00 2.000.000 درهم لفائدة أمين فريد لدى شركة بترومين ضد المحجوز عليها شركة "إلتين ********** ، وبعد تبليغه إلى المستأنفة أدلت بتصريحها بتاريخ 2021/06/03 تفيد بموجبه أنه لم يسبق لشركة بترومين التعامل مع شركة "التين **********" ، ولا تربطها بها أية علاقة تجارية أو مدنية، وعلى إثر هذا التصريح السلبي تقرر حفظ الملف غير أن طالب الحجز تقدم بواسطة نفس دفاعه بتاريخ 2021/11/16 بطلب مماثل، فصدر فيه الأمر بالحجز بنفس التاريخ وهو الحجز الصادر بشأنه الحكم المطعون فيه بالاستئناف وهو الحكم الصادر لعلة أن دفاع المستأنفة تخلف عن الحضور رغم سابق إعلامه وإمهاله ولم يول بأي جواب.

وان طالب الحجز استصدر أمرا بالحجز بتاريخ 2021/11/16 رغم التصريح السلبي للمحجوز لديها المدلى به بتاريخ 2021/06/03 وترتب عنه حفظ الملف ودون أي مبرر لإعادة نفس الطلب مرة ثانية مما ينم عن التقاضي بسوء نية ومحاولة لاستغفال المستأنفة لعلها تفوت على نفسها الدفاع عن مصالحها.

وأن المستأنفة تنفي أي علاقة تربطها بالشركة المحجوز عليها ولم يسبق لها التعامل معها بأي وجه من الوجوه ولم يدل المستأنف عليه طالب الحجز بأي دليل على أن المستأنفة مدينة للمحجوز عليها بأي شيء، مما يكون معه الحكم القاضي على المستأنفة بتسليم أموال إلى المستأنف عليه طالب الحجز وهي غير مدينة للمحجوز عليها بأي مبالغ مالية في غير محله ومعرض للإلغاء، ملتمسة إلغاء الحكم المستأنف وكذلك رفض الطلب الرامي إلى أمر المستأنفة المحجوز لديها بتسليم

مبلغ 2.000.000 درهم، وبتحميل المستأنف عليه السيد أمين فريد جميع المصاريف. وأرفقت مقالها بنسخة طبق الأصل من الحكم المستأنف ونسخة من غلاف تبليغ الحكم المذكور ونسخة من أمر عدد 33200 ونسخة من محضر عدم التوثيق عدد 1117 ونسخة من طلب إجراء حجز لدى الغير ونسخة من الأمر عدد 14349 وبإجراء حجز 7 نسخة من تصريح سلبي.

وحيث أدرج الملف بجلسة 2023/05/18 رجع مرجوع استدعاء المستأنف عليها الأولى بملاحظة انتقلت من العنوان والثانية بملاحظة " لم أعثر على العنوان " مما تقرر معه اعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2023/06/01.

محكمة الاستئناف

حيث تتمسك الطاعنة بأنها لا تربطها أي علاقة بالشركة المحجوز عليها ولم يسبق لها التعامل معها بأي وجه من الوجوه، كما أن طالب الحجز لم يدل بما يثبت أنها مدينة لها حتى يتسنى الحكم عليها بتسليم أموال إلى المستأنف عليه الأول، علما أن هذا الأخير سبق له أن تقدم بطلب مماثل، وعلى إثر إدلائها بتصريح سلبي، تقرر حفظ الملف.

وحيث إنه ولئن كانت الفقرة الثانية من الفصل 494 من ق.م.م. المستند إليه في تعليل الحكم المستأنف تنص على أنه " يترتب على عدم حضور الغير المحجوز لديه أو عدم تصريحه الحكم عليه حكما قابلا للتنفيذ بأداء الاقتطاعات التي لم تقع والمصاريف ..." فإنه من شروط الاستجابة لطلب المصادقة على حجز ما للمدين لدى الغير اكتساب المحجوز لديه لصفة مدين المدين المحجوز عليه من خلال وجود علاقة رابطة بينهما تجعل المحجوز عليه دائنا للمحجوز بين يديه، حتى يتسنى إعمال مقتضيات الفقرة المذكورة وترتيب الأثر القانوني عن تخلفه.

وحيث إن الثابت من وثائق الملف، أن المستأنف عليه الأول طالب الحجز لم يدل بما يثبت وجود أموال بين يدي المحجوز لديها – المستأنفة – في ملكية المحجوز عليها، مما يكون معه الحكم المستأنف قد جانب الصواب فيما قضى به ويتعين إلغاءه والحكم من جديد بعدم قبول الطلب وتحميل المستأنف عليه الأول الصائر.

لهـذه الأسبـاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تقضي وهي تبت انتهائيا، علنيا وحضوريا في حق المستأنفة و غيابيا في حق المستأنف عليهما.

في الشكل : قبول الاستئناف.

في الموضوع: باعتباره وإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بعدم قبول الطلب وتحميل المستأنف عليه الأول الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيسة والمقررة **كاتب الضبط**

س.ص

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم: **4571**
بتاريخ: **2023/07/18**
ملف رقم: **2023/8226/1452**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**

بتاريخ **2023/07/18**

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة و مقررة

مستشارا

مستشارة

بمساعدة السيد كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : السيدة ********

الكائنة :

ينوب عنها الأستاذ المحامي بهيئة فاس

بوصفها مستأنفة من جهة

و بين : الشركة ********شركة ذات المسؤولية المحدودة في شخص ممثلها القانوني كريم معارف.

الكائن: مقرها الاجتماعي

**********في شخص ممثله القانوني بوكالة تامسنا**

بوصفهما مستأنف عليهما من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2023/06/13

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت **الســـيدة** ******** بواســـطة دفاعها ذ/ **الحيون محمد** بمقال اســـتئنافي مؤدى عنه بتاريخ 2023/02/20 تســـتأنف بمقتضـــاه الأمر القضـــائي الصـــادر عن نائبة رئيس المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2023/02/06 تحت عدد 124 في الملف رقم 2023/8105/124 والقاضي برفض طلبها .

في الشكـل:

حيث أن الإستئناف قدم مستوفيا لكافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا فهو مقبول شكلا .

وفي الموضـوع:

حيث يستفاذ من وثائق الملف ووقائع الأمر المطعون فيه أن المستأنفة **السيدة** ******** تقدمت بمقال اســـتعجالي مؤدى عنه بواســـطة دفاعها و الرامي إلى إصـــدار أمر بإجراء حجز لدى الغير في مواجهة شـــركة ******** في شـخص ممثلها القانوني بين يدي التجاري و فابنك لضـمان أداء المبلغ 476.500 درهم و عززت طلبها بنسخة من مقال افتتاحي صورة DEVIS و صورة لفاتورة – و صورة لشيك – و صورة لكشوفات حسابية .

وبعد الإطلاع أصدرت رئاسة المحكمة الأمر المشار اليه أعلاه موضوع الطعن بالاستئناف

أسباب الإستئنـاف

حيث تتمسك المستأنفة بكون الامر الصادر عن رئيس المحكمة التجارية بالرباط قد أضر بها ، كما جاء في تعليل الامر المستأنف ان الوكالة البنكية المفتوح فيها الحساب البنكي لا تتوفر على الشخصية المعنوية المستقلة التي تخول لها صـــلاحية التقاضـــي وتنفيذ الاجراء المطلوب بصـــفتها هاته، وهو الامر المجانب للصـــواب كون ان الوكالة البنكية اولا هي الوكالة المفتوح فيها الحساب البنكي الخاص بها و ثانيا ان الوكالة البنكية هي فرع من فروع البنك الام و هي الجهة الوحيدة التي يمكن أن تعمل على تنفيذ الامر القضـــائي ما دام ليس هناك أي مانع قانوني او واقعي من تنفيذ الامر بالحجز ما للمدين لدى الغير و ان المنوب عنها تعمل طبيبة أســـنان في عيادة خاصـــة لها بمدينة الرباط وقامت بإجراء طلب لشركة المدعى عليها قصد شراء المعدات الخاصة بممارسة مهنة طب الاسنان، حيث قامت هاته الشـــركة بـإعداد جدول (devis) يحدد ثمن المنقولات والمعدات كل على حدى تحت عدد 2020/45 بتاريخ

2020/06/30 بمبلغ إجمالي 495.000 درهم و بتاريخ 2020/08/24 قامت بأداء المبلغ المذكور أعلاه كاملا لفائدة الشركة المدعى عليها عن طريق شيك عدد 313308 مسحوب على التجاري وفا بنك. واستخلصت فاتورة من طرف الشـــركة تحت عدد 2020/03 بتاريخ 2020/08/24 محددة فيها المبلغ الاجمالي 495.000 درهم و رقم الشيك المؤدى عن طريقه الا انه بعد أداء المستأنفة للمبلغ المذكور أعلاه لم تتوصل بأي معدات من طرف الشركة المدعى عليها كما كان متفقا عليه فلجأت الى إجراء عدة محاولات حبية قصـــد إرجاع المبلغ المؤدى من طرفها الا انها باءت بالفشـــل، بحيث قامت الشـــركة بإرجاع مبلغ 13.000 درهم بتاريخ 2022/10/06 ومبلغ 5500 درهم بتاريخ 2022/11/14 ، بما مجموعه 18.500 درهم فقط وهو ما جعلها ترفع مقال لدى المحكمة التجارية بالرباط تلتمس فيه استرجاع المبالغ المدفوعة من طرفها للشركة المدعى عليها و من جهة فان مسطرة الحجز ما للمدين لدى الغير هي في حد ذاتها مسطرة تحفظية في بدايتها لحماية مال الدائنين من الاندثار والضياع وان لجوء المنوب عنها لهاته المسطرة من أجل حماية مصالحها المادية لا سيما وانها لا يمكن لها سحب تلك الاموال او تحويلها لحسابها الا بعد المصـــادقة على الحجز و ان رفض المحكمة للامر من اجل الحجز ما للمدين لدى الغير ســيؤدي لا محالة الى ضياع أموال المنوب عنها لاسيما وان لها ما يفيد كون انها قد أدت تلك المبالغ عن طريق شيك مبين عدده في فاتورة الشركة وكذلك في كشف الحساب الذي يبين الشركة المحجوز عليها لتلك المبالغ ، لذلك تلتمس الغاء الامر القضائي الصـادر عن رئيس المحكمة التجارية بالرباط والحكم من جديد بإجراء حجز مال المدين شركة ******** KMCD consulting بين يدي ********في ممثله القانوني بوكالة تامســـنا حســـاب عدد 007820000688700000005524 ضـــمانا لاداء مبلغ دين قدره 476500 درهم تحت عهدة ومســـؤولية المنوب عنها مع تحميل المدعى عليها الاولى الصائر .

أدلت : نسخة من الأمر القضائي و مقال افتتاحي

وحيث عند إدراج القضية بجلسة 2023/07/04 تبين أنه سبق أن الفي بالملف بتاريخ 2023/05/05 بكتاب عن التجاري وفابنك مفاده أنه لا يتوفر على أي مبلغ باسم المستأنف عليها الأولى التي تخلفت رغم الإستدعاء عدة مرات دون جدوى فتقرر حجز القضية للمداولة و النطق بالقرار لجلسة 2023/07/18.

محكمة الاستئناف

حيث تتمسك المستأنفة بأوجه الإستئناف المبسوطة أعلاه .

و حيث أن البين من وثائق الملف أن المستأنفة وجهت طلبها ضد التجاري وفابنك وكالة تامسنا الرباط بصفتها محجوزا بين يديها و الحال أن الوكالة البنكية لا تتوفر على الشخصية المعنوية المستقلة التي تخولها صلاحية التقاضي و تنفيذ الإجراء المطلوب إصدار أمر بشأنه هذا فضلا على أن ******** ألفي له بالملف خلال هذه المرحلة بكتاب مؤرخ في 2023/05/05 يستفاد منه أنه لا يتوفر على أي مبلغ بخصوص الحساب

المفتوح لديه في اســم المســتأنف عليها الأولى ، مما تكون معه مقتضــيات المادة 488 ق.م.م غير متوفرة في النازلة.

و حيث و استنادا لما ذكر فإنه يتعين رد الإستئناف و تأييد الأمر المستأنف لمصادفته للصواب .

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و غيابيا.

في الشــكل : قبول الأستئناف

في الموضوع : برده و تأييد الأمر المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعه

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيسة و المقررة كاتب الضبط

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدارالبيضاء

قرار رقم: **4664**
بتاريخ: **2023/07/20**
ملف رقم: **2023/8226/2252**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدارالبيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2023/07/20**

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة

مستشارة مقررة

مستشارا

بمساعدة كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين **شركة *********كروب في شخص ممثلها القانوني**

الكائن مقرها الاجتماعي

ينوب عنها الاستاذ المحامي بهيئة الدار البيضاء

بوصفها مستأنفة من جهة

وبين : –**شركة التأمين*********سند في شخص ممثلها القانوني**

الكائن مقرها الاجتماعي

ينوب عنها الاستاذين الشركة المدنية المهنية للمحاماة بهيئة الدار البيضاء

– **التجاري *********في شخص ممثله القانوني**

الكائن مقره الاجتماعي

بوصفهما مستأنفا عليهما من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والأمر المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2023/07/06

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة **********كروب بواسطة محاميها بتاريخ 2023/05/04 بمقال مؤدى عنه الرسم القضائي تستانف من خلاله الأمر عدد 1988 الصادر عن نائب رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بوصفه قاضيا للمستعجلات بتاريخ 2023/04/05 في الملف عدد 2023/8107/1565 القاضي برفض الطلب وإبقاء الصائر على رافعه.

في الشكـــل:

حيث إن الاستئناف قدم داخل الأجل القانوني ومن ذي صفة ومؤدى عنه الرسم القضائي فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن الأمر المستأنف أن شركة **********كروب تقدمت بمقال امام المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2023/03/06 تلتمس فيه الأمر برفع اليد على الحجز على مبلغ 512.285,99 درهم بين يدي التجاري **********بمقتضى الامر رقم 13806 الصادر بتاريخ 2022/05/18 في الملف عدد 2022/8105/13806 مع النفاذ المعجل وذلك لكونها بادرت الى أداء أصل الدين بين يدي المدعى عليها الأولى بواسطة الشيك رقم 1428293288 مسحوب على بنك مصرف المغرب التي حازت قيمته بتاريخ 2022/09/06, وارفق المقال بنسخة من أمر رقم 13806، رسالة أداء، صورة شيك، صورة لكمبيالة.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المدعى عليها الأولى بواسطة نائبها بجلسة 2023/03/28 جاء فيها أنه فضلا عن كون رسالة المدعية غير كافية لدحض المديونية فإنها لا تكون لها أي قوة ابرائية في مواجهة العارضة وكذا في مواجهة دفاعها على اعتبار ان الاداء المذكور تم خلافا لما تنص عليه مقتضيات المادة 57 من قانون مهنة المحاماة لذلك تلتمس العارضة الحكم برفض الطلب.

وبعد استيفاء الاجراءات المسطرية، صدر الامر المطعون فيه بالاستئناف من لدن المستأنف للأسباب التالية

أسباب الاستئناف

حيث تمسكت الطاعنة أن الأمر الاستعجالي لما اعتبر أدائها ليست له أية قوة ابرائية يكون قد جاء مجانبا للصواب ,و أن مقتضيات المادة 57 من قانون المحاماة تنص على أن كل أداء تم خلافا لهذه المقتضيات لا تكون له أية قوة ابرائية في مواجهة الموكل أو المحامي ويتحمل مرتكب المخالفة عند الاقتضاء مسؤولية أداء المبالغ العائدة للموكل أو مصاريف أتعاب المحامي, وأن الأداء تم بين الطرفين بصفة شخصية بحيث ان المستانفة قامت بأداء قيمة الكمبيالة موضوع الدعوى, وأن المستانف عليها قبلت بالتوصل بالمبلغ بواسطة الشيك وقامت بدفعه بحسابها البنكي

وحصلت على قيمته, و انه تبعا لذلك فإن الطرفين اجريا صلحا وخير ذلك هو عدم منازعة المستأنف عليها في توصلها بمبلغ المديونية , وأن الصلح والأداء يضعان حدا للنزاع بخصوص المبلغ المؤدى, وأن المشرع قام بحماية مصاريف وأتعاب المحامي عبر الطرق القانونية المعروفة في القانون المنظم لمهنة المحاماة, و أن الأمر الاستعجالي المستأنف جاء متناقضا في منطوقه مع التعليل, بحيث جاء فيه أنها منحت المستانف عليها شيكا من أجل أداء قيمة الكمبيالة مسحوب على مصرف المغرب بمبلغ 512285.99 درهم ,وهو ما يعد قرينة على الوفاء تم عاد واعتبر أن ذلك لا تكون له أية قوة ابرائية رغم عدم منازعة المستأنف عليها بتوصلها بالمبلغ موضوع الحجز ,مما يكون قد جاء متناقضا ومجانبا للصواب, ملتمسة إلغاء الأمر الاستعجالي المستأنف وبعد التصدي الحكم برفع اليد على الحجز على مبلغ 512285.99 درهم بين يدي التجاري **********الكائن مقره الاجتماعي 2 مارس مولاي يوسف الدار البيضاء بمقتضى الامر رقم 13806 الصادر عن رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2022/05/18 في الملف رقم 13806/8105/2022 وتحميل المستأنف عليها الصائر , وارفقت مقالها بنسخة من الأمر المستانف.

وحيث اجابت المستانف عليها بواسطة دفاعها بجلسة 2023/07/06 أن المستأنفة تعيب على الأمر المستأنف مخالفته للقانون من منطلق أنه تم إبرام صلح بين الطرفين و تم أداء المديونية بواسطة شيك ولا حاجة لإيداعه بحساب الأداءات و الودائع؛لكنإنه فضلا عن كون هذا السبب منعدم الأساس القانوني، فإن المستأنفة تزعم وقوع صلح بهذا الخصوص، دون أن تدل بأي اتفاق فى هذا الشأن، فضلا عن كونها لم تقم الدليل على وجود أي صلح، و الذي تنازع فيه مؤكدة أن الصلح لم يبرم مطلقا، مع التذكير بأن الصلح لا يمكن استخلاصه من رسالة صادرة عن المستأنفة وحدها و لا بناء على ادعاءاتها بقدر ما يستخلص من اتفاق صريح بين الطرفين على الصلح و إبرام اتفاق بينهما و تحديد طريقة أداء المديونية و أجل أدائها في حين أن المستأنفة لم تدل بأي شيء في هذا وتكتفي بالاحتجاج برسالة صادرة عنها ليس فيها أي إشارة إلى أي صلح، فضلا عن كون الأداء تم خلافا لما تنص عليه مقتضيات المادة 57 من قانون مهنة المحاماة؛ وان الأمر المستأنف كان على صواب حينما قضى برفض طلب المستأنفة، لأن مقتضيات المادة 57 واجبة التطبيق في النزاع الحالي واضحة ولا تحتمل أي تفسير آخر غير التفسير الذي اعتمده الأمر المستأنف، ومفاده أن أي أداء لا تكون لها أي قوة إبرائية في مواجهتها و كذا في مواجهة دفاعها إلا إذا تم إيداعه بحساب الودائع و الأداءات لهيئة المحامين التابع لها دفاعها تحت طائلة اعتبار أي أداء تم خلافا لهذه الطريقة غير ذي أثر وعديم القوة الإبرائية في مواجهة الموكل أو مصاريف وأتعاب المحامي، مع التذكير بأن المستأنفة تحاول تحوير وقائع النزاع من خلال الانتقال به من نزاع متعلق بإثبات أداء مديونية إلى نزاع حول الأتعاب، في حين أن النقطة موضوع النقاش مرتبطة بعدم احترام المستأنفة لمقتضى قانوني آمر نصت عليه المادة 57 من قانون مهنة المحاماة التي اعتبرت بصفة صريحة بان أي أداء مخالف لما نصت عليه ليست له أي قوة إبرائية بشكل يكون معه الأمر المستأنف قد طبق القانون تطبيقا سليما ,و يكون ما نعته عليه المستأنفة غير ذي أساس؛ وأنه مادامت المستأنفة لم تثبت إيداعها لمبلغ المديونية في حساب الأداءات والودائع التابع للهيئة التي ينتمي إليها دفاعها، فإنها لم تثبت أداء المديونية و يكون طلبها برفع الحجز أساس و يتيعن معه رد استئنافها والحكم بتأييد الأمر المستأنف.

وحيث ادرج الملف بجلسة 2023/07/06 ادلى خلالها دفاع المستانف عليها بمذكرة جوابية تسلم نسخة منها الاستاذ نصري عن الاستاذ سكوكي واسند النظر، وتقرر حجز الملف للمداولة والنطق بالقرار بجلسة 2023/07/20.

محكمـة الاستئـناف

حيث تنعى الطاعنة على الامر المســـتأنف مجانبته الصـــواب ,ذلك أن الأداء تم بين الطرفين بصـــفة شخصـية, وأن المستأنف عليها قبلت بالتوصـل بالمبلغ بواسـطة الشـيك وقامت بدفعه بحسـابها البنكي وحصـلت على قيمته,استنادا للصلح الواقع بين الطرفين.

و حيث انه و لئن لم تدل المستأنفة بما يفيد وجود صلح بين الطرفين, الا انها استظهرت بنسخة شيك رقم 8293288 142 محرر في 2022/9/6 بقيمة 512285.99 درهما, توصـــلت به المســـتأنفة عليها حســـب الظاهر من تأشـيرتها الموضـوعة على نسـخة الشـيك بنفس التاريخ, عضـدته بنسـخة الرسـالة المؤرخة في 2022/9/6 المؤشـر عليها أيضـا من طرف المسـتأنف عليها, و التي جاء فيها انها تسـلمها الشـيك المذكور عوض الكمبيالة رقم 6286736 التي رجعت بملاحظة غياب التوقيع,و التي بناء عليها اســـتصـــدرت الامر بالحجز, و باعتبار ان الشيك وسيلة أداء توصلت به المستأنف عليها في مقابل الكمبيالة المؤسس عليها الامر بالحجز رقم 13806, فلم يعد بالتالي للحجز المذكور أي سند و يتعين رفعه, مادام ان الحاجزة قد توصلت بقيمة الكمبيالة المذكورة, اما بخصـوص ما تمسكت به المسـتأنف عليها بشـان الفقرتين الثالثة و الرابعة من المادة 57 من قانون المحاماة,فان الاداءات الواجب ايداعها بحســـاب ودائع و اداءات المحامين, فإنها تتعلق فقط **بالمبالغ الناتجة عن تنفيذ مقرر قضـائي** من لدن مصـالح التنفيذ و المفوضـين القضـائيين ,طبقا للفقرة الثانية من المادة 57 المتمسك بها,و ليست الاداءات على اطلاقها, و بالتالي فتلك الأداءات المنصوص عليها في الفقرتين الثالثة و الرابعة هي تلك المتحصـل عليها بمناسـبة تنفيذ المقررات القضـائية في اطار مسـطرة التنفيذ,في حين انه في نازلة الحال فالأمر لا يتعلق بأداء مبلغ في اطار مســـطرة التنفيذ, و انما بامربالحجز لدى الغير الذي هو اجراء تحفظي غايته وضع أموال المدين تحت يد القضاء حتى لا يمكنه التصرف فيها تصرفا يضر بدائنيه, و لا يمكن استخلاص المبالغ موضوع الحجز, الا بعد سلوك مسطرة المصادقة على الحجز, للحكم على امر بأداء المبلغ المحجوز,و سـلوك مسـطرة التنفيذ الخاصـة, و هو الشـيء الغير محقق في النازلة, و بالتالي لا مجال للتمسـك الفقرة الرابعة من المادة 57 المذكور لأنه لا مجال لاعمالها و يكون الامر المســـتأنف قد جانب الصـــواب فيما قضـى به,و يتعين تبعا لذلك الغاؤه و الامر من جديد برفع الحجز الصـادر بمقتضـى الامر رقم 13806 بتاريخ 2022/5/18 ملف رقم 2022/8105/13806 الواقع بين يدي التجاري وفابنك, مع ترك الصائر على المستأنف عليها.

لهـذه الأسبـاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا:

<u>في الشكـــــل</u>: قبول الاستئناف.

<u>في الموضوع</u>: باعتباره و الغاء الامر المستأنف فيما قضى به و الامر من جديد برفع الحجز الصادر بمقتضى الامر رقم 13806 بتاريخ 2022/5/18 في الملف رقم 2022/8105/13806, الواقع بين يدي التجاري وفا بنك, مع تحميل المستأنف عليها الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيسة المستشارة المقررة كاتب الضبط

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم: **4767**
بتاريخ: **2023/07/26**
ملف رقم:**2023/8226/1587**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2023/07/26**.

وهي مؤلفة من السادة :

رئـــــيسة ومقررة.

مستشارة.

مستشارا.

بمساعدة السيد كاتب الضبط.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيد *********.

الكائن.

نائبه الأستاذ بدر الدين القاري المحامي بهيئة الدار البيضاء

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين * شركة *********، ش.م.م في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها

نائبتها الأستاذة المحامية بهيئة الدار البيضاء.

* بنك افريقيا، ش.م، في شخص ممثله القانوني.

الكائن مقره بشارع الحسن الثاني الدار البيضاء.

بوصفهما مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والأمر المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2023/06/14.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم السيد ******** بواسطة دفاعه بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 2023/03/28 يستأنف بمقتضاه الأمر عدد 6406 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2022/12/21 في الملف عدد 2022/8107/5823 القاضي برفض الطلب مع إبقاء الصائر على رافعه.

<u>في الشكل :</u>

حيث لا دليل بالملف على تبليغ الأمر المستأنف للطاعن، واعتبارا لتوفر الاستئناف على كافة الشروط الشكلية المتطلبة أجلا وصفة وأداء ، مما يتعين التصريح بقبوله شكلا.

<u>في الموضوع :</u>

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن محتوى الأمر المطعون فيه أن المدعي السيد ******** تقدم بواسطة نائبه بمقال افتتاحي للدعوى لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء تلتمس فيه الأمر برفع الحجز ما للمدين لدى الغير المنصب على أمواله بين يدي بنك إفريقيا بمقتضى الأمر الصادر بتاريخ: 2022/08/04 تحت عدد 23820 في الملف 2022/8105/23820 لكون الامر صدر في مواجهة شركة ******** والحجز تم إيقاعه على الحساب الشخصي للطاعن.

وبعد استيفاء الإجراءات المسطرية أصدرت المحكمة الأمر المشار إلى مراجعه ومنطوقه أعلاه وهو الأمر المستأنف.

<u>أسباب الاستئناف</u>

حيث جاء في أسباب الاستئناف أن تعليل الأمر المستأنف مجانب للصواب لانه لم يرد قط في الشهادة البنكية انه تم ايقاع الحجز على الحساب البنكي للطاعن بناء على الأمر بالحجز عدد 17256 والرقم الأخير لا يعدو أن يكون مجرد رقم ترتيبي داخل المؤسسة البنكية، وإنما مرجع المحكمة الوحيد الذي تم الإشارة إليه في الشهادة البنكية هو رقم ملف التنفيذ عدد 2022/8506/11214 المتعلق بالأمر الصادر في الملف عدد 2022/8105/23820 وهو الثابت من مستخرج ملف التنفيذ المذكور من موقع المحاكم وكذا من الشهادة الضبطية الصادرة عن كتابة الضبط بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء، ملتمسا إلغاء الأمر المستأنف فيما قضى به والحكم

تصديا بان الحجز على أمواله لدى بنك افريقيا لفائدة المستأنف عليها ليس له ما يبرره والأمر تبعا لذلك برفعه وتمكينه من التصرف في أمواله المحجوزة لدى المحجوز بين يديه وتحميل المستأنف عليه جميع الصوائر القضائية.

وبجلسة 2023/06/14 أدلت المستأنف عليها شركة ******** بواسطة نائبها بمذكرة جوابية جاء فيها أن الأسباب الاستئناف لا ترتكز على أي أساس ولم يتم لمس أي جديد يمكن من خلاله مراجعة القاضي ما قضى به الأمر الاستعجالي الذي استند في تعليله على الشهادة البنكية المؤرخ في 2022/08/09 التي يتضح من خلالها أن حساب البنكي الشخصي للطاعن تم حجزه بناء على الأمر عدد 17256 وليس بناء على الأمر عدد 23820 الذي يتعلق بالحجز المنصب على الحساب البنكي لشركة ********، علما أن الرقم 17256 هو مرجع رقم الحجز وليس رقم ترتيبي خاص بالمؤسسة البنكية التي لم تنازع خلال جلسة التوزيع الودي ولم يصرح سلبا بل تقدمت بتصريح ايجابي يشير من خلاله انها قامت بحجز مبلغ 11.346,24 درهم يخص شركة ايت الحاج، وبذلك فان الطاعن يحاول تضليل المحكمة مستغلا تشابه الاسماء بينه وبين الشركة، مما يتعين معه رد الاستئناف وتأييد الأمر الاستعجالي المستأنف وتحميله الصائر.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2023/06/14 الفي بالملف مذكرة جوابية للأستاذة بنخدير سلمت نسخة منها لنائب الطرف الآخر، فتقرر اعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2023/07/05 تم التمديد لجلسة 2023/07/26.

محكمة الاستئناف

حيث تمسك الطاعن بأوجه الاستئناف المبسوطة أعلاه.

وحيث إنه بخصوص السبب المستمد من مجانبة الأمر المستأنف للصواب لانه لم يرد في الشهادة البنكية انه تم ايقاع الحجز على الحساب البنكي للطاعن بناء على الأمر بالحجز عدد 17256 ولان الحجز في مواجهته ليس له ما يبرره ، فانه صح ما تمسك به الطاعن بهذا الخصوص ذلك أن البين من خلال وثائق الملف، ان الحجز موضوع الأمر 23820 تم إيقاعه على حساب شركة ******** الممسوك لدى البنك المحجوز لديه، في حين أدلى الطاعن بتصريح إيجابي للبنك يصرح من خلاله انه قام بايقاع حجز على مبلغ 11.346,24 درهم لفائدة طالبة الحجز بالحساب الشخصي للطاعن استنادا للأمر 2022/865/23820، والحال ان الطرف المحجوز عليه بمقتضى الامر 23820 هو شركة أيت الحاج في شخص ممثلها القانوني بوصفها شخص معنوي ، و بالتالي فان إيقاع الحجز على حساب السيد ايت الحاج بحسابه الشخصي يكون غير مبرر و يتعين معه الغاء الأمر المستأنف و الحكم من جديد برفع الحجز المنصب على أموال ******** لدى بنك إفريقيا لفائدة شركة ******** وذلك في حدود المبلغ المحجوز بمقتضى الأمر 23820 دون باقي الحجوز الأخرى.

وحيث يتعين تحميل المستأنف عليها الصائر

لهـذه الأسبـاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تقضي وهي تبت انتهائيا، علنيا وحضوريا :

في الشكل :قبول الاستئناف.

في الموضوع :باعتباره وإلغاء الأمر المستأنف فيما قضى به و الحكم من جديد برفع الحجز المنصب على حساب ******** لدى بنك إفريقيا لفائدة شركة ******** في إطار الملف 2022/8105/23820 وتحميل المستأنف عليها الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيسة والمقررة **كاتب الضبط**

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم: 4808
بتاريخ: 2023/07/27
ملف رقم: 2023/8226/2295

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2023/07/27

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة

مستشارا مقررا

مستشارة

بمساعدة السيد كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : البنك المغربي للتجارة و الصناعة ش.م في شخص رئيس و أعضاء مجلسه الإداري.
الكائن مقره الاجتماعي
ينوب عنها الأستاذ عز الدين بنكيران المحامي بهيئة الدار البيضاء.

<u>بوصفه مستأنفا من جهة.</u>

وبين: *********.
الساكن
ينوب عنه الأستاذ الهادي مولود المحامي بهيئة الدار البيضاء.

<u>بوصفها مستأنف عليها من جهة أخرى.</u>

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف واستدعاء الطرفين لجلسة 2023/07/20.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث تقدم البنك المغربي للتجارة و الصناعة بواسطة دفاعه بمقال مؤدى عنه بتاريخ 2023/07/25، يستأنف بمقتضاه الأمر عدد 358 الصادر بتاريخ 2023/03/06 في الملف عدد 2022/8107/1529 عن المحكمة التجارية بالرباط والقاضي **ب " برفع الحجز الواقع بين يدي البرلمان المغربي على أجرة المدعي بصفته كفيل لشركة مؤسسة ********* بمقتضى الأمر عدد 742 الصادر بتاريخ 2021/09/13 في الملف عدد 2021/8105/742 مع النفاذ المعجل و تحميل المدعى عليه الصائر".**

في الشكل:

حيث إن الثابت من وثائق الملف أن الطاعنة بلغ بالأمر المستأنف بتاريخ 2023/04/17 و بادر إلى استئنافه بتاريخ 20232/04/25 أي داخل الأجل القانوني، واعتبارا لكون الإستئناف مستوف لكافة الشروط القانونية صفة و أداء و أجلا فإنه يتعين التصريح بقبوله شكلا.

وفي الموضوع:

حيث يستفاد من مستندات الملف والحكم المطعون فيه أن ********* تقدم بواسطة دفاعه بمقال لتجارية الرباط مؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2022/12/12 التمس من خلاله رفع الحجز الواقع بين يدي البرلمان المغربي على أجرة المدعي بصفته كفيل لشركة مؤسسة ********* بمقتضى الأمر عدد 742 الصادر بتاريخ 2021/09/13 في الملف عدد 2021/8105/742 مع أمر السيد رئيس مجلس النواب بالتشطيب على الحجز ، ووضع أجرته رهن إشارته لأنه غير مدين بأي مبلغ مالي و إنما مجرد كفيل للشركة، التي استصدرت قرارين عن محكمة الإستئناف التجارية بمراكش الأول في الملف عدد 2021/8222/1971 بتاريخ 2022/03/08، و الثاني بتاريخ 2022/06/02 قضيا بعدم قبول الطلب في مواجهة الكفلاء ، فيكون الحجز لا مبرر له، و ارفق مقاله بصورة من قرارين استئنافيين.

وبناء على المذكرة الجوابية للمدعى عليه بواسطة نائبه جاء فيها أن الطالب لم يدل بما يثبت أن الشركة المكفولة "*********" تعيش في إطار مخطط الاستمرارية حتى يطالب بإيقاف متابعته مؤقتا في إطار الدين العالق بذمتها ،و أن القرارين المدلى بهما لم يدل بنهائيتهما، وأن الحكم بعدم القبول لا يعني الإسقاط الكلي للدين مادام لم يقضى برفضه بمقتضى حكم نهائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به ،ومن حيث الموضوع تمسك بان الطالب لم يدل بما يفيد أحقيته في رفع الحجز المنصب على أجرته لدى البرلمان، و أن مسطرة الانقاذ لا تعطيه الحق في رفع الحجز باعتباره كفيل ، و أن الشركة المدينة لم يصدر في حقها حكم بتبني مخطط الاستمرارية و التمس رفض الطلب.

وبناء على مذكرة تعقيب نائب الطالب المدلى بها بجلسة 20-02-2023 اكد من خلالها على أن الدين المطالب به من قبل المدعى عليه لم يتم قبوله في مواجهة العارض بمقتضى القرار الاستنافي لكون الشركة المدينة موضوع مسطرة الإنقاذ أمام المحكمة التجارية بمراكش التي أصدرت مخطط الإستمرارية، و أرفق مذكرته بصورة من أمر استعجالي.

وبناء على مذكر تعقيب نائب المدعى عليه بجلسة 20-02-2023 أوضح فيها أن القراريين الإستنافيين أكدا عدم قبول الطلب في مواجهة ********* بشكل مؤقت قبل حصر مخطط الإنقاذ في مواجهة المدينة الاصلية، و أنه بعد فتح مخطط الانقاذ بمقتضى الحكم الصادر بتاريخ 15-06-2021 في الملف عدد 78-8315-2021 ومن تم قبول دين العارضة بصفة امتيازية كما هو ثابت من قرار القاضي المنتدب موضوع ملف عدد 49-8313-2021 والمؤيد بالقرار الاستنافي موضوع ملف عدد 1290-8313-2022، و أن الغاية التي صدر على إثرها القراران غير ذي أثر قانوني، و أن النزاع جدي أمام الوثائق المدلى بها ويبقى الدين ثابت ومحقق، و أرفق مذكرته بنسخة من أمر بفتح مسطرة الإنقاذ، و صورة من قرار بقبول دين الشركة و قرار استئنافي .

و بتاريخ 2023/03/06 أصدرت المحكمة التجارية بالرباط الأمر المطعون فيه بالإستئناف.

أسباب الإستئناف

حيث يتمسك الطاعن بأن الحكم جاء ناقص التعليل و بعيد عن الواقع، بحيث أن المحكمة مصدرته لم تأخذ بدفوعاته ، ذلك أن المستأنف عليه يعتبر كفيلا شخصيا وتضامنيا لشركة "مؤسسة *********" ويبقى مدينا وملتزما ومسؤولا عن كافة الإلتزامات الواقعة على عاتق الشركة، و أن القرارين الإستئنافيين القاضيان بعدم قبول الطلب في مواجهة المستأنف عليه ليس معناه إسقاط كلي لدين البنك ، لأن الحكم الصادر بعدم قبول الطلب ليس معناه الرفض للدين المطالب به والذي يبقى لصاحبه حق إعادة طلبه إذا ما تمت إزالة السبب أو المانع الذي على إثره تم الحكم بعدم قبول الطلب ، مما يجعل الدين يبقى ثابتا ومحققا إلى حين صدور حكم نهائي برفضه ، و أنه صدر حكم عن المحكمة التجارية بمراكش بتاريخ 2021/11/30 تحت عدد 127 في الملف عدد 2021/8306/146 146/8306/2021 قضى بحصر و إعتماد مخطط الإنقاذ من قبل السنديك لفائدة شركة "مؤسسة *********" مع تحديد مدته في خمس سنوات مع الشروع في أداء الأقساط بصفة دورية كل ستة أشهر انطلاقا من 2022/03/30، و أن المستأنف عليه ********* لم يعمل على إدخال السنديك في الدعوى مما سيؤدى ذلك ومن جهة أخرى إلى عدم إستكمال الغاية التي دخلت من أجلها شركة "مؤسسة *********" في مسطرة الإنقاذ ، و التمس إلغاء الأمر المستأنف و بعد التصدي الحكم من جديد بعدم قبول الطلب شكلا و رفضه موضوعا مع تحميل المستأنف عليه الصائر، و ارفق مقالع بطي التبليغ و نسخة تبليغية من الأمر المستأنف.

و بجلسة 2023/06/22 أدلى المستأنف عليه بواسطة دفاعه بمذكرة جوابية جاء فيها ان سند استصدار الحكم بالحجز على أجرته لدى البرلمان المغربي قد سقط بصدور القرارين الإستئنافيين الصادرين عن محكمة الإستئناف التجارية

بمراكش عدد 455 بتاريخ 2022/03/08 في الملف عدد 2021/8222/1971 ، و القرار عدد 1353 الصادر بتاريخ 2022/06/02 في الملف عدد 2021/8222/1704، و ان تعويضه من البلمان المغربي معد كنائب لألمة و لا يتعلق بنشاطه التجاري، و التمس رد الإستئناف و تأييد الأمر المستأنف.

و بجلسة 2023/07/20 أدلى نائب المستأنف بمذكرة تعقيبية أوضح فيها أن الحكم بعدم قبول الطلب بمقتضى القرارين الإستئنافيين لا يشكل سقوط دين البنك أو عدم أحقيته فيه، و التمس الحكم وفق محرراته السابقة.

وحيث ادرج الملف بجلسة 2023/07/20 حضرها نائبا الطرفين و قررت المحكمة اعتبار القضية جاهزة و حجزها للمداولة قصد النطق بالقرار لجلسة 2023/07/27.

محكمة الإستئناف

حيث يعيب الطاعن الحكم نقصان التعليل بدعوى أن المستأنف عليه يعتبر كفيلا شخصيا وتضامنيا لشركة "مؤسسة **********" ويبقى مدينا وملتزما ومسؤولا عن كافة الإلتزامات الواقعة على عاتق الشركة، و أن القرارين الإستئنافيين القاضيان بعدم قبول الطلب في مواجهة المستأنف عليه ليس معناه إسقاط كلي لدين البنك، و أن المستأنف عليه ********** لم يعمل على إدخال السنديك في الدعوى مما سيؤدى إلى عدم إستكمال الغاية التي دخلت من أجلها شركة "مؤسسة **********" في مسطرة الإنقاذ.

لكن حيث إن الثابت من الأمر بإجراء حجز لدى الغير أن الطاعن أسس طلبه على الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بمراكش بتاريخ 2020/01/06 تحت عدد 11 ملف رقم 2019/8210/1201 القاضي بأدائه تضامنا مع الشركة المكفولة مبلغ 6.090.652,52 درهما مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب إلى غاية الأداء و تحقيق مدة الإكراه البدني في حق الكفيل و على الحكم الصادر عن نفس المحكمة بتاريخ 2020/04/27 تحت عدد 685 ملف عدد 2019/8210/1443 القاضي بأدائه تضامنا مع الشركة المكفولة مبلغ 791.396,82 درهما مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب إلى غاية الأداء و تحديد مدة الإكراه البدني في حق الكفيل ، و أن الثابت من القرار الصادر عن محكمة الإستئناف التجارية بمراكش بتاريخ 2022/03/08 تحت عدد 455 ملف عدد 2021/8222/1971 و من القرار الصادر عن نفس المحكمة بتاريخ 2022/06/02 تحت عدد 1353 ملف عدد 2021/8222/1704 أنه تم إلغاء الحكمين المذكورين جزئيا و الحكم من جديد بعدم قبول الطلب في مواجهة الكفلاء و منهم المستأنف عليه، و بالتالي فالأساس الذي استند إليه الطاعن في استصدار الأمر بإجراء الحجز لدى الغير و المتمثل في الحكمين المذكورين لم يعد قائما ، و طبقا للفصل 488 من ق.م.م فإنه عند النظر في طلب رفع الحجز فإنه يتعين التأكد من أن الوثائق المعتمدة في استصدار الأمر بالحجز لم تعدد تبرر وجود دين ثابت و هو ما ينطبق على نازلة الحال، فضلا عن أنه يتبين من الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بمراكش بتاريخ 2021/11/30 تحت عدد 127 ملف عدد 2021/8306/146 أنه تم اعتماد مخطط الإنقاذ المعد من

قبل السنديك لفائدة المكفولة شركة "**********" مع تحديد مدته في خمس سنوات و الشروع في أداء الأقساط بصفة دورية كل ستة أشهر ابتداء من 2022/03/30، و طبقا لمقتضيات المادة 572 من مدونة التجارة فإنه يستفيد الكفلاء أشخاصا ذاتيين متضامنين كانوا أم لا من مقتضيات مخطط الإنقاذ، مما يكون معه الأمر المستأنف قد صادف الصواب فيما قضى به و يتعين رد الإستئناف المثار بشأنه و تأييده مع إبقاء الصائر على رافعه.

لهـذه الأسبــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا:

في الشــكل : قبول الاستئناف.

في الموضوع : برده و تأييد الأمر المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيسة **المقرر** **كاتب الضبط**

ملف رقم: **2023/8226/2619**

المملكة المغربية

السلطة القضائية

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

قرار رقم :**4935**

ملف رقم: **2023/8226/2619**

بتاريخ : 2023/09/12

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2023/09/12

وهي مؤلفة من السادة :

رئيسا

مستشارة مقررة

مستشارة

بمساعدة كاتبة الضبط.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين : السيد *********

الساكن:

نائبه الأستاذ المحامي بسلا والجاعل محل المخابرة معه بكتابة ضبط

بوصفه مستأنف من جهة

و بين : القرض العقاري والسياحي بنك ********* في شخص ممثله القانوني

الكائن مقره الاجتماعي ب:

نائبه الأستاذ مصطفى جداد المحامي بهيئة الدار البيضاء

بوصفه مستأنف عليه من جهة أخرى

بناء على مقال الاستئناف والأمر المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير السيدة المستشارة المقررة الذي لم تقع تلاوته باعفاء من الرئيس و عدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 05-9-2023 .
و تطبيقا لمقتضـــيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصـــول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم السيد ********* بمقال بواسطة دفاعه مؤدى عنه بتاريخ 2023/05/25 يستأنف بمقتضاه الأمر الصـــادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضـــاء رقم 5576 بتاريخ 2023/02/06 في الملف عدد 2023/8105/5576 و القاضـــي في منطوقه :باجراء حجز بين يدي التجاري وفا بنك في مواجهة المستانف .

الوقائع :

حيث يستفاد من وثائق الملف و من الأمر المطعون فيه أن القرض العقاري والسياحي بنك ********* تقدم بمقال بواســطة دفاعه أمام المحكمة التجارية بالدار البيضـــاء يهدف الى اجراء حجز ما للمدين لدى الغير فصدر الامر رقم 5576 بتاريخ 2023/02/06 و هو موضوع الطعن الحالي .

أسباب الاستئنـــاف

حيث جاء في أسـباب الاسـتئناف بعد عرض موجز لوقائع الدعوى أنه يسـتأنف الحكم الصـادر عن رئيس المحكمـة التجاريـة الابتدائيـة بـالبيضـــــاء تحت عدد 5576 في الملف 5576/8105/2023 بتـاريخ 06/02/2023 والقاضـي على العارض بإجراء حجز لدى الغير بخصـوص المبلغ 23.546,02 درهم في مواجهة التجاري وفابنك بالبيضـاء 2 شـارع مولاي يوسـف في حق المنوب عنه الذي يسـكن بحي الرحمة بســـلا, ولا علاقة له بالمحجوز لديه وبالقرض العقاري والســـياحي الذي هو الطرف المســـتأنف عليه وأن العارض يســكن بمدينة ســـلا ولا علاقة له بالابناك المشـــار اليها في حيثيات الحكم وأن رئيس المحكمة التجارية بابتدائية البيضاء غير مختص في نازلة الحال وأن ما تزعمه شركة بنك القرض العقاري والسياحي يعود الى أكثر من 15 ســنة خلت ولذلك فان التقادم يطال مثل هذه الحالات وأنه مســتعد للإدلاء بكل ما يثبت ذلك أمام المحكمة ، ملتمسا إلغاء الحكم المستأنف والتصريح تبعا لذلك بعدم قبول الدعوى وسقوطها عند الاقتضاء.

أرفق المقال ب: نسخة من الأمر الاستعجالي.

و بناء على إدلاء المستأنف عليه بمذكرة جواب في الشكل بواسطة نائبه بجلسة 2023/07/19 التي جاء فيها أن الأمر المستأنف هو أمر ولائي صادر في إطار الفصل 148 والفصل 488 من ق .م .م وأن الأوامر الصادر في إطار الفصل 148 من ق م م لا تقبل الاستئناف إلا إذا صدرت برفض الطلب وأن الاستئناف الحالي يكون بالتالي غير مقبول من الناحية الشكلية ، ملتمسا التصريح بعدم قبول الاستئناف شكلا وإبقاء الصائر على عاتق رافعه .

و بناء على إدراج القضية بجلسة 2023/9/05 حضر لها نائب المستأنف عليه و تخلف نائب المستانف رغم التوصل فتقرر حجز القضية للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2023/9/12 .

محكمة الاستئناف

حيث عرض الطاعن أسباب استئنافه وفق ما سطر أعلاه .

حيث ان الامر المستأنف يتعلق باجراء حجز لدى الغير وبالتالي فهو يدخل في نطاق الاوامر المبنية على طلب المنصوص عليها في الفصل 148 من قانون المسطرة المدنية تطبيقا لمقتضيات الفصل 491 من نفس القانون .

وحيث و طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 148 المذكور فان الامر المبني على طلب باستثناء اثبات حال او توجيه انذار لا يكون قابلا للاستئناف الا في حالة الرفض، بمعنى ان الاستئناف لا يجوز الا من طرف المعني بالأمر صاحب الطلب وفي حالة رفض طلبه و بما أن المستانف له صفة المحجوز عليه في الامر المطعون فيه فانه لا يجوز له استئناف الامر المذكور، ويبقى من حقه المطالبة برفعه تنفيذا لاحكام الفصل 491 من قانون المسطرة المدنية التي تشترط الرجوع الى رئيس المحكمة مصدر الأمر عند وجود صعوبة مما يكون معه الاستئناف قد قدم من غير ذي صفة و يتعين التصريح بعدم قبوله شكلا .

حيث يتعين تحميل المستأنف الصائر .

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت علنيا انتهائيا و حضوريا

في الشكل : عدم قبول الاستئناف مع ابقاء الصائر على رافعه .

و بهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشارة المقررة كاتب الضبط

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدارالبيضاء

قرار رقم: **5333**
بتاريخ: **2023/10/05**
ملف رقم: **2023/8226/2351**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدارالبيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2023/10/05**

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة

مستشارة مقررة

مستشارا

بمساعدة السيد كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين *******.**

عنوانه

ينوب عنه الأستاذ إبراهيم بوعبيد المحامي بهيئة الرباط.

بوصفه مستأنفا من جهة

وبين *******.**

عنوانه بالرقم

ينوب عنه الأستاذ المحامي بهيئة الرباط.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بحضور: البنك الشعبي للرباط القنيطرة في شخص ممثله القانوني

الكائن مقره بـ

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2023/09/14

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم ********* بواسطة محاميه بمقال مؤدى عنه الرسم القضائي بتاريخ 2023/05/09 يستأنف من خلاله الحكم عدد 213 الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2023/03/28 في الملف عدد 2023/8114/76, القاضي بالمصادقة على الحجز لدى الغير موضوع الأمر بإجراء حجز الصادر بتاريخ 2022/07/20 تحت عدد 657 في الملف رقم 657-8105-2022، جزئيا وأمر المحجوز لديه في شخص ممثله القانوني بأدائه المبلغ المحجوز بين يديه وقدره 369.952,53 درهم لفائدة طالب الحجز، مع شمول الأمر بالنفاذ المعجل و تحميل المحجوز عليه الصائر.

في الشكـــل:

حيث بلغ الطاعن بالحكم المطعون فيه بتاريخ 2023/5/5 وفقا لما هو ثابت من غلاف التبليغ المرفق بالمقال الاستئنافي وتقدمت بمقالها بتاريخ 2023/5/9, مما يجعل الاستئناف مقبول شكلا لتوافر شروطه الشكلية المتطلبة قانونا صفة وأداء وأجلا.

في الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن الحكم المستأنف أن ********* تقدم بتاريخ 2023/01/20 بمقال أمام المحكمة التجارية بالرباط, عرض فيه أنه سبق له أن تقدم في مواجهة المحجوز عليه بدعوى اقتسام الأرباح ,انتهت بصدور حكم عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 05-10-2020 تحت عدد 1608 في الملف رقم 2017/8201/1346 قضى برفض طلبه، و هو الحكم الذي تم إلغاؤه استئنافيا بموجب القرار الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 01-03-2022 تحت عدد 917 في الملف رقم 2021/8228/3360،و الحكم من جديد بأداء المستأنف عليه لفائدته مبلغ 1460534.57 درهم, مضيفا أنه استصدر على أساس القرار المذكور أمرا بإجراء حجز على حسابه البنكي بين يدي المحجوز لديه صدر بشأنه أمر بعدم حصول اتفاق بعد إدلاء هذا الأخير بتصريح إيجابي، ملتمسا المصادقة على الحجز الواقع على حساب المدعى عليه المفتوح لدى المحجوز بين يديه، مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل و جعل الصائر على من يجب, وأرفق طلبه بصورة لأمر وحكم قضائيين و بنسخة تنفيذية لقرار استئنافي و بصورة لتواصيل.

وبناء على تصريح المحجوز بين يديه.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من المحجوز عليه بواسطة نائبه جاء فيها أن مسطرة المصادقة على الحجز لدى الغير هي مسطرة تنفيذية, و القرار الاستئنافي الذي استند عليه الطالب حكم غير قابل للتنفيذ حاليا اعتبارا لكون الدعوى التي صدر بشأنها القرار تدور حول الطعن بالزور الفرعي المقدم ابتدائيا و استئنافيا ,و أمام محكمة النقض وانه طبقا للفصل 391 من ق م م فان الطعن بالنقض يوقف التنفيذ في قضايا الزور الفرعي، ملتمسا القول بعدم قبول الطلب لكونه سابق لأوانه و تحميل الطالب الصائر, وأرفق جوابه بمقال بطلب النقض.

وبناء على المذكرة التعقيبية المقدمة من الطالب بواسطة نائبه جاء فيها أن إيقاف التنفيذ بعلة الزور الفرعي يكون في القضايا التي قضت المحكمة بشأنها بوجود زور فرعي في الوثيقة المطعون فيها، وهو ما لا ينطبق على النازلة لكون القضاء قال بعدم زورية الوثيقة، و بالتالي فإن دفوع المدعى عليه لا ترتكز على أساس ملتمسا ردها و الحكم وفق طلباته.

وبعد استيفاء الإجراءات المسطرية، صدر الحكم المطعون فيه بالاستئناف .

أسباب الاستئناف

حيث تمسك الطاعن أنه باستقراء مقتضيات الفصل 361 من قانون المسطرة المدنية يتبين أنها جاءت صريحة ولا تقبل أي تأويل في النص على كون الطعن بالنقض يوقف التنفيذ بشأن الدعاوي المتعلقة بالزور الفرعي بكل مقتضياتها، سواء ما تعلق بالوثيقة المطعون فيها أو بباقي مقتضيات الحكم, في حين أن مقتضيات الفصل 99 محصورة فقط في إتلاف الوثيقة المطعون فيها أو تصحيحها لا غير, ملتمسا إلغاء الحكم المستأنف ، وبعد التصدي عدم قبول الطلب لكونه سابق لأوانه, وارفق مقاله بنسخة الأمر المستأنف، و غلاف التبليغ.

وحيث أجاب المستأنف عليه بواسطة دفاعه بجلسة 2023/07/20 بمذكرة جاء فيها أن الفصل 361 من ق ل ع. يوقف التنفيذ في قضايا الطعن بالزور الفرعي التي قضت المحكمة بوجود زور فرعي في الوثيقة المطعون فيها فقط، وبالتالي لا ينطبق على النازلة الفصل 361 المحتج به من قبل المستأنف ملتمسا تأييد الحكم المستأنف.

وحيث أدرج الملف بجلسة 2023/09/14 حضرتها الأستاذة تيوك عن الأستاذ بوعبيد و أكدت ما سبق ، وتقرر حجز الملف للمداولة والنطق بالقرار بجلسة 2023/10/05.

محكمة الاستئناف

حيث يعيب الطاعن الأمر المستأنف مجانبته الصواب, ذلك أن مقتضيات الفصل 361 من قانون المسطرة المدنية يوقف التنفيذ بشأن الدعاوي المتعلقة بالزور الفرعي بكل مقتضياتها، سواء ما تعلق بالوثيقة المطعون فيها أو بباقي مقتضيات الحكم, في حين أن مقتضيات الفصل 99 محصورة فقط في إتلاف الوثيقة المطعون فيها أو تصحيحها لا غير.

و حيث انه بالاطلاع على وثائق الملف يتضح أن محكمة الدرجة الأولى اعتمدت القرار الاستئنافي عدد 917 الصادر بتاريخ 2022/3/1 عن محكمة الاستئناف التجارية,و أمرت بتصحيح الحجز و بتسليم المحجوز

بين يديه المبلغ المحجوز للحاجزة, باعتبار أن القرار المذكور قرار نهائي له حجيته بمجرد صـــدوره , و يعتبر سندا تنفيذيا ما لم يتم الادلاء بما يفيد انه تم إلغاؤه أو نقضه, أما بخصوص مقتضيات الفصل 361 من ق م م, فإنها تتعلق بإيقاف التنفيذ الذي يجب أن يتم استنادا لمقرر قضـائي صـادر عن رئيس المحكمة بصـفته قاضـي المســتعجلات طبقا للفصــل 149 من ق م م و ما يليه الذي يراقب تحقق شــروط ذلك الإيقاف, الذي لا يعتبر إيقاف تلقائيا, و إنما خاضـع لسلطة رئيس المحكمة بهذا الخصـوص, و بالتالي و في غياب إدلاء المستأنف بما يفيد صــدور أمر اســتعجالي بإيقاف تنفيذ القرار الاســتئنافي المســتند إليه للعلة المتمســك بها , يكون قاضــي المصـادقة قد صـادف الصـواب فيما قض به من تصـحيح للحجز, و يتعين تبعا لذلك تأييد الأمر المستأنف, مع رد الاستئناف و إبقاء الصائر على رافعه.

لهـذه الأسبــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا:

في الشكـــــل: قبول الاستئناف.

في الموضوع: برده و تأييد الأمر المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيسة **المستشارة المقررة** **كاتب الضبط**

ح/م

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم: **5414**
بتاريخ : **2023/10/11**
ملف رقم: **2023/8226/3106**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2023/10/11**
وهي مؤلفة من السادة:

رئيسا مقررا

مستشارة

مستشارة

بمساعدة السيدة كاتبة الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : شركة ********ش م في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها الاجتماعي

ينوب عنها الاستاذ المحامي بهيئة الدار البيضاء

<u>بوصفها مستأنفة من جهة</u>

وبين : ********ش م في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها الاجتماعي بمحج الجيش الملكي الدار البيضاء

ينوب عنه الاستاذ محمد فخار المحامي بهيئة الدار البيضاء

<u>بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.</u>

بحضور: ********ش م في شخص ممثله القانوني

الكائن مقره الاجتماعي بالرقم

بناء على مقال الاستئناف والأمر المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2023/09/27

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة *********بمقال بواسطة دفاعها مؤدى عنه بتاريخ 2023/06/21 تستأنف بمقتضاه الأمر الصادر عن نائب رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء رقم 3303 بتاريخ 2023/06/12 في الملف عدد 2023/8107/2865 و القاضي في منطوقه بعدم اختصاصه نوعيا للبت في الطلب.

في الشكل :

حيث إن الاستئناف قدم داخل الأجل القانوني ومن ذي صفة ومؤدى عنه الرسم القضائي فهو مقبول شكلا.

في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف و من الأمر المطعون فيه أن شركة النصر للبناء و الأشغال العمومية تقدمت بمقال بواسطة دفاعها أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء والمؤدى عنه تعرض فيه أنها تلتمس الأمر برفع الحجز ما للمدين لدى الغير المنصب على أموالها بين يدي *********بمقتضى الأمر الصادر بتاريخ: 2022/02/14 تحت عدد 4159 في الملف عدد 2022/8105/4159 لتأسيسه على حكم تم استئنافه و الملف معروض على الخيرة لتحديد قيمة التعويض المستحق. وعززت المقال بأمر باجراء حجز – حكم – تقرير خبرة قضائية – شواهد طبية – قرارات.

و بناء على ادلاء نائب المدعى عليه بمذكرة جوابية بجلسة 2023/05/29 جاء فيها انه تم الطعن بالاستئناف في الحكم القاضي بالاداء وأن الدعوى لازالت رائجة مما يبقى معه الطلب سابق لاوانه و ان التقرير المستدل به لا يرتب أي اثر على المديونية المطالب بها من قبلها و انه تم الاستدلال به في سائر الملفات السابقة برفع الحجز وأن مديونيته ثابتة و قائمة. وأن المدعية تقر بعلاقة المديونية ولم تدل بما يفيد انقضاء الدين في مواجهتها، لذلك يلتمس التصريح بعدم الاختصاص وبسبقية البت وصرف النظر على كافة دفوعات المدعية والتصريح تبعا لذلك برفض الطلب و جعل الصائر على عاتق المدعية. و ارفق المذكرة بامر بعدم الاختصاص ومستخرج موقع محاكم.

و بناء على تعقيب نائب المدعية بجلسة 2023/06/05.

وحيث إنه بعد إدراج القضية بعدة جلسات صدر الامر المشار إليه أعلاه و هو الأمر المطعون فيه بالاستئناف من طرف الطاعنة .

أسباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف أن مقتضيات الفصل 50 من ق م م توجب أن تكون الأحكام والأوامر والقرارات القضائية معللة تعليلا قانونيا واقعا وقانونا. وأن طلب المستانفة يهدف الى الحكم برفع الحساب المضروب على حسابها لكون الدين غير ثابت ومنازع فيه من جهة أولى، ومن جهة ثانية فالبنك المستأنف عليه يتوفر على مجموعة من الضمانات العينية والشخصية التي تضمن دينه وزيادة وهو ليس في حاجة لإيقاع حجز لدى الغير لضمان أي دين قد يستحق له مستقبلا. وأن البنك المستأنف عليه دفع بأحقيته في اجراء حجز لدى الغير لضمان الدين المحكوم به ابتدائيا. وصرح القاضي الاستعجالي بعدم اختصاصه نوعيا للبت في الطلب بحكم ان ملف المديونية معروض على انظار المحكمة وان رفع الحجز من اختصاص الرئيس الأول بها. وإنما انتهى اليه الامر المستأنف لا يجد له مسوغ قانونا وغير مؤسس على أي مقتضى يجعله مصادفا للصواب، اذ اختصاص الرئيس الأول ضيق جدا بالمقارنة مع اختصاص رئيس المحكمة الابتدائية التجارية. وأنه ولئن كان النزاع المتعلق بالمديونية معروضا على انظار محكمة الاستئناف فالرئيس الأول لديها غير مختص لنظر طلب رفع الحجز بعدم تعلق هذا الطلب بموضوع الملف المتعلق بالموضوع. وأن الطلب الرامي الى رفع حجز لدى الغير اختصاص اصيل ومطلق لرئيس المحكمة التجارية في نطاق الفصل 149 من ق م م وغير مقيد باي مقتضى سواء كان النزاع معروضا على هذه المحكمة او على محكمة أخرى او غير معروض أي نزاع بشأنه على محكمة الموضوع. وأن جوهر النزاع الذي تنظره المحكمة والمتعلق بالنزاع المتعلق بالمديونية لا علاقة بطلب رفع الحجز بعد اثباتها لتقديمها ضمانات تجعل حقوق طالب الحجز مضمونة وتعاين الاضرار اللاحقة من خلال استمرار الحجز على حسابها. وأن القاضي الاستعجالي أخطأ تقدير مضمون طلبها وعلاقته بالنزاع القائم بين طرفي الدعوى والمعروض على انظار المحكمة. وأن النزاع المتعلق بالمديونية وتقدير قيمتها مستقل تمام الاستقلال عن الطلبات التحفظية لضمانها لكون رئيس المحكمة بصفته تلك لما يوافق على طلب الحجز لدى الغير لا يتناول المديونية من عدمها وانما يبت في طلب بمقتضى اختصاص اصيل ممنوح له بمقتضى الفصل 148 من ق م م بعد التحقق فقط من سند المديونية. وأن طلبها يرمي الى معاينة توفر الضمانات الممنوحة للبنك طالب الحجز وليس مناقشة أي موضوع متعلق بالمديونية ومن تم لا تكون ملزمة بقديم طلب رفع الحجز امام السيد الرئيس الأول لدى المحكمة، مما يكون معه جوهر النزاع المتعلق بالمديونية مختلف عن طلب حجز لدى الغير لتوفر الضمانات. وأن ذلك ما اقره الرئيس الأول لاستئنافية البيضاء بمقتضى الأمر عدد 143 الصادر بتاريخ 1983/08/24 في الملف عدد 146/83 والمنشور بمجلة رابطة القضاة العدد 10 و 11 الصفحة 88 وما يليها والقرار عدد 36 الصادر بتاريخ 1991/02/01 في الملف عدد 1991/17. وأن طلب رفع الحجز لدى الغير لتوفر الضمانات الكفيلة بحماية مديونية المستأنف عليه مستقل على طلب المديونية نفسها ولم يطلب من القاضي الاستعجالي تقدير المديونية او القيام بإجراء يخرج عن اختصاصه بمقتضى الفصل 149 من ق م م. وأن المستانفة لم تطلب من القاضي

الاستعجالي الأمر بإجراء وقتي او التدخل لدرء خطر وشيك حتى ينعقد الاختصاص للسيد الرئيس الأول باعتبار النزاع معروضا على محكمته. وأن البنك المستأنف عليه لم يثر الدفع بعدم الاختصاص النوعي ليقينه من كون طلبات رفع الحجز اختصاص اصيل للسيد رئيس المحكمة التجارية الابتدائية باعتباره قاضيا للأمور المستعجلة وليس من اختصاص السيد الرئيس الأول لدى محكمة الاستئناف التجارية لكون النزاع معروضا على محكمته، وحتى لا تحرم المستانفة من درجة من درجات التقاضي في حالة رغبتها الطعن في الامر الصادر بهذا الخصوص. وأن المحكمة وبعد التصدي ومعاينة كون البنك المستأنف عليه أجري رهنا من الدرجة الأولى على الرسم العقاري المملوك لكفيلها السيد محمد المقريني والمسجل تحت عدد 74485/05 لضمان أداء مبلغ 10.000.000.00درهم كما انه سجل انذار عقاري بمبلغ الدين المحجوز على العقار المذكور. وأن البنك المستأنف عليه أجري كذلك رهنا على فيلا عائدة لكفيلها الكائن بحي السفراء بالرباط والمسجل تحت عدد 67418/ر لضمان أداء مبلغ 15.000.000.00 درهم. وأن البنك المستأنف عليه أجري كذلك مجموعة من الرهون وبمبالغ مختلفة على الرسم العقاري عدد 18536/ك وكذا انذار عقاري بنفس المبلغ المحجوز. وأن البنك المستأنف عليه له رهن رسمي على الرسم العقاري العائد للمستانفة والمسجل تحت عدد 5364/ك لضمان أداء مبلغ 65.000.000.00 درهم. وأنها ادلت خلال المرحلة الابتدائية بتقرير خبرة صادرة عن المحكمة الإدارية بمكناس على الرسم العقاري عدد 5364/ك العائد لها بواسطة الخبير محمد الرحموني الذي خلص الى كون الرسم العقاري والبناء المشيد فوقه يقدر بمبلغ 337.362.000.00 درهم حسب الثابت من تقرير الخبرة المدلى به ابتدائيا. وأن البنك المستأنف عليه يتوفر على ضمانات عينية وشخصية كافيين لتغطية أية ديون محتملة له اتجاه المستانفة، كما انه لا يتوفر على أي سند تنفيذي يبرر حبس أموالها إلى حين حصوله على قرار استئنافي قابل للتنفيذ، لكون النزاع بين الطرفين حول المديونية لازال معروضا على القضاء ويخضع للتحقيق للتأكد من المديونية، مما يكون معه الحكم المستانف سند غير كاف لإجراء حجز لدى الغير على أموالها ويكون القاضي الاستعجالي مختصا للنظر في طلبها. وأن اجراء البنك المستأنف عليه لحجز لدى الغير على أموالها غل يدها على التصرف فيها ومنعها من التصرف في المبالغ المحجوزة بجميع الابناك وهو ما يهدد بوقف نشاطها رغم منحها ضمانات عقارية مهمة تفوق المبلغ المحجوز عشر مرات. وأن اجراء حجز لدى الغير على أموالها غير مبرر امام توفر المستأنف عليه على ما يكفي من الضمانات لاستيفاء أي دين محتمل له. وأن القاضي الاستعجالي لما قضى بعدم الاختصاص للبت في طلبها يكون قد بنى قضاءه على أساس غير سليم .

والتمست لاجل ما ذكر إلغاء الأمر المستانف وبعد التصدي الحكم وفق برفع الحجز لدى الغير المضروب على حسابها. وتحميل المستانف عليه الصائر.

وأرفقت مقالها بنسخة من الأمر المستانف.

وبناء على ادراج القضية بجلسة 2023/09/27 حضرها الاستاذ خيرات وتخلف الاستاذ فخار رغم التوصل، فتقرر حجز القضية للمداولة والنطق بالقرار بجلسة 2023/10/11.

محكمة الاستئناف

حيث أقامت المستأنفة أسباب استئنافها على سند انه غير معلل تعليلا سليما قانونيا على اعتبار أن جوهر النزاع الذي تنظره محكمة الاستئناف والمتعلق بالمديونية لا علاقة له بطلب رفع الحجز لتقديمها ضمانات كافية لضمان ديون المستأنف عليه وان القاضي الاستعجالي لما صرح بعدم الاختصاص للبت في الطلب لم يجعل لما قضى به اساسا سليما.

حيث إن البين من أوراق الملف ان المستانفة تقدمت بطلب رام غلى رفع الحجز لدى الغير إلى السيد رئيس المحكمة التجارية في إطار مقتضيات المادة 21 من القانون المحدث للمحاكم التجارية المضروب على حسابها البنكي بمقتضيات الأمر الصادر بتاريخ 2022/02/14 تحت عدد 2022/8105/4159 ضمانا لمبلغ 30.883.043,55 درهم وهو ما يدخل ضمن الاختصاصات المخولة لرئيس المحكمة التجارية والنزاع المنظور أمام محكمة الاستئناف بخصوص الحكم عدد 4738 الصادر بتاريخ 2020/10/05 ملف رقم 2019/8202/1420 إنما يدور حول عناصر المديونية ولا علاقة له بالطلب الاستعجالي الذي إنما يروم رفع الحجز لدى الغير المضروب على الحساب البنكي لوجود ثمة ضمانات كافية تضمن حقوق البنك. مما يبقى معه الأمر المستأنف وقد صرح بعدم الاختصاص بعلة ان النزاع معروض أمام محكمة ثاني درجة على مهاد غير سليم يتعين إلغاؤه. وأنه على صعيد آخر من المناقشة القانونية، فإن المستأنف عليه يتوفر على عدة رهون رسمية ضمانا لديونه وتتمثل في الرهن من الدرجة الأولى على الرسم العقاري المملوك للكفيل السيد محمد المقريني والمسجل على الرسم العقاري عدد 05/74485 ضمانا لمبلغ 10.000.000 درهم وكذا مجموعة رهون بمبالغ مختلفة على الرسم العقاري 18536/ك وأن إجراءات الإنذار العقاري جارية بشأنهما، هذا علاوة على رهن رسمي مضروب على فيلا الكفيل المذكور موضوع رسم العقاري عدد 67418/ر ضمانا لدين قدره 15.000.000,00 درهم وكذا يتوفر على رهن رسمي على الرسم العقاري المملوك للمستانفة رقم 5364/ك ضمانا لمبلغ 65.000.000 درهم. كما ان قيمة الرسم العقاري عدد 5364/ك المرهون لفائدة نفس المستأنف عليه تقدر قيمته بـ: 337.362.000 درهم حسب خبرة السيد محمد الرحموني المأمور بها على مستوى المحكمة الإدارية بمكناس **وهي ضمانات كافة لتغطية مبلغ المديونية والتي لم يجحدها المستأنف عليه بمقبول،** مما يحول بينه وبين إيقاع أية مساطر تحفظية على أموال المدين غير مشمولة بالرهون السالفة ما لم يثبت **انخفاض قيمتها، أو أن مسطرة تحقيق الرهن لم تسفر عن عروض كافية لتغطية قدر المديونية** مما يبقى معه الحجز لدى الغير على حساب الشركة مع توفر الدائن على **الرهون الرسمية السالفة** لا مبرر له مادام أن جميع حقوق البنك المستأنف عليه مضمونة كفاية مما يستوجب والحالة هذه إلغاء الأمر المستأنف والحكم من جديد برفع الحجز لدى الغير الواقع على حساب الشركة.

وحيث يتعين تحميل المستأنف عليه الصائر.

لهـــذه الأسبـــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبث علنيا، انتهائيا وحضوريا :

في الشكل: قبول الاستئناف

في الموضوع: الغاء الامر المستأنف والحكم من جديد برفع الحجز لدى الغير المضروب على حساب شركة ********لدى ********بمقتضى الأمر عدد 4159 الصادر بتاريخ 2022/02/14 ملف رقم 2022/8105/4159 وتحميل المستأنف عليه الصائر.

الرئيس والمقرر **كاتب الضبط**

المملكة المغربية **قرار رقم 5636**

السلطة القضائية **بتاريخ: 2023/10/18**

محكمة الاستئناف التجارية **ملف رقم: 2023/8226/3414.**

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ**2023/10/18.**

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة

مستشارا ومقررا

مستشارة

بمساعدة السيد كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : **شركة *********دو ماروك في شخص ممثلها القانوني**

الكائن مقرها ب:

ينوب عنها الأستاذ المحامي بهيئة الرباط

بوصفها مستأنفة من جهة

وبين : **شركة *********في شخص ممثلها القانوني**

الكائن مقرها ب :

ينوب عنها الأستاذ عبد العالي صلاح الدين المحامي بهيئة الرباط

- **شركة البنك المغربي للتجارة في شخص ممثلها القانوني**

الكائن مقرها ب : وكالة القنيطرة مدينة القنيطرة

بوصفهما مستأنفا عليهما من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2023/09/27
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكـل :

حيث تقدمت **شركة** *********دو ماروك** بواسطة دفاعها بمقال استئنافي مؤدى عنه الصائر القضائي بتاريخ 2023/06/26 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2022/05/31 تحت عدد 206 ملف عدد 2022/8111/116 و القاضي بتسجيل اتفاق الأطراف على توزيع المبلغ المحجوز بين يدي البنك المغربي للتجارة الخارجية –بنك افريقيا –بمقتضى امر الحجز لدى الغير الصادر بتاريخ 20-03-2021 تحت عدد 270 في الملف عدد 270-8105-2021 والاذن للمحجوز لديه بتسليم الحاجزة شركة صوما غويس مبلغ 96175.97 درهم وابقاء الصائر على المدعى عليها

و حيث قدم الاستئناف و وفق للشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة و أجلا و أداء ، مما يتعين معه قبولهما شكلا

و في الموضوع :

بناء على الطلب المقدم من طرف المدعية بواسطة دفاعها والمسجل بكتابة عن هذه المحكمة انه بتاريخ 02-04-2021 و الرامي إلى تبليغ وتنفيذ الأمر بالحجز لدى الغير الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 20-03-2021 تحت عدد 270 في الملف عدد 270-8105-2021 في مواجهة INFRASTRUCTURE ROUTIERE DU MAROC لضمان اداء مبلغ 130000.00 درهم

وبناء على التصريح الايجابي المدلى به من قبل المحجوز لديه بنك اوف افريقيا الذي حل محل البنك المغربي للتجارة الخارجية أفاد أن حساب المحجوز عليها هو موضوع حجزين الاول موضوع ملف عدد 1186-8105-2019 في حدود مبلغ درهم حيث نفذ البنك أمر المصادقة بواسطة شيك عدد 1657879 وهناك حجز ثان موضوع ملف عدد 270-8105-2021 وان العارض يصرح بان حساب المحجوز عليها يعرف رصيدا دائنا في حدود مبلغ 130000 درهم

وبناء على المذكرة الجوابية لنائب الحاجزة المدلى بها بجلسة 29-03-2022 أكد من خلالها على ان العارضة سبق ان تسلمت جزءا من الدين في اطار تنفيذ الحجز الصادر عن هاته المحكمة تحت عدد 68 بتاريخ 16-02-2021 في ملف عدد 452-8114-2020 الذي قضى بالمصادقة على الحجز موضوع ملف 1186-8105-2019 الصادر بتاريخ 12-12-2019 وان المبلغ المنفذ اقتصر على مبلغ 33247 درهم الثابت من شيك صندوق الايداع والتدبير الصادر عن رئيس كتابة ضبط المحكمة الابتدائية بالقنيطرة وان الدين الذي لازال بذمة المحجوز عليها هو 97528.97 درهم وان العارضة تؤكد أن التصريح عن البنك ورد به خطا مادي لما أورد ان الرقم الحجز عدد 270 الصادر في ملف عدد 270-

8105-2021 صادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء والحال انه صادر عن المحكمة التجارية بالرباط ملتمسا المصادقة على مبلغ 97528.97 درهم وارفقت المذكرة نسخة من أمر عدد 68 موضوع ملف المصادقة على الحجز عدد 452-8114-2020 نسخة من أمر الحجز عدد 1186 نسخة من شيك نسخة من أمر حجز عدد 270 ونسخة من محضر الاداء

وبناء على مذكرة نائب الحاجزة المدلى بها بجلسة 17-05-2022 والمرفقة بنسخة تنفيذية من امر بالاداء عدد 970 الصادر بتاريخ 23-09-2019 في ملف عدد 970-8102-2019 اساس الحجز

وبناء على المذكرة الجوابية لنائب المحجوز عليها المدلى بها بجلسة 24-05-2022 اكد من خلالها على ما سبق ان صرحت به الحاجزة من استيفاء هذه الاخيرة لجزء من الدين في حدود مبلغ 33824 درهم وان العارضة تدل بشهادة بنكية تؤكد التنفيذ الجزئي مضيفا ان العارضة لا ترى مانع في تنفيذ الباقي مع الامر برفع الحجز على الحساب

و بعد تبادل المذكرات و التعقيبات واستيفاء باقي الإجراءات الشكلية و المسطرية صدر الحكم المشار إليه اعلاه استأنفه الطاعن للأسباب الآتية:

أسباب الأستئناف

حيث تتمسك الطاعنة بأنه بالرجوع إلى الأمر رقم 206 المؤرخ في 2022/05/31 الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط والقاضى تسجيل اتفاق الأطراف على توزيع المبلغ المحجوز بين يدي البنك المغربي للتجارة الخارجية بنك إفريقيا – بمقتضى أمر الحجز لدى الغير الصادر بتاريخ 26-03-2021 تحت عدد 270 في الملف عدد 270 - 810 - 2021 والاذن للمحجوز لديه بتسليم الحائزة شركة صوما غويس مبلغ 96175.97 درهم وإبقاء الصائر على المدعى عليها تكون قد جعلت حكمها معيبا ،وتعسفيا ، وسنبين أوجه الطعن بتفصيل فيما يلي:

حول عدم إثبات واقعة الدين: انه سبق للجهة المستأنفة عليها أن استصدرت أمرا بالمصادقة على الحجز بموجب الملف عدد 1186-8105-2019 بتاريخ 2019/12/12 على مبلغ 130,000,00 درهم وقد تم تنفيذ جزء منه في حدود مبلغ 33.824,035 درهم ، و أن المستأنف عليها باشرت حجزا جديدا على نفس المبلغ موضوع الملف عدد 2021/8608/191 ، و أن العارضة تؤكد من خلال مقالها الاستئنافي أن المستأنف عليها لم تدل أمام محكمة الدرجة الأولى بما يفيد قيام المديونية، و ان المعاملات المبرمة كانت تؤدى بشكل دائم ومنتظم ولم يسبق لها وأن تماطلت او تقاعست في الاداء حتى في أقصى الظروف التي عرفتها البلاد ، وان المستأنفة سبق لها وان أدلت أمام محكمة الدرجة الأولى ما يفيد تنفيذ جزء منه في حدود مبلغ 33,824,035 درهم مما يجسد حسن نية المستأنفة في شتى معاملاتها ، و سيتبين للمحكمة ان المستأنفة سبق لها وأن قامت بتنفيذ جزئي للمبلغ المحجوز وان طلب المستأنف عليها لا يعدو الا ان يكون محاولة لاستيفاء مبالغ لم يتم إثبات مديونتها مما يوضح سوء نيتها في التقاضي من خلال استصدار أمر بالمصادقة على الحجز بموجب الملف عدد 1186-8105-2019 بتاريخ 2019/12/12 على مبلغ 130.000,00 درهم غير مبني على وجه حق، وانه و تأسيسا عليه فإن الأمر جاء مخالفا للقواعد القانونية المؤطرة له ويكون مآله البطلان كما ان الدعوى مخالفة لقواعد التقاضي بحسن نية، ملتمسة شكلا بقبول الإستئناف وموضوعا بالغفاء الأمر المستأنف فيما قضى به وبعد التصدي الحكم برفض

الطلب.

وارفقت المقال بنسخة طبق الأصل من الأمر المطعون فيه وصورة من طي التبليغ.

وبناء على مذكرة جوابية المدلى بها من طرف المستأنف عليها بواسطة نائبها بجلسة 2023/9/27 جاء فيها أولا في الشكل: أن المنوب عنها تتمسك بكون الأمر رقم 206 المطعون فيه بالإستئناف إنما أشهد على واقع اتفاق الأطراف على توزيع المبلغ المحجوز بين يدي البنك المغربي للتجارة الخارجية ، وان الأمر المذكور بوصفه المحدد في منطوقه يعد تجليا لما نظمه المشرع بموجب الفقرة 2 من الفصل 494 من ق م م، و وان محضر الجلسة تضمن الإشهاد على وقوع الاتفاق الودي والذي عبرت عنه المستأنفة أي الاتفاق الودي بموجب مذكرتها المدلى بها بجلسة 2022/5/24 إذ عبرت عن أنها لا ترى مانعا في تنفيذ الباقي ، وان وقوع الاتفاق على التوزيع الودي يجعل من غير المقبول المبادرة إلى الطعن في الأمر المشهد على وقوع الاتفاق والإذن بتسليم المبالغ للحاجز في حدود ما وقع عليه الاتفاق عملا بالمعنى الواضح للفقرة 2 من الفصل 494 من ق م م ، وكما أن تسجيل عدم ممانعة المحجوز عليها وموافقتها على تنفيذ الباقي يجردها من شرط المصلحة إذ إن موافقتها الموثقة في محضر رسمي قضائي تجردها من إمكانية الطعن في الأمر المشهد على وقوع الاتفاق الذي كانت طرفا من أطرافه ، وإنه تبعا لذلك فإن المنوب عنها تلتمس عدم قبول استئناف المستأنفة في نازلة الحال شكلا .

في الموضوع: ان المنوب عنها تعتمد ما تمسكت به شكلا بخصوص حصول الاتفاق الودي وتلتمس تأييد الأمر المستأنف استنادا على نفس الأساس ، و هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن طعن المستأنفة يعد طعنا كيديا بالنظر إلى تعبيرها عن موافقتها على التوزيع الودي ابتدائيا من جهة وعلى كون الدين موضوع الحجز ثابت بسند تنفيذي نهائي، كما أن الإجراءات القضائية تمت وفقا للقانون ، ملتمسة شكلا عدم قبول المقال الاستئنافي وموضوعا رد المقال الاستئنافي وتأييد الأمر المستأنف و تحميل المستأنفة الصائر

و بناء على إدراج الملف بعدة جلسات آخرها جلسة 2023/09/27 فتقرر اعتبار الملف جاهزا و حجزه للمداولة للنطق بالقرار لجلسة 2023/10/18.

محكمة الاستئناف

حيث تتمسك الطاعنة بأوجه استئنافها المسطرة أعلاه.

و حيث انه بخصوص النعي المؤسس على كون المستأنف عليها استصدرت حجزا جديدا على نفس المبلغ و لم تدلي بأصل المديونية فان الثابت للمحكمة من ظاهر الوثائق ان المستأنف عليها قد استصدرت حجزا لدى الغير رقم 1186 بتاريخ 2019/12/12 لضمان أداء مبلغ 130.000 دهم بناء على الامر بالأداء عدد 2019/8102/970 بتاريخ 2019/09/23 و الذي يعتبر أساس المديونية و استصدرت بتاريخ 2021/03/26 حجز لدى الغير رقم 270 من اجل ضمان نفس المبلغ و انه بعد توصلها بجزء من المبلغ موضوع المديونية و المحدد في 32.471,03 درهم التمست بموجب دعوى الحال المصادقة على الحجز بخصوص باقي المبالغ و مادام ان أموال المدين تعتبر ضمان عام لدائنيه فان المستأنف عليها يبقى من حقها استصدار حجزين لدى الغير بخصوص نفس المبلغ مادام انه لا يمكن لها استخلاص نفس المبلغ

مرتين مما تكون معه الوسيلة على غير أساس و يتعين ردها و رد الاستئناف و تأييد الامر المستأنف و تحميل الطاعنة الصائر.

لهـذه الأسبـاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا و علنيا و غيابيا.

في الشكـل : بقبول الاستئناف

في الموضوع :برده و تأييد الأمر المستأنف و مع إبقاء الصائر على رافعه.

و بهذا صدر القرار في اليوم و الشهر و السنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيسة المستشار المقرر كاتب الضبط

ح/م

المملكة المغربية **قرار رقم: 5731**

السلطة القضائية **بتاريـخ : 2023/10/24**

محكمة الاستئناف **ملف رقم: 2023/8226/3637**

التجارية بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابـة الضبـط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2023/10/24

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة

مستشارا مقررا

مستشارا

بمساعدة السيد كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : السيدة ********.**

عنوانه

ينوب عنه الأستاذ المحامي بهيئة الدار البيضاء.

<u>بوصفه مستأنفا من جهة</u>

وبين : – **********للمغرب، شركة مساهمة، في شخص ممثله القانوني.

الكائن مقره الاجتماعي

تنوب عنه الأستاذتان بسمات الفاسي فهري وأسماء العراقي المحاميتان بهيئة الدار البيضاء.

– *********بنك، شركة مساهمة، في شخص ممثله القانوني.

الكائن مقره بالرقم

<u>بوصفهما مستأنفا عليهما من جهة أخرى.</u>

بناء على مقال الاستئناف والأمر المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2023/10/10

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم السيدة ********** بمقال بواسطة دفاعه مؤدى عنه بتاريخ 2023/07/28 تستأنف بمقتضاه الأمر الصادر عن نائب رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 2548 بتاريخ 2023/05/03 في الملف عدد 2023/8107/2085 و القاضي برفض الطلب وتحميل رافعه الصائر.

في الشكـــل :

حيث لا دليل على تبليغ الأمر الصادر عن رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بصفته قاضيا للمستعجلات للطاعن مما يكون معه استئنافه قد وقع داخل الأجل القانوني ومادام أنه مقدم كذلك وفق باقي الشروط الشكلية المتطلبة قانونا فإنه يكون حريا التصريح بقبول الاستئناف من هذه الناحية.

في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف و من الأمر المطعون فيه أن السيدة ********** تقدمت بمقال بواسطة دفاعها أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء والمؤدى عنه تعرض فيه انها فوجئت بإجراء حجز لدى الغير عدد 35843 ملف عدد 2022/8105/35843 استصدره **********للمغرب بتاريخ 2022/12/14 في مواجهتها قضى بالأمر بإجراء حجز على حسابها البنكي المفتوح لدى التجاري وفا بنك من أجل حجز مبلغ 43.429.264,20 درهم في حدود ما نابها من التركة وان هذا الحجز لا أساس له من الصحة اذ انها تعد أحد ورثة الهالك المرحوم **********وأن هذا الأخير كان مدينا للبنك وكل ممتلكاته كانت مرهونة لديه، فتركة المرحوم هي موضوع مساطر للتنفيذ عليها تفعيلا لقواعد الشواهد الخاصة بالرهن وانها ليس مدينة بأي مبلغ مالي للبنك طالما انه لم تنل أي شيء من تركة مورثها الشيء الذي يستلزم معه ثبوت رفع الحجز على حسابه البنكي وذلك على اعتبار أن ذمتها مستقلة عن ذمة مورثها بناء على قاعدة لا تركة الا بعد سداد الديون اذ ان الميراث لا ينشأ ولا تقوم له قائمة بمجرد وفاة المورث بل بعد أداء كل الحقوق المتعلقة بالتركة كما ان التزامات المورث لا تنتقل الى ذمة الوارث الا في حدود ما آل اليه من أموال التركة وأن حق الورثة على التركة ان وجدت وان كانت حقوقا عينية لا تصير خالصة لهم ما بقيت مقيدة بديون التركة العينية تطبيقا لمقتضيات المادة 322 من مدونة الأسرة وأن ديون الدائنين تتبع التركة باعتبارها وعاء لها ولا تتجاوزها لتلحق بذمم الورثة ما لم يثبت انهم نالوا نصيبا منها يقتضي تفعيلا لعينية الدين تتبعها في أي يد او ذمة مالية انتقلت اليها وأنه من غير مسؤوليته أداء ديون مورثه من تركته قبل قسمتها والتصرف فيها لان مسؤولية أداء هاته الديون تقوم من خلال اتباع الضوابط الموضوعية والاجرائية

المتعلقة بتصفية التركة المنصوص عليها بالفصول 373 وما يليها من مدونة الأسرة وبانه بالاطلاع على ملفات التنفيذ المفتوحة بهذه المحكمة يتبين من تقارير الخبرة المنجزة بها ان البنك يباشر التنفيذ على عقارات الهالك مورثها وهي المشكلة لتركته كلها وانه بالاطلاع على عقود القرض والشواهد الخاصة بالرهن يتبين ان البنك ارتاى تأمينا لديونه المفرج عنها للهالك مورث المدعية رهنا لهذه العقارات التي يقوم اليوم ببيعها بالمزاد العلني اقتضاء لحقوقه المالية والتي مازالت محل منازعة من قبل الورثة لعدة اعتبارات قانونية هي محل طعن بالنقض كما ان هذا الحجز لا يقوم على سند تنفيذي يعصم الحق المؤكد فيه من المنازعات الجدية ومؤداه أنها لم تتحصل على أي مناب من التركة كما ان الدين يبقى غير محقق وغير ثابت بذمتها بخلاف ضابط اجراء حجز ما للمدين لدى الغير الذي يتطلب وجود سند تنفيذي وان الإبقاء عليه فيه ضرر حال ومحقق وغل يدها من التصرف في ماله بكل حرية لذلك تلتمس الامر برفع الحجز لدى الغير المضروب على حسابه المفتوح لدى التجاري وفا بنك امر عدد 35843 ملف عدد 2022/8105/35843 بتاريخ 2022/12/14 مع النفاذ المعجل والصائر.

وبجلسة 2023/04/12 ادلى نائب المدعية برسالة مرفقة بصورة حكم رقم 7296 في الملف رقم 2017/8210/2390 وتاريخ 2018/07/24، صورة لقرار 5077 ملف رقم 2018/8222/6021، صور لتقارير خبرات.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف **********بواسطة نائبته بجلسة 2023/04/19 جاء فيها ان المدعية لم تتمسك قط خلال اطوار الحكم الابتدائي الصادر بتاريخ 2018/07/24 تحت عدد 7296 او القرار الاستئنافي عدد 5077 الصادر بتاريخ 2019/10/31 المعدل له جزئيا في حدود مبلغ المديونية وتاريخ بداية سريان الفوائد القانونية بانها لم ينته لها أي شيء من تركة المدين الأصلي المسمى قيد حياته السيد حسان معامه بل على العكس ناقش مديونية البنك ونازع فيها ولم ينازع في صفته كمدعى عليه نابه جزء من التركة بصفته من الورثة والمفروض ان المدعية اذا لم تنل أي عقارات او منقولات من تركة الهالك فبأي صفة اذن ينازع في مسطرة التنفيذ عليها والتي تقول بأنها جارية مع العلم انه خلافا لما اعتبر فانه قبل بتركة مورثة كما يتجلى من شواهد ملكية العقارات التي آل نصيب منها للمدعية بصفتها وارثة الهالك المتوفى وهو ما يفيد قبوله لتركة أبيها وبالتالي فان التهرب من المديونية المستحق عليه لفائدته تعتبر بمثابة تمسك من المدعية بحجج ضدها وليس لفائدتها ثم انها لم تؤسس طلبها الرامي الى حجز ما للمدين لدى الغير بناء على ان المدعية مجرد وريثة لمدينها الأصلي بل بناء على مقرر قضائي نهائي قضى ضد المدعية بأدائها تضامنيا مع بقية الورثة مبلغ 43.429.264,20 درهم وأن الثابت من المقررين أعلاه صفة المدين في حق المدعية في حدود ما نابها من التركة وانها المسؤولة بأداء كافة هذا الدين لانه تم الحكم عليها تضامنيا مع بقية الورثة الآخرين وأنه ليس بالملف ما يفيد الغاء المقررين القضائيين مما يستفاد منه ان الدين الذين كان أساسا لايقاع الحجز بين يدي الغير في نطاق الفصل 488 من ق.م.م لا يكفي لرفعه مجرد المنازعة فيه للقول بعدم ثبوته بل يتعين الادلاء بما يثبت عدم وجوده أصلا لذلك يتلمس الحكم برفض الطلب وترك الصائر على رافعه.

وارفق المذكرة بصور لشواهد ملكية، صورة حكم رقم 7296 في الملف رقم 2017/8210/2390 وتاريخ 2018/07/24، صورة لقرار 5077 ملف رقم 2018/8222/6021.

وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها من طرف المدعية بواسطة نائبه بجلسة 2023/04/26 والتي تؤكد من خلالها دفوعها السابقة مضيفة أن دفوع المدعى عليه خارجة عن فلك الدعوى الحالية لان عدم منازعتها في صفتها الارثية لا يعتبر مانعا من طلب رفع الحجز على ذمتها المالية كما ان ديون مورثها تتعلق بتركتها ولا تنتقل التزامات هذا الأخير لذمتها لمجرد كونها وارثة ولا تتعلق بها ذمتها المالية بسبب انفصال شخصية الوارث عن شخصية المدين المورث ومن تمة تظل تركة المورث منشغلة بمجرد الوفاة بحق عيني تبعي للبنك يخوله تتبعها لاستيفاء حقوقه فشخصية الوارث مستقلة عن شخصية المورث لذلك تلتمس الحكم وفق ما جاء بالمقال الافتتاحي ومذكرتها الحالية.

وبعد مناقشة القضية صدر الأمر المشار إلى مراجعه أعلاه الذي استأنفه السيدة **********.

أسباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف أن الأمر المطعون فيه يبقى مجانب للصواب فيما انتهى إليه . ذلك أن طالبة الحجز لم تدل بأي وثيقة أو سند يثبت كون المستانفة توصلت بأي مبلغ من التركة. وأنها تنفي نفيا قاطعا كونها توصلت أو حازت أي مبلغ من تركة مورثها لكونه توفي و هو معسر لا يتوفر على أي مبلغ مالي. وأن الحساب البنكي الذي تم إيقاع الحجز عليه هو حساب بنكي شخصي للمستانفة والمبالغ الموجودة فيه لا علاقة لها بالتركة وليس هناك أي دليل يفيد اختلاط أمواله الخاصة بأموال التركة. وأن كل ما تخلف عن مورثهم هي مجموعة من العقارات كانت مرهونة من قبل البنك الحاجز قبل وفاته وهي لازالت مرهونة إلى حدود يومه والبنك الحاجز يباشر عليها مساطر التنفيذ المحددة قانونا لاقتضاء دينه. وأن الأمر المطعون فيه اعتمد حيثية واحدة لرفض طلبه. وأن التعليل الذي أسس عليه الحكم المطعون فيه بالاستئناف الحالي جاء منعدم الأساس القانوني لعدم استنباطه الصحيح قواعد القانون المطبقة على النازلة، ذلك فالثابت من شواهد الملكية ، أن البنك الحاجز يتوفر على رهن رسمي ممنوح له من مورث المستانفين قبل وفاته وهو بذلك يتوفر على حق عيني تبعي كضمان لديونه سابق في نشأته على الحقوق التي آلت لهم عن طريق الإرث طبقا للمادتين 10 و 165 من مدونة الحقوق العينية. وغني عن البيان، أن الرهن الرسمي المقيد بصفة نظامية يحتفظ برتبته وصلاحيته ولا ينقضي إلا بحصول الابراء منه طبقا للمادة 169 من مدونة الحقوق العينية. وأن إدراج أسماء الورثة في الرسوم العقارية لا تفيد قبولهم التركة قبل سداد الدين ، مادام أن الدين مقيد في الرسوم قبل نشأت حقوقهم أصلا و ادراج أسمائهم في الرسوم العقارية ليس سوى اجراء لضمان ما يمكن أن يؤول لهم من حقوق بعد سداد الديون التي يتمتع أصحابها برهون رسمية تخولهم التنفيذ على العقارات. وأنه لما كان البنك الحاجز يتوفر على رهون رسمية سابقة في التاريخ على واقعة الوفاة مقيدة في الرسوم القانونية ، فإن القول بكون المستانفة و باقي الورثة قد حازوا التركة قبل سداد الديون يبقى قول مجانب للصواب على اعتبار أن الحقوق التي آلت إليهم بقيت موقوفة و مقيدة بديون التركة و إلى حين سدادها. وأن البنك المستأنف عليه تحقيقا

لفائدة الرهون التي يتوفر عليها فإنه هو من يباشر حاليا عملية التنفيذ الجبري على العقارات التي ضمن أسماء الورثة بها . وانها قد تمسكت بموجب طلبها الافتتاحي بكون ذمتها المالية مستقلة تمام الاستقلال عن ذمة مورثها وبكونها لم تتوصل بأي مبلغ من التركة يمكن تسليمه لدائني مورثه . وأن الأمر المطعون فيه الذي قضى برفض طلبه الرامي لرفع الحجز عن حسابه الشخصي دون أن يتوفر على أي دليل يثبت توصلها بأي مبلغ مالي كمتخلف عن مورثه ، يبقى منعدم الأساس وواجب الإلغاء في هذا الجانب. وأن تقييد اسمها وباقي الورثة في الرسوم العقارية للعقارات التي خلفها مورثهم لا تفيد حيازتهم القانونية للتركة دون سداد ديونها على اعتبار أن دين طالبة الحجز متمتع برهن رسمي (حق عيني تبعي) سابق لتحقق واقعة الوفاة. وأن الثابت من وثائق الملف ، أن طالبة الحجز واستنادا لمديونيتها تباشر مساطر تحقيق الرهون ببيع العقارات عن طريق المزاد العلني. وواضح انه من خلال ما تم بيان أعلاه انها لم تنل أي شيء من تركة مورثها سوى العقارات المرهونة، وأن الحجز على حسابها البنكي دون التثبت من حقيقة استفادتها من التركة من عدمه لا أساس يسنده، الأمر الذي يجعل ما انتهى إليه الأمر المطعون فيه منعدم الأساس القانوني لانتفاء الواقعة الموجبة للحجز عليه و هي استفادتها من تركة مورثه و في حدود ما نابها منها. والتمست لاجل ما ذكر إلغاء الأمر المطعون فيه فيما قضى به من رفض طلبه، وبعد التصدي الحكم من جديد برفع الحجز عن الحساب البنكي للمستانفة المفتوح لدى بنك التجاري وفا بنك المحجوز بموجب الأمر عدد 35843 الصادر في الملف عدد 35843/8105/2022 ، مع الإذن للبنك المحجوز بين يديه بالتشطيب على الحجز من سجلاته مع ما يترتب عن ذلك قانونا و تحميل المستأنف عليه الصائر . وارفقت مقالها بنسخة من الحكم المستأنف.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المستأنف عليه بواسطة دفاعه بجلسة 2023/09/19 جاء فيها أن ما أسس عليه الطرف الطاعن أوجه استئنافه لا سند لها لا واقعا ولا قانونا. ذلك أنه من حيث الشكل : فإن الثابت من مراجعة الملتمسات النهائية للطاعن أنه التمس في مقاله الاستئنافي الاذن للبنك المحجوز بين يديه بالتشطيب على الحجز من سجلاته. فإن هذا الطلب لم يتقدم به الطاعن خلال المرحلة الابتدائية، ولا يمكن للطاعن أن يغير طلباته بين الدرجة الأولى التقاضي والدرجة الثانية لأن هذا فيه مساس بمبدأ التقاضي على درجتين وفيه حرمان للمستانف عليه من مناقشة هذا الطلب خلال المرحلة الابتدائية. وفوق ذلك فإن هذا فيه تعارض مع صريح الفصل 143 من ق.م.م. وتجاوزا له فإن هذا الدفع أصلا بالصيغة التي صيغ بها لا تخول للطاعن المطالبة به لأنه التمس من المحكمة ليس التشطيب على الحجز من سجلات المحجوز بين يديه، وإنما الاذن لهذا الأخير بذالك ، والحال أن البنك المحجوز بين يديه لم يلتمس الاذن له بهذا التشطيب. وبالتالي لا يمكن للطاعن أن يلتمس طلبا بصفته محجوزا عليه ، والحال أن موضوع الطلب يخص المحجوز بين يديه. وتبعا لذلك يكون الطلب مقدم خرقا لقواعد شكلية من النظام العام مما يجدر معه رده.

وبخصوص تقديم الطلب خرقا للفصل 142 من ق.م.م لعدم ذكر العنوان الحقيقي للمحجوز بين يديه: فإن من القواعد الشكلية المقررة وفقا للفصل 142 من ق.م.م وجوب تضمين المقال الاستئنافي العناوين الحقيقية للأطراف.

وأن الطاعن تقدم باستئنافه في مواجهة المحجوز بين يديه أيضا دون الادلاء بعنوانه الصحيح مما يجعله جدير بالقول والحكم بعدم قبوله شكلا لهذا السبب أيضا ، مع كل ما قد يترتب عن ذلك من آثار قانونية.

ومن حيث الموضوع: فإن زعم الطرف الطاعن أنه لم ينل أي شيء من تركة المرحوم **********، مما يستلزم بحسب زعمه رفع الحجز على حسابه البنكي على اعتبار أن هذا الحجز واقع على مبالغ مالية تعود له. وهذا يسمى بالتقاضي بسوء نية والغش في ممارسة حق الادعاء والتقاضي . وتوضيح ذلك يكمن في أن البنك سبق له أن تقدم بمقال افتتاحي أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2017/03/13 في مواجهة ورثة مدينه الأصلي المسمى قيد حياته معامه الحسان ومن بينهم الطاعن انتهى بصدور الحكم عدد 7296 بتاريخ 2018/07/24 في الملف عدد 2390/8210/2017 قضى في منطوقه بأداء ورثة معامه الحسان ومن بينهم المدعي الحالي لفائدة البنك وتضامنيا فيما بينهم وفي حدود ما ناب كل واحد منهم من التركة مبلغ 38.652.777.70 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب وجعل الصائر بالنسبة وتحديد الاكراه البدني في حقهم ورفض باقي الطلبات. وأن هذا المبلغ وقع تعديله جزئيا بموجب قرار محكمة الاستئناف وذلك برفع المبلغ المحكوم به إلى 43.429.264.20 درهم مع شموله بالفوائد القانونية من 2015/01/01 وتأييده في الباقي وجعل الصائر بالنسبة وبرد الفرعي مع إبقاء الصائر على رافعه . وأن المأخوذ من وقائع المقررين القضائيين المذكورين أن الطاعن الحالي لم يتمسك قط خلال أطوراهما بأنه لم ينل أي شيء من تركة المدين الأصلي المسمى قيد حياته السيد حسان معامه بل أكثر من ذلك فإن البنك التمس بوضوح في ملتمساته النهائية الحكم على ورثة السيد **********بالمديونية المستحقة لفائدته في حدود مناب كل وارث من التركة . وهذا الملتمس لم ينازع فيه الطاعن الحالي فهو لم ينازع في أنه لا حق له في مطالبته بأي دين كان مورثه يتحمل به في مواجهة البنك بناء على الزعم الحالي الذي تتمسك به أي الزعم بانها لم تنل أي شيء من تركة مورثها بل على العكس ناقشت مديونية البنك ونازعت فيها ولم تنازع في صفته كمدعى عليه فالاجراء من التركة بصفته من ورثة السيد حسان معامه . وفوق ذلك فإنه حينما وجه الدعوى ضده بأداء مبلغ المديونية الثابتة في حق مورثها السيد **********لم يطالب بإخراجه من الدعوى أو المنازعة في صفته كمدعى عليه بناء على الزعم الحالي الذي يدعيه وهو أنها لم تنل شيء من التركة، بل على العكس قبل مناقشة طلب البنك على أساس أنه من جهة وريث للهالك **********ومن جهة ثانية باعتبارها نالت جزء من تركة مورثه. وهذين الأمرين لم يكونا قط موضوع منازعة من طرفها لا هو ولا باقي الورثة. وأيضا فسواء تعلق الامر بالحكم الابتدائي الصادر عن المحكمة التجارية بالبيضاء بتاريخ 2018/07/24 تحت عدد 7296 أو القرار الاستئنافي في عدد 5077 الصادر بتاريخ 2019/10/31 والمعدل له جزئيا في حدود مبلغ المديونية وتاريخ بداية سريان الفوائد القانونية، فإن كل من المقررين القضائيين قضيا بالحكم على ورثة معامه الحسان ومنهم المدعية الحالي في حدود مناب كل واحد منهم في التركة . وهذا يعني ان هذين المقررين القضائيين ثبتا لديهما أن الورثة المذكورين نالوا أموال وحقوق مالية من التركة التي خلفها السيد معامه الحسان لهذا قضت ضدهم بأداء مبلغ المديونية في حدود مناب كل واحد منهم وبشكل تضامني، وإلا لو كان المقررين القضائيين المذكورين ثبت لديهما أن الورثة المذكورين لم ينالوا أي شيء من التركة لكانا قضيا برفض طلب البنك وهو الأمر الذي لم يتحقق . ويستتبع ذلك ان كون

الطاعنة نالت أموال من تركة المرحوم **********نقطة هي واقعية نالت حجيتها بموجب المقررات القضائية المذكورة ولا محل للمنازعة فيها بموجب الدعوى الحالية ، مما يجعلها تواجه هنا بصريح 418 من ق.ل.ع. وأكثر من ذلك فإن الطاعنة ربما لم تنتبه إلى انه حينما تقول بأنها لم تنل شيء من تركة الهالك فهو يتناقض مع دفوعاتها هي بنفسها فهي قبلت بتركة مورثها كما يتجلى من شواهد ملكية العقارات التي آل نصيب منها للطاعنة بصفتها وارثة الهالك المتوفى و هو ما يفيد قبولها لتركة ابيها.

و حول محاولة الطاعنة تحريف المفهوم القانوني للتركة خرقا للفصل 129 من ق.ل.ع والفصل 321 من مدونة الأسرة : فقد زعمت الطاعنة أن طالبة الحجز لم تدل بأي وثيقة أو سند يثبت كونه توصل بأي مبلغ من التركة مجددا زعمه أن ينفي نفيا قاطعا كونه توصل أو حاز أي مبلغ من التركة لكونه بحسب زعمه انه مورثه توفي وهو معسر لا يتوفر على أي مبلغ مالي. والمشرع المغربي حينما عرف التركة لم يربطها بمبالغ مالية فهو حددها في المال أو الحقوق المالية ناصا في الفصل 321 من مدونة الأسرة معرفا التركة قائلا "التركة مجموع ما يتركه الميت من مال او حقوق مالية ". والواضح من هذا المقتضى التشريعي أن المشرع أعطى لكل ما يتركه الهالك من عقارات او منقولات او مبالغ مالية صفة المال، ما يعني أن العقارات التي تؤول للمورث تعتبر مالا لأنه تقوم ماليا، وبالتالي قبول الوريث لها يعني قبولا منها لتحمل المديونية التي تثقلها. وعليه فإن تحمل الورثة بديون مورثهم المناط فيه ليس بالضرورة تلقيه مبالغ من مورثهم من عدمه وإنما بقبولهم التركة ك "مال " وفقا للفصل 321 من مدونة الأسرة ، وهنا فما دام الطاعن قبل التركة فهو قبل التحمل بالمديونية المترتبة عليها إعمالا لقاعدة " الغنم بالغرم " فطالما استفادت الطاعنة من التركة في شقها الإيجابي المفروض أن يتحمل شقها السلبي وخصومها. وهو ملزم بالتحمل بالمديونية التي ترتبها في حدود منابها منها، كما لو انه هو المدين بها أصليا ويكون البنك محقا في مباشرة كافة إجراءات التنفيذ في مواجهته ، بناء على المفهوم المخالف للفصل 229 من ق.ل.ع الذي ينص على ما يلي " إذا رفض الورثة التركة (..) لم يجبروا على تحمل ديونها". والمفهوم المخالف لهذا الفصل هو " أن الورثة إذا قبلوا التركة، كما هو الحال بالنسبة للطاعن، أجبروا على تحمل ديونها "، بحيث يصبح الوريث في هذه الحالة مدينا مباشرا للدائن ملزم بأداء المديونية التي كانت يتحمل بها سلفه الهالك ، وتطبق هنا كل القواعد العامة لاستيفاء المديونية ومنها ان أموال المدين ضمان عام لدائنيه". والمستأنف قبل التركة لأن الحقوق العينية الثابتة لمورثهم قيد حياته هو ملكيته للعقارات ذي الرسوم العقارية المشار إليه في الحكم المستأنف انتقلت إليه وقبلها وهو الأمر الذي عاينه هذا الحكم عن حق ما يجعله جديرا بالتأييد. ولا يعقل أن يقبل المستأنف التركة (من عقارات وغيرها) التي آلت إليه من مورثه ولا يقبل التحملات التي تثقل هذه التركة لأن التركة تنتقل في كليتها أي بشقيها السلبي والايجابي للمورث. وفور انتقالها فهو يستفيد مما رتبت له من غنم ويتحمل ما رتبت عليه من غرم أي خصوم هذه التركة في حدود ما نابه منها . ولا محل للقول، أنه لم يتلق مبالغ من وريثه لأن كل ما يتلقاه الوريث من مورثه من منقولات وعقارات تقوم بمبالغ مالية وتعتبر" مالا "وفقا للفصل 321 من مدونة الأسرة، وكل عناصر التركة سواء كانت منقولات او عقارات او حقوق مالية هي في النهاية تعتبر مبالغ مالية لأنه يمكن تقويمها ماليا، وبالتالي من حق الدائن أن يباشر في مواجهة الوريث كل الحجوز التي كان بإمكانها ان يباشرها ضد سلفه وفقا لأحكام الخلف العام

المنصوص عليها في الفصل 229 من ق.ل.ع. وبالتالي فإن كل ما ناعه الطاعن على الحكم الابتدائي يبقى بلا سند ولا أساس.

وحول كون الطاعنة تواجه بقاعدة "أموال المدين ضمان عام لدائنينه" المستمد من أنه صفتها كمدينة للبنك تستمدها من انتقال الذمة المالية لمورثها له بشقيها الدائن والمدين: فقد زعمت المستأنفة ان الحساب البنكي الذي تم إيقاع الحجز عليه هو حساب بنكي شخصي له المبالغ الموجودة فيه لا علاقة لها بالتركة وليس هناك أي دليل يفيد اختلاط أمواله الخاصة بأموال التركة. ويبدو أن المستأنفة استشكل عليها الأمر ، ذلك أن الأمر في نازلة الحال يتعلق بانتقال حقوق إرثية ، يترتب عليه مباشرة تحمل المورث لديون مورثها في حدود ما نابها من التركة ، فهو يتحمل ديون التركة في حدود ما نابها من هذه التركة التي بمجرد قبوله لها تدمج وتصبح جزء من ذمتها المالية في حدود ما انتقل منها لها، بما في ذلك الجانب المدين فيها لأنه وكما سلف التوضيح فإنها تنتقل في كليتها لها . وعلى سبيل التدقيق فإنه لا محل لتغليط المحكمة بحديث الطاعنة عن أموالها الخاصة وتصوير الأمر وكان المستأنف عليه يباشر التنفيذ على أموال لا تعود لمدينها ، فالطاعنة تناست أنها حينما قبلت التركة فإن هذه الأخيرة تصبح جزء من ذمتها المالية بشقيها المدين والدائن ، وبالتالي فإنه حينما يباشر إجراءات التنفيذ على أمواله فهو يباشرها بصفته مدين حل محل خلفه العام في تركته والديون التي تثقل هذه التركة ومن حق البنك أن ينفذ على هذه الذمة المالية في حدود ما ناب الطاعنة من تركة مورثها. ومحكمة النقض في قرارها المستدل به عن وجه حق الحكم المستأنف اشترط شرطين لكي لا يؤدي المورث ديون مورثه بصفة فردية وهي : أولا أن لا يثبت أن الهالك خلف متروكا. والثاني : أن لا يثبت أن الورثة قاموا بحيازته. وهذين الشرطين غير متحققين في نازلة الحال فالهالك خلف متروكا كما سلف التوضيح وهذا المتروك قامت الطاعنة بحيازته بل أكثر من ذلك قيدت نفسها كمالكة على الشياع في العقارات التي انتقلت لها ، وهذين الأمرين ثابتين بموجب مقرر قضائي نهائي نالت حجيته ممثلا في القرار الاستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2019/10/31 تحت رقم 5077 في الملف عدد 6021/8222/2018. وبالتالي فان الطاعنة تتحمل بديون مورثها في حدود منابها و ما انتقل إليها. ويعيد المستأنف عليه التوضيح أن ما انتقل إليها يدمج في ذمتها المالية ويصبح جزء منها، وتصبح مدينة مباشرا للبنك وتطبق عليها قاعدة " أموال المدين ضمان عام لدائنينه" المقررة في الفصل 1241 من ق.ل.ع . وتطبيق قاعدة أموال لمدين ضامن عام لدائنيه تطبق ليس فقط لأن ما انتقل إلى المستانفة من مورثهى أدمج بشقيه (المدين والدائن) في ذمتها المالية وأصبحت متحملة بمديونية سلفه في حدود ما نابه منها، بل تطبق هذه القاعدة لأن هناك حكم قضائي ثبت صفة المدين للطاعنة في مواجهة البنك وهو القرار الاستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2019/10/31 تحت رقم 5077 في الملف عدد 6021/8222/2018 فهذه الاخيرة الذي ثبت حقيقة قضائية نالت حجيتها وهي أن الطاعنة مدينة للبنك في حدود ما نابها من تركة مورثها. وهذا الوصف القانوني ، أي كون الطاعنة أصبحت مدينة للبنك يترتب عليه أن أموالها تصبح ضمانا عاما للبنك بما لا يمكنه معه أن يحاجج بان الحساب البنكي الذي تم إيقاع الحجز عليه هو حساب بنكي شخصي فهذا الدفع

لا يضمد أمام هذه القاعدة وهو يخالفها روحا ومضمونا، مما يجعل ما أثارته الطاعنة بهذا الخصوص مردود عليه وحري برده وصرف النظر عنه مع ما يترتب عن ذلك قانونا .

وحول انعدام أي أساس قانوني لحديث الطاعنة عن استقلالية ذمته المالية عن ذمة سلفه الهالك واستدلاله باجتهاد قضائي يعتبر حجة ضده وليس لفائدته : فقد زعمت الطاعنة أنها لم تتوصل بأي مبلغ من التركة يمكن تسليمه لدائني مورثها، وأن ذمتها المالية مستقلة تمام الاستقلال عن ذمة مورثها، مستدلة بهذا الخصوص بقرار محكمة النقض 1969/06/04 تحت عدد 270 . وأنه لا مشكلة له مع هذا القرار بل على العكس يتمسك به لأنه في الواقع يعتبر حجة عليه وليس لفائدته ، إذ هذا الاجتهاد القضائي نص بشكل واضح أن الورثة غير مسؤولين عن ديون مورثهم ما دام لم يثبت أن الهالك خلف متروكا وأن الورثة حازوه قبل قضاء الديون المتخلفة بذمة الهالك. وأثبت الشرط الأول وهو وجود تركة خلفها الهالك المرحوم **********وأثبت الشرط الثاني هو أن ما خلفه الهالك حازته الطاعنة بدليل أنها قامت بقيد نفسها كمالكة على الشياع في العقارات التي خلفها مورثها، وهاتين الحقيقتين نالتا حجيتهما القضائية بموجب القرار الاستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2019/10/31 تحت رقم 5077 في الملف عدد 2018/8222/6021. ولا محل للزعم الذي ساقته الطاعنة من استقلالية ذمتها المالية عن ذمة سلفها الهالك. وهذا الدفع لا سند له لا واقعا ولا قانونا، من جهة لأنه بمجرد تحقق الوفاة لم يعد بالإمكان الحديث عن ذمة مالية مستقلة للهالك عن ذمة ورثته ، فالوفاة من أسباب انتقال الذمة المالية من الهالك لورثته إذ تنتقل الذمة المالية كلها بشقها الإيجابي والسلبي للورثة بمجرد قبولهم للتركة وبالتالي وصف" الاستقلالية " لا محل له في نازلة الحال .

وحول كون الرسوم العقارية التي آلت للطاعنة من مورثها ، نالها وقيد اسمها بها بصفتها مالكة على الشياع ما يفيد قبولها بالتركة : فقد زعمت الطاعنة أن إدراج الورثة في الرسوم العقارية لا تفيد قبولهم التركة قبل سداد الدين ، ما دام أن الدين مقيد في الرسوم قبل نشأت حقوقهم أصلا وإدراج أسمائهم في الرسوم العقارية ليس سوى إجراء لضمان ما يمكن أن يؤول لهم من حقوق بعد سداد الديون التي يتمتع بها أصحابها برهون رسمية تخولهم التنفيذ على العقارات، وانه لما كان البنك الحاجز يتوفر على رهون رسمية سابقة في التاريخ على واقعة الوفاة مقيدة في الرسوم العقارية ، فإن القول يكون وباقي الورثة قد حازوا التركة قبل سداد الديون، يبقى قول مجانب للصواب على اعتبار أن الحقوق التي الت إليهم بقيت موقوفة مقيدة بديون التركة وإلى حين سدادها. والمستانف عليه يسجل أنه لم يفهم ما العلاقة بين كونه دائن مرتهن، وبين انتقال الحقوق الإرثية من مورثهم لهم ، وبالتالي غير معني بالتعقيب على هذا الدفع لأنه ينزل منزلة الحشو وإقامة روابط بين مراكز قانونية لا علاقة بينها . وأن مزاعم الطاعنة أن إدراج أسمائهم في الرسوم العقارية لا تفيد قبولهم بالتركة امر غير مستوعب إطلاقا لا بمنطق العقل ولا بمنطق القانون. والتي لا تريد تركة وترفضها فإنها لا تعمد إلى تقييد نفسها مالكة على الشياع في الرسم العقاري للعقارات التي الت إليه عن طريق الإرث ، والطاعنة عكس ذلك سعت بمجرد وفاة مورثها إلى إظهار قبولها للتركة من خلال تمسكها بصفتها مالكة على الشياع للعقارات التي الت إليه. ومن جهة ثانية ، فإن دفع الطاعنة بأن إدراج اسمها في الرسم العقاري للعقارات التي الت إليه عن طريق الإرث إنما تمت على سبيل الضمان ، فهذا دفع ينضاف بدوره للدفوعات

غير المفهومة لأن المقرر فقها وقضاء أن الإرث من أسباب نشوء حالة الشياع ، والطاعنة لم تقيد اسمها في الرسم العقاري للعقارات التي الت إليه إلا بوصفها مالكة على الشياع وبالتالي الحديث عن ضمان او نحوه فإنه ينزل منزلة التمسك بدفوعات غامضة لا أساس لها. وتبعا لذلك فإن قبول الطاعنة للتركة قبل استنزال الديون العالقة بها ومن بينها دين البنك يجعله قابلا ومجبرا بوفاء هذه الديون، لأن المقرر قضاء أن الورثة وباعتبارهم خلفا للموروث يحلون محله في جميع الحقوق التي كانت لموروثهم وتلزمهم جميع تعهداته في حدود التركة " (قرار محكمة النقض في الملف عدد 4815/1/7/2012 بتاريخ 2015/02/17). وبالتالي فإن كل أوجه استئناف الطاعن التي أوردها بمقالها الاستئنافي تبقى بلا سند ولا أساس وجديرة بردها واستبعادها على حالتها مع ما يترتب عن ذلك قانونا . والتمس لاجل ما ذكر الحكم بعدم قبول المقال شكلا. ومن حيث الموضوع تاييد الحكم المستأنف في كل ما قضى به وترك الصائر على عاتق رافعه.

وبناء على الكتاب المدلى به من طرف التجاري وفا بنك بجلسة 2023/09/19 يفيد من خلاله أن الحساب المفتوح لديه في اسم السيد ********** لا يتوفر على اي مبلغ.

وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها من طرف المستأنفة بواسطة دفاعها بجلسة 2023/10/10 جاء فيها أنه من جهة أولى، أن البين من الدفعين الشكلين المستندين على الفصلين 142 و 143 من قانون المسطرة المدنية، أنهما دفعين شكليين غير جديرين بالاعتبار استنادا المقتضيات الفصل 49 من قانون المسطرة المدنية فضلا عن كون ما جاء فيهما غير صحيح على اعتبار أن عنوان المحجوز بين يديه مضمن في المقال و قد تم تبليغه بالمقال و وضع جوابه كما هو ثابت من خلال وثائق الملف ، أما القول بكونه تقدم بطلبات جديدة فلا دليل في ملتمساته. لذا لا يسعه إلا أن تلتمس التصريح برد الدفعين الشكليين لعدم ارتكازهما على أساس قانوني سليم .

ومن جهة ثانية ، فالمستأنف عليه دفع بكون المستانفة قبلت التركة وحازتها و بالتالي فذمتها المالية اختلطت بها و لا سبيل للدفع بكونها لم تتوصل بأي مناب منها. وأن البين من دفوع المستأنف عليه أنه يحاول بشتى الطرق خلط أوراق الملف الحالي وتحريف وثائقه بغاية الضغط على المستانفة وارباك حياتها الشخصية و العملية عن طريق تفسير غير صحيح و متعسف لنصوص قانونية واضحة. ذلك أن البين من الأمر القاضي بالحجز المطلوب رفعه ، أنه قضى بالحجز على حسابه ضمانا لمجموع المبلغ المحكوم به ضد مورثها و الذي يرتفع لأكثر من 43 مليون درهم ، والحال أن الحكم نفسه يقضي بحلول المستانفة محل مورثها في حدود منابها و الكل بعد تصفية التركة. وأن البنك المستأنف عليه، و هذا يعلمها قبل غيرها أن مدينه الأصلي مورث المستانفة لم يكن يتوفر على أي مبالغ مالية في الحساب البنكي الذي كان هو ماسكه بحكم الالتزام الذي كان مفروضا على مورثها بضرورة الاقتصار على حساب بنكي واحد هو ماسكه. وأن وثائق الملف خالية من أي دليل يثبت توصلها بأي مبالغ أو حقوق إرثية خالصة لها تمكن من أن تؤدي ما نابها من التركة تصفية لديون مورثها. وأن شواهد الملكية المدلى بها نفسها و اعتبارا للرهون المقيدة فيها قبل وفاة مورثها دليل قاطع أنه لم يقبل التركة قبل سداد ديونها ، فكيف يمكن القول أنها قبلت التركة قبل سداد الديون ، و الحال أن كل ما كان يملكها مورثها هي عقارات اتخذها البنك المستأنف عليه كضمان وقيد فيها رهونا تؤكد بكونها مثقل بالديون. فالثابت من شواهد الملكية أن البنك المستأنف عليه يتوفر

على رهن رسمي ممنوح له من مورثها قبل وفاتها وهو بذلك يتوفر على حق عيني تبعي كضمان لديونه سابق في نشأته على الحقوق التي آلت له عن طريق الإرث طبقا للمادتين 10 و 165 من مدونة الحقوق العينية. وأن إدراج أسماء الورثة في الرسوم العقارية لا تفيد قبولهم التركة قبل سداد الدين و لا تفيد حيازتهم للتركة قبل سداد الديون ، مادام أن الدين مقيد في شواهد الملكية قبل نشأت حقوقهم أصلا و ادراج أسمائهم في الرسوم العقارية ليس سوى اجراء قام به أحد الورثة في غيبته لضمان ما يمكن أن يؤول لهم من حقوق بعد سداد الديون التي يتمتع أصحابها برهون رسمية تخولهم التنفيذ على العقارات. وأن البنك المستأنف عليه و اعتبارا لتوفره على رهون رسمية سابقة في التاريخ على واقعة الوفاة مقيدة في الرسوم العقارية ، فإن القول بكونه و باقي الورثة قد حازوا التركة قبل سداد الديون يبقى قول مجانب للصواب، على اعتبار أن الحقوق التي آلت إليهم بقيت موقوفة و مقيدة بديون التركة إلى حين سدادها. وأن البنك المستأنف عليه تحقيقا لفائدة الرهون التي يتوفر عليها ، فإنه هو من يباشر حاليا عملية التنفيذ الجبري على العقارات. فمورث المستانفة لم يتخلف عنه سوى عقارات مرهونة للبنك قيد حياته ضمانا لديونه دون غيرها من أموال أو حقوق ذات منفعة مالية و بالتالي فلا يجوز الحجز على أموالها الخاصة في غياب أي دليل على حيازة المادية لأي أموال أو حقوق . وأنه باعتبار منطق المستأنف عليه ، فمعناه أن المستانفة ستكون ملزمة بأداء ما نابها من تركة لم تحز منها أي سنتيم، و الأكثر من هذا فحساباتها ستتعطل و مصالحها ستتوقف من دون أن تكون لها أي حل أو مخرج من ورطة لا يد لها فيها، ويمكنها ان يسوق ما يلي تدليلا على عدم صوابية منطق المستأنف عليه. ففي حالة مورثها لم يخلف سوى عقارات ، و البنك دائن مرتهن لذات العقارات و المستانفة معسرة لا تملك شيء و لن تتوصل بشيء من التركة. وحسابها البنكي الذي يودع فيه معاشها محجوز، والبنك الحاجز تقاعس أو تعذر عليه بيع العقارات أو أن مسطرة البيع امتدت لسنوات، وأن المجمع عليه قانونا و فقها و قضاء ، أن الوارث لا يكون ملزما بأداء ديون مورثه سوى في حدود ما نابه أي ما دخل في ذمته و تصرف فيه بجميع أنواع التصرفات الممكنة من بيع و شراء و غيرها، و هذا بطبيعة الحال لا يمكن أن ينطبق على وارث لم يحز شيئا و كل المتخلف عن مورثه هو عقارات مرهونا رهنا مقيدا كدلالة على كونها مثقلة بالديون و الدائن له الأولية عليها ببيعها واقتضاء حقوقه منها. لذا لا يسعه إلا أن تلتمس التصريح برد دفوع و ملتمسات المستأنف عليه و الحكم وفق طلباته و ملتمساته المسطرة في المقال الاستئنافي جملة و تفصيلا.

وبناء على ادراج القضية بجلسة 2023/10/10 أدلى خلالها الأستاذ الونبي عن الأستاذ ضريف بمذكرة تعقيبية حاز الأستاذ نصري عن الاستاذة بسمات نسخة منها، وسبق ان أدلى التجاري وفا بنك بكتابه بجلسة سابقة، فتقرر حجز القضية للمداولة والنطق بالقرار بجلسة 2023/10/24.

محكمة الاستئناف

حيث عابت الطاعنة على الأمر المطعون فيه مجانبته للصواب من عدة جوانب سطرها ضمن أسباب الاستئناف المفصلة أعلاه.

وحيث خلافا لما تمسكت به الطاعنة فإن الثابت من وثائق الملف أن المستأنف عليه في مقالها الافتتاحي كان قد التمس الحكم على الورثة بأدائهم على وجه التضامن فيما بينهم وفي حدود ما ناب كل واحد من التركة مبلغ الدين وقد قضت محكمة الاستئناف التجارية بعد تأييد الحكم الابتدائي بالرفع من المبلغ المحكوم به إلى 43429264,20 درهم والحال أن الطاعنة لم تتمسك بأي دفع خلال دعوى الأداء المرفوعة ضد الورثة فضلا عن كون القرار الصادر بالأداء أصبح حائزا لقوة الشيء المقضي به الأمر الذي يجعل ما تمسكت به الطاعنة من كون لم ينجر لها اي شيء من التركة غير ذي أساس ويتعين رده.

وحيث إن المستأنف عليه **********للمغرب بنى طلبه الرامي إلى الحجز على مقرر نهائي قضى على الورثة ومن بينهم المستأنفة بالأداء تضامنا لفائدته مبلغ 43.429.264,20 درهم والثابت أن قرار محكمة الاستئناف القاضي بالأداء أثبت صفة المستأنفة في أداء الدين في حدود ما نابها من التركة والمعلوم قانونا أن التزامات المتوفى تنتقل إلى ورثته القابلين للتركة وفي حدود ما ناب كل واحد منهم في التركة، والثابت أن المستأنفة حازت التركة بتقييد اسمها إلى جانب باقي الورثة في الرسوم العقارية التي انجرت لهم من مورثهم مما يكون معه الدفع بعدم الاستفادة من التركة دفعا مردودا.

قرار محكمة النقض 1999/12/23 تحت عدد 5853 في الملف عدد 95/3066 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى (سابقا) عدد 57 و 58 ص 106 وما يليها.

وحيث من جهة أخرى فإن البنك المستأنف عليه عند سلوكه لمسطرة التنفيذ فهو يباشرها ضد الطاعنة بصفتها حلت محل مورثها في تركته والديون التي تثقل هذه التركة فيبقى من حق المستأنف عليه مباشرة دعوى الأداء والتنفيذ على الطاعنة في حدود ما نابها من التركة طبقا لمقتضيات الفصل 229 من ق.ا.ع مادام أن الملف خال مما يفيد رفض الطاعنة للتركة. الأمر الذي يكون معه الدفع بعدم أحقية المستانف عليها في إيقاع الحجز غير مؤسس ويتعين رده.

ورد في الفصل 229 من ق.ا.ع : "**تنتج الالتزامات أثرها لا بين المتقاعدين فحسب ولكن أيضا بين ورثتهما وخلفائهما ما لم يكن العكس مصرحا به او ناتجا عن طبيعة الالتزام أو عن القانون، ومع ذلك فالورثة لا يلتزمون إلا في حدود أموال التركة ونسبة ما ناب كل واحد منهم وإذا رفض الورثة التركة لم يجبروا على قبولها ولا على تحمل ديونها، وفي هذه الحالة ليس للدائنين إلا أن يباشروا ضد التركة حقوقهم**".

وحيث مادام أن الطاعنة تعد وريثة وحاز متروك الهالك بتقييد نفسه كمالك على الشياع في العقارات التي انتقلت إليه فإنها تتحمل ديون مورثها في حدود منابها وما انتقل إليه مما يكون معه الدفع باستقلالية ذمته عن ذمة مورثها غير مبني على أساس ويتعين رده.

وحيث تكون الأسباب المتمسك بها غير وجيهة ويتعين ردها وتأييد الأمر المستأنف مع تحميل الطاعن الصائر.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبث علنيا، انتهائيا وحضوريا :

في الشكـــل : قبول الاستئناف

في الموضوع : برده وتأييد الحكم المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيسة المستشار المقرر كاتب الضبط

ح/م

المملكة المغربية **قرار رقم: 5732**

السلطة القضائية **بتاريـخ : 2023/10/24**

محكمة الاستئناف **ملف رقم: 2023/8226/3638**

التجارية بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابـة الضبـط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2023/10/24

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة

مستشارا مقررا

مستشارا

بمساعدة السيد كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : السيد ******.**

عنوانه

ينوب عنه الأستاذ المحامي بهيئة الدار البيضاء.

<u>بوصفه مستأنفا من جهة</u>

وبين : – ********للمغرب، شركة مساهمة، في شخص ممثله القانوني.

الكائن مقره الاجتماعي

تنوب عنه الأستاذتان بسمات الفاسي فهري وأسماء العراقي المحاميتان بهيئة الدار البيضاء.

– البنك ******، شركة مساهمة، في شخص ممثله القانوني.**

الكائن مقره

<u>بوصفهما مستأنفا عليهما من جهة أخرى.</u>

بناء على مقال الاستئناف والأمر المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2023/10/10

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم السيد ******** بمقال بواسطة دفاعه مؤدى عنه بتاريخ 2023/07/28 يستأنف بمقتضاه الأمر الصادر عن نائب رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 2550 بتاريخ 2023/05/03 في الملف عدد 2023/8107/2087 و القاضي برفض الطلب وتحميل رافعه الصائر.

في الشكـــل :

حيث لا دليل على تبليغ الأمر الصادر عن رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بصفته قاضيا للمستعجلات للطاعن مما يكون معه استئنافه قد وقع داخل الأجل القانوني ومادام أنه مقدم كذلك وفق باقي الشروط الشكلية المتطلبة قانونا فإنه يكون حريا التصريح بقبول الاستئناف من هذه الناحية.

في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف و من الأمر المطعون فيه أن السيد ******** تقدم بمقال بواسطة دفاعه أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء والمؤدى عنه يعرض فيه انه فوجئ بإجراء حجز لدى الغير عدد 35829 ملف عدد 2022/8105/35829 استصدره ********للمغرب بتاريخ 2022/12/14 في مواجهته وقضى بالأمر بإجراء حجز على حسابه البنكي المفتوح لدى ******** من أجل حجز مبلغ 43.429.264,20 درهم في حدود ما نابه من التركة وان هذا الحجز لا أساس له من الصحة اذ انه يعد أحد ورثة الهالك المرحوم معامه حسان وأن هذا الأخير كان مدينا للبنك وكل ممتلكاته كانت مرهونة لديه، فتركة المرحوم هي موضوع مساطر للتنفيذ عليها تفعيلا لقواعد الشواهد الخاصة بالرهن وان العارض ليس مدينا بأي مبلغ مالي للبنك طالما انه لم ينل أي شيء من تركة المرحوم مورثه الشيء الذي يستلزم معه ثبوت رفع الحجز على حسابه البنكي وذلك على اعتبار أن ذمته مستقلة عن ذمة مورثه بناء على قاعدة لا تركة الا بعد سداد الديون اذ ان الميراث لا ينشأ ولا تقوم له قائمة بمجرد وفاة المورث بل بعد أداء كل الحقوق المتعلقة بالتركة كما ان التزامات المورث لا تنتقل الى ذمة الوارث الا في حدود ما آل اليه من أموال التركة وأن حق الورثة على التركة ان وجدت وان كانت حقوقا عينية لا تصير خالصة لهم ما بقيت مقيدة بديون التركة العينية تطبيقا لمقتضيات المادة 322 من مدونة الأسرة وأن ديون الدائنين تتبع التركة باعتبارها وعاء لها ولا تتجاوزها لتلحق بذمم الورثة ما لم يثبت انهم نالوا نصيبا منها يقتضي تفعيلا لعينية الدين تتبعها في أي يد او ذمة مالية انتقلت اليها وأنه من غير مسؤوليته أداء ديون مورثه من تركته قبل قسمتها والتصرف فيها لان مسؤولية أداء هاته الديون تقوم من خلال اتباع الضوابط الموضوعية والاجرائية المتعلقة بتصفية التركة المنصوص عليها

بالفصول 373 وما يليها من مدونة الأسرة وبانه بالاطلاع على ملفات التنفيذ المفتوحة بهذه المحكمة سيتبين من تقارير الخبرة المنجزة بها ان البنك يباشر التنفيذ على عقارات الهالك مورث العارض وهي المشكلة لتركته كلها وانه بالاطلاع على عقود القرض والشواهد الخاصة بالرهن يتبين ان البنك ارتاى تأمينا لديونه المفرج عنها للهالك مورث العارض رهنا لهذه العقارات التي يقوم اليوم ببيعها بالمزاد العلني اقتضاء لحقوقه المالية والتي مازالت محل منازعة من قبل الورثة لعدة اعتبارات قانونية هي محل طعن بالنقض كما ان هذا الحجز لا يقوم على سند تنفيذي يعصم الحق المؤكد فيه من المنازعات الجدية ومؤداه أن العارض لم يتحصل على أي مناب من التركة كما ان الدين يبقى غير محقق وغير ثابت بذمة العارض بخلاف ضابط اجراء حجز ما للمدين لدى الغير الذي يتطلب وجود سند تنفيذي وان الإبقاء عليه فيه ضرر حال ومحقق وغل يد العارض من التصرف في ماله بكل حرية لذلك يلتمس العارض الامر برفع الحجز لدى الغير المضروب على حسابه المفتوح لدى ******** امر عدد 35829 ملف عدد 2022/8105/35829 بتاريخ 2022/12/14 مع النفاذ المعجل والصائر.

وبجلسة 2023/04/12 ادلى نائب المدعي برسالة مرفقة بصورة حكم رقم 7296 في الملف رقم 2017/8210/2390 وتاريخ 2018/07/24، صورة لقرار 5077 ملف رقم 2018/8222/6021، صور لتقارير خبرات.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف ********بواسطة نائبته بجلسة 2023/04/19 جاء فيها ان المدعي لم يتمسك قط خلال اطوار الحكم الابتدائي الصادر بتاريخ 2018/07/24 تحت عدد 7296 او القرار الاستئنافي عدد 5077 الصادر بتاريخ 2019/10/31 المعدل له جزئيا في حدود مبلغ المديونية وتاريخ بداية سريان الفوائد القانونية بانه لم ينته له أي شيء من تركة المدين الأصلي المسمى قيد حياته السيد حسان معامه بل على العكس ناقش مديونية البنك العارض ونازع فيها ولم ينازع في صفته كمدعى عليه نابه جزء من التركة بصفته من الورثة والمفروض ان المدعي اذا لم ينل أي عقارات او منقولات من تركة الهالك فبأي صفة اذن ينازع في مسطرة التنفيذ عليها والتي تقول بأنها جارية مع العلم انه خلافا لما اعتبر فانه قبل بتركة مورثة كما يتجلى من شواهد ملكية العقارات التي آل نصيب منها للمدعي بصفته وارث الهالك المتوفى وهو ما يفيد قبوله لتركة أبيه وبالتالي فان التهرب من المديونية المستحق عليه لفائدة العارض تعتبر بمثابة تمسك من المدعي بحجج ضده وليس لفائدته ثم ان العارض لم يؤسس طلبه الرامي الى حجز ما للمدين لدى الغير بناء على ان المدعي الحالي مجرد وريث لمدينه الأصلي بل بناء على مقرر قضائي نهائي قضى ضد المدعي الحالي بأدائه تضامنيا مع بقية الورثة مبلغ 43.429.264,20 درهم وأن الثابت من المقررين أعلاه صفة المدين في حق المدعي في حدود ما نابه من التركة وانه المسؤول بأداء كافة هذا الدين لانه تم الحكم عليه تضامنيا مع بقية الورثة الآخرين وأنه ليس بالملف ما يفيد الغاء المقررين القضائيين مما يستفاد منه ان الدين الذين كان أساسا لايقاع الحجز بين يدي الغير في نطاق الفصل 488 من ق.م.م لا يكفي لرفعه مجرد المنازعة فيه للقول بعدم ثبوته بل يتعين الادلاء بما يثبت عدم وجوده أصلا لذلك يتلمس العارض الحكم برفض الطلب وترك الصائر على رافعه.

وارفقت المذكرة بصور لشواهد ملكية، صورة حكم رقم 7296 في الملف رقم 2017/8210/2390 وتاريخ 2018/07/24، صورة لقرار 5077 ملف رقم 2018/8222/6021.

وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها من طرف المدعي بواسطة نائبه بجلسة 2023/04/26 والتي يؤكد من خلالها دفوعه السابقة مضيفا أن دفوع المدعى عليه خارجة عن فلك الدعوى الحالية لان عدم منازعة العارض في صفته الارثية لا يعتبر مانعا من طلب رفع الحجز على ذمته المالية كما ان ديون مورثه تتعلق بتركته ولا تنتقل التزامات هذا الأخير لذمة العارض لمجرد كونه وارثا ولا تتعلق بها ذمتها المالية بسبب انفصال شخصية العارض الوارث عن شخصية المدين المورث ومن تمة تظل تركة المورث منشغلة بمجرد الوفاة بحق عيني تبعي للبنك يخوله تتبعها لاستيفاء حقوقه فشخصية الوارث مستقلة عن شخصية المورث لذلك يلتمس الحكم وفق ما جاء بالمقال الافتتاحي ومذكرته الحالية.

وبعد مناقشة القضية صدر الأمر المشار إلى مراجعه أعلاه الذي استأنفه السيد ********.

أسباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف أن الأمر المطعون فيه يبقى مجانب للصواب فيما انتهى إليه . ذلك أن طالبة الحجز لم تدل بأي وثيقة أو سند يثبت كون المستانف توصل بأي مبلغ من التركة. وأنه ينفي نفيا قاطعا كونه توصل أو حاز أي مبلغ من تركة مورثه لكونه توفي و هو معسر لا يتوفر على أي مبلغ مالي. وأن الحساب البنكي الذي تم إيقاع الحجز عليه هو حساب بنكي شخصي للمستانف والمبالغ الموجودة فيه لا علاقة لها بالتركة و ليس هناك أي دليل يفيد اختلاط أمواله الخاصة بأموال التركة. وأن كل ما تخلف عن مورثهم هي مجموعة من العقارات كانت مرهونة من قبل البنك الحاجز قبل وفاته وهي لازالت مرهونة إلى حدود يومه والبنك الحاجز يباشر عليها مساطر التنفيذ المحددة قانونا لاقتضاء دينه. وأن الأمر المطعون فيه اعتمد حيثية واحدة لرفض طلبه. وأن التعليل الذي أسس عليه الحكم المطعون فيه بالاستئناف الحالي جاء منعدم الأساس القانوني لعدم استنباطه الصحيح قواعد القانون المطبقة على النازلة، ذلك فالثابت من شواهد الملكية ، أن البنك الحاجز يتوفر على رهن رسمي ممنوح له من مورث المستانفين قبل وفاته وهو بذلك يتوفر على حق عينى تبعى كضمان لديونه سابق في نشأته على الحقوق التي آلت لهم عن طريق الإرث طبقا للمادتين 10 و 165 من مدونة الحقوق العينية. وغني عن البيان، أن الرهن الرسمي المقيد بصفة نظامية يحتفظ برتبته وصلاحيته ولا ينقضي إلا بحصول الابراء منه طبقا للمادة 169 من مدونة الحقوق العينية. وأن إدراج أسماء الورثة في الرسوم العقارية لا تفيد قبولهم التركة قبل سداد الدين ، مادام أن الدين مقيد في الرسوم قبل نشأت حقوقهم أصلا و ادراج أسمائهم في الرسوم العقارية ليس سوى اجراء لضمان ما يمكن أن يؤول لهم من حقوق بعد سداد الديون التي يتمتع أصحابها برهون رسمية تخولهم التنفيذ على العقارات. وأنه لما كان البنك الحاجز يتوفر على رهون رسمية سابقة في التاريخ على واقعة الوفاة مقيدة في الرسوم القانونية ، فإن القول بكون المستانف و باقي الورثة قد حازوا التركة قبل سداد الديون يبقى قول مجانب للصواب على اعتبار أن الحقوق التي آلت إليهم بقيت موقوفة و مقيدة بديون التركة و إلى حين سدادها. وأن البنك المستأنف عليه تحقيقا لفائدة الرهون

التي يتوفر عليها فإنه هو من يباشر حاليا عملية التنفيذ الجبري على العقارات التي ضمن أسماء الورثة بها . وانه قد تمسك بموجب طلبه الافتتاحي بكون ذمته المالية مستقلة تمام الاستقلال عن ذمة مورثه وبكونه لم يتوصل بأي مبلغ من التركة يمكن تسليمه لدائني مورثه . وأن الأمر المطعون فيه الذي قضى برفض طلبه الرامي لرفع الحجز عن حسابه الشخصي دون أن يتوفر على أي دليل يثبت توصله بأي مبلغ مالي كمتخلف عن مورثه ، يبقى منعدم الأساس وواجب الإلغاء في هذا الجانب. وأن تقييد اسمه وباقي الورثة في الرسوم العقارية للعقارات التي خلفها مورثهم لا تفيد حيازتهم القانونية للتركة دون سداد ديونها على اعتبار أن دين طالبة الحجز متمتع برهن رسمي (حق عيني تبعي) سابق لتحقق واقعة الوفاة. وأن الثابت من وثائق الملف ، أن طالبة الحجز واستنادا لمديونيتها تباشر مساطر تحقيق الرهون ببيع العقارات عن طريق المزاد العلني. وواضح انه من خلال ما تم بيان أعلاه انه لم ينل أي شيء من تركة مورثه سوى العقارات المرهونة، وأن الحجز على حسابه البنكي دون التثبت من حقيقة استفادته من التركة من عدمه لا أساس يسنده، الأمر الذي يجعل ما انتهى إليه الأمر المطعون فيه منعدم الأساس القانوني لانتفاء الواقعة الموجبة للحجز عليه و هي استفادته من تركة مورثه و في حدود ما نابه منها. والتمس لاجل ما ذكر إلغاء الأمر المطعون فيه فيما قضى به من رفض طلبه، وبعد التصدي الحكم من جديد برفع الحجز عن الحساب البنكي للعارض المفتوح لدى بنك ******** المحجوز بموجب الأمر عدد 35829 الصادر في الملف عدد 35829/8105/2022 ، مع الإذن للبنك المحجوز بين يديه بالتشطيب على الحجز من سجلاته مع ما يترتب عن ذلك قانونا و تحميل المستأنف عليه الصائر . وارفق مقاله بنسخة من الحكم المستأنف.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المستأنف عليه بواسطة دفاعه بجلسة 2023/09/19 جاء فيها أن ما أسس عليه الطاعن أوجه استئنافه لا سند لها لا واقعا ولا قانونا. ذلك أنه من حيث الشكل : فإن الثابت من مراجعة الملتمسات النهائية للطاعن أنه التمس في مقاله الاستئنافي الاذن للبنك المحجوز بين يديه بالتشطيب على الحجز من سجلاته. فإن هذا الطلب لم يتقدم به الطاعن خلال المرحلة الابتدائية، ولا يمكن للطاعن أن يغير طلباته بين الدرجة الأولى التقاضي والدرجة الثانية لأن هذا فيه مساس بمبدأ التقاضي على درجتين وفيه حرمان للمستانف عليه من مناقشة هذا الطلب خلال المرحلة الابتدائية. وفوق ذلك فإن هذا فيه تعارض مع صريح الفصل 143 من ق.م.م. وتجاوزا له فإن هذا الدفع أصلا بالصيغة التي صيغ بها لا تخول للطاعن المطالبة به لأنه التمس من المحكمة ليس التشطيب على الحجز من سجلات المحجوز بين يديه، وإنما الاذن لهذا الأخير بذالك ، والحال أن البنك المحجوز بين يديه لم يلتمس الاذن له بهذا التشطيب. وبالتالي لا يمكن للطاعن أن يلتمس طلبا بصفته محجوزا عليه ، والحال أن موضوع الطلب يخص المحجوز بين يديه. وتبعا لذلك يكون الطلب مقدم خرقا لقواعد شكلية من النظام العام مما يجدر معه رده.

وبخصوص تقديم الطلب خرقا للفصل 142 من ق.م.م لعدم ذكر العنوان الحقيقي للمحجوز بين يديه: فإن من القواعد الشكلية المقررة وفقا للفصل 142 من ق.م.م وجوب تضمين المقال الاستئنافي العناوين الحقيقية للأطراف. وأن الطاعن تقدم باستئنافه في مواجهة المحجوز بين يديه أيضا دون الادلاء بعنوانه الصحيح مما يجعله جدير بالقول والحكم بعدم قبوله شكلا لهذا السبب أيضا ، مع كل ما قد يترتب عن ذلك من آثار قانونية.

ومن حيث الموضوع: فإن زعم الطاعن أنه لم ينل أي شيء من تركة المرحوم معامه حسان ، مما يستلزم بحسب زعمه رفع الحجز على حسابه البنكي على اعتبار أن هذا الحجز واقع على مبالغ مالية تعود له. وهذا يسمى بالتقاضي بسوء نية والغش في ممارسة حق الادعاء والتقاضي . وتوضيح ذلك يكمن في أن البنك سبق له أن تقدم بمقال افتتاحي أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2017/03/13 في مواجهة ورثة مدينه الأصلي المسمى قيد حياته معامه الحسان ومن بينهم الطاعن انتهى بصدور الحكم عدد 7296 بتاريخ 2018/07/24 في الملف عدد 2390/8210/2017 قضى في منطوقه بأداء ورثة معامه الحسان ومن بينهم المدعي الحالي لفائدة البنك وتضامنيا فيما بينهم وفي حدود ما ناب كل واحد منهم من التركة مبلغ 38.652.777.70 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب وجعل الصائر بالنسبة وتحديد الاكراه البدني في حقهم ورفض باقي الطلبات. وأن هذا المبلغ وقع تعديله جزئيا بموجب قرار محكمة الاستئناف وذلك برفع المبلغ المحكوم به إلى 43.429.264.20 درهم مع شموله بالفوائد القانونية من 2015/01/01 وتأييده في الباقي وجعل الصائر بالنسبة وبرد الفرعي مع إبقاء الصائر على رافعه . وأن المأخوذ من وقائع المقررين القضائيين المذكورين أن الطاعن الحالي لم يتمسك قط خلال أطوراهما بأنه لم ينل أي شيء من تركة المدين الأصلي المسمى قيد حياته السيد حسان معامه بل أكثر من ذلك فإن البنك التمس بوضوح في ملتمساته النهائية الحكم على ورثة السيد معامه حسان بالمديونية المستحقة لفائدته في حدود مناب كل وارث من التركة . وهذا الملتمس لم ينازع فيه الطاعن الحالي فهو لم ينازع في أنه لا حق له في مطالبته بأي دين كان مورثه يتحمل به في مواجهة البنك بناء على الزعم الحالي الذي تتمسك به أي الزعم بانه لم ينل أي شيء من تركة مورثها بل على العكس ناقش مديونية البنك ونازع فيها ولم ينازع في صفته كمدعى عليه فالاجراء من التركة بصفته من ورثة السيد حسان معامه . وفوق ذلك فإنه حينما وجه الدعوى ضده بأداء مبلغ المديونية الثابتة في حق مورثها السيد معامه حسان لم يطالب بإخراجه من الدعوى أو المنازعة في صفته كمدعى عليه بناء على الزعم الحالي الذي يدعيه وهو أنه لم ينل شيء من التركة، بل على العكس قبل مناقشة طلب البنك على أساس أنه من جهة وريث للهالك معامه حسان ومن جهة ثانية باعتباره نال جزء من تركة مورثه. وهذين الأمرين لم يكونا قط موضوع منازعة من طرفها لا هو ولا باقي الورثة. وأيضا فسواء تعلق الامر بالحكم الابتدائي الصادر عن المحكمة التجارية بالبيضاء بتاريخ 2018/07/24 تحت عدد 7296 أو القرار الاستئنافي في عدد 5077 الصادر بتاريخ 2019/10/31 والمعدل له جزئيا في حدود مبلغ المديونية وتاريخ بداية سريان الفوائد القانونية، فإن كل من المقررين القضائيين قضيا بالحكم على ورثة معامه الحسان ومنهم المدعي الحالي في حدود مناب كل واحد منهم في التركة . وهذا يعني ان هذين المقررين القضائيين ثبتا لديهما أن الورثة المذكورين نالوا أموال وحقوق مالية من التركة التي خلفها السيد معامه الحسان لهذا قضت ضدهم بأداء مبلغ المديونية في حدود مناب كل واحد منهم وبشكل تضامني، وإلا لو كان المقررين القضائيين المذكورين ثبت لديهما أن الورثة المذكورين لم ينالوا أي شيء من التركة لكانا قضيا برفض طلب البنك وهو الأمر الذي لم يتحقق . ويستتبع ذلك ان كون الطاعن نال أموال من تركة المرحوم معامه حسان نقطة هي واقعية نالت حجيتها بموجب المقررات القضائية المذكورة ولا محل للمنازعة فيها بموجب الدعوى الحالية ، مما يجعله يواجه هنا بصريح 418 من ق.ل.ع. وأكثر من ذلك فإن الطاعن ربما لم ينتبه إلى انه حينما يقول بأنه لم ينل شيء من

تركة الهالك فهو يتناقض مع دفوعاته هو بنفسه فهو قبل بتركة مورثه كما يتجلى من شواهد ملكية العقارات التي آل نصيب منها للطاعن بصفتها وارثة الهالك المتوفى و هو ما يفيد قبولها لتركة ابيها.

و حول محاولة الطاعن تحريف المفهوم القانوني للتركة خرقا للفصل 129 من ق.ل.ع والفصل 321 من مدونة الأسرة : فقد زعم الطاعن أن طالبة الحجز لم تدل بأي وثيقة أو سند يثبت كونه توصل بأي مبلغ من التركة مجددا زعمه أن ينفي نفيا قاطعا كونه توصل أو حاز أي مبلغ من التركة لكونه بحسب زعمه انه مورثه توفي وهو معسر لا يتوفر على أي مبلغ مالي. والمشرع المغربي حينما عرف التركة لم يربطها بمبالغ مالية فهو حددها في المال أو الحقوق المالية ناصا في الفصل 321 من مدونة الأسرة معرفا التركة قائلا "التركة مجموع ما يتركه الميت من مال او حقوق مالية ". والواضح من هذا المقتضى التشريعي أن المشرع أعطى لكل ما يتركه الهالك من عقارات او منقولات او مبالغ مالية صفة المال، ما يعني أن العقارات التي تؤول للمورث تعتبر مالا لأنه تقوم ماليا، وبالتالي قبول الوريث لها يعني قبولا منها لتحمل المديونية التي تثقلها. وعليه فإن تحمل الورثة بديون مورثهم المناط فيه ليس بالضرورة تلقيه مبالغ من مورثهم من عدمه وإنما بقبولهم التركة ك "مال " وفقا للفصل 321 من مدونة الأسرة ، وهنا فما دام الطاعن قبل التركة فهو قبل التحمل بالمديونية المترتبة عليها إعمالا لقاعدة " الغنم بالغرم " فطالما استفاد الطاعن من التركة في شقها الإيجابي المفروض أن يتحمل شقها السلبي وخصومها. وهو ملزم بالتحمل بالمديونية التي ترتبها في حدود منابه منها، كما لو انه هو المدين بها أصليا ويكون البنك محقا في مباشرة كافة إجراءات التنفيذ في مواجهته ، بناء على المفهوم المخالف للفصل 229 من ق.ل.ع الذي ينص على ما يلي " إذا رفض الورثة التركة (..) لم يجبروا على تحمل ديونها". والمفهوم المخالف لهذا الفصل هو " أن الورثة إذا قبلوا التركة، كما هو الحال بالنسبة للطاعن، أجبروا على تحمل ديونها "، بحيث يصبح الوريث في هذه الحالة مدينا مباشرا للدائن ملزم بأداء المديونية التي كانت يتحمل بها سلفه الهالك ، وتطبق هنا كل القواعد العامة لاستيفاء المديونية ومنها ان أموال المدين ضمان عام لدائنيه". والمستأنف قبل التركة لأن الحقوق العينية الثابتة لمورثهم قيد حياته هو ملكيته للعقارات ذي الرسوم العقارية المشار إليه في الحكم المستأنف انتقلت إليه وقبلها وهو الأمر الذي عاينه هذا الحكم عن حق ما يجعله جديرا بالتأييد. ولا يعقل أن يقبل المستأنف التركة (من عقارات وغيرها) التي آلت إليه من مورثه ولا يقبل التحملات التي تثقل هذه التركة لأن التركة تنتقل في كليتها أي بشقيها السلبي والايجابي للمورث. وفور انتقالها فهو يستفيد مما رتبت له من غنم ويتحمل ما رتبت عليه من غرم أي خصوم هذه التركة في حدود ما نابه منها . ولا محل للقول، أنه لم يتلق مبالغ من وريثه لأن كل ما يتلقاه الوريث من مورثه من منقولات وعقارات تقوم بمبالغ مالية وتعتبر" مالا "وفقا للفصل 321 من مدونة الأسرة، وكل عناصر التركة سواء كانت منقولات او عقارات او حقوق مالية هي في النهاية تعتبر مبالغ مالية لأنه يمكن تقويمها ماليا، وبالتالي من حق الدائن أن يباشر في مواجهة الوريث كل الحجوز التي كان بإمكانها ان يباشرها ضد سلفه وفقا لأحكام الخلف العام المنصوص عليها في الفصل 229 من ق.ل.ع. وبالتالي فإن كل ما نعاه الطاعن على الحكم الابتدائي يبقى بلا سند ولا أساس.

وحول كون الطاعن يواجه بقاعدة "أموال المدين ضمان عام لدائنيه" المستمد من أنه صفته كمدين للبنك يستمدها من انتقال الذمة المالية لمورثه له بشقيها الدائن والمدين: فقد زعم المستأنف ان الحساب البنكي الذي تم إيقاع الحجز

عليه هو حساب بنكي شخصي له المبالغ الموجودة فيه لا علاقة لها بالتركة وليس هناك أي دليل يفيد اختلاط أمواله الخاصة بأموال التركة. ويبدو أن المستأنف استشكل عليه الأمر ، ذلك أن الأمر في نازلة الحال يتعلق بانتقال حقوق إرثية ، يترتب عليه مباشرة تحمل المورث لديون مورثه في حدود ما نابه من التركة ، فهو يتحمل ديون التركة في حدود ما نابه من هذه التركة التي بمجرد قبوله لها تدمج وتصبح جزء من ذمته المالية في حدود ما انتقل منها له، بما في ذلك الجانب المدين فيها لأنه وكما سلف التوضيح فإنها تنتقل في كليتها له . وعلى سبيل التدقيق فإنه لا محل لتغليط المحكمة بحديث الطاعن عن أمواله الخاصة وتصوير الأمر وكان المستأنف عليه يباشر التنفيذ على أموال لا تعود لمدينه ، فالطاعن تناسى أنه حينما قبل التركة فإن هذه الأخيرة تصبح جزء من ذمته المالية بشقيها المدين والدائن ، وبالتالي فإنه حينما يباشر إجراءات التنفيذ على أمواله فهو يباشرها بصفته مدين حل محل خلفه العام في تركته والديون التي تثقل هذه التركة ومن حق البنك أن ينفذ على هذه الذمة المالية في حدود ما ناب الطاعن من تركة مورثه. ومحكمة النقض في قرارها المستدل به عن وجه حق الحكم المستأنف اشترط شرطين لكي لا يؤدي المورث ديون مورثه بصفة فردية وهي : أولا أن لا يثبت أن الهالك خلف متروكا. والثاني : أن لا يثبت أن الورثة قاموا بحيازته. وهذين الشرطين غير متحققين في نازلة الحال فالهالك خلف متروكا كما سلف التوضيح وهذا المتروك قام الطاعن بحيازته بل أكثر من ذلك قيد نفسه كمالك على الشياع في العقارات التي انتقلت له ، وهذين الأمرين ثابتين بموجب مقرر قضائي نهائي نال حجيته ممثلا في القرار الاستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2019/10/31 تحت رقم 5077 في الملف عدد 6021/8222/2018. وبالتالي فان الطاعن يتحمل بديون مورثه في حدود منابه و ما انتقل إليه. ويعيد المستأنف عليه التوضيح أن ما انتقل إليه يدمج في ذمته المالية ويصبح جزء منه، ويصبح مدينا مباشرا للبنك وتطبق عليه قاعدة " أموال المدين ضمان عام لدائنينه" المقررة في الفصل 1241 من ق.ل.ع . وتطبيق قاعدة أموال لمدين ضامن عام لدائنيه تطبق ليس فقط لأن ما انتقل إلى المستانف من مورثه أدمج بشقيه (المدين والدائن) في ذمته المالية وأصبح متحملا بمديونية سلفه في حدود ما نابه منه، بل تطبق هذه القاعدة لأن هناك حكم قضائي ثبت صفة المدين للطاعن في مواجهة البنك وهو القرار الاستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2019/10/31 تحت رقم 5077 في الملف عدد 6021/8222/2018 فهذا الأخير الذي ثبت حقيقة قضائية نالت حجيتها وهو أن الطاعن مدين للبنك في حدود ما نابه من تركة مورثه. وهذا الوصف القانوني ، أي كون الطاعن أصبح مدينا للبنك يترتب عليه أن أمواله تصبح ضمانا عاما للبنك بما لا يمكنه معه أن يحاجج بان الحساب البنكي الذي تم إيقاع الحجز عليه هو حساب بنكي شخصي فهذا الدفع لا يضمد أمام هذه القاعدة وهو يخالفها روحا ومضمونا، مما يجعل ما أثاره الطاعن بهذا الخصوص مردود عليه وحري برده وصرف النظر عنه مع ما يترتب عن ذلك قانونا .

وحول انعدام أي أساس قانوني لحديث الطاعن عن استقلالية ذمته المالية عن ذمة سلفه الهالك واستدلاله باجتهاد قضائي يعتبر حجة ضده وليس لفائدته : فقد زعم الطاعن أنه لم يتوصل بأي مبلغ من التركة يمكن تسليمه لدائني مورثه، وأن ذمته المالية مستقلة تمام الاستقلال عن ذمة مورثه، مستدلا بهذا الخصوص بقرار محكمة النقض 1969/06/04 تحت عدد 270 . وأنه لا مشكلة له مع هذا القرار بل على العكس يتمسك به لأنه في الواقع يعتبر

حجة عليه وليس لفائدته ، إذ هذا الاجتهاد القضائي نص بشكل واضح أن الورثة غير مسؤولين عن ديون مورثهم ما دام لم يثبت أن الهالك خلف متروكا وأن الورثة حازوه قبل قضاء الديون المتخلفة بذمة الهالك. وأثبت الشرط الأول وهو وجود تركة خلفها الهالك المرحوم معامه حسان وأثبت الشرط الثاني هو أن ما خلفه الهالك حازه الطاعن بدليل أنه قام بقيد نفسه كمالك على الشياع في العقارات التي خلفها مورثه، وهاتين الحقيقتين نالتا حجيتهما القضائية بموجب القرار الاستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2019/10/31 تحت رقم 5077 في الملف عدد 2018/8222/6021. ولا محل للزعم الذي ساقه الطاعن من استقلالية ذمته المالية عن ذمة سلفه الهالك. وهذا الدفع لا سند له لا واقعا ولا قانونا، من جهة لأنه بمجرد تحقق الوفاة لم يعد بالإمكان الحديث عن ذمة مالية مستقلة للهالك عن ذمة ورثته ، فالوفاة من أسباب انتقال الذمة المالية من الهالك لورثته إذ تنتقل الذمة المالية كلها بشقها الإيجابي والسلبي للورثة بمجرد قبولهم للتركة وبالتالي وصف" الاستقلالية " لا محل له في نازلة الحال .

وحول كون الرسوم العقارية التي الت للطاعن من مورثه ، نالها وقيد اسمه بها بصفته مالكا على الشياع ما يفيد قبوله بالتركة : فقد زعم الطاعن أن إدراج الورثة في الرسوم العقارية لا تفيد قبولهم التركة قبل سداد الدين ، ما دام أن الدين مقيد في الرسوم قبل نشأت حقوقهم أصلا وإدراج أسمائهم في الرسوم العقارية ليس سوى إجراء لضمان ما يمكن أن يؤول لهم من حقوق بعد سداد الديون التي يتمتع بها أصحابها برهون رسمية تخولهم التنفيذ على العقارات، وانه لما كان البنك الحاجز يتوفر على رهون رسمية سابقة في التاريخ على واقعة الوفاة مقيدة في الرسوم العقارية ، فإن القول يكون وباقي الورثة قد حازوا التركة قبل سداد الديون، يبقى قول مجانب للصواب على اعتبار أن الحقوق التي الت إليهم بقيت موقوفة مقيدة بديون التركة وإلى حين سدادها. والمستانف عليه يسجل أنه لم يفهم ما العلاقة بين كونه دائن مرتهن، وبين انتقال الحقوق الإرثية من مورثهم لهم ، وبالتالي غير معني بالتعقيب على هذا الدفع لأنه ينزل منزلة الحشو وإقامة روابط بين مراكز قانونية لا علاقة بينها . وأن مزاعم الطاعن أن إدراج أسمائهم في الرسوم العقارية لا تفيد قبولهم بالتركة امر غير مستوعب إطلاقا لا بمنطق العقل ولا بمنطق القانون. والذي لا يريد تركة ويرفضها فإنه لا يعمد إلى تقييد نفسه مالكا على الشياع في الرسم العقاري للعقارات التي الت إليه عن طريق الإرث ، والطاعن عكس ذلك سعي بمجرد وفاة مورثه إلى إظهار قبوله للتركة من خلال تمسكه بصفته مالك على الشياع للعقارات التي الت إليه. ومن جهة ثانية ، فإن دفع الطاعن بأن إدراج اسمه في الرسم العقاري للعقارات التي الت إليه عن طريق الإرث إنما تمت على سبيل الضمان ، فهذا دفع ينضاف بدوره للدفوعات غير المفهومة لأن المقرر فقها وقضاء أن الإرث من أسباب نشوء حالة الشياع ، والطاعن لم يقيد اسمه في الرسم العقاري للعقارات التي الت إليه إلا بوصفه مالكا على "الشياع وبالتالي الحديث عن ضمان او نحوه فإنه ينزل منزلة التمسك بدفوعات غامضة لا أساس لها. وتبعا لذلك فإن قبول الطاعن للتركة قبل استنزال الديون العالقة بها ومن بينها دين البنك يجعله قابلا ومجبرا بوفاء هذه الديون، لأن المقرر قضاء أن الورثة وباعتبارهم خلفا للموروث يحلون محله في جميع الحقوق التي كانت لموروثهم وتلزمهم جميع تعهداته في حدود التركة " (قرار محكمة النقض في الملف عدد 4815/1/7/2012 بتاريخ 2015/02/17). وبالتالي فإن كل أوجه استئناف الطاعن التي أوردها بمقالها الاستئنافي تبقى بلا سند ولا أساس

وجديرة بردها واستبعادها على حالتها مع ما يترتب عن ذلك قانونا . والتمس لاجل ما ذكر الحكم بعدم قبول المقال شكلا. ومن حيث الموضوع تاييد الحكم المستأنف في كل ما قضى به وترك الصائر على عاتق رافعه.

وبناء على الكتاب المدلى به من طرف ******** بجلسة 2023/09/19 يفيد من خلاله أن الحساب المفتوح لديه في اسم السيد ******** لا يتوفر على اي مبلغ.

وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها من طرف المستأنف بواسطة دفاعه بجلسة 2023/10/10 جاء فيها أنه من جهة أولى، أن البين من الدفعين الشكلين المستندين على الفصلين 142 و 143 من قانون المسطرة المدنية، أنهما دفعين شكليين غير جديرين بالاعتبار استنادا المقتضيات الفصل 49 من قانون المسطرة المدنية فضلا عن كون ما جاء فيهما غير صحيح على اعتبار أن عنوان المحجوز بين يديه مضمن في المقال و قد تم تبليغه بالمقال و وضع جوابه كما هو ثابت من خلال وثائق الملف ، أما القول بكونه تقدم بطلبات جديدة فلا دليل في ملتمساته. لذا لا يسعه إلا أن يلتمس التصريح برد الدفعين الشكليين لعدم ارتكازهما على أساس قانوني سليم .

ومن جهة ثانية ، فالمستأنف عليه دفع بكون المستانف قبل التركة وحازها و بالتالي فذمته المالية اختلطت بها و لا سبيل للدفع بكونه لم يتوصل بأي مناب منها. وأن البين من دفوع المستأنف عليه ، أنه يحاول بشتى الطرق خلط أوراق الملف الحالي وتحريف وثائقه بغاية الضغط على المستانف وارباك حياته الشخصية و العملية عن طريق تفسير غير صحيح و متعسف لنصوص قانونية واضحة. ذلك أن البين من الأمر القاضي بالحجز المطلوب رفعه ، أنه قضى بالحجز على حسابه ضمانا لمجموع المبلغ المحكوم به ضد مورثها و الذي يرتفع لأكثر من 43 مليون درهم ، والحال أن الحكم نفسه يقضي بحلول المستانف محل مورثه في حدود منابه و الكل بعد تصفية التركة. وأن البنك المستأنف عليه، و هذا يعلمه قبل غيره أن مدينه الأصلي مورث المستانف لم يكن يتوفر على أي مبالغ مالية في الحساب البنكي الذي كان هو ماسكه بحكم الالتزام الذي كان مفروضا على مورثه بضرورة الاقتصار على حساب بنكي واحد هو ماسكه. وأن وثائق الملف خالية من أي دليل يثبت توصله بأي مبالغ أو حقوق إرثية خالصة له تمكن من أن يؤدي ما نابه من التركة تصفية لديون مورثه. وأن شواهد الملكية المدلى بها نفسها و اعتبارا للرهون المقيدة فيها قبل وفاة مورثه دليل قاطع أنه لم يقبل التركة قبل سداد ديونها ، فكيف يمكن القول أنع قبل التركة قبل سداد الديون ، و الحال أن كل ما كان يملكه مورثه هي عقارات اتخذها البنك المستأنف عليه كضمان وقيد فيها رهونا تؤكد بكونها مثقل بالديون. فالثابت من شواهد الملكية أن البنك المستأنف عليه يتوفر على رهن رسمي ممنوح له من مورثه قبل وفاته وهو بذلك يتوفر على حق عيني تبعي كضمان لديونه سابق في نشأته على الحقوق التي آلت له عن طريق الإرث طبقا للمادتين 10 و 165 من مدونة الحقوق العينية. وأن إدراج أسماء الورثة في الرسوم العقارية لا تفيد قبولهم التركة قبل سداد الدين و لا تفيد حيازتهم للتركة قبل سداد الديون ، مادام أن الدين مقيد في شواهد الملكية قبل نشأت حقوقهم أصلا و ادراج أسمائهم في الرسوم العقارية ليس سوى اجراء قام به أحد الورثة في غيبته لضمان ما يمكن أن يؤول لهم من حقوق بعد سداد الديون التي يتمتع أصحابها برهون رسمية تخولهم التنفيذ على العقارات. وأن البنك المستأنف عليه و اعتبارا لتوفره على رهون رسمية سابقة في التاريخ على واقعة الوفاة مقيدة في الرسوم العقارية ، فإن القول بكونه و باقي الورثة قد حازوا التركة قبل سداد الديون يبقى قول مجانب للصواب، على اعتبار أن الحقوق التي

آلت إليهم بقيت موقوفة و مقيدة بديون التركة إلى حين سدادها. وأن البنك المستأنف عليه تحقيقا لفائدة الرهون التي يتوفر عليها ، فإنه هو من يباشر حاليا عملية التنفيذ الجبري على العقارات. فمورث المستانف لم يتخلف عنه سوى عقارات مرهونة للبنك قيد حياته ضمانا لديونه دون غيرها من أموال أو حقوق ذات منفعة مالية و بالتالي فلا يجوز الحجز على أموالها الخاصة في غياب أي دليل على حيازة المادية لأي أموال أو حقوق . وأنه باعتبار منطق المستأنف عليه ، فمعناه أن المستانف سيكون ملزم بأداء ما نابه من تركة هو لم يحز منها أي سنتيم، و الأكثر من هذا فحساباته ستتعطل و مصالحه ستتوقف من دون أن يكون له أي حل أو مخرج من ورطة لا يد له فيها، ويمكنه ان يسوق ما يلي تدليلا على عدم صوابية منطق المستأنف عليه. ففي حالة مورثه لم يخلف سوى عقارات ، و البنك دائن مرتهن لذات العقارات و المستانف معسر لا يملك شيء و لن يتوصل بشيء من التركة. وحسابه البنكي الذي يودع فيه معاشه محجوز، والبنك الحاجز تقاعس أو تعذر عليه بيع العقارات أو أن مسطرة البيع امتدت لسنوات، وأن المجمع عليه قانونا و فقها و قضاء ، أن الوارث لا يكون ملزما بأداء ديون مورثه سوى في حدود ما نابه أي ما دخل في ذمته و تصرف فيه بجميع أنواع التصرفات الممكنة من بيع و شراء و غيرها، و هذا بطبيعة الحال لا يمكن أن ينطبق على وارث لم يحز شيئا و كل المتخلف عن مورثه هو عقارات مرهونا رهنا مقيدا كدلالة على كونها مثقلة بالديون و الدائن له الأولية عليها ببيعها واقتضاء حقوقه منها. لذا لا يسعه إلا أن يلتمس التصريح برد دفوع و ملتمسات المستأنف عليه و الحكم وفق طلباته و ملتمساته المسطرة في المقال الاستئنافي جملة و تفصيلا.

وبناء على ادراج القضية بجلسة 2023/10/10 أدلى خلالها الأستاذ الونبي عن الأستاذ ضريف بمذكرة تعقيبية حاز الأستاذ نصري عن الاستاذة بسمات نسخة منها، وسبق للتجاري وفا بنك ان أدلى بكتابه بجلسة سابقة. فتقرر حجز القضية للمداولة والنطق بالقرار بجلسة 2023/10/24.

محكمة الإستئناف

حيث عاب الطاعن على الأمر المطعون فيه مجانبته للصواب من عدة جوانب سطرها ضمن أسباب الاستئناف المفصلة أعلاه.

وحيث خلافا لما تمسك به الطاعن فإن الثابت من وثائق الملف أن المستأنف عليه في مقاله الافتتاحي كان قد التمس الحكم على الورثة بأدائهم على وجه التضامن فيما بينهم وفي حدود ما ناب كل واحد من التركة مبلغ الدين وقد قضت محكمة الاستئناف التجارية بعد تأييد الحكم الابتدائي بالرفع من المبلغ المحكوم به إلى 43429264,20 درهم والحال أن الطاعن لم يتمسك بأي دفع خلال دعوى الأداء المرفوعة ضد الورثة فضلا عن كون القرار الصادر بالأداء أصبح حائزا لقوة الشيء المقضي به الامر الذي يجعل ما تمسك به الطاعن من كون لم ينجر له اي شيء من التركة غير ذي أساس ويتعين رده.

وحيث إن المستأنف عليها ********للمغرب بنى طلبه الرامي إلى الحجز على مقرر نهائي قضى على الورثة ومن بينهم المستأنف بالأداء تضامنا لفائدته مبلغ 43.429.264,20 درهم والثابت أن قرار محكمة الاستئناف القاضي بالأداء أثبت صفة المستأنف في أداء الدين في حدود ما نابه من التركة والمعلوم قانونا أن التزامات المتوفى

تنتقل إلى ورثته القابلين للتركة وفي حدود ما ناب كل واحد منهم في التركة، والثابت أن المستأنف حاز التركة بتقييد اسمه إلى جانب باقي الورثة في الرسوم العقارية التي أنجرت لهم من مورثهم مما يكون معه الدفع بعدم الاستفادة من التركة دفعا مردودا.

قرار محكمة النقض 1999/12/23 تحت عدد 5853 في الملف عدد 95/3066 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى (سابقا) عدد 57 و 58 ص 106 وما يليها.

وحيث من جهة أخرى فإن البنك المستأنف عليه عند سلوكه لمسطرة التنفيذ فهو يباشرها ضد الطاعن بصفته حل محل مورثه في تركته والديون التي تثقل هذه التركة فيبقى من حق المستأنف عليه مباشرة دعوى الأداء والتنفيذ على الطاعن في حدود ما نابه من التركة طبقا لمقتضيات الفصل 229 من ق.ا.ع مادام أن الملف خال مما يفيد رفض الطاعن للتركة. الأمر الذي يكون معه الدفع بعدم أحقية المستانف عليها في إيقاع الحجز غير مؤسس ويتعين رده.

ورد في الفصل 229 من ق.ا.ع : "**تنتج الالتزامات أثرها لا بين المتقاعدين فحسب ولكن أيضا بين ورثتهما وخلفائهما ما لم يكن العكس مصرحا به او ناتجا عن طبيعة الالتزام أو عن القانون، ومع ذلك فالورثة لا يلتزمون إلا في حدود أموال التركة ونسبة ما ناب كل واحد منهم وإذا رفض الورثة التركة لم يجبروا على قبولها ولا على تحمل ديونها، وفي هذه الحالة ليس للدائنين إلا أن يباشروا ضد التركة حقوقهم**".

وحيث مادام أن الطاعن يعد وريثا وحاز متروك الهالك بتقييد نفسه كمالك على الشياع في العقارات التي انتقلت إليه فإنه يتحمل ديون مورثه في حدود منابه وما انتقل إليه مما يكون معه الدفع باستقلالية ذمته عن ذمة مورثه غير مبني على أساس ويتعين رده.

وحيث تكون الأسباب المتمسك بها غير وجيهة ويتعين ردها وتأييد الأمر المستأنف مع تحميل الطاعن الصائر.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبث علنيا، انتهائيا وحضوريا :

في الشكـــل : قبول الاستئناف

في الموضوع : برده وتأييد الحكم المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيسة **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدارالبيضاء

قرار رقم: **6156**
بتاريخ: **2023/11/09**
ملف رقم: **2023/8226/2352**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدارالبيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2023/11/09**

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة
مستشارة مقررة
مستشارا

بمساعدة السيد كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين **الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل بالقنيطرة في شخص ممثلها القانوني**
الكائن مقرها الاجتماعي بزنقة ادريس الأكبر القنيطرة
ينوب عنها الاستاذان يوسف حبيب وسناء بلخو المحاميان بهيئة القنيطرة

<u>بوصفها مستأنفة من جهة</u>

وبين **– شركة ********* في شخص ممثلها القانوني**
الكائن مقرها الاجتماعي بالرقم
ينوب عنها الاستاذ عبد الله مسعودي المحامي بهيئة الدار البيضاء
– شركة إفيك ش م م في شخص ممثلها القانوني
الكائن مقرها الاجتماعي بالأزهر

<u>بوصفهما مستأنفا عليهما من جهة أخرى.</u>

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2023/10/26

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل بالقنيطرة بواسطة محاميها بمقال مؤدى عنه الرسم القضائي بتاريخ 2023/04/18 تستأنف من خلاله الأمر عدد 6 الصادر عن نائب رئيس المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2023/01/10 في الملف عدد 2023/8114/377 القاضي بالمصادقة على الحجز لدى الغير موضوع الأمر بإجراء حجز الصادر بتاريخ 04-03-2019 تحت عدد 168 في الملف رقم 168 -8105-2019، و الإذن للمحجوز بين يديه بتسليم المبلغ المستحق للطالبة – مع أخذ بعين الاعتبار الحجوز السابقة- وتحميل المحجوز عليها الصائر و رفض باقي الطلبات.

في الشكـــل:

حيث بلغت الطاعنة بالأمر المطعون فيه بتاريخ 2023/4/10 وفقا لما هو ثابت من غلاف التبليغ المرفق بالمقال الاستئنافي وتقدم بمقاله بتاريخ 2023/4/18, مما يجعل الاستئناف مقبول شكلا لتوافر شروطه الشكلية المتطلبة قانونا صفة وأداء وأجلا.

في الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن الأمر المستأنف أن شركة ********* تقدمت بتاريخ 2022/07/28 بمقال أمام المحكمة التجارية بالرباط ,عرضـــت فيه أنها دائنة للمدعى عليها بما قدره 1.132.129,30 درهم، و ضمانا لحقوقها استصدرت في مواجهتها أمرا بإجراء حجز لدى الغير بتاريخ 04-03-2019 تحت عدد 168 في الملف رقم 2019/8105/168، و بعد تعيين الملف في إطار مسطرة التوزيع الودي صدر بشأنه أمر بعدم اتفاق الأطراف بعد إدلاء المحجوز لديها بتصريح إيجابي جزئي في حدود مبلغ 303.127,63 درهم، ملتمسة المصادقة على الحجز لدى الغير موضـوع الأمر المذكور, وبالحكم على المحجوز بين يديها بأدائها لها مبلغ 303.127,63 درهم مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميل المحجوز عليها الصائر ,و أرفقت طلبها بنسخة تنفيذية لأمر بالأداء و بصورة لأمر بإجراء الحجز و بصورة لتصريح المحجوز بين يديها.

و بناء على المذكرة التوضيحية بمثابة تصريح إيجابي المدلى بها من المحجوز لديها بواسطة دفاعها بجلسة 2022/10/4 جاء فيه أنه سبق للمحجوز عليها أن ارتبطت معها بموجب صفقة مسجلة تحت عدد 17/4706 وأثناء تنفيذ هذه الأخيرة لأشغال هذه الصفقة ,توصلت بأمر بإجراء حجز بتاريخ 06-02-2018 تحت عدد 99 في الملف رقم 99-8105-2018 قضـــى بحجز ما قدره 157.528,00 درهم, و قد تم أداء هذا المبلغ في 12-11-2019، كما توصـــلت بأمر قضـــائي تحت عدد 101 ملف 101-8105-2018 بتاريخ 12-02-2018

قضى بحجز ما قدره 84.600,00 درهم تم أداؤه في 12-11-2019، هذا فضلا عن كونها توصلت بأمر تحت عدد 195 ملف رقم 2018/8105/195 بتاريخ 13-03-2018 قضى بحجز مبلغ 46.800,00 درهم لازال محجوزا بين يديها و لم يتم أداؤه بعد، مضيفة أن مجموع المبالغ المتبقية بين يديها لفائدة الشركة المحجوز عليها بعد خصم المبالغ التي تم أداؤها تنفيذا للأحكام القضائية المفصلة أعلاه يقدر ب 193.761,49 درهم شاملا المبلغ المحجوز بين يديها بموجب الأمر 195 سالف الذكر, و أرفقت مذكرتها بصور لأوامر قضائية.

وبعد استيفاء الإجراءات المسطرية، صدر الأمر المطعون فيه بالاستئناف.

أسباب الاستئناف

حيث تمسكت الطاعنة في أسباب استئنافها أن المحكمة لم تجب بمقبول على المضمن بتصريحها, و أن منطوق الأمر الصادر جاء غامضا, الأمر الذي يستوجب التصدي له و إلغاءه, موضحة أنها ليست طرفا أصليا في علاقة المديونية , وأنها استدعيت في الدعوى بصفتها محجوز بين يديها، ومن ثمة فإنها غير مجبرة بتسوية الدين المذكور إلا في حدود ما كان بحوزتها من أمولا عائدة للمحجوز عليها, مضيفة أنها توصلت بأمر قضائي تحت رقم 99 ملف 12/11/19 حسب وصل الأداء 99/8105/2018 بتاريخ 06/02/2018 يقضي بحجز ما قدره 157.528,00 درهم ، و قد تم أداء هذا المبلغ بتاريخ كما توصلت بأمر قضائي تحت عدد 101 ملف 101/8105/18 بتاريخ 12/02/2018 يقضي بحجز ما قدره 84.600 درهم و قد تم أداء هذا المبلغ أيضا بتاريخ 12/11/2019 حسب وصل الأداء, كما توصلت بأمر قضائي تحت عدد 195 ملف 195/8105/2018 بتاريخ 13/03/2018 و البالغ قدره 46.800 درهم ، و الذي لم يتم أداءه بعد لعدم توصلها بحكم يقضي بالمصادقة على الحجز الذي صدر بشأنه موضوع الملف المختلف عدد 195/8105/2018 الموما إليه أعلاه, ليبقى المتبقي بين يديها في حدود مبلغ 193.761,49 درهم شاملا للمبلغ 46800 درهم , وانه لما كان من الثابت أن المبلغ المطلوب من طرف المستأنف عليها طالبة الحجز و البالغ قدره 303.127,63 درهم لا يغطي جميع المبلغ الموجود بين يديها, و ان المبلغ الموجود بين يديها و البالغ قدره 193.761,49 درهم يجب توزيعه, بين جميع الدائنين, وفق ما تقتضيه مسطرة خاصة أو تحديد المبلغ الواجب تسليمه إلى المستأنف عليها, ملتمسا إلغاء الأمر المستأنف وبعد التصدي التصريح بكون المبلغ المحجوز بين يديها و البالغ قدره 193.761,49 درهم لا يغطي جميع الدين المطلوب من طرف المستأنف عليها, مما يتعين معه المصادقة على هذا الحجز في حدود المبلغ المذكور بعد خصم المحجوز بين يديها بمقتضى الأمر عدد 195/8105/2018 و البالغ قدره 46800 درهم وتسليم المستأنف عليها الباقي و قدره 146961,49 درهم وتحميل المستأنف عليهم الصائر, و ارفقت مقالها بنسخة من الأمر المستانف.

وحيث ادلت المستانف عليها بمذكرة جوابية بجلسة 2023/9/14 جاء فيها أنه بالرجوع إلى الحجز الصادر به الأمر عدد 99 ، و القاضي بمبلغ 157528,00 درهم ، و كذا الحجز الصادر به الأمر عدد 101 مبلغ 84600,000 درهم ، يتضح انه تم أدائهما بتاريخ 12/11/2019 ، رغم أن المستأنفة قد بلغت بالأمر الصادر

لفائدة المستأنف عليها ، القاضي بالحجز قبل تنفيذها لهذه الحجوزات و أداء المبالغ المترتبة عنها, وأن المستأنفة أدت المبالغ بناء على أوامر حجوزات، رغم أن المبالغ المحجوزة لديها لم تكن كافية لتسديد جميع المبالغ المحجوزة ، بناءا على أوامر قضائية ، مخالفة بذلك المادة 495 من ق.م.م. وأن المستأنفة لم تحترم الفصول المنظمة لذلك ، مما جعلها تضرر بمصالحها إذ كان عليها إيداع المبلغ المحجوز بين يديها بكتابة الضبط ، حيث يوزع على الدائنين بالمحاصة, وأن المستأنفة ملزمة بأدائها للمستأنف عليها المبلغ المصرح به في تصريحها الإيجابي و المتمثل في مبلغ 303127,63 درهم ، لكونها مسؤولة قانونيا على الحفاظ عليه بين يديها, و لا تسلمه إلا بناءا على مسطرة خاصة، وذلك بإيداعه بكتابة الضبط، حتى يتم فتح ملف المحاصة, ملتمسة تأييد الأمر المستأنف وتحميل المستأنفة الصائر, و أدلت بصورة من شهادة التسليم

وحيث أدلت المستأنفة بتعقيب بجلسة 2023/10/26 أكدت من خلاله ما سبق, ملتمسة الحكم وفق مقالها الاستئنافي.

وحيث أدرج الملف بجلسة 2023/10/26 ألفي بالملف بمذكرة تعقيبية لدفاع المستأنفة، وتقرر حجز الملف للمداولة والنطق بالقرار بجلسة 2023/11/09

محكمة الاستئناف

حيث تعيب الطاعنة الأمر المستأنف مجانبته الصواب, ذلك أن المبلغ المتبقي بين يديها هو 193.761,49 درهم, بعد تنفيذها لأمرين بالحجز بقيمة 157528.00 درهم و 84600.00 درهم, أما الحجز الثالث بقيمة 46800.00 درهم فقد أشعرت به, دون أن يتم الادلاء بأمر المصادقة عليه.

و حيث انه بالاطلاع على ظاهر وثائق الملف يتضح أن المستأنفة و لئن أدلت خلال مرحلة التوزيع الودي بتصريح ايجابي في حدود مبلغ 303127.63 درهم, إلا أنها و أثناء مسطرة المصادقة أدلت بمذكرة توضيحية جاء فيها أن المبلغ الموجود بين يديها محصور في 193761.49 درهم,إذ بالرجوع لنسختي وصلي الادلاء المؤرخين على التوالي في 2019/11/8 و الصادرين عن المفوض القضائي عبد العزيز بوياي, يتضح أن المستأنفة قد سلمته مبلغ 157528.00 درهم , و مبلغ 84600.00 درهم كمحجوز لديها تنفيذا للأمرين بالحجز رقم 121 و 122 الصادرين بتاريخ 2019/4/23 في مواجهة شركة افيك,و اللذان توصلت بشأنهما بأعذار من اجل الأداء,أما التبليغ بالحجز المتعلق بمبلغ 46800.00 درهم,فانه لا يوجد أي حكم للمصادقة بشأنه, و من جهة اخرى فان الملف خال مما يفيد أن المحجوز لديها تتوفر على أموال تفوق المبلغ المضمن بمذكرتها التوضيحية, سيما و ان الفصل 494 من ق م م ينص انه اذا لم يتحقق اتفاق الاطراف خلال مسطرة التوزيع الودي, يتم الانتقال لمرحلة المصادقة يتم خلالها البت في صحة او بطلان الحجز او رفع اليد عنه, و "**كذا فيما يرجع للتصريح الايجابي الذي يتعين على المحجوز عليه ان يفضي به او يجدده في الجلسة نفسها**", و بالتالي فالتصريح المدلى به خلال مرحلة التوزيع الودي, يجدد خلال مرحلة المصادقة, من طرف المحجوز بين يديه, قبل صدور الأمر القاضي بتصحيح الحجز, و في النازلة فالمستأنفة و إن أدلت أثناء التوزيع الودي بتصريح ايجابي في حدود 303127.63

درهم, إلا أنها خلال المصـــادقة أدلت بمذكرة توضـــيحية حددت بمقتضـــاها المبلغ المحجوز بين يديها في 193.761,49 درهم, و جددت تبعا لذلك تصريحها الايجابي بحصره في المبلغ المذكور, و بالتالي و في غياب ما يفيد توفرها على مبالغ تفوق تلك المصرح بها أثناء جلسة المصادقة, يكون الأمر المستأنف قد جانب الصواب بعدم تحديده في منطوقه للمبلغ الواجب تســليمه للحاجزة , و اكتفائه في حيثياته بالإشــارة للتصــريح الايجابي الجزئي, ويتعين لذلك تعديله بحصر المبلغ الواجب تسليمه للحاجزة في حدود مبلغ 193761.49 درهم و تأييده في الباقي.

لهـذه الأسبـاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا:

في الشكـــل: قبول الاستئناف.

في الموضوع: باعتباره جزئيا و تعديل الأمر المستأنف, و ذلك بحصر المبلغ الواجب تسليمه للحاجزة في حدود مبلغ 193761.49 درهما و تأييده في الباقي و تحميل شركة افيك الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيسة المستشارة المقررة كاتب الضبط

ص/ص

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم: **6170**
بتاريخ: **2023/11/09**
ملف رقم: **2023/8226/2184**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2023/11/09**

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة

مستشارة ومقررة

مستشارة

بمساعدة كاتبة الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : **شركة **********شركة مساهمة في شخص رئيس وأعضاء مجلسها الإداري**

الكائن مقرها الاجتماعي:

نائبها الأستاذ المحامي بهيئة الدار البيضاء

<u>بوصفها مستأنفة من جهة</u>

وبين : **شركة **********سارل شركة ذات المسؤولية المحدودة في شخص ممثلها القانوني.**

الكائن مقرها الاجتماعي:

نائبتها الأستاذة المحامية بهيئة الدار البيضاء

–وشركة **********شركة ذات المسؤولية المحدودة في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي:

<u>بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.</u>

ملف رقم: **2023/8226/2184**

بناءا على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناءا على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

وبناءا على استدعاء الطرفين لجلسة 2023/11/2

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكـل:

بناءا على المقال الاستئنافي الذي تقدمت به المستأنفة بواسطة نائبها المسجل و المؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2023/04/27 تستأنف بمقتضاه الحكم رقم 12232 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2022/12/28 في الملف عدد 2022/8208/10114 والذي قضى في الشكل بقبول الطلب وفي الموضوع بالمصادقة على الحجز لدى الغير المنجز بمقتضى الامر الصادر بتاريخ 2022/4/1 رقم 9412 ملف رقم 9412/8105/2022 بناءا على سند تنفيذي موضوع القرار الإستئنافي الصادر بتاريخ 2020/12/17عدد 3591 في الملف رقم 5874/8202/2019 و الحكم على المحجوز لديها شركة **********المغرب بادائها لطالبة المصادقة على الحجز شركة **********سارل المبلغ المحجوز و المحدد في مبلغ 300.000,00 درهم مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل و تحميل المدعى عليها الاولى المصاريف.

حيث إن الحكم المستأنف بلغ للطاعنة بتاريخ 2023/04/17 حسب الثابت من طي التبليغ و استأنفته بتاريخ 2023/04/27 أي داخل الأجل القانوني .

وحيث إن المقال الاستئنافي قدم وفق الشروط المتطلبة قانونا فهو مقبول شكلا .

و في الموضوع:

يستفاد من وثائق الملف و الحكم المستأنف أن شركة **********تقدمت بواسطة نائبها بمقال افتتاحي مسجل ومؤداة عنه الرسوم القضائية بكتابة ضبط المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2022/10/26 عرضت من خلاله أنها دائنة لشركة **********بمبلغ 300.000,00 درهم، و أنها استصدرت حكما عن المحكمة التجارية بالدار البيضـاء تحت عدد 9484 بتاريخ 2019/09/30 في الملف عدد 2019/8202/1955 قضى بالحكم على المدعى عليها شركة **********في شخص ممثلها القانوني بادائها لفائدتها مبلغ 300.000,00 درهم مع الفوائد القانونية

من تاريخ الطلب الى غاية التنفيذ و بتحميلها الصائر، و أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء قرارا تحت عدد 3591 بتاريخ 2020/12/17 في الملف عدد 2019/8202/5874 والذي قضى بتأييد الحكم الابتدائي المشار اليه اعلاه، و أنه وضمانا لدينها الثابت بمقتضى الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء والقرار الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية والذي تم بموجبه تأييد الحكم الابتدائي في مواجهة شركة **********فانها استصدرت امرا عن المحكمة التجارية بالدارالبيضاء تحت عدد 9412 بتاريخ 2022/04/01 في الملف عدد 2022/8105/9412 قضى باجراء حجز بين يدي شركة **********المغرب على مبلغ 300.000,00 درهم، و اصدرت المحكمة التجارية بالدارالبيضاء امرا تحت عدد 7740 بتاريخ 2022/06/08 في الملف عدد 6569/8111/2022 قضى بالتصريح بعدم الوصول الى اتفاق على التوزيع الودي، و تبعا لذلك فانه تم اجراء حجز بين يدي شركة **********وهو الحجز الذي تطالب بالمصادقة عليه، لذلك تلتمس التصريح و الحكم بالمصادقة على الحجز لدى الغير الصادر بتاريخ 2022/04/01 في الملف عدد 9412/ 8105 / 2022 عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء والقاضي بحجز مبلغ 300.000,00 درهم في مواجهة شركة **********في شخص ممثلها القانوني بين يدي شركة **********و الحكم على المحجوز بين يديه شركة **********بتسليم المبلغ المحجوز لفائدة الحاجزة وهو 300.000,00 درهم تنفيذا للحكم الصادر في مواجهة شركة **********مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل و البت في الصائر وفقا للقانون. و أرفقت المقال بنسخة من الحكم الإبتدائي ونسخة من القرار الاستئنافي ونسخة من أمرين.

و بعد استيفاء الإجراءات المسطرية صدر الحكم المطعون فيه استأنفته الطاعنة وجاء في أسباب استئنافها أن الحكم المطعون فيه خرق مقتضيات قانونية واضحة ولم يكن معللا تعليلا كافيا، كما أنه صدر ضذا شخص غير ذي صفة في الدعوى بصفتها محجوز بين يديها ، موضحة حول صفتها ان طالبة الحجز تقدمت بطلبها الرامي الى اجراء حجز مبلغ 300000,00 درهم بين يدي شركة **********المغرب و ان الاسم الحقيقي لها المدون بوثائقها الرسمية هي شركة ميدي تليكوم وليس شركة **********المغرب، اما مصطلح **********ماهو الا مجرد علامة تجارية تستعملها هي لترويج لخدماتها ومنتوجاتها في ميدان الاتصالات وذلك كما هو واضح والذي يشير الى أنها هي شركة ميدي تليكوم وليست **********المغرب و انه تبعا لذلك يكون طلب المصادقة على الحجز التي تقدمت به المستأنف عليها في مواجهة شركة **********المغرب بصفتها محجوز بين يديها قد قدم ضد شخص غير ذي صفة في الدعوى مادام ان الاسم الحقيقي لها هو شركة ميدي تليكوم الشيء الذي يتعين معه الغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به وبعد التصدي الحكم بعدم قبول الطلب شكلا لانعدام صفة المحجوز بين يديها في الدعوى و من حيث الموضوع ان المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه قد خرقت مقتضيات قانونية واضحة خاصة الفصول 488 ومايليها من قانون المسطرة المدنية المتعلقة بمسطرة

الحجز لدى الغير و انه بغض النظر عن الطعن الذي تقدمت به هي بخصوص انعدام صفة شركة **********المغرب كمحجوز بين يديها فان ملف النازلة خاليا مما يفيد ان شركة **********المغرب أو هي شركة ميدي تليكوم قد أدلت بتصريح ايجابي يفيد توفرهما على مبلغ 300,000,00 درهم المراد المصادقة عليه، وأن جلسة التوزيع الودي انتهت بعدم حصول اتفاق على توزيع المبالغ بالرغم من عدم وجود أي تصريح ايجابي صادر عن شركة **********المغرب أو شركة ميدي تليكوم و أنها شركة ميدي تليكوم لا تتوفر على مبلغ 300000,00 درهم المتعلق بالشركة المحجوز عليها وهي شركة **********سارل، ولم يسبق لها أن صرحت سواءا اثناء مسطرة التوزيع الودي او أثناء المصادقة على الحجز باي تصريح يفيد توفرها على مبلغ 300000,00 درهم، الشيء الذي يكون معه الحكم المطعون فيه الذي صادق على هذا المبلغ وأمرها بأدائه لفائدة المستأنف عليها قد خرق مقتضيات قانونية تتعلق بمسطرة الحجز لدى الغير وأمرها بأداء مبالغ لم يسبق لها أن صرحت بها أو حتى أفادت أنها تتوفر عليها، وأنه أكثر من ذلك فان مسطرة الحجز من بدايتها الى نهايتها قد تم توجيهها ضد شخص غير ذي صفة وهي شركة **********المغرب التي لا وجود لها بالمرة، وانما الأمر يتعلق بعلامة تجارية تستعملها هي لشركة ميدي تليكوم في الترويج لخدماتها ومنتوجاتها في ميدان الاتصالات و يتعين تبعا لذلك الغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي الحكم اساسا بعدم قبول الدعوى شكلا لكون المحجوز بين يديها لاصفة لها في الدعوى ولا وجود لها كشخص معنوي بالمرة واحتياطيا الحكم برفض الطلب لانعدام مايفيد صدور تصريح ايجابي بوجود مبالغ سواء تعلق الامر بشركة **********أو شركة ميدي تليكوم ، ملتمسة قبول الاستئناف شكلا وموضوعا بالغاء الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء 2022/12/28 في الملف عدد 2022/8208/10114 تحت عدد 12232 وبعد التصدي الحكم بعدم قبول الطلب شكلا لانعدام صفة المحجوز بين يديها في الدعوى الحكم وبرفض الطلب لعدم وجود أي تصريح ايجابي صادر جهة في الملف وتحميل المستأنف عليها الصائر، و أرفقت المقال بنسخة من الحكم الابتدائي أصل غلاف التبليغ و بنسخة من نموذج " ج" .

وبناءا على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المستأنف عليها بواسطة نائبها والتي أوضحت فيما يخص ثبوت بطلان مزاعم المستانفة بخصوص عدم صفتها في الدعوى خلافا لما تزعمه المستانفة من كونها تقدمت بطلبها الرامي الى اجراء حجز مبلغ 300000,00 درهم بين يدي شركة **********المغرب في حين ان الاسم الحقيقي للمستانفة هو شركة ميدي تليكوم وان اسم **********المغرب هو مجرد علامة تجارية تستعملها المستانفة ، مما يكون معه طلب المصادقة على الحجز قد قدم ضد شخص غير ذي صفة في الدعوى فانها توضح ثبوت بطلان مزاعم المستانفة وعدم استنادها على اساس واقعي وقانوني سليم، وإنها توضح بانها استصدرت امرا بالحجز بين يدي شركة **********المغرب بتاريخ 2022/04/01 بحجز مبلغ 300000,00 درهم وهو الأمر الوارد تحت عدد 9412 في الملف عدد 2022/8105/9412 ، و انه وبعد سلوك مسطرة التوزيع الودي موضوع الملف عدد 2022/8111/6569 والتي تخلفت عنها المستانفة رغم

التوصل اصدرت المحكمة التجارية حكما تحت عدد 7740 بتاريخ 2022/06/08 قضى بالتصريح بعدم حصول اتفاق، وانها توضح بان المستانفة توصلت ايضا برسالة الاستدعاء للحضور لمسطرة المصادقة على الحجز الا انها تخلفت عن الحضور رغم توصلها بالاستدعاء بمقرها الاجتماعي الكائن بتجزئة لاكولين عمارة الفصول الاربعة سيدي معروف الدار البيضاء ، وهو ما يؤكد ثبوت استدعاء المستانفة لجميع مراحل دعوى المصادقة على الحجز وثبوت تخلفها عن الحضور رغم توصلها بالاستدعاء بمقرها الاجتماعي، و انها توضح بان مقتضيات المادة 49 من قانون المسطرة المدنية تنص على ان الاخلالات الشكلية والمسطرية لا تقبلها المحكمة الا اذا كانت مصالح الطرف قد تضررت فعلا و ان المستانفة توصلت بالاستدعاء للحضور خلال جميع مراحل الدعوى الا انها هي من تخلفت عن الحضور وهي من رفضت الادلاء بتصريحها امام المحكمة ، مما يؤكد ثبوت بطلان مزاعمها بخصوص عدم صفتها في الدعوى، و ان هذا ما اكده الاجتهاد القضائي في العديد من العديد من قرارته ومنها القرار الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2014/06/26 تحت عدد 1/376 في الملف عدد 2013/1/3/1562 والذي اكد ما يلى أنه ولما كان الثابت من خلال الفقرة الثانية من المادة 49 من قانون المسطرة المدنية ان الاخلالات الشكلية والمسطرية لا اثر لها على سلامة الاجراءات الا اذا ترتب عنها ضرر للطرف المتمسك بها ، فان المحكمة مصدرة القرار لما ردت ما تمسكت به الطاعنة من عدم اشارة المطلوبة بمقالها الافتتاحي لنوعها ونوع الشركة الطالبة وشكلهما القانوني وتضمينه عنوانا لا يعتبر المقر الاجتماعي لهذه الاخيرة، بتعليلها المنتقد الذي استندت فيه الى عدم ترتيب الاخلالات المذكورة لاي ضرر للطالبة تكون قد تقيدت بالمبدأ السالف الذكر ولم تخرق أي مقتضى قانوني والفرع من الوسيلة على غير اساس" و انها توضح كون المستانفة هي من توصلت بالاستدعاء للحضور خلال جميع مراحل مسطرة المصادقة على الحجز لدى الغير ، وتخلفت عن الحضور رغم ثبوت توصلها بالاستدعاء بمقرها الاجتماعي ، مما يؤكد ثبوت بطلان مزاعمها بخصوص عدم صفتها في الدعوى، و ان هذا ما اكده القرار الصادر عن محكمة النقض الوارد تحت عدد 1256 بتاريخ،2008/06/08 في الملف عدد 2008/1/3/514 والذي جاء فيه ما يلي: لكن حيث إن المحكمة التي تبين لها بأن الدعوى رفعت في اسم مؤسسة سلامة في اسم مسيرها السيد بولباز عبد وليس في اسم مؤسسة سلامة في شخص ممثلها القانوني كما جاء في الوسيلة ، وان توجيه الدعوى على الشكل المذكور يفيد أن مؤسسة سلامة هو مجرد اسم تجاري وأن صاحبها هو السيد بولباز عبد السلام وهذا الاخير هو المدعي ، ردت وعن صواب الدفع بخرق مقتضيات الفصل الاول من ق م م بقولها " انه وخلافا لما زعمه الطرف المستانف فان الدعوى من قانون المسطرة المدنية بقولها باسم مؤسسة سلامة في شخص مسيرها وهذا يجعل الدعوى سليمة" وهو تعليل سليم مادام ان هوية صاحب المؤسسة التي تمت المعاملة معها قد حددت بشكل تام اسما ولقبا وعنوانا، وتكون الدعوى التي رفعها هذا الاخير على النحو المذكور قد راعت مقتضيات الفصل الاول من قانون المسطرة المدنية" وأن هذا ما أكده أيضا القرار الصادر عن محكمة النقض تحت عدد 3149 بتاريخ 2006/10/18 في الملف عدد 2005/2/1/2520 والذي اكد ما يلي لكن حيث إنه بمقتضى

الفصل الاول من قانون المسطرة المدنية فانه لا يصح التقاضي الا ممن له الصفة لاثبات حقوقه، ولذلك فصفة التقاضي بمفهوم هذا الفصل تتعلق بالمدعي ولا تتعلق بالمدعى عليه ، والقرار حينما قبل الدعوى ضد الطاعن بناءا على شهادة الشهود اثبتت انه هو الذي استولى على الغلة المدعى بها وانه لم ينكر هذا الاستيلاء لم يخرق الفصل المذكور والوسيلة على غير اساس " وأنه سبق للمستانفة ان تقدمت بمقال رام الي ايقاف التنفيذ ضد الامر موضوع الطعن بالاستئناف الحالي امام محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء موضوع ملف الدعوى عدد 2023/8109/172 و اصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء قرارا تحت عدد 4154 بتاريخ 2023/06/22 قضى برفض طلب المستانفة الرامي الى ايقاف التنفيذ وتحميلها الصائر و ان المستانفة تحاول الاضرار بمصالحها والاثراء على حسابها بدون وجه حق، و يتبين تبعا لذلك ثبوت بطلان مزاعم المستانفة وعدم استنادها على اساس واقعي وقانوني سليم، مما يتعين معه رد جميع دفوعاتها لعدم جديتها، وفيما يخص ثبوت بطلان مزاعم المستانفة بخصوص خرق مقتضيات الفصل 488 من قانون المسطرة المدنية و خلافا لما تزعمه المستانفة بانها لا تتوفر على مبلغ 300000,00 درهم المتعلق بشركة **********، وأنه لم يسبق لها ان ادلت باي تصريح ايجابي يفيد توفرها على المبلغ المذكور اعلاه فانها توضح ثبوت بطلان مزاعم المستأنفة وعدم استنادها على اساس واقعي وقانوني سليم، وانها توضح كذلك بانه تم استدعاء المستانفة خلال مسطرة المصادقة على الحجز بين يدي الغير ، وان المستانفة هي من تخلفت عن الحضور خلال مسطرة التوزيع الودي وكذا خلال مسطرة دعوى المصادقة على الحجز و ان المستانفة لم تدل بما يثبت عدم توصلها بالاستدعاء للحضور خلال سريان مسطرة المصادقة على الحجز ، ذلك أنها توصلت بالاستدعاء بمقرها الاجتماعي بتجزئة لاكولين عمارة الفصول الاربعة 2 سيدي معروف الدار البيضاء ، وانها هي من تخلفت عن الحضور رغم ثبوت توصلها بالاستدعاء ، مما يثبت بطلان مزاعمها بخصوص عدم تمكنها من الادلاء بأي تصريح يفيد حيازتها لمبلغ الحجز، و أنها توضح ثبوت احترامها لجميع الشروط المنصوص عليها في مقتضيات الفصل 488 وما بعده من قانون المسطرة المدنية وان المستانفة تم تبليغها للحضور خلال مسطرة التوزيع الودي وكذا خلال مرحلة المصادقة على الحجز الا انها هي من تخلفت عن الحضور ، مما يؤكد ثبوت تعمدها عدم تقديم أي تصريح امام المحكمة ، علما بان القانون الزم المحجوز بين يديه بوجوب التصريح بوجود مبلغ الدين من عدمه بين يديه خلال مسطرة المصادقة على الحجز ، وهو الأمر الذي لم تلتزم به المستانفة رغم توصلها بالاستدعاء بمقرها الاجتماعي، و ان مقتضيات الفصل 494 من قانون المسطرة المدنية نصت صراحة على ان حضور الغير المحجوز لديه او عدم تصريحه الحكم عليه حكما قابلا للتنفيذ باداء الاقتطاعات والمصاريف" و ان هذا ما هذا ما اكده القرار الصادر عن محكمة النقض في الملف عدد 2016/1/5/2003 المنشور بمؤلف قانون المسطرة المدنية على ضوء قرارات محكمة النقض للاستاذ عمر ازوكار والذي جاء فيه ما يلي : " لكن ، و ان العبرة بالتصريح المفضي به خلال دعوى تصحيح الحجز في المرحلة الابتدائية وفقا للفصل 494 من قانون المسطرة المدنية والطاعن المحجوز لديه لما لم يقدم تصريحه بالرغم من توصله للحضور لجلسة

الاتفاق وتخلف عنها دون ان يدلي باي تصريح ، وكذلك كان الامر في المرحلة الابتدائية ، فانه لا يقبل منه تصريحه السلبي في المرحلة الاستئنافية ، والمحكمة المطعون في قرارها عندما بنت قضاءها لتصحيح الحجز ما يرتبه الفصل المذكور عند عدم حضور المحجوز لديه او عدم تصريحه يكون قرار معللا تعليلا سليما وغير خارق للمقتضيات المحتج بها" وأنها توضح بان المستانفة هي التي تختفت عن الحضور خلال المصادقة على الحجز وذلك بالرغم من توصلها بالاستدعاء بمقرها الاجتماعي، مما يؤكد ثبوت بطلان مزاعمها وعدم استنادها على أساس واقعي وقانوني سليم ، ملتمسة الحكم وفق ما يقتضيه فيما يخص قبول مقال الايقاف او عدم قبوله شكلا ،و موضوعا الحكم برفض الطلب وتحميل المستأنفة الصائر، وأرفقت المذكرة بنسخة من مستخرج الملف بموقع تتبع الملفات لدى محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

و بناءا على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المستأنفة بواسطة نائبها والتي أوضحت فيما يخص صفتها في الدعوى أن المستأنف عليها تحاول أن تبرر الغلط الذي وقعت فيه حول صفتها التي هي شركة ميدي تليكوم وليس شركة أورانج ، وأنه لاثبات ذلك فقد أدلت بنسخة من نموذج "ج" الذي يفيد ان اسمها الحقيقي هو شركة ميدي تليكوم وليس شركة أورانج، و انه لا مجال للدفع بمقتضيات المادة 49 من قانون المسطرة المدنية التي تتعلق بالاخلالات الشكلية التي لا تأثير لها على المراكز القانونية للمتقاضين، في حين أن الأمر يتعلق بصفتها التي لم يتم استدعاؤها لاجراءات المسطرة باسمها الحقيقي، وان الصفة ونظرا لأهميتها باعتبارها أحد ركائز الدعوى يمكن اثارتها تلقائيا من طرف المحكمة دون اثارة من الاطراف نظرا لتعلقها بالنظام العام، لذا فان الدعوى الحالية موضوع الاستئناف تكون قد أقيمت ضد شخص غير ذي صفة الشيء الذي يتعين معه الغاء الحكم الابتدائي فيما قضى وبعد التصدي الحكم بعدم قبول الطلب شكلا، هذا من جهة ومن جهة أخرى كما سبق توضيح ذلك فإن شركة ميدي تليكوم لم يسبق لها أن تقدمت بأي تصريح ايجابي يفيد توفرها على مبلغ 300000,00 درهم، وأنه لا يوجد بحوزتها أية مبالغ تخص المحجوز عليه شركة ماروك ريزو سيستيم، أنه أكثر من ذلك فانه لم يتم استدعاؤها بصفتها لمجريات الدعوى، وبالتالي تبقى كل إجراءات حجز لدى الغير باطلة في مواجهتها ولا يمكن أن تنتج عنها أية اثار قانونية ، ملتمسة رد جميع دفوعات المستأنف عليها لعدم جديتها والبت في الملف وفق ملتمساتها الواردة في المقال الاستئنافي .

وبناءا على المذكرة التعقيبية المدلى بها من طرف المستأنف عليها بواسطة نائبها والتي أوضحت فيما يخص ثبوت بطلان مزاعم المستانفة بخصوص عدم صفتها في الدعوى خلافا لما تزعمه المستانفة من كونها تقدمت بطلبها الرامي الى اجراء حجز مبلغ 300000,00 درهم بين يدي شركة **********المغرب في حين ان الاسم الحقيقي للمستانفة هو شركة ميدي تليكوم وان اسم **********المغرب هو مجرد علامة تجارية تستعملها المستانفة مما يكون معه طلب المصادقة على الحجز قد قدم ضد شخص غير ذي صفة في الدعوى ، فإنها توضح ثبوت بطلان مزاعم المستانفة وعدم استنادها على اساس واقعي وقانوني سليم، وأنها توضح للمحكمة بانها استصدرت امرا بالحجز بين يدي شركة **********المغرب بتاريخ 2022/04/01 بحجز مبلغ 300000,00 درهم، و هو الأمر الوارد تحت عدد 9412 في الملف عدد

2022/8105/9412 وانه وبعد سلوك مسطرة التوزيع الودي موضوع الملف عدد 2022/8111/6569 والتي تخلفت عنها المستانفة رغم التوصل اصدرت المحكمة التجارية حكما تحت عدد 7740 بتاريخ 2022/06/08 قضى بالتصريح بعدم حصول اتفاق، وأنها توضح بان المستانفة توصلت ايضا برسالة الاستدعاء للحضور لمسطرة المصادقة على الحجز الا انها تخلفت عن الحضور رغم توصلها بالاستدعاء بمقرها الاجتماعي الكائن بتجزئة لاكولين عمارة الفصول الاربعة سيدي معروف الدار البيضاء ، وهو ما يؤكد ثبوت استدعاء المستانفة لجميع مراحل دعوى المصادقة على الحجز وثبوت تخلفها عن الحضور رغم توصلها بالاستدعاء بمقرها الاجتماعي، و أنها توضح بان مقتضيات المادة 49 من قانون المسطرة المدنية تنص على ان الاخلالات الشكلية والمسطرية لا تقبلها المحكمة الا اذا كانت مصالح الطرف قد تضررت فعلا ، و ان المستانفة توصلت بالاستدعاء للحضور خلال جميع مراحل الدعوى الا انها هي من من تخلفت عن الحضور وهي من رفضت الادلاء بتصريحها امام المحكمة ، مما يؤكد ثبوت بطلان مزاعمها بخصوص عدم صفتها في الدعوى ، هذا ما اكده الاجتهاد القضائي في العديد من قرارته ومنها القرار الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2014/06/26 تحت عدد 1/376 في الملف عدد 2013/1/3/1562 الذي اكد ما يلي : " لكن وانه ولما كان الثابت من خلال الفقرة الثانية من المادة 49 من قانون المسطرة المدنية ان الاخلالات الشكلية والمسطرية لا اثر لها على سلامة الاجراءات الا اذا ترتب عنها ضرر للطرف المتمسك بها ، فان المحكمة مصدرة القرار لما ردت ما تمسكت به الطاعنة من عدم اشارة المطلوبة بمقالها الافتتاحي لنوعها ونوع الشركة الطالبة وشكلهما القانوني وتضمينه عنوانا لايعتبر المقر الاجتماعي لهذه الاخيرة بتعليلها المنتقد الذي استندت فيه الى عدم ترتيب الاخلالات المذكورة لاي ضرر للطالبة تكون قد تقيدت بالمبدأ السالف الذكر ولم تخرق اي مقتضى قانوني والفرع من الوسيلة على غير اساس" و أنها توضح كون المستانفة هي من توصلت بالاستدعاء للحضور خلال جميع مراحل مسطرة المصادقة على الحجز لدى الغير ، وهي من تخلفت عن الحضور رغم ثبوت توصلها بالاستدعاء بمقرها الاجتماعي ، مما يؤكد ثبوت بطلان مزاعمها بخصوص عدم صفتها في الدعوى، و ان هذا ما اكده القرار الصادر عن محكمة النقض الوارد تحت عدد 1256 بتاريخ 2008/06/08في الملف عدد 2008/1/3/514 والذي جاء فيه ما يلي " لكن تبين لها ان الدعوى رفعت في اسم "مؤسسة سلامة في اسم مسيرها السيد بولباز عبد السلام وليس في اسم مؤسسة سلامة في شخص ممثلها القانوني كما جاء في الوسيلة ، وان توجيه الدعوى على الشكل المذكور يفيد أن مؤسسة سلامة هو مجرد اسم تجاري وان صاحبها هو السيد بولباز عبد السلام وهذا الاخير هو المدعي ردت وعن صواب الدفع بخرق مقتضيات الفصل الاول من قانون المسطرة المدنية بقولها " انه وخلافا لما زعمه الطرف المستانف فان الدعوى قدمت باسم مؤسسة سلامة فى شخص مسيرها وهذا يجعل الدعوى "سليمة وهو تعليل سليم مادام هوية صاحب المؤسسة التي تمت المعاملة معها قد حددت بشكل تام اسما ولقبا وعنوانا وتكون الدعوى التي رفعها هذا الاخير على النحو المذكور قد راعت مقتضيات الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية" و ان هذا ما أكده ايضا القرار الصادر عن محكمة النقض تحت

2006/10/18 في الملف عدد 2005/2/1/2520 والذي اكد ما يلي " لكن و انه بمقتضى تحت عدد 3149 بتاريخ الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية فانه لا يصح التقاضي الا ممن له الصفة لاثبات حقوقه ولذلك فصفة التقاضي بمفهوم هذا الفصل تتعلق بالمدعي ولا تتعلق بالمدعى عليه ، والقرار حينما قبل الدعوى ضد الطاعن بناءا على شهادة الشهود اثبتت انه هو الذي استولى على الغلة المدعى بها وانه لم ينكر هذا الاستيلاء لم يخرق الفصل المذكور والوسيلة على غير اساس " و سبق للمستانفة ان تقدمت بمقال رام الى ايقاف التنفيذ ضد الامر موضوع الطعن بالاستئناف الحالي امام محكمة الاستئناف التجار بالدار البيضاء موضوع ملف الدعوى 2023/8109/172 و اصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء قرارا تحت عدد 4154 بتاريخ 2023/06/22 قضى برفض طلب المستانفة الرامي الى ايقاف التنفيذ وتحميلها الصائر طيه نسخة من القر قرار عدد 4154 الصادر بتاريخ 2023/06/22 ، و ان المستانفة تحاول الاضرار بمصالحها والاثراء على حسابها بدون وجه حق و يتبين تبعا لذلك ثبوت بطلان مزاعم المستانفة وعدم استنادها على اساس واقعي وقانوني سليم مما يتعين معه رد جميع دفوعاتها لعدم جديتها، وفيما يخص ثبوت بطلان مزاعم المستانفة بخصوص خرق مقتضيات الفصل 488 من قانون المسطرة المدنية و خلافا لما تزعمه بانها لا تتوفر على مبلغ 300000,00 درهم المتعلق بشركة **********وأنه لم يسبق لها ان ادلت باي تصريح ايجابي يفيد توفرها على المبلغ المذكور اعلاه فانها توضح ثبوت بطلان مزاعم المستأنفة وعدم استنادها على اساس واقعي وقانوني سليم ، وأنها توضح للمحكمة بانه تم استدعاء المستانفة خلال مسطرة المصادقة على الحجز بين يدي الغير ، وأنها هي من تخلفت عن الحضور خلال مسطرة التوزيع الودي وكذا خلال مسطرة دعوى المصادقة على الحجز و ان المستانفة لم تدل للمحكمة بما يثبت عدم توصلها بالاستدعاء للحضور خلال سريان مسطرة المصادقة على الحجز ، ذلك ان المستأنفة توصلت بالاستدعاء بمقرها الاجتماعي بتجزئة لاكولين عمارة الفصول الاربعة 2 سيدي معروف الدار البيضاء ، وانها هي من تخلفت عن الحضور رغم ثبوت توصلها بالاستدعاء ، مما يثبت بطلان مزاعمها بخصوص عدم تمكنها من الادلاء باي تصريح يفيد حيازتها لمبلغ الحجز، وأنها توضح للمحكمة ثبوت احترامها لجميع الشروط المنصوص عليها في مقتضيات الفصل 488 وما بعده من قانون المسطرة المدنية ، وأن المستانفة تم تبليغها للحضور خلال مسطرة التوزيع الودي وكذا خلال مرحلة المصادقة على الحجز الا انها هي من تخلفت عن الحضور ، مما يؤكد ثبوت تعمدها عدم تقديم أي تصريح امام المحكمة ، علما بأن القانون الزم المحجوز بين يديه بوجوب التصريح بوجود مبلغ الدين من عدمه بين يديه خلال مسطرة المصادقة على الحجز ، وهو الأمر الذي لم تلتزم به المستانفة رغم توصلها بالاستدعاء بمقرها الاجتماعي، وان مقتضيات الفصل 494 من قانون المسطرة المدنية نصت صراحة على أنه " يترتب على عدم تصريحه الحكم عليه حكما قابلا للتنفيذ باداء الاقتطاعات حضور الغير المحجوز لديه أو التي لم تقع والمصاريف" وان هذا ما اكده القرار الصادر عن محكمة النقض في الملف عدد 2003/5/1/2016 والمنشور بمؤلف قانون المسطرة المدنية على ضوء قرارات محكمة النقض للاستاذ عمر

ازوكار والذي جاء فيه ما يلي : " لكن العبرة بالتصريح المفضي به خلال دعوى تصحيح الحجز في المرحلة الابتدائية وفقا للفصل 494 من قانون المسطرة المدنية والطاعن المحجوز لديه لما لم يقدم تصريحه بالرغم من توصله للحضور لجلسة الاتفاق وتخلف عنها دون ان يدلي باي تصريح وكذلك كان الأمر في المرحلة الابتدائية فانه لا يقبل منه تصريحه السلبي في المرحلة الاستئنافية ، والمحكمة المطعون في قرارها عندما بنت قضاءها لتصحيح الحجز ما يرتبه الفصل المذكور عند عدم حضور المحجوز لديه أو عدم تصريحه يكون قرارها معللا تعليلا سليما وغير خارق للمقتضيات المحتج بها" وأنها توضح بان المستانفة هي التي تخلفت عن الحضور خلال مسطرة المصادقة على الحجز وذلك بالرغم من توصلها بالاستدعاء بمقرها الاجتماعي ، مما يؤكد ثبوت بطلان مزاعمها وعدم استنادها على اساس واقعي وقانوني سليم ، ملتمسة الحكم برفض الطلب وتحميل المستأنفة الصائر. وأرفقت المذكرة بنسخة من القرار عدد 4154 .

و بناءا على المذكرة الجوابية خلال المداولة المدلى بها من طرف المستأنفة بواسطة نائبها والتي أوضحت أنه سبق لها أن أدلت بنسخة من نموذج "ج" المتعلق بشركة ميدي تليكوم وهو الاسم الحقيقي لها والمدون في أوراقها الرسمية، وأن مصطلح **********كما سبق توضيح ذلك هو مجرد علامة تجارية ، وأن المستأنف عليها تحاول أن تخلط بين اسمها الحقيقي والعلامة التجارية التي تستعملها من أجل الاثراء بدون سبب على حسابها ، وان جميع اجراءات الحجز التي قامت بها المستأنف عليها كانت في مواجهة **********المغرب التي لاصفة لها من الناحية القانونية، وأنه لا يخفى على المستأنف عليها بأن الصفة تعد من الاركان الاساسية للدعوى بل تعد من النظام العام والتي يمكن للمحكمة أن تثيرها من تلقاء نفسها ولولم يطالب بها الاطراف، وبالتالي لا مجال للدفع بمقتضيات الفصل 49 من ق م م الذي يتحدث عن الاخلالات الشكلية البسيطة التي لا تأثير لها على الدعوى في حين ان الصفة تعد ركنا أساسيا من أركان الدعوى وعند الغلط فيها تؤثر بشكل كبير على مجريات الدعوى وباقي الاجراءات التي تليها من تبليغ وتنفيذ ، و يتبين من خلال ماتم توضيحه أنه لم يتم استدعاؤها بصفتها لاجراءات مسطرة الحجز لدى الغير التي تبقى باطلة في مواجهتها ولا يمكن ان تنتج عنها اية اثار قانونية، ملتمسة رد جميع دفوعات المستأنف عليها مع الغاء الحكم المستانف والحكم من جديد بعدم قبول الطلب شكلا و رد جميع دفوعات المستأنف عليها لعدم جديتها والبت في الملف وفق ملتمساتها الواردة في المقال الاستئنافي .

و بناءا على إدراج الملف بجلسات آخرها جلسة 2023/11/2 حضر الأستاذ مظهر عن الأستاذة بناني فتقرر حجز القضية للمداولة للنطق بالقرار لجلسة 2023/11/9 .

محكمـة الاستئـناف

حيث عرضت الطاعنة أوجه استئنافها تبعا لما سطر أعلاه .

وحيث إنه بخصوص ما أثارته الطاعنة حول صفتها فقد تبين من خلال نسخة من نموذج "ج" أن الاسم الحقيقي للمحجوز بين يديها هي شركة ميدي تليكوم وليس شركة **********المغرب التي ليس بالملف ما يفيد أن لها وجودا كشخص معنوي بل وحسب ما أكدته الطاعنة فإن مصطلح **********ما هو إلا مجرد علامة تجارية تستعملها للترويج لخدماتها في ميدان الاتصالات، وبذلك يكون طلب المصادقة على الحجز الذي تقدمت به المستأنف عليها في مواجهة شركة **********المغرب بصفتها محجوز بين يديها قد قدم ضد شخص غير ذي صفة ولا وجود له كشخص معنوي ، هذا بالإضافة الى أن الطاعنة تنفي وجود أو توفرها على المبلغ المتعلق بالشركة المحجوز عليها ، وأنه لم يسبق لها ان صرحت سواء أثناء مسطرة التوزيع الودي أو أثناء المصادقة على الحجز بأي تصريح يفيد توفرها على مبلغ 300.000 درهم، ولأن نفي الطاعنة وجود أموال خاصة بين يديها يهدم القرينة التي يفترض من خلالها حيازتها لمبالغ مالية لفائدة المحجوز عليه، وبالتالي يرجع عبئ الاثبات على الحاجز والتي في النازلة لم تدل بما يثبت وجود المبلغ المذكور بين يدي المحجوز لديها، مما يستوجب إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بعدم قبول الطلب.

وحيث يتعين تحميل المستأنف عليها الأولى الصائر .

لـهذه الأسبـــــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت علنيا انتهائيا و حضوريا في حق المستأنف عليها الأولى:

في الشـكل : قبول الاستئناف.

في الموضوع : بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بعدم قبول الطلب وتحميل المستأنف عليها الأولى الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيسة المستشارة المقررة كاتب الضبط

س.ص

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم: **6589**
بتاريخ: **2023/11/28**
ملف رقم: **2023/8226/3988**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**

بتاريخ **2023/11/28**

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة و مقررة

مستشارا

مستشارا

بمساعدة السيد كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: شركة ******************في شخص ممثلها القانوني**

الكائن مقرها الاجتماعي

الجاعلة محل المخابرة معها بمكتب الأستاذة سعاد بنخدير المحامية بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة

و بين : 1- *******، في شخص ممثلها القانوني**

الكائن مقرها الاجتماعي ب

2- شركة Construction .******* ، في شخص ممثلها القانوني**

الكائن مقرها الاجتماعي

ينوب عنها الأستاذ القرقوري الشافعي محمد المحامي بهيئة الرباط

بوصفهما مستأنفا عليهما من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2023/11/07
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت **شركة** **********بواسطة دفاعها ذ / **سعاد بنخدير** بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 2023/07/13 تستأنف بمقتضاه الأمر الصادر عن نائبه رئيس المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2022/05/23 تحت عدد 345 في الملف رقم 2022/8114/701 و القاضي بعدم قبول الطلب و تحميل الطالبة الصائر .

<u>في الشكل:</u>

حيث أنه لا يوجد بالملف ما يفيد التبليغ و باعتبار أن الإستئناف قدم مستوفيا لكافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا فهو مقبول شكلا .

و حيث أن المقال الإصلاحي المقرون بطلب تصحيح خطأ مادي المقدم من طرف المستأنفة جاء بدوره مستوفيا لكافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا فهو مقبول شكلا .

<u>وفي الموضوع:</u>

حيث يستفاذ من وثائق الملف ووقائع الحكم المطعون فيه أن المستأنفة **شركة** **********تقدمت بمقال افتتاحي مؤدى عنه بتاريخ 13-12-2022، تعرض بمقتضاه أنها دائنة للمستأنف عليها الأولى بموجب الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 30-03-2021 تحت عدد 295 في الملف رقم 295/8202/2021 ، وضمانا لحقوقها فقد استصدرت أمرا بإجراء حجز بين يدي المحجوز لديها صدر بشأنه أمر بعدم حصول اتفاق بعد إدلائها بتصريح ، الأجله تلتمس المصادقة على الحجز لدى الغير موضوع الأمر بإجراء حجز الصادر بتاريخ 18-03-2021 تحت عدد 244 في الملف رقم 244-8105-2021 بين يدي المحجوز لديها مع أمر هذه الأخيرة بتسليمها مبلغ 120.776,28 درهم و شمول الحكم بالنفاذ المعجل و البت في الصائر وفق ما يقتضيه القانون و أرفقت طلبها بنسخة لأمر بالأداء و بنسخة للأمر بإجراء حجز و لأمر بعدم اتفاق الأطراف.

و بناء على المذكرة المدلى بها من المحجوز بين يديها بواسطة دفاعها ملتمسة مراقبة مدى استغراق الدعوى لكافة شروطها الشكلية و الموضوعية قبل الاستجابة للطلب و تحميل من يجب الصائر.

و بناء على الإجراءات المنجزة في الملف و الوثائق المدلى بها.

وبعد الإطلاع أصدرت رئاسة المحكمة الأمر المشار اليه أعلاه موضوع الطعن بالاستئناف.

أسباب الاستئنـاف

حيث تتمسك المستأنفة بأن الحكم الابتدائي لم يصادف الصواب حينما قضى بعدم قبول طلب المصادقة على الحجز معللا ذلك " حيث انه بعد اســـتقراء المذكرة المدلى بها من المحجوز بين يديها بواســـطة دفاعها يتضـح أن ما تقدمت به لا يشـكل تصـريحا صـريحا بتوفرها أو بعدم توفرها على أموال خاصـة للمحجوز عليها حيادا على ما اقره الفصل 494 و انه تأسيسا على ذلك واعتبارا لكون القاضي لا يملك حق التصرف في طلبات الأطراف لا موضـــوعا ولا ســـببا فانه يتعين القول بعدم قبول الطلب " و أن ســـوء التعليل يوازي انعدامه والحكم الابتدائي لم يكن مصـادف للصـواب حينما اعتبر أن جواب المحجوز بين يديها غير واضـح ولا يفيد هل هناك تصـريح سـلبي أو ايجابي و أن هذا التعليل جاء خرقا لمقتضـيات الفصـل 494 من ق.م.م والتي تنص على أنه يترتب على عدم حضـــور الغير المحجوز لديه أو عدم تصـــريحه الحكم عليه حكما قابلا للتنفيذ بأداء الاقتطاعات التي لم تقع و المصاريف و انه وبإلقاء نظرة على ما نصت عليه مقتضيات الفصل 494 المذكور يتضح أن عدم إدلاء المحجوز بين يديه بأي تصريح سواء ايجابي أو سلبي فان المحكمة تعتبره تصريحا ايجابيا وهو الأمر الذي قام به المحجوز بين يديه إذ توصلت بالأمر وخلال جلسة التوزيع الحبي لم تصرح بأي تصريح وأدلت بمذكرة تتشبث فيها بالمقتضيات الشكلية الشيء الذي يكون خارج عن اختصاصها وان لا حق لها في إثارة هذه الدفوع بل عليها فقط التصـريح ايجابيا أو سـلبيا الشـيء الذي لم تقم به و انه أمام عدم قيام المحجوز بين يديها بالإدلاء بتصريح واضح وصريح فانه كان على السيد رئيس المحكمة التجارية بالرباط أن تقضي عليها بالأداء خصـــوصـــا أنها لم تنف كونها لا تتوفر على أية مبالغ تعود للمحجوز عليها ، لذلك تلتمس إلغاء الأمر عدد 245 الصـــادر بتاريخ 2023/05/23 في الملف عدد 2023/8114/701 وبعد تصـــدي الحكم على المحجوز بين يديها بتسليمها مبلغ 120.776,2 درهم و تحميل المستأنف ضدها الصائر

و أدلت : نسخة طبق الأصل من الأمر المستأنف.

و بجلســة 2023/10/10 أدلى دفاع المســتأنفة بمقل إصــلاحي مقرون بطلب تصــحيح خطأ مادي جاء فيها أنها تقدمت بمقال استئنافي في مواجهة الحكم الصـادر بتاريخ 2022/05/02 و ان خطا تسرب الى هذا المقال في ما يخص السنة المتعلقة برقم الملف اذ تم ذكر 2023/8114/701 و الحال أن الرقم الصحيح هو 2022/8114/701 ، كما ان خطأ اخر تسرب الى رقم الحكم اذ تم ذكر حكم عدد 245 و الحال أن رقم الحكم الصـحيح هو 345 و انه من جهة اخرى فإن الحكم المطعون فيه بالاسـتئناف شـابه خطأ مادي في ما يخص الســـنـة المتعلقـة برقم الملف اذ تم ذكر 2023/8114/701 و الحـال ان الرقم الصـــحيح هو 2022/8114/701. ، لذلك تلتمس الإشهاد لها بإصلاح مقالها الاستئنافي فيما يخص السنة المتعلقة بالملف و رقم الحكم و القول بأن الاســـتئناف يتعلق بالملف عدد 2022/8114/701 و ان رقم الحكم هو 345 . تدارك الخطأ المادي الذي شـــاب الحكم الابتدائي والقول بأن رقم الملف هو 2022/8114/701 بدلا من 2023/8114/701 و الحكم وفق المقال الاستئنافي.

أدلت : النسخة التنفيذية للأمر بالأداء السند التنفيذي

و بجلسة 2023/11/07 أدلى دفاع المستأنف عليها الثانية بمذكرة جوابية جاء فيها انه خلافا لما ورد بأسباب الإستئناف, فإنه لابد للحاجز من الإستظهار بما يثبت مديونية المحجوز عليه للمحجوز لديه, وهو ما يستفاذ من الفقرة الأولى من الفصل 488 من ق م م, قبل الإنتقال إلى مرحلة التوزيع الودي والمصادقة لاحقا على هذا الحجز و أنه لم تدل الطاعنة ابتدائيا بما يفيذ مديونيتها لفائدة المحجوز عليها, لأن السند التنفيذي الذي تحوزه المستأنفة لا يمكن أن تواجه به العارضة عملا بمبدأ نسبية الأحكام و أخيرا حضرت العارضة بصفتها محجوز لديها كافة إجراءات التقاضي, وبالتالي لا يسوغ وفقا لما ورد بأسباب الإستئناف الحكم عليها بأداء المبلغ المطلوب لأن تصريحها الإيجابي رهين بإقرارها بمديونيتها, وهو أمر غير وارد في الدعوى ، لذلك تلتمس تأييد الحكم الإبتدائي و تحميل الصائر لمن يجب قانونا .

وحيث عند إدراج القضية بجلسة 2023/11/07 حضر الأستاذ البقالي عن الأستاذة بنخدير و أدلى بمذكرة جوابية مع إدخال الغير للأستاذ الشافعي حاز الحاضر نسخة فتقرر حجز القضية للمداولة و النطق بالقرار لجلسة 2023/11/28 .

محكمة الاستئناف

حيث تتمسك المستأنفة باوجه الاستئناف المبسوطة اعلاه .

وحيث صح ما تمسكت به المستأنفة ذلك أن الثابت من وثائق الملف فإن المستأنفة قامت باستصدار امر بالاداء في مواجهة المحجوز عليها شركة les ouvrages urbains تحت عدد 295 في الملف رقم 2021/8102/295 تم لضمان هذا الدين استصدرت امرا عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2021/03/18 في الملف عدد 2021/8105/244 قضى بإجراء حجز على مبلغ (120.776,28 درهم) بين يدي شركة **********«CONSTRUCTION» المحجوز بين يديها حيث تم تبليغها به بتاريخ 2021/04/08 موضوع ملف تنفيذ الحجز لدى الغير عدد 2021/8506/175 و ان المحجوز بين يديها وبجلسة التوزيع الودي لجلسة 2022/05/24 موضوع الملف عدد 2022/8111/229 قامت بواسطة دفاعها ذ/ القرقوري الشافعي محمد بالادلاء بمذكرة جوابية ملتمسة بمقتضاه مراقبة مدى استغراق الدعوى لكافة شروطها الشكلية و الموضوعية قبل الاستجابة للطلب مما جعل المحكمة و في أمرها عدد 510 بتاريخ 2022/10/18 في الملف 2022/8119/229 تسجل عدم وقوع اتفاق الاطراف بشأن مسطرة التوزيع الودي و إحالة من يهمه الامر لاتخاذ المناسب بشأن المسطرة الموالية و على اثره تقدمت المستأنفة بمقال رام الى المصادقة على حجز ما للمدين لدى الغير حيث اصدرت المحكمة الامر موضوع الطعن بالعلة الواردة به و الحال أن الثابت من وثائق الملف أن المستأنفة قامت باستيفاء كافة الاجراءات المتعلقة بمسطرة الحجز لدى الغير من حجز ما لمدينها لدى المستأنف عليها و محضر عدم اتفاق الاطراف ... وأنه وفي غياب اية منازعة جدية حول المبلغ المحجوز و الذي لم تتقدم بشأنه المستأنف عليها بأي تصريح بما هو تحت يدها أو نفيه و الذي تستلزمه

مقتضيات الفصل 494 ق.م.م مما يكون معه طلب المصادقة على الحجز مبنيا على اساس قانوني (انظر في هذا الصدد قرار محكمة النقض عدد 2169 المؤرخ في 2005/07/20 ملف مدني عدد 2002/7/1/4317) و ان الامر المستأنف لما نحى خلاف ذلك يكون قد جانب الصواب فيما قضى به و يتعين تبعا لذلك الغاؤه و رد ما تتمسك به المستأنف عليها المحجوز بين يديها لعدم إسناده على أساس .

*** <u>في المقال الاصلاحي المقرون بطلب اصلاح خطأ مادي</u> :**

حيث التمست المستأنفة بمقتضى المقال المذكور المقرون بطلب اصلاح خطأ المادي الاشهاد لها باصلاح مقالها الاستئنافي فيما يخص السنة المتعلقة بالملف و رقم الحكم و القول بان الاستئناف يتعلق بالملف عدد 2022/8114/701 و ان رقم هو 345 بدلا من 245 و تدارك الخطأ المادي الذي شاب الحكم الابتدائي و القول بان رقم الملف هو 2022/8114/701 بدلا من 2023/8114/701 .

وحيث إنه بالاطلاع تبين ان الطلب مبررا و يتعين الاستجابة اليه وفق ما سيرد بمنطوق القرار أدناه .

<u>لـهذه الأسبـــاب</u>

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا في حق المستأنف عليها الثانية و غيابيا في حق المستأنف عليها الأولى.

في الشكل : قبول الاستئناف و المقال الاصلاحي .

في الموضوع : باعتباره و الغاء الامر المستأنف و الحكم بالمصادقة على الحجز الواقع على المحجوز عليها شركة les ouvrages urbains بموجب الامر الصادر عن رئيس المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2021/03/18 تحت عدد 244 في الملف رقم 2021/8105/244 و بالحكم على المحجوز لديها شركة *********CONSTRUCTION باداء المبلغ المحجوز بين يديها و قدره 120.776,28 درهم للحاجزة شركة ماروك ديستريبيسيون *********و بتحميل المحجوز عليها الصائر .

و باصلاح المقال الاستئنافي فيما يخص الخطأ الذي شابه فيما يخصالسنة المتعلقة بالملف و رقم الحكم وذلك بالقول بان الاستئناف يتعلق بالملف عدد 2022/8114/701 و ان رقم الامر المستأنف هو 345 بدلا من 245 و بتصحيح الخطأ المادي المتسرب الى الامر المستأنف فيما يخص رقم الملف و ذلك باعتباره 2022/8114/701 بدلا من سنة 2023 و يتحمل الطالبة الصائر .

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيسة المقررة كاتب الضبط